



اسمالم مؤسسه اسناد و کتابخانه ملی
الجمهوری اسلامی ایران

سازمان اسناد و کتابخانه ملی جمهوری اسلامی ایران

الحكمة في الآداب

في تجميع الفروع النبوية
على المسائل الخيرية

للإمام أبي حنيفة

جمال الدين محمد بن أبي بكر

١٤١٢ - ١٤١٤

مكتبة

الدكتور عبد الرزاق السدي

والمكتبة

الدكتور عبد الستار البغدادي



الكوكب الدرى

ففتحىج الفروع الفقهيّة
على المسائل النخويّة

للإبي نووي

جمال الدين عبد الرحيم بن الحسن

٧٠٤ - ٧٧٢ هـ

حققته

الدكتور عبد الرزاق السعدي

راجعه

الدكتور عبد الستار أبوغدة

الطبعة الأولى
١٤٠٤ هـ - ١٩٨٤ م
طباعة

(حقوق الطبع محفوظة للوزارة)

الكتاب الذي للإستوى

نشر

وزارة الأوقاف والشئون الإسلامية

أعمال موسوعية مساعدة

تحقيق التراث الفقهي

بسم الله الرحمن الرحيم

تقديم

الحمد لله رب العالمين ، والصلاة والسلام على سيدنا محمد سيد المرسلين وقدوة الأئمة المجتهدين ، وعلى آله وصحبه ومن اتبع هداه بإحسان إلى يوم الدين . وبعد ، فإن الوزارة حين يسر الله لها السير في مهمة إخراج الموسوعة الفقهية ، رأت من تمام هذا العمل ، ومن الوسائل المعينة على سرعة إعداده وحسن إنجازه ، نشر التراث الفقهي المخطوط ، ذلك لأن خطة كتابة الموسوعة الفقهية تقضي باستمداد المعلومات من مراجعها الأصلية ما أمكن ، دون الاكتفاء بالنقل غير المباشر أو الاقتصار على الكتب المطبوعة . ومن المعروف للمطلعين على تاريخ الطباعة أن نشر الرصيد العلمي من فقه وغيره ، لم تسبقه جهود احصائية شاملة ينتج عنها الانتخاب الرشيد لما ينبغي طبعه قبل غيره ، بل كان - إلى جانب القدر الضئيل من التخير - عوامل أخرى تجارية أو شخصية أو موروثية ، بحيث حصل التخطي لكثير مما هو فذ أصيل .

ولما كان معظم ما نشر من المؤلفات الفقهية هو من الكتب الشاملة للأبواب الموضوعية المعروفة ومما يختص بمذهب دون غيره ، فقد استحق أولوية النشر من المراجع الفقهية ما تفتقر إليه ساحة البحث الموسوعي ، وهو :

١ - الكتب المؤلفة في العلوم الفقهية المساعدة (المعتبرة وسطاً بين الفقه والأصول) كالقواعد والفروق والأشباه والنظائر ونحوها . . فهذه الموضوعات هي الأقرب شبيهاً بنسيج الموسوعة ، من حيث شمول المذاهب وعرض المعلومات دون الالتزام بنسق الأبواب المتداولة ، بل إن بعضها هو موسوعات صغيرة رائدة .

٢ - الكتب التراثية المفردة لموضوع واحد من الأبواب البارزة أو المسائل الهامة ، وهذه المؤلفات هي السوابق التاريخية للرسائل العلمية التي يتميز بها هذا العصر مما يتغنى به تحصيل درجة دراسية أو الحصول على ترقية تدريسية . .

٣ - المدونات وامهات الكتب المبسطة في الفقه المقارن (علم الخلاف العالي) ، وهذه المراجع تعنى بحصر الاتجاهات الفقهية وتفسح المجال للموازنة بينها

استدلالات وتعليلا ، واستظهاراً لرجحان الدليل مما يتحقق فيه التيسير وإعمال المقاصد الكلية للتشريع وظهور حكمته البالغة . .

على أن إعطاء الأولوية لهذه الأنواع لن يقوم حائلا دون نشر كل ما يثري المكتبة الفقهية التي تقف عقبات دون تنميتها ، لما يتطلبه ذلك من مضاعفة الجهد وتوافر الخبرة بالاعراج الفني والأهلية الفقهية معاً ، ولما يستلزمه من تحمل أعباء مالية تنوء بها دور النشر ، فتطمح إلى الكتيبات والتتاج الفكري غير المتخصص . هذا ، وإن التراث الفقهي الذي خلّفه المجتهدون ومن بعدهم أصدق شاهد على شدة الالتزام بشرع الله في المجتمعات الإسلامية المتعاقبة وما كان يغمرها من نشاط فكري موصول بالواقع . لأن الفقه هو الميزان الذي توزن به تصرفات الناس والمرأة التي ترسم فيها أوضاع حياتهم قديمة كانت أو سقيمة . . ولذا يستتبع نشر التراث الفقهي فوائد يحرص عليها المعنيون بالأدب واللغة في تطورهما ، والمتبعون لماضي الأنشطة الاقتصادية والاجتماعية ومعالم التاريخ الحضاري والثقافي .

ومما لا بد من التنويه به إن إيفاء (التراث الفقهي) حقه وما له من صلة وثيقة بأهداف الموسوعة ، هو الذي جعل الوزارة تضيف العناية به إلى اهتمامها السابق والمستمر بسلسلة نشر (التراث الاسلامي) الشامل للتفسير والحديث والعلوم الشرعية الأخرى ، والتي صدر فيها العديد من الكتب النافعة للمختص وغيره ، وهاتان السلسلتان إسهام في أداء الامانة تجاه تراث ضخم من المخطوطات في شتى العلوم ، يقدره المختصون بالملايين ، ولا بد من تكاتف الجهود الحكومية والشعبية لانقاذه من الهمال والفناء البطيء ، لكي تشهد الأمة الإسلامية ما في هذا التراث من منافع تعود عليها بالخير في الدين والدنيا . .

. . وأخيراً ، فإن الوزارة ماضية ، بعون الله تعالى ، في انجاز الموسوعة الفقهية وتنشيط الأعمال المساعدة لها ، من صنع فهرس أو معاجم للمراجع الفقهية ، أو تحقيق مخطوطات من التراث الفقهي ، وهي تأمل من المختصين في الفقه ، المعنيين بهذه الجوانب ، أن يتعاونوا معها بتقديم ما يتاح لهم القيام به من أعمال تتصل بهذا المجال ، وأن يسهموا بما يسند إليهم من مهام تؤدي الى تيسير الاطلاع على كنوز الفقه الإسلامي وتسهيل التفقه في الدين وتطبيقه وتحكيمه ، بعون الله تعالى وتوفيقه .

وزارة الأوقاف والشئون الإسلامية

مقدمة التحقيق

حمداً لله على نعمه وآلائه ، وشكراً له يليق بكماله وجلاله ، وصلاة وسلاماً على النبي المصطفى ، والرسول المجتبي ، سيدنا محمد أفصح من نطق بالضاد ، وأفضل من أنزل عليه الوحي وفصل الخطاب هادياً به الى سبيل الرشاد ، وعلى آله وأصحابه الذين شيدوا صرح هذا الدين وعلى اتباعه المجتهدين في حفظ لغة القرآن وأحكامه الباقية إلى يوم الدين .

أما بعد : فإن اللغة العربية قد اكتسبت سر وجودها ، ودوام كيانها ، من الشريعة الإسلامية الصالحة لكل زمان ومكان ، لأنها قانون الله في أرضه ، أنزلها لتفني بجميع مقومات الحياة لكل مخلوق .

ولقد كان تعلم اللغة العربية عند المسلمين ، واجبا دينياً وشأناً تعبدياً لا يجوز التفريط فيه ، ومتى قويت ملكة أحدهم فيها تعمقت معرفته بأحكام الشريعة الإسلامية ، وكان تعلمها شرطاً من الشروط التي يجب توافرها فيمن أراد أن يصبح مجتهداً يقوم باستنباط الأحكام الشرعية من مصدرها : الكتاب والسنة ، أو أراد أن يتصدى للفتاء أو القضاء كما نص على ذلك علماء الفقه وأصوله .

وقد استمرت جهود العلماء متوالية تبحث في هذه اللغة طوال قرون عديدة وإلى يومنا هذا ، حتى برزت شخصيات في وسط هذه القرون كان لها أعظم الأثر وأكبر النفع في خدمة اللغة العربية . وقد لمع من بين هؤلاء الاعلام الافذاذ الامام العلامة جمال الدين الاسنوي المتوفى سنة ٧٧٢ هـ ، الذي خدم اللغة العربية خدمة سجلها له التاريخ بيد الشكر والتقدير ، اضافة الى جهده المتواصل ، في احياء علوم الشريعة الاسلامية ، فقد دَرَسَ ، وَعَلَّمَ ، وصَنَّفَ وأفَتى ، حتى كان أوَّل من صنف في تخريج الفروع الفقهية على المسائل العربية والنحوية .

وقد هداني الله الى هذا الكوكب الدرّي الذي اكتب بين يديه هذه المقدمة ،
والذي بقي مخطوطا يشكو من وحشة الغربة والوحدة على رفوف المخازن ، ويثن من
ألم الحر والبرد والغبار المتراكم على دفتيه طيلة ستة قرون من الزمن ، يتوق إلى وجه
يؤنسه ، ويد تبعثه ، فتناولته بتوفيق الله بالتحقيق والدراسة ، حتى جاء بعد عونه
تعالى ، وبعد رحلة شاقة وعناء طويل - كما يراه الناظر الثاقب ، والناقد البصير .

وبعد : فهذا جهد المقل ، ونتاج المبتدئ ، وبنيان المتعلم فإن جاء موفقا
سليما من العيوب والخطأ فذاك من فضل ربي وكرمه ، وإن كان غير ذلك فهو طبيعة
الانسان في زلة القلم وخطأ اللسان ، وقد علمتنا الشريعة الإسلامية أن المجتهد ان
اخطأ فله أجر وأن أصاب فله أجران . فإذا كان لكل جواد كبوة ، ولكل صارم
نبوة ، فكيف بمن وضع أول قدم في طريق العلم والمعرفة ؟!

د . عبد الرزاق السعدي

موضوع الكتاب

لا يخفى أن الفقه الاسلامي قانون يحكمُ النَّاسَ ، ويحدِّدُ لهم تصرفاتهم من أقوال وافعال . واللغة العربية أداة لفهم ذلك القانون وتلك الأدلة التي وردت بهذه اللغة ، ولذا جاءت التشريعات بأحكام موكولة الى اصطلاح اللغة وما تعنيه العربية من مفاهيم .

وقد عقد ابن فارس اللغوي في كتاب « الصحابي » باباً بعنوان « القول في حاجة أهل الفقه والفتيا الى معرفة اللغة العربية » ثم يقول : « ان علم اللغة كالواجب على أهل العلم لثلا يجيدوا في تأليفهم أو فتياهم عن سنن الاستواء » ويقول ابن جنى في كتاب الخصائص : « ذلك ان أكثر من ضل من أهل الشريعة عن القصد منها ، وحاد عن الطريقة المثلى اليها ، فإنما استهواه واستخفه ضعفه في هذه اللغة الكريمة الشريفة التي خوطب الكافة بها . . . ثم يقول : ولو كان لهم أنس بهذه اللغة الشريفة أو تصرف فيها أو مزاوله لها لحمتهم السعادة بها ما أصارتهم الشقوة إليه بالبعد عنها » .

وكان الفراء يرى ان النظر الصحيح في اللغة العربية يساعد على فهم أكثر العلوم . ويروى ان أبا عمر الجرمي مكث ثلاثين سنة يُفتي الناس في الفقه من كتاب سيبويه ذلك أنه كان يعلم حديث رسول الله صلى الله عليه وسلم فلما علم كتاب سيبويه تفقه في الحديث ، اذ كان كتاب سيبويه يتعلم منه النظر والتفتيش .

وقد حصر الإمام ابن رشد القرطبي في كتابه بداية المجتهد الأسباب المؤدية الى الاختلاف بين الفقهاء في ستة أسباب موجزها :

١ - تردد اللفظ بين أصناف الالفاظ التي تؤخذ منها الأحكام من السمع .

- ٢ - والاشتراك الحاصل في الألفاظ .
- ٣ - والاختلاف في الاعراب لأنه هو الفارق بين المعاني .
- ٤ - وتردد اللفظ بين حمله على الحقيقة أو على المجاز ، من حذف أو زيادة ، أو تقديم أو تأخير ، وكذا ترده على الحقيقة أو الاستعارة .
- ٥ - وإطلاق اللفظ تارة وتقييده تارة .
- ٦ - والتعارض بين الشئيين في جميع أصناف الألفاظ التي تؤخذ منها الأحكام ، وكذلك التعارض في الأفعال أو الاقرارات أو القياسات . .

ويتضح من هذا أن معظم أسباب الاختلاف في أحكام الفروع الفقهية قائمة على أساس لغوي مما يدعو للرجوع الى اللغة رجوعا كليا في توجيه قصد الإنسان ، لإصدار الحكم الشرعي على تصرفه .

في حين ترجع أسباب الاختلاف الباقية إلى أمور أخرى من غير اللغة ، كالقياس أو الاجماع ، أو العرف ، أو الاستحسان . بل قد جاءت بعض الفروع الفقهية مخالفة لما تقتضيه قواعد اللغة العربية ، أو مخالفة للأرجح من قواعدها مع موافقتها للمرجوح وقد قدم لنا الاسنوي في كتابه « الكوكب الدرّي » صورة حية وأمثلة واضحة لجميع أنواع ذلك فقد ذكر فروعاً فقهية مخرّجة على ما تقتضيه قواعد اللغة العربية وهو غالب ما في الكتاب ، وذكر أيضاً فروعاً أخرى مخرّجة على المرجوح من قواعد اللغة العربية ، كما ذكر فروعاً أخرى مخالفة لقواعد اللغة العربية ، قد خرجت أحكامها على أمور أخرى غير اللغة كالاستحسان والعرف مثلاً .

وفي صحة الاحتجاج باللغة العربية للأحكام الشرعية تفصيل نذكره فيما يلي :

ان ما في الشريعة الإسلامية ينقسم إلى قسمين :

القسم الأول - ما لا مجال فيه للاجتهاد ولا يعتمد على لغة يحتاج بها له وذلك يتمثل في العقيدة الإسلامية كالإيمان بالله تعالى وتوحيده والإيمان باليوم الآخر وما فيه من نعيم أو عذاب وما إلى ذلك من أمور العقيدة. فليس شيء منها يمكن الاحتجاج لها

بشيء من لغة العرب لأن موضوعها غير اللغات ، وكذلك الأحكام التي قامت على ما جاء قطعي الورد والدلالة كوجوب الصلاة والصيام وغيرهما فلا يحتاج لها باللغة. لذا فإن العرب وغيرهم فيها سواء .

القسم الثاني - ما كان قابلاً للاجتهد ، وقام فيه خلاف بين الفقهاء من الفروع الفقهية ففي الاحتجاج له باللغة العربية مذهبان :

المذهب الأول - يرى أن اللغة العربية وحدها كافية للاحتجاج بها والرجوع إلى قواعدها وأساليبها في إصدار الحكم الشرعي من مصدره الكتاب والسنة عند الافتاء أو القضاء ولا ينظر في ذلك إلى حالة المكلف العلمية من معرفته باللغة العربية أو عدم معرفته ولا ينظر أيضاً إلى العرف المتعارف عليه وقت تصرف المكلف أو مكانه وإنما يحتكم في ذلك إلى اللغة العربية ، وهذا المذهب لا يمثل رأي جمهور الفقهاء ، وإنما يمثل رأي بعض العلماء الذين تعمقوا في دراسة العربية ، مكتفين بها لفهم كتاب الله وسنة رسوله واستخراج الأحكام منها بما مع إصدار الأحكام والافتاء بما تقتضيه قواعدها .

أما المذهب الثاني فيرى أن اللغة العربية يحتاج بها لإصدار الحكم الشرعي في الفروع الفقهية ، بشرط أن يكون الشخص عالماً باللغة العربية وقواعدها مفرقاً في المعاني إذا اختلف الأعراب . أما الجاهل في ذلك فلا يؤاخذ بتصرفاته على أساس قواعد اللغة العربية ، وإنما يحكم عليه بما جرى عليه العرف وحكمت فيه العادة .

وهذا المذهب يمثل رأي كثير من الفقهاء، فكثيراً ما حدثنا الأسنوي في كتابه الكوكب الدرّي عن هذه التفرقة بين العالم باللغة وبين الجاهل بها .

الإمام الأسنوي

تمهيد :

عاش الأسنوي في عصر المماليك البحرية خلال القرن السابع الهجري ومن المعروف ما كان لهؤلاء الأتباع من تطور من أعوان للحكام إلى مستأثرين بالسلطة دونهم بشكل صريح أو تحت ستار . وبالرغم من طابع القوة المهيمن على هذا العصر فقد كانت للقضاء مكانته ، وكان يتولاه العلماء ويمثلون في الأمة دور القادة في الرأي والفكر والاصلاح ، وكان نفع هذا الجاه العريض للعلماء عائداً على المجتمع ولا سيما الطبقات المهیضة الجناح .

ثم حفل القرن الثامن بنشاط فكري وتقدم علمي عقب ما جرته نكبات التتار على بلاد الاسلام . . . مما سلط الأضواء على مراكز أخرى منها مصر حيث عاش الأسنوي وعزز من هذه الجهود ما لا سبيل إلى انكاره من غيرة المماليك الدينية وتأييدهم للعلم وأهله وللمكتبات ومرايع العلم .

اسمه ونسبته :

هو عبد الرحيم بن الحسن بن علي بن عمر . . . ويتتهي نسبه إلى عبد الملك بن مروان بن الحكم بن أبي العاص بن أمية ، ومن ذلك جاءت نسبه (الأموي) و (القرشي) وكنيته (أبو محمد) ولقبه (جمال الدين) وقد غلبت عليه نسبه المكانية (الأسنوي) نسبة إلى مكان ولادته (اسنا) بكسر الهمزة وفتحها (وان كان أهلها قد اقتصروا على الكسر) والنسبة اليها تأتي بصورتين اخريين هما (الأسناوي) و (الأسنائي) ، وجاء في طبقات ابن هداية الله ان كنيته (أبو عبد الله) وورد في فهرس الأزهرية أن لقبه (زين الدين) .

ولد في العشر الاواخر من ذي الحجة عام أربع وسبعمائة (٧٠٤ هـ) الموافقة لسنه (١٣٠٥ م) ، وقد توفي ليلة الأحد الثامن عشر من جمادى الأولى (٧٧٢ هـ) اثنتين وسبعين وسبعمائة الموافق (١٣٧٠ / ١٢ / ٨ م) وبذلك يكون قد عاش ثمانية وستين عاماً وبضعة شهور . . وقد كانت وفاته فجأة وصلّى عليه قاضي القضاة بهاء الدين ابو البقاء بالجامع الحاكمي وكانت جنازته مشهودة ودفن بترية بالقرب من حوش خارج باب النصر بقرب مقابر الصوفية .

أسرته :

ترعرع جمال الدين الأسنوي في ربوع أسرة علمية كان منها أبوه السراج الحسن بن علي وشهرته ابن الخطيب ولد قبل ٦٦٠ هـ وتوفي ٧١٨ هـ وكان معروفاً بالعلم والصلاح وتوفير البيئة الصالحة للمؤلف الجمال الأسنوي ، بحيث نشأ منهم في حياض العلم أخواه عماد الدين الأسنوي محمد بن الحسن (٧٦٤ هـ) ونور الدين علي بن الحسن (٧٧٥ هـ) ، فضلاً عن عمه - وهو أكبر من والده . ويدعى (جمال الدين) أيضاً عبد الرحيم بن علي بن عمر (٧٠٣ هـ) وقد ذكر المؤلف ان والده سماه ولقبه باسم عمه هذا ويضاف الى هؤلاء خال الأسنوي (المؤلف) محيي الدين سليمان بن جعفر الأسنوي (٧٥٦ هـ) وابن عمه شمس الدين محمد بن أحمد بن علي (٧٦٣ هـ) ولكل هؤلاء منزلتهم وآثارهم العلمية مما لا مجال لتفصيله .

تحصيله العلمي :

كما سبق نلمس أثر تلك البيئة العلمية في المؤلف بحيث كونت ثقافته المتعددة الجوانب فضلاً عما عرف به من الذكاء ، وحرص على صرف وقته كله في تلقي العلم عقب مبادرته المبكرة إلى التعليم ، فقد نقل مؤرخو حياته أنه حفظ القرآن في اسنا ، وحفظ التنبيه للشيرازي في فروع الشافعية في ستة أشهر ثم قدم القاهرة وهو ابن (١٧) سنة ولزم من فيها من أساطين العلم حتى كتبوا له الاجازات وأقبلت اليه مناصب الافتاء والتدريس وله ٢٠ سنة .

شيوخه وتلاميذه :

لقد كثرت شيوخ الأسنوي في العلم تبعاً لتعدد مشاركته العلمية من فقه وحديث ونحو وجدل وتاريخ ، وقد اتيح له الأخذ عن الأئمة في كل من هذه العلوم .

من شيوخه في العربية : أبو حيان الاندلسي (٧٤٥ هـ) صاحب التفسير المعروف (البحر المحيط) و (الارتشاف) في النحو وغيرهما .
- ونور الدين علي بن احمد بن الملقن (٧٢٤ هـ) وهو والد الشيخ سراج الدين بن الملقن .

- ومن شيوخه في الفقه :

- القطب السنباطي محمد بن عبد الصمد (٦٥٣ - ٧٢٢ هـ)
- وزين الدين السبكي عبد الكافي بن علي بن تمام (٦٦٠ - ٧٣٥ هـ) والد تقي الدين السبكي .
- وشرف الدين هبة الله بن عبد الرحيم بن إبراهيم البارزي الحموي (٦٤٥ - ٧٣٨ هـ) .

ومن شيوخه في الحديث :

- فتح الدين يونس بن ابراهيم الدبابيسي (الدبوسي) (٦٣٥ - ٧٢٩ هـ)
- وأبو الفضل عبد المحسن بن أحمد الصابوني (٦٥٧ - ٧٣٦ هـ)
ومن شيوخه في العلوم العقلية :

- تقي الدين علي بن عبد الكافي السبكي (٦٨٣ - ٧٣٥ هـ)
- وعلاء الدين علي بن اسماعيل بن يوسف القونوي (٦٦٨ - ٧٢٩ هـ)
- وجلال الدين محمد بن عبد الرحمن القزويني (٦٦٦ - ٧٣٩ هـ)

أما تلاميذه :

فمن العسير حصر من استفاد من علم الأسنوي من أهل عصره ومعظمهم من الاعلام في عصرهم (وفي الفنون التي مهروا فيها) ، فمنهم ثلاثة من أولاد شيخه

(العلاء القونوي) وهم محب الدين محمود القونوي ٧١٩ - ٧٥٨ هـ وقد عدّه بعضهم من أقرانه . وبدر الدين الحسن القونوي ٧٢١ - ٧٧٦ هـ وصدر الدين عبد الكريم ٧٢٩ - ٧٦٢ هـ كما تتلمذ له ابن شيخه نور الدين بن الملقن وهو سراج الدين عمر ٧٢٢ - ٨٠٤ هـ ومن تلاميذه أيضاً الحافظ زين الدين العراقي أبو الفضل عبد الرحيم بن الحسين صاحب الفية المصطلح وغيرها .

ومنهم : برهان الدين الأبناسي ابراهيم بن موسى ٧٢٥ - ٨٠٢ هـ وزين الدين أبو بكر المراغي وشهاب الدين أحمد بن العماد الاقفهسي (٨٠٨ هـ) وبدر الدين الزركشي محمد بن عبد الله بن بهادر (٧٤٥ - ٧٩٤) صاحب المصنفات المشهورة ، وكمال الدين الدميري (٧٤٢ - ٨١٨) وتقي الدين المقرئزي (٨٤٥ هـ) والحافظ الجمال بن ظهيرة المكي (٧٥٠ - ٨١٧ هـ) وغيرهم كثير . .

مكانته العلمية ومناصبه :

كان للأسنوي منزلة رفيعة في مجتمعه وفي نظر حكام عصره ، وقد شغل عدة مناصب منها : قضاء الحسبة ، ووكالة بيت المال سنة ٧٥٩ ، وطول ولايته القضاء كان معروفا بحسن السيرة والنزاهة ، حتى انه لما وقع خلاف بينه وبين الوزير ابن قزوينة سنة ٧٦٢ هـ عزل نفسه عن قضاء الحسبة ، ثم في سنة ٧٦٦ عزل نفسه عن وكالة بيت المال : وهذا فضلاً عن توليه الافناء وشهرته في الفقه حتى انتهت اليه رئاسة الشافعية في عصره ، وقد نعته مؤرخوه بكثير من الصفات الدالة على رئاسته في الفقه وغيره ، وبراعته في نشره ، وتحليه بالفضل ، وولي التدريس بعدد من مدارس القاهرة وألقى الدروس في أشهر مساجدها ، فمن ذلك المدرسة الملكية التي بناها الأمير سيف الدين آل مالك الجوكندار وكذلك المدرسة الأقبغاوية نسبة إلى بانيها الأمير علاء الدين اقبغا ، والمدرسة الفارسية التي بناها الأمير فارس الدين البكي ، والمدرسة الفاضلية نسبة للقاضي الفاضل عبد الرحيم البيساني ، والمدرسة الناصرية نسبة للناصر قلاوون الذي أكمل بناءها والمدرسة المنصورية والمدرسة الصالحية والجامع الطولوني .

الأسنوي والعلوم العربية :

أجمعت المصادر التي ترجمت للأسنوي على أنه كان بارعا في عديد من العلوم ، وأول ما اشتغل به من هذه العلوم في وقت مبكر من حياته وانصرف إليه في شبابه هو علم العربية والنحو ، فقد بدأ رحلته النحوية اللغوية منذ أن استقر في القاهرة سنة ٧٢١ هـ وله من العمر سبع عشرة سنة فقط حين التقى بأئمة اللغة والنحو في عصره ودرس على أيديهم أجل الكتب النحوية واستفاد من أوثق الكتب اللغوية ، فقد درس على أبي حيان النحوي الاندلسي وغيره عديدا من كتب النحو ومن أهمها كتاب التسهيل لابن مالك ، الذي صرح الأسنوي بدراسته عليه دراسة عميقة متبحرة مما جعل شيخه أبا حيان يميزه بتدريس النحو ويشهد له بالفضل فيه ، فقد كتب له حين قرأ عليه التسهيل : « بحث على الشيخ فلان = أي الأسنوي = كتاب التسهيل » ثم قال له : « لم أشيخ أحدا في سنك » .

ومن هنا بدأ الأسنوي نشاطه في تدريس علوم اللغة العربية والنحو لطلاب العلم مع صغر سنه فقد ذكر الأسنوي في مقدمة الكوكب الدرّي انه قد اعتنى منذ صغره بعلمي أصول الفقه والعربية ، وصرف لها مدة مديدة همته ، وأسهر فيها ليالي طويلة مقلته حتى انتصب للإقراء فيها وله من العمر دون العشرين سنة .

ثم يؤكد ان نظره في علم النحو كاد يغلب على نظره في الفقه إلا أنه اتجه لدراسة الفقه في وقت متأخر من علوم اللغة العربية فأصبح فقيها اضافة الى انه نحوي لغوي .

أما أسلوبه الأدبي فكان نثره يغلب عليه الصنعة واستخدام انواع من المحسنات البديعية ، وهذا ما كان يشيع في عصره وقد وصفه العلماء بأنه كان فصيح العبارة حلوا المحاضرة وكانت له تعقيبات على بعض النصوص الأدبية يتعرف عليها من يطلع على مصنفاته لكن هذا لا يجعله أدبيا بالمعنى الدقيق ولا يُعدُّ في صفوف الادباء .

كذلك لم يعرف عن الأسنوي انه كان شاعرا يقول الشعر ، ولم تُرَو له قصائد شعرية يحكم من خلالها على انه شاعر ، إلا أن ابن تغري بردى ذكر ان الأسنوي عالج النظم في مستقبل حياته وانه ليس بذاك ثم ساق من شعره البيتين اللذين في مقدمة الكوكب الدرّي في مدح الرافعي وكتابه « فتح العزيز » .

وقد رأيت للأسنوي بيتين من الشعر ذكرهما في مقدمة كتابه « كافي المحتاج في شرح المنهاج » يمدح بهما منهاج النووي في الفقه وهما من نظمه :

ياناهجا منهاج خير ناسك دقت دقائق فكره وحقائقه
بادر لمحيي الدين فيما رمته ياحبذا منهاجه ودقائقه

واذا حكمنا على الأسنوي بأنه ليس شاعرا فلا يعني هذا الحكم أنه كان لا يعرف صناعة الشعر ونقده ، فقد اجمع مترجموه على أنه هو الذي شرح عروض ابن الحاجب الذي أسلفنا القول فيه واسمه « نهاية الراغب في شرح عروض ابن الحاجب » مما يدل على درايته في فن العروض والقوافي وتطلعه فيه منذ صغره درسا وتدرّسا وتأليفا كما أشار في مقدمة الشرح المذكور .

مؤلفات الأسنوي

ترك الأسنوي ثروة عظيمة في أنواع من العلوم ، وأضاف إلى المكتبة الإسلامية والعربية مؤلفات نالت اعجاب الجميع واستفاد منها كثير من طلاب العلم ورواد المعرفة ، وقد نقل الشوكاني عن القاضي تقي الدين الأسدي ان الأسنوي شرع في التصنيف بعد سنة ٧٣٠ هـ وله من العمر خمس وعشرون سنة وفيما يلي تفصيل مؤلفاته ، مع التعريف باسم كل كتاب وفنه ومكان وجوده وتوضيح حاله فيما اذا كان مخطوطا أو مطبوعا أو مفقودا . وقد رتبت ذلك على حروف الهجاء للكاتب الفقهية والأصولية معا ثم كتبه في علوم العربية ، وفي التاريخ .

مؤلفاته في الفقه والأصول ونحوهما :

١ - « الاشباه والنظائر » :

وهو في فروع الشافعية ، قال في كشف الظنون : « وفيه أوهام كثيرة على قول السبكي ، لأنه مات عنه مسودة ولم يبيضه ، وهو صغير في نحو خمس كراريس مرتب على الأبواب » . ولم اعثر على هذا الكتاب بين المخطوطات أو المطبوعات .

٢ - « الألفاظ » :

ذكره السيوطي في البغية بهذا الاسم ونسبه إلى الأسنوي ولم أقف عليه ولعله هو نفس كتاب « الألفاظ » الآتي ذكره وصحف الى « الألفاظ » كما في كشف الظنون .

٣ - « ايضاح المشكل في احكام الختنى المشكل » :

وهو كتاب في فروع الشافعية ، ونسب الى الأسنوي ويعرف باسم « أحكام

الخنثى « و « أحكام الخنثى » ، وذكره الأسنوي في كتاب التمهيد وله نسخ مخطوطة في مكتبة الظاهرية بدمشق ، والأزهرية بالقاهرة .

٤ - « البحر المحيط » :

وهو كتاب في فروع الشافعية ، توجد منه نسخة بخط المؤلف اطلعت عليها في دار الكتب المصرية تحت رقم « ٥٠٢ » فقه شافعي باسم « كتاب للأسنوي » والكتاب غير كامل والموجود منه في هذه النسخة « ١٣٩ » ورقة ونهايتها باب اللعان وفيها شطوب كثيرة ، تدل على انها مسودة مات عنها الأسنوي ولم يكملها وعلى الورقة الأولى تعليقات بخط عبد الرحمن ابي بكر السيوطي وامضائه صرح فيها بأن هذا الكتاب نفيس لم يكمل ولم يشتهر وعنده منه الى الحاضر .

٥ - « البدور الطوالع في الفروق والجوامع » :

وهو كتاب في فروع الشافعية ، نسبته المصادر الى الأسنوي واطلق عليه اسم « كتاب الفروق » أو « كتاب الجمع والفرق » اختصارا ومن هنا أخطأ الجبوري في مقدمة تحقيق طبقات الأسنوي حين عددهما كتابين .

وعلى الرغم من كثرة المصادر التي ذكرت هذا الكتاب الا اني لم أعر عليه ، وغالب الظن أنه موجود لان ابن حجر ذكر : ان الأسنوي لم يبيضه وهو شبيه في مادته بكتابه « مطالع الدقائق » الآتي ذكره .

٦ - « تذكرة النبيه في تصحيح النبيه » :

وهو كتاب في فروع الشافعية ، نسبته إليه المصادر ، ألفه بعد كتابه التنقيح الآتي ذكره ، وله نسخ مخطوطة في الظاهرية بدمشق بأرقام مختلفة ، وفي مكتبة الأزهر برقم ٢١٦٨ فقه شافعي ، نسخة كاملة نسخت سنة ٧٥٢ هـ ، ضمن مجموعة رجعت إليها . وقد فرغ الأسنوي من تصنيف هذا الكتاب سنة ٧٣٨ هـ .

يقول الأسنوي : « وسميته تذكرة النبيه في تصحيح التنبيه » ويسمى أيضا « تصحيح التنبيه » ، وذكره ابن تغري بردى باسم « التصحيح في التنقيح فيما يتعلق بالتنبيه » .

٧ - « تلخيص الشرح الكبير للرافعي » :

وهو في فروع الشافعية ، ذكره الشوكاني ، ولم أعره عليه والشرح الكبير هو شرح على وجيز الغزالي ويسمى « فتح العزيز بشرح الوجيز » .

٨ - « تلخيص الشرح الصغير للرافعي » :

وهو في فروع الشافعية ، وصل فيه الأسنوي الى البيع ولم يكمله وقد نسبته اليه بعض المصادر ، ولم أعره عليه ، والشرح الصغير هو ملخص الشرح الكبير المذكور آنفاً .

٩ - « التمهيد » :

وهو كتاب في كيفية تخريج الفروع الفقهية من المسائل الأصولية ، نسبته اليه المصادر وذكره الأسنوي في كتابه « الكوكب الدرّي » .

وقد فرغ الأسنوي من تأليفه في أواخر سنة ٧٦٨ هـ وذكر حاجي خليفة ان الشيخ محمد الصرخدي المتوفى سنة ٧٩٢ هـ قد اختصر التمهيد .

والتمهيد مطبوع طبعتين في مكة المكرمة الاولى سنة ١٣٥٣ هـ والثانية سنة ١٣٧٨ هـ . ثم قام بتحقيقه السيد عبد اللطيف كساب سنة ١٣٩٨ هـ لنيل درجة الدكتوراة في أصول الفقه بكلية الشريعة في جامعة الأزهر .

وقد أشار الأسنوي في مقدمة التمهيد الى سبب تأليفه بعد أن بين فضل أصول الفقه وفائدته وموضوعه وأول من ألف فيه - بأنه قد اعتنى قديما بعلم اصول الفقه

وكيفية استخراج الفروع منها سماه « التمهيد » الذي مهد به طريق التخريج لكل ذي مذهب . وفتح به باب التفرع لكل ذي مطلب . ثم بين منهجه في تأليف هذا الكتاب .

١٠ - « التنقيح في الاستدراك على التصحيح » :

وهو كتاب في فروع الشافعية ، نسبه المصادر للأسنوي وذكره الأسنوي نفسه في مقدمة كتابه « تذكرة النبيه » الذي تقدم ذكره ، وذكره أيضا في مقدمة كتابيه « المهمات » و « الهداية إلى أوهام الكفاية » الآتي ذكرهما ، ولم اطلع عليه إلا أن الجبوري ذكر في مقدمة تحقيق طبقات الأسنوي : بأن له نسخة مخطوطة بالظاهرية في دمشق تحت رقم ٢١٤٣ في ٩٣ ورقة وقد فرغ منه مؤلفه سنة ٧٢٧ هـ .

وقد ذكر اسماعيل البغدادي هذا الكتاب باسم « التنقيح » في زوائد تصحيح التنبيه » وذكره غيره باسم « التنقيح فيما يرد على التصحيح » ، وما اثبتته هو الذي ذكره الأسنوي في مقدمة كتابيه « الهداية إلى أوهام الكفاية » و « المهمات » .

١٧ - « جواهر البحرين في تناقض الخبرين » :

وهو كتاب في فروع الشافعية ، نسبه المصادر الى الأسنوي وله نسخ مخطوطة في المكتبة الأزهرية ، وفي الظاهرية بدمشق بأرقام مختلفة ، وفي دار الكتب المصرية نسخة مخطوطة برقم ٢٨٤ فقه شافعي اطلعت عليها ، وقد ذكر الشوكاني : ان الأسنوي فرغ من تصنيف جواهر البحرين سنة ٧٣٥ هـ . وموضوعه التعقب على ما في الروضة للنووي من هفوات .

وقد علق على الجواهر الامام محمد بن محمد الأسدي المقدسي المتوفى سنة ٨٠٨ هـ احد تلاميذ الأسنوي كتابا سماه « تجنيب الظواهر في أجوبة الجواهر » وغلط اسماعيل البغدادي فنسبه للأسنوي وتابعه على هذا الغلط السيد كساب محقق التمهيد ، كما علق على الجواهر جلال الدين المحلي المتوفى سنة ٨٦٤ هـ .

١٢- « زوائد الأصول » :

وهو كتاب في اصول الفقه زاد فيه الأسنوي على منهاج الأصول للبيضاوي بعض المسائل ، وقد نسبته اليه بعض المصادر .
وللزوائد شرح لبرهان الدين الابناسي مخطوط في دار الكتب المصرية قسم أصول الفقه .

١٣- « الزيادات على المنهاج » :

وهو في فروع الشافعية ، نسبة اليه اسماعيل البغدادي وحاجي خليفة وقال : « وهو قطعة في مجلد » ، ذكر فيه الأسنوي زيادات على منهاج الطالبين للامام النووي المتوفى سنة ٦٧٦ هـ .

وقد جاء هذا الكتاب في هدية العارفين باسم « وضوء زيادات على منهاج الطالبين للنووي » وهو خطأ حصل من تصحيف كلمة « وصنف » الى « وضوء » في بعض نسخ كشف الظنون المطبوعة .

وقد وقع الجبوري حين ذكر هذا الكتاب بثلاثة أخطاء احدها - أنه تبع صاحب هدية العارفين على خطئه ، الثاني - انه ذكره باسم « الفروق في ضوء زيادات على المنهاج » فخلط بين الفروق الذي هو الدور الطوالع المتقدم ذكره وبين هذه الزيادات . والثالث - انه ذكر للزيادات نسخا مصورة في معهد المخطوطات العربية في القاهرة ، وبالرجوع اليها تبين انها ليست للزيادات وإنما هي نسخ لشرح منهاج النووي الآتي ذكره باسم « كافي المحتاج » وسبب هذا الخطأ ان بعض نسخه قد كتب عنوانها باسم : « الفروق في شرح المنهاج » .

ولم اعثر على هذا الكتاب وأغلب ظني انه ليس كتابا مستقلا وإنما هو عبارة عن مسائل زادها الأسنوي أثناء شرحه للمنهاج والذي سماه « كافي المحتاج » .

١٤ - « شرح التنبيه للشيرازي » :

وهو في فروع الشافعية ، نسبة السيوطي الى الأسنوي وقال : كتب منه مجلدا ، وذكره حاجي خليفة وعدّه نفس « تصحيح التنبيه » مع انه ذكرهما مستقلين في موضعين ، ونسبه اليه أيضا الشيخ بخيت المطيعي في مقدمة التحقيق لكتابه « نهاية السؤل » نقلا عن طبقات الغزى وقال : لم يكمله . ولم اعثر على هذا الكتاب .

١٥ - « طراز المحافل في الغاز المسائل » :

وهو كتاب في فروع الشافعية على طريقة الألباز ، نسبته الى الأسنوي بعض المصادر ويطلق عليه « الألباز » ومن هنا أخطأ السيد كساب محقق التمهيد حين ذكر الألباز كتابا مستقلا وقال : لم أقف عليه ، مع انه ذكر طراز المحافل .

وللكتاب نسخ مخطوطة في مكتبة الظاهرية بدمشق ، والأزهرية ، ودار الكتب المصرية في القاهرة ، وقد اطلعت عليه .

وذكر ابن حجر بأن الأسنوي قد فرغ من تأليف هذا الكتاب سنة ٧٧٠ هـ وانه آخر ما كمل من تصانيفه ، لانه توفي سنة ٧٧٢ هـ وقد ذكر الأسنوي في آخر الكتاب بالنسخة المخطوطة بخط يده الموجودة في دار الكتب المصرية برقم ١٥٧ ، فقه شافعي - أنه بدأ في جمع مسائله من سنة ٧٥٠ هـ وفرغ منها سنة ٧٧٠ هـ .

١٦ - « فتاوي الأسنوي » :

ذكرها حاجي خليفة ولعلها ما ذكره الأسنوي في الكوكب الدرّي بأنها أجوبة على أسئلة وردت اليه اليمن ، ولم اطلع عليها .

١٧ - « الكوكب الدرّي » :

وهو الكتاب الذي بين أيدينا ، وقد تناولته بالتحقيق الدقيق والدراسة فيما

سيأتي .

١٨ - « المسائل الأسنوية » = « الفتاوي الحموية » :

وهي مائة مسألة أرسلها الأسنوي الى قاضي القضاة شرف الدين هبة الله بن عبد الرحيم الشافعي الجهني الحموي المعروف بابن البارزي المتوفى بحماة سنة ٧٣١ هـ ، فأجاب عنها اجابات سميت « الفتاوي الحموية » أو « المسائل الأسنوية » ومن هنا وقع الخطأ في فهرست المكتبة الأزهرية حيث ذكرت نسخها المخطوطة باسماء مختلفة وأرقام مستقلة تفهم القارئ ان كل واحد كتاب غير الآخر . مما جعل الجبوري يقع في الوهم فيجعل المسائل الحموية غير الفتاوي الحموية ووقع أيضا في خطأ آخر حين جعل الأسنوي مسؤولا لا سائلا .

وللمسائل الأسنوية نسخ مخطوطة في المكتبة الأزهرية ، وفي دار الكتب المصرية « طلعت » .

١٩ - « كافي المحتاج الى شرح المنهاج » :

وهو في فروع الشافعية ، نسبتة إليه المصادر ، وهو شرح على منهاج الطالبين للنووي ، وقد وصفه ابن العماد في شذرات الذهب بأنه شرح مهذب منقح من أنفع شروح المنهاج ، ولم يكمله بل وصل فيه الى المساقاة ، وقد أكمله تلميذه بدر الدين الزركشي المتوفى سنة ٧٩٤ هـ وقد ذكره حاجي خليفة والجبوري باسم « الفروق » وهو خطأ كما أشرت الى ذلك عند الحديث عن كتاب « الزيادات على المنهاج » والصواب ان اسم الكتاب ما اثبته هنا وهو ما ذكره الأسنوي في مقدمة الكتاب .

وللكافي نسخ مخطوطة في المكتبة الظاهرية بدمشق ، وفي معهد المخطوطات العربية باسم « الفروق في شرح المنهاج » وفي مكتبة الأزهر بأرقام مختلفة .

وقد اطلعت على نسخة الأزهر تحت رقم ٧٣٤ - فقه شافعي التي تنتهي بكتاب القراض ، وهي في مجلدين .

٢٠ - « مطالع الدقائق في تحرير الجوامع والفوارق » :

وهو كتاب في فروع الشافعية ، نسبته اليه بعض المصادر ، وله نسخ مخطوطة في دار الكتب المصرية ، والمكتبة الأزهرية ، والظاهرية بدمشق ومكتبة الأوقاف في بغداد .

وقد قام بتحقيقه السيد نصر فريد محمد واصل سنة ١٣٩٢ هـ لنيل درجة الدكتوراة بكلية الشريعة في جامعة الأزهر .

٢١ - « المهمات في شرح الرافعي والروضة » :

وهو كتاب في فروع الشافعية من أجل كتب السنوي نسبته اليه المصادر وذكره السنوي في قسم من مصنفاته فذكره في الكوكب الدرّي ، وفي التمهيد ، وفي مقدمة كافي المحتاج وفي مقدمة كتابه الهداية إلى أوهام الكفاية وفي طبقات الشافعية ، وقد خلط الجبوري بين المهمات والتنقيح فجعلهما كتابا واحدا مع انه ذكر التنقيح مستقلا ، ثم وهم فنسب الى صاحب هدية العارفين انه سماها « المهمات الغوامض » مع ان هذا مذكور في هدية العارفين مستقلا عن المهمات .

ولاتزال المهمات مخطوطة ، بثمانية مجلدات تقريبا ولها نسخ عديدة واجزاء مختلفة بأرقام متعددة في المكتبة الأزهرية ودار الكتب المصرية ، وطلعت بالقاهرة ، والمكتبة القادرية في بغداد . والظاهرية بدمشق .

وقد فرغ الأسنوي من تأليف المهمات سنة ٧٦٠ هـ ثم أنها قد شغلت من بعده افكار العلماء فتناولوها بالتعقيب والتعليق والشرح والتلخيص .

٢٢ - « النافع في شرح التعجيز » :

وهو في فروع الشافعية « والتعجيز » لابن يونس الموصلّي المتوفّي سنة ٦٧١ هـ اختصر به وجيز الغزالي .

ولم تذكر المصادر هذا الكتاب ، الا أن حاجي خليفة ذكر ان الأسنوي قرأ على برهان الجعبري المقرئ المتوفى سنة ٧٣٢ كتابه الذي شرح به التعجيز ووصل فيه الى الجنايات ثم كتب الأسنوي تكملة لهذا الشرح ولم يكملها ايضا . ولم اطلع على هذا الكتاب إلا أن الجبوري ذكر له نسخة مخطوطة في طوبقبوسراى في تركيا برقم (٤٤١٧) .

٢٣ - « نزهة النواظر في رياض النظائر » :

وهو في فروع الشافعية ، ذكرته بعض المصادر ، كما ذكره الأسنوي في مقدمة كتابه مطالع الدقائق فقال : « وكثيرا ما تكون المسألة من قاعدة متسعة النظائر فلا أذكره في هذا الكتاب - اي مطالع الدقائق - غالبا بل أذكره في الكتاب المعقود لذلك المسمى ، بنزهة النواظر في رياض النظائر وهو كتاب مهم جليل غريب النظر » ولم أطلع على هذا الكتاب ولعله كتاب الأشباه والنظائر المتقدم ذكره .

٢٤ - « نصيحة أولى النهى في منع استخدام النصارى » :

وهو كتاب يفهم موضوعه من عنوانه ذكرته بعض المصادر ، وقد ذكره حاجي خليفة باسم « نصيحة أولى الألباب » وسماه بعضهم « الانتصارات الإسلامية » وقد اختصر السيوطي هذا الكتاب وسماه : « جهد القرية في تجريد النصيحة » .

ولم اعثر على هذا الكتاب ، الا ان الجبوري ذكر : ان لكتاب النصيحة الجامعة الذي سأذكره في الكتب المشتبه فيها . نسخة مخطوطة في القاهرة ولم يذكر رقمها ولا موضعها فلعلها تكون لنصيحة أولى النهى على تقدير صحة وجودها .

٢٥ - « نهاية السؤل في شرح منهاج الأصول » :

وهو في أصول الفقه نسبه المصادر الى الأسنوي وهو كتاب قيم عظيم الفائدة شرح به « منهاج الوصول الى علم الأصول » للبيضاوي المتوفى ٦٨٥ هـ .

والمنهاج مختصر من « الحاصل » للارموي ، وهو مختصر من « المحصول » للرازي ، والمحصل مستمد من مستصفي الغزالي ومعتمد ابي الحسين البصري .
وقد ابتداءً الأسنوي في تأليفه نهاية السؤل في سنة ٧٤٠ هـ بالمدرسة الشريفة بالجودية في القاهرة ، وفرغ منه سنة ٧٤١ هـ .

ويقال : ان أخاه عماد الدين شرع في شرح المنهاج وأكملة أخوه جمال الدين الأسنوي .

وقد تناول العلماء هذا الشرح بالعناية البالغة من شرح وتعليق وتدريس حتى نال اعجاب الجميع وانتفع به الكثير . وله عدة نسخ مخطوطة في دار الكتب المصرية واليمن الجنوبية والأزهرية والتمورية وقد طبع أربع طبعات لا كما ذكر الجبوري محقق طبقات الشافعية من انه طبع مرتين .

الأولى - بهامش التقرير على التحرير ، والثانية - مع الابهاج في ثلاثة أجزاء ، والثالثة - مع شرح البدخشي في ثلاثة أجزاء ، والرابعة - مع حاشية الشيخ بخيت المطيعي في أربعة أجزاء .

٢٦ - « الهداية إلى أوهام الكفاية » :

وهو كتاب في فروع الشافعية نسبته إليه المصادر ، وذكره الأسنوي في طبقاته ويقع الكتاب في جزأين وقد اطلعت على نسخة مخطوطة في دار الكتب المصرية برقم ٣١٠ فقه شافعي ذكر فيها الناسخ ان المصنف فرغ من تأليفه يوم الثلاثاء في الخامس والعشرين من شهر رمضان المعظم من سنة ٧٦٦ هـ ، وكان الانتهاء من مسودته ، في اليوم السادس عشر من شهر شعبان سنة ٧٤٦ هـ .

وقد خرج السيوطي احاديث الهداية بكتاب سماه « العناية في تخريج احاديث الهداية » ولم يكمله وذكره في فهرست مؤلفاته في فن الحديث .

والمراد بالكفاية هي : « كفاية النبيه في شرح التنبيه » لابن الرفعة المتوفى سنة ٦٤٤ هـ . ونسبها عمر كحالة الى السهيلي ، ونسبها البغدادي وحاجي خليفة الى الجاجرمي وجميعهم أخطؤوا لأن الأسنوي نفسه صرح بأنها لابن الرفعة في مقدمة الهداية وفي طبقاته اثناء ترجمته لابن الرفعة وكتابه الكفاية .

ثانياً - مؤلفاته في علوم العربية :

٢٧- « شرح الفية ابن مالك » :

وهو كتاب أشارت إليه بعض المصادر وانه لم يكمل ، وقال السيوطي « كتب منه ستة عشر كراسا » ولم اعثر على هذا الشرح .

٢٨- « شرح التسهيل لابن مالك » :

ذكر السيوطي بأنه لم يكمل بل كتب منه قطعة ونسبه حاجي خليفة الى اخيه عماد الدين الأسنوي ولم اعثر عليه .

٢٩- « نهاية الراغب في شرح عروض ابن الحاجب » :

وهو كتاب في علم العروض والقوافي نسبته المصادر الى الأسنوي ، وهو شرح للقصيد اللامية المسماة : بـ « المقصد الجليل في علم الخليل » لابي عمرو عثمان بن عمر المالكي المعروف بابن الحاجب المتوفى سنة ٦٤٦ هـ . وقد وهم الجبوري فنسب الى حاجي خليفة انه سمي الشرح « بالمقصد الجليل في علم الخليل » مع أن هذا اسم للقصيد لا للشرح .

وللكتاب نسخ مخطوطة في دار الكتب المصرية ، والتيمورية ومكتبة بلدية سوهاج بمديرية جرجا ومصورة بمعهد المخطوطات العربية في القاهرة .

وقد رجعت الى النسخة المخطوطة بدار الكتب المصرية برقم ٥٧٣٠ عروض

فوجدت الأسنوي يبين قيمة هذه القصيدة العلمية وانها من انفع التأليف واجمعها لانها قد احتوت مع صغر حجمها على قواعد على العروض والقوافي . وانها نظمت من بحر البسيط .

ثالثاً - مؤلفاته في التاريخ والترجمة :

٣٠ - « طبقات الفقهاء الشافعية » :

نسبت أكثر المصادر هذا الكتاب الى الأسنوي وذكره الأسنوي في أكثر مصنفاته ، وهو من كتبه المهمة في تراجم الفقهاء الشافعية .

وللطبقات نسخ مخطوطة عديدة أشار إليها الجبوري في مقدمة تحقيقه لها ، وقد قامت رئاسة ديوان الأوقاف في بغداد بطبعه لأول مرة سنة ١٣٩٠ هـ - ١٩٧٠ م بتحقيق الاستاذ عبد الله الجبوري ، ويقع في جزأين .

وقد ذكر الأسنوي في آخر طبقاته أنه وافق الفراغ من تحريره اليوم الحادي والعشرين من شوال سنة ٧٦٩ هـ - ٧٦٩ هـ وستين وسبعمائة وكان ابتداء جمعه قبل سنة خمسين وكذا ذكرته بعض الصادر .

رابعاً - الكتب المشتبه فيها أو المنسوبة إليه خطأ :

١ - « تجنب الظواهر في أجوبة الجواهر » :

نسبه البغدادي إلى الأسنوي خطأ وتابعه على هذا الخطأ كساب مع ان هذا الكتاب تعليق على جواهر البحرين وتناقض الخبرين ، ألفه محمد بن محمد الأسدي المقدسي المتوفى سنة ٨٠٨ هـ .

٢ - « الجامع » :

في الفقه نسبه إلى الأسنوي كل من السيوطي ، وحاجي خليفة والبغدادي ولم اعثر عليه ، ولعله « النصيحة الجامعة » الآتي ذكره .

٣ - « الجواهر المضية في شرح المقدمة الرحبية » :

وهو شرح على منظومة الرحبية في الفرائض ، سكتت عنه المصادر بل ذكره البغدادي مستدركا به على حاجي خليفة وتابعه الزركلي والجبوري وكساب . وهو في فهرس المكتبة الأزهرية رقم ١٧٥ - ١٠٢٩٦ فرائض إلا أن مؤلفه عبد الرحمن بن عبد الله بن شعيب الأسنوي السيوطي ولم يتمكن من الاطلاع عليه لظروف المكتبة .

ووجدت نفس هذا العنوان للأسنوي في فهرست دار الكتب المصرية برقم ٣٩٥ - مجاميع في فن الفرائض فطلبت الكتاب بنفس الرقم فلم يكن هو المذكور في الفهرست لذا لم أتمكن من الاطلاع على هذا الكتاب .

٤ - « خادم الروضة والرافعي » :

ذكره ابن هداية الله عند ترجمته للأسنوي بأنه احد مؤلفاته وهو وهم لان هذا الكتاب ليس للأسنوي بل هو لتلميذه بدر الدين محمد الزركشي المتوفى سنة ٧٩٤ هـ وهو مخطوط بدار الكتب المصرية قسم الفقه الشافعي .

٥ - « الرياسة الناصرية في الرد على من يعظم اهل الذمة ويستخدمهم على المسلمين » :

نسبه إليه السيوطي وهو خطأ مشى عليه الجبوري أيضا ، لأن الرياسة الناصرية ليست لجمال الدين الأسنوي بل لأخيه عماد الدين محمد بن حسن الأسنوي المتوفى ٧٦٤ هـ كما ذكر ذلك الأسنوي نفسه في طبقاته بأنه لأخيه وكذا حاجي خليفة والبغدادي وعمر كحالة ، وابن العماد .

٦ - « شرح أنوار التنزيل للبيضاوي » :

وهو شرح على تفسير البيضاوي المشهور المسمى « بانوار التنزيل » نسبه إلى

الأسنوي البغدادي مستدركا على حاجي خليفة ، وتابعه عمر كحالة ولم اعثر عليه وغالب الظن انه ليس له لان المصادر التي ترجمت للأسنوي قد سكنت عنه .

٧ - « شرح البحر المحيط » :

ذكر كساب في مقدمة تحقيق التمهيد أنه من مصنفات الاسنوي وقال : انه في الفقه ونسبه إليه صاحب هدية العارفين وقال : كتب منه مجلدا والمراد بالبحر هو بحر الروياني في الفقه الشافعي ، وكلام محقق التمهيد هذا خطأ ونقله غير صحيح لأنني قد رجعت الى هدية العارفين والى جميع المصادر فلم أجد ذكرا لهذا الشرح بين مصنفات الاسنوي .

٨ - « شرح سنن ابن ماجه » :

ذكره كساب بين مصنفات الاسنوي نقلا عن الشوكاني في البدر الطالع وهذا خطأ لأن المصادر لم تذكر هذا الكتاب بين كتب الاسنوي ونقله عن الشوكاني غير صحيح لأنه لم يذكره في البدر الطالع (٢) .

٩ - « المهمات المحضه في الأحكام المتناقضة » :

وهو كتاب في الفروع للشافعية في ثلاث مجلدات ذكره البغدادي مستدركا به على حاجي خليفة ، ولم تذكره المصادر الأخرى ولم أعثر عليه ولعله هو نفس المهمات أو جواهر البحرين المتقدم ذكرهما .

١٠ - « النصيحة الجامعة والحجة القاطعة » :

ذكره البغدادي أيضا مستدركا على حاجي خليفة ولم اعثر عليه ولم تذكره المصادر ولعله هو نفس « نصيحة أولى النهى » المتقدم ذكره

وقد وهم الجبوري حين ذكر ان هذا الكتاب قد ذكره حاجي خليفة ، لأنه لم يذكره ، ووهم أيضا حين ذكر أن السيوطي اختصره بجهد القريجة مع ان السيوطي اختصر « نصيحة اولى النهى » المتقدم ذكره .

الكوكب الدرّي ومخطوطاته

اسم الكتاب :

هذا هو الشق الأول من اسم الكتاب كما جاء في مقدمة المؤلف وهو متبوع بعبارة ثانية هي « في تخرّيج الفروع الفقهيّة على المسائل النحويّة » هكذا ظهر على بداية النسخة الأزهرية ، أما باقي النسخ فقد جاء بشيء من المغايرة في بداية هذا الشق الثاني من العنوان في النسخ (س و ي) : « في استخراج »

وفي نسخة (و) : « فيما يتخرج . . . » أما النسخ الأخرى فقد اقتصرّت على الشق الأول من الاسم . ومن الغريب تسميته عند السيوطي في بغية الوعاة بالكواكب الدرّية ، ويبدو أنه تغيير انساق إليه فاعلوه لمراعاة السجع . . . بين (الدرّية) و (النحويّة) .

أ - زمن تأليف الكوكب الدرّي :

اتفقت النسخ المخطوطة على أن الاسنوي قد صرح بأنه فرغ من تصنيف « الكوكب الدرّي » أثناء سنة ثمان وستين وسبعمائة « ٧٦٨ » هـ سوى زيادات أحققها بعد ذلك ، وهو بنفس التاريخ الذي انتهى به من كتابه التمهيد ، لأنه شرع في تأليفها معا .

أما عن البداية في تأليفه فلم أجد ما يدل على تاريخ ذلك بصراحة وتحديد ، إلا أن الاسنوي يذكر في مقدمة الكتاب أنه بدأ بتأليف كتابه التمهيد ثم شرح في الثاني الذي هو الكوكب الدرّي ، على حين يذكر في كتابه التمهيد : أنه شرع في اثناء

سيفه لئتمهيد في كتابه الكوكب . وكلام الاسنوي هذا يدل على أن الشروع في الكتابين كان في وقت واحد وأن التأليف الأساسي والمعتمد كان للتمهيد ، وما الكوكب الدردي الا مذكرات وملاحظات دونها بنية جعلها كتابا مستقلا ، ثم بعد اكماله التمهيد رجع الى هذه المذكرات فنقحها ورتبها وأضاف اليه فسامها « الكوكب الدردي » . وهذا ما نراه واضحا من حسن ترتيبه وتنظيم مسائله وحرصه عباراته .

ب - قيمة الكوكب الدردي :

شهد الجميع لمؤلفات الاسنوي بأنها عظيمة القدر جليلة المنزلة كثيرة الفائدة لما تميزت به من دقة عبارة وحسن توضيح . وجمال تنظيم وتقسيم ، ومن بينها الكوكب الدردي الذي نحن بصدد الحديث عنه .

ويكفي هذا الكتاب أن يكون أول لبنة في أساس نوع جديد من أنواع التأليف وأن يأتي تطبيقا عمليا لما حاوله العلماء السابقون في الجمع بين علوم العربية وعلوم الشريعة .

لذا نال هذا الكتاب اعجاب الجميع فتناولوه بالبحث والدراسة والتدريس وأثنوا عليه ثناء عاطرا بأفضل ما تحمله العبارة من تعظيم وما تدل عليه من تبجيل سواء كان نثرا أو نظما وقد وجدت عدیدا من هذه الشهادات على الورقات الأولى من نسخ الكتاب المخطوطة.

وقد جاء الكوكب الدردي مسبوqa بكثير من كتب الفروع الفقهية التي انتشر فيها كثير من المسائل النحوية واللغوية بنى عليها الفقهاء اجتهادهم وقام بها استنباطهم كالوجيز للامام الغزالي ، وشرحيه الكبير والصغير للرافعي ، والروضة والمجموع للنووي ، والتهذيب للبعوي ، والكفاية لابن الرفعة والتتمة للمتولي .

ومن أبرزها كتاب الامام محمد بن الحسن الشيباني صاحب أبي حنيفة رضي

الله عنها المعروف « بالجامع الكبير » فقد ذكر في كتاب الايمان منه كثيرا في المسائل
الفقهية المبنية على القواعد العربية .

الا أن هذا الربط بين فروع الشريعة واللغة العربية لم يبرز بصورة مستقلة وفي
مصنفات منفردة وإنما كان أشبه بالملح والنوادر والطرائف وما يدور في مجالس السمر
والندوات الثقافية .

وتجلت فكرة الجمع لمثل هذا الربط بين هذين العلمين بصورة واضحة في
كتاب الأيمان من الجامع الكبير للامام محمد بن الحسن الشيباني ، الذي يمكن القول
فيه بأنه أول من شق هذا الطريق وسلك هذا الاستنباط وجعله في بحث مستقل
ضمن عدة بحوث في الجامع الكبير ، الا أنه لم يكن فنا مستقلا أو مصنفا خاصا فيه .

منهج المؤلف في كتابه :

دأب الاسنوي في كتابه على ذكر المسألة النحوية منقحة مهذبة مبينا ما فيها من
خلاف ومذاهب مع بيان الراجح منها والمرجوح وكثيرا ما يترك للباحث الخيار
والاجتهاد في الترجيح فلا يرجح شيئا من الآراء ويقف في المسألة أحيانا موقفا يحدد
فيه رأيه ويرجحه بالدليل معترضاً بذلك على ما يخالفه من الآراء .

ثم بعد طرحه للمسألة النحوية يذكر بعضا من الفروع الفقهية التي تتخرج
عليها فمنها ما يتخرج موافقا لرأي الأصحاب من الشافعية ومنها ما يتخرج مخالفا
للفقهاء ثم يذكر ما في الفرع من خلاف بين الفقهاء الشافعية ، أو غير الشافعية
أحيانا .

وللأسنوي في تصنيفه أساليب ومميزات أذكر طرفا منها فيما يلي :

أ - الجرأة الأدبية عند الاسنوي :

انه جريء حين يمزج بين الآراء والمذاهب ، وحين يرجح ما يراه قويا بأدلتها مما

قد يخالف فيه الجمهور أو كثيرا من العلماء . وقد تكلمت عن كل موقف من هذه المواقف في هامش التحقيق .

ومن جراته أنه يتعقب على من سبقه من فحول العلماء أيا كان مركزهم العالمي ويصحح لهم أحيانا ويتخذ لنفسه موقفا خاصا بينهم وقد تكرر ذلك في كتابه الكوكب الدرّي كثيرا :

ففي المسألة المرقمة (١٥) يتعقب على شيخه أبي حيان وعلى ابن مالك وفي المسألة (٢٦) يتعقب على الرافعي ، وفي المسألة (٣٧) يتعقب على النووي .

ونجد للاسنوي عدة استطرادات منها ما في المسائل ٢٢ ، ٢٦ ، ١٠٣ وهي ليست بالقدر الذي يخرج كتابه عن المنهجية التي تظل طابعا مميزاً له . .

وهو شديد العناية بالشواهد ، ويؤثر منها الآيات والأحاديث ثم اشعار العرب في نثرهم مما يوثق بعربيته ويحتج بكلامه .

ومن أبرز ما اتصف به الاسنوي الدقة والامانة فيما ينقله عن غيره ، فهو لا يكاد ينقل قولاً أو حكماً الا وذكر قائله موضحاً فيما اذا كان قائله ناقلاً أيضاً ، ويزيد النقل أمانة ووضوحاً بذكر اسم الكتاب المنقول عنه مع الاشارة الى موضع المسألة بالتحديد ، أو بالتقريب فيذكر اسم الباب والفصل والمبحث ، ليسهل على الباحث مراجعة ذلك دون عناء أو مشقة . وهذا دليل على سعة اطلاع الاسنوي وقوة ذاكرته . ومن مظاهر أمانته أنه يصرح أحيانا بعد أن يذكر كلاماً للنحاة أو غيرهم بأنه لا يعرف في ذلك نقلاً كما وقع له في المسألة المرقمة (٦٢) مثلاً .

ثم ان الاسنوي يحرص دائماً على نقل مضمون الفكرة نقلاً سليماً بلا إطناب حمل ولا إيجاز مخل ولا يتقيد بنقل النص كما هو عليه حرفياً وقد أشرت الى مثل هذه الحالات في هامش التحقيق . ومع هذا لحظت بعض هفوات في منقولاته ونبهت إليها .

مصادر الكوكب الدرّي :

ولقد حدثنا الاسنوي بشكل موجز عن كيفية اعتماده على المراجع ، وطريقة أخذه من المصادر . فبيّن أن جميع ما ذكره من المسائل النحوية ، وتركها مطلقة من غير نسبة الى مصدر فهي من شيخه أبي حيان الأندلسي في كتابيه الارتشاف ، وشرح التسهيل ، وما لم تكن المسألة منها فانه يصرح بالمصدر الذي أخذها منه .

ثم ينتقل في الحديث عن مصادره الفقهية فيبين أن ما ذكره من فروع فقهية بدون أن يصرح بمورده فهو من أحد كتابين عظيمين معتمدين في المذهب الشافعي لعالمين جليلين أحدهما - الشرح الكبير للامام الرافعي ، وهو شرح على وجيز الامام الغزالي واسمه « فتح العزيز بشرح الوجيز » وثانيهما - روضة الطالبين للامام النووي والتي هي اختصار للشرح المتقدم مع زيادات أضافها النووي فيها .

وما لم يكن من هذين الكتابين فانه يصرح بمصدره ويعزوه الى صاحبه وهي مصادر نحوية وصرفية ولغوية ، أو فقهية واصولية ، أو مصادر اخرى متفرقة من تفسير وحديث وتاريخ .

مخطوطات الكوكب

وفىما يلي بيان كامل ووصف شامل للنسخ المخطوطة التي اطلعت عليها وقابلت اغلبها مع النسخة الاصلية التي اعتمدها واطلقت عليها «الأصل» كما دعوت نسخة «الازهرية» باسمها ثم رمزت للبقية بحروف ، وقد عثرت على نسخة أخرى فيما بعد بالمكتبة المحمودية في المدينة المنورة تحت رقم ٢٥١/١٩٢ عام أصول الفقه وتقع النسخة في ١١٣ ورقة قياس ١٦ × ١٢ بخط نسخي معتاد ولم يذكر فيها اسم الكاتب ولا تاريخ النسخ ، انظر فهرست مخطوطات المحمودية بالمدينة المنورة ص ٤٠

وهناك نسخة علمت بها وهي في جسترى رقم ٤٢٦٩ من ٨٥ ورقة وله نسخة أخرى في المكتب الهندي في دبلن / ايرلندا بخط المؤلف رقم ٣٣٠ - ٦٤ ورقم - ٢٥ سطرًا ولم اطلع عليها ، ومن النسخ التي علمت بها ولم اطلع عليها نسخة اليمن الجنوبية في مكتبة احمد بن حسن العطاس العامة في حريضة ، قام معهد المخطوطات العربية بالقاهرة بتصويرها (رقم ٢٣٤ نحو ، وتاريخ نسخها (٧٩٧ هـ) وهي ضمن مجموعة .

والسبب في عدم المقابلة لها مع الأصل ان المعهد كان حديث العهد بالانتقال لقره الجديد ولم تكن مخطوطات اليمن قد نسقت .

١ - نسخة « الاصل »

وهي النسخة التي اعتمدها أصلا في تحقيق الكتاب .

أ - مكان النسخة : دار الكتب المصرية بالقاهرة تحت رقم «٢٨» «م» . أصول فقه
وقد قمت بتصويرها لمكتبتي الخاصة .

ب - تاريخ نسخها : يوم الثلاثاء الحادي والعشرون من شهر رجب سنة احدى
وسبعين وسبعمائة (٧٧١) هـ في القاهرة وذلك قبل وفاة الاسنوي بسنة
واحدة .

ج - الناسخ : تلميذ الاسنوي موسى بن محمد بن محمد بن جمعة الأنصاري الحلبي
المتوفى سنة ٨٠٣ هـ .

د - نوع الخط : نسخ بقلم معتاد والخط قديم .

هـ - عدد الأوراق وقياسها : ٤٨ ورقة : أي ٩٦ صفحة ، ٢٣ × ١٧ سم .

و - عدد السطور في الورقة : ٢٥ سطرا .

ز - عدد كلمات السطر الواحد : ١٥ كلمة .

ح - كتب على الورقة الأولى من هذه النسخة : العنوان ، مع بعض الحروف لنوع
من الرقى !

ط - وتقع هذه النسخة في مجلد واحد ومعها كتاب التمهيد للأسنوي الذي يبدأ من
ورقة رقم (١) والى ورقة رقم (٩٨) ويبدأ الكوكب من هذا الرقم والى نهاية
المجلد بورقة رقم (١٤٥) .

ي - ومن أوصاف هذه النسخة أن الناسخ قد ترك فيها كثيراً من تنقيط الحروف ، وكتب الألف التي تمال ياء وكتب الممدود مقصوراً ويوافق خط القرآن مثل « الصلوة » وفي الخط بعض الأخطاء استدركها الناسخ على الهامش . وكثيراً ما يكتب الناسخ على هامشها كلمة « بلغ » و « بلغ مقابلة » و « بلغ سماعاً على مؤلفه عفا الله عنه » و « بلغ مقابلة بأصل المؤلف » مما يدل على أن الاسنوي اطلع عليها أو قرئت عليه . وقد أجرت دار الكتب المصرية بعض الصيانات على أوراق هذه النسخة من التآكل الذي حصل لها بسبب القدم .

٢ - النسخة « ل »

أ - مكانها : المكتبة الظاهرية في دمشق تحت رقم « ١٠٧٤٧ » عام ، وقد صورتها لمكتبتي الخاصة .

ب - تاريخ نسخها : ليلة الحادي والعشرين من جمادى الأولى سنة احدى وسبعين وسبعمائة (٧٧١) هـ .

ج - الناسخ : أحمد بن أحمد بن عمر بن أحمد بن أحمد بن مهدي المدلجي النسائي .

د - نوع الخط : نسخ بقلم معتاد والخط قديم .

هـ - عدد الأوراق وقياسها : ٥٣ ورقة أي ١٠٦ صفحات ٢٥ × ١٧ سم .

و - عدد السطور في الورقة : ٢٣ سطراً .

ز - عدد كلمات السطر الواحد تقريباً : ١٥ كلمة .

ح - كتب على الورقة الأولى من هذه النسخة ما يلي : ١٠٧٤٧ عام ، « كتاب

الكوكب وهو ترتيب الفقه على القواعد النحوية ، تأليف الامام العلامة أبي

محمد الاسنوي وفيه كتاب التمهيد له وهو ترتيب » وهنا تآكل ثم كتب تحت

هذا « اخرج مدرسة الظاهرية أمين المخطوطات » .

ط - النسخة في مجلد واحد وبها تأكل من القدم ويرجع تاريخها الى ما قبل وفاة المؤلف بسنة واحدة .

ي - لا تخلو هذه النسخة من أخطاء املائية صحح الناسخ بعضها على الهامش ، والتنقيط متروك فيها ، وكثيرا ما كتب الناسخ على هامشها عبارات التوثيق « مثل « بلغ سماعا وبحثا » و « بلغ مقابلة » و « بلغ سماعا وبحثا على مؤلفه فسح الله لأبويه » و « بلغ سماعا وبحثا ، من أنها ألغيت ، على مؤلفه » .

٣ - النسخة « س »

أ - مكانها : دار الكتب المصرية برقم ١٨٤ نحو تيمور في القاهرة وقد صورتها لمكتبتي الخاصة .

ب - تاريخ نسخها : غير معروف لكنه قديم .

ج - الناسخ : غير معروف .

د - نوع الخط : نسخ بقلم معتاد قديم .

هـ - عدد الأوراق : ٨٨ ورقة أي ٢٧٦ صفحة .

و - عدد سطور الورقة : ١٧ سطرا .

ز - عدد كلمات السطر تقريبا : ١٣ كلمة .

ح - كتب على الورقة الأولى من هذه النسخة بعد العنوان ، بعض الاشعار في مدح المؤلف وعلى هذه الورقة تمليكات وكلمات أخرى مع رقم النسخة في التيمورية .

ط - النسخة في مجلد واحد ويختلف خطها من صفحة ١٥٩ الى النهاية مما يرجح الظن بأن الناسخ غير واحد ، وأن الناسخ الثاني أخذ عن نسخة الأصل لما بينهما من توافق كثير حتى وجدت في صفحة ١٥٨ منها عبارة « بلغ مقابلة » .

ي - في هذه النسخة أخطاء املائية صوب بعضها على الهامش .

٤ - النسخة « ن »

أ - مكانها : دار الكتب المصرية تحت رقم ١٤ مجاميع

ب - تاريخ نسخها : غير معروف لكنه قديم .

ج - الناسخ : غير معروف .

د - نوع الخط : نسخ بقلم معتاد قديم .

هـ - عدد الأوراق والقياس : ٥١ ورقة أي ١٠٢ صفحة ٢٧ × ١٨ سم .

و - عدد سطور الورقة : ٢٩ سطرا .

ز - عدد كلمات السطر تقريبا : ١٢ كلمة .

ح - كتب على الورقة الأولى من هذه النسخة ما يلي :

« كتاب الكوكب الدرّي للشيخ الامام العالم العلامة جمال الدين عبد الرحيم

الاسنوي الشافعي تغمده الله برحمه وأسكنه فسيح جنته بمحمد وآله وصحبه

وسلم » وعليها بعض التمليكات .

ط - تقع هذه النسخة في مجلد واحد مع مجموعة مكونه منها ومن التمهيد للاسنوي

وفتاوي للشيخ عز الدين بن عبد السلام .

ي - والنسخة قديمة ، وكثيرا ما يكتب الناسخ « بلغ مقابلة جيدة » وعلى هامشها

بعض التعليقات وهي قليلة الأخطاء وقليلة الاختلاف مع الأصل ، والتنقيط

متروك فيها أحيانا واستعمل الناسخ فيها تسهيل الهمة وقلبها والامالة .

٥ - النسخة « و »

- أ - مكانها : دار الكتب المصرية بالقاهرة برقم ٥١٤٤ هـ نحو ومصورة في معهد مخطوطات جامعة بالدول العربية برقم . نحو . وقد صورتها لمكتبتي الخاصة .
- ب - تاريخ نسخها : في اليوم الثامن من ذي الحجة سنة سبع وثلاثين وألف (١٠٣٧) هـ .
- ج - النسخ : غير معروف .
- د - نوع الخط : نسخ بقلم معتاد .
- هـ - عدد الأوراق والقياس : ١٠٠ ورقة أي ٢٠٠ صفحة ١٤ × ٢١ سم .
- و - عدد سطور الورقة : ١٧ سطرا .
- ز - عدد كلمات السطر تقريبا : ١٠ كلمات .
- ح - كتب على الورقة الأولى منه : « هذا كتاب الكوكب فيما يتخرج على الأصول النحوية من الفروع الفقهية تأليف الامام الاسنوي رضي الله تعالى عنه على التمام والكمال والحمد لله على كل حال وصلّى الله على سيدنا محمد وعلى آله وصحبه وسلم » وعليها ختم وتعليكات .
- ط - والنسخة في مجلد واحد ، سليمة من القطع والتآكل .
- ي - على هامشها بعض التعليقات من النسخ وهي كثيرة المخالفة للأصل في الألفاظ وكثيرة الأخطاء والنقص ، استعمل النسخ فيها الامالة وأكثر من شكل الكلمات بالحركات .

١٨ - ٦ - النسخة « ي »

- أ - مكانها : دار الكتب المصرية في القاهرة تحت رقم ٤٥٩ أصول الفقه وقد صورتها لمكتبتي الخاصة .
- ب - تاريخ نسخها : في أول ربيع الثاني سنة ست وعشرين وثلاثمائة وألف هجرية

١٣٢٦ هـ .

جـ - النسخ : محمد أحمد خفاجي .

و - نوع الخط : نسخ بقلم معتاد جيد واضح .

هـ - عدد الأوراق : ٨٣ ورقة .

حى عدد سطور الورقة : ٢١ سطرا .

ز - عدد كلمات السطر تقريبا : ٨ كلمات .

حـ - كتب على الورقة الأولى منها : « هذا كتاب الكوكب الدرّي في استخراج

الفروع من القواعد النحوية تصنيف الشيخ الامام العلامة العامل جمال الدين

الاسنوي رحمه الله رحمة واسعة أمين » وكتب أيضا « مهدي الى دار الكتب من

حضرة السيد حسين الحسنّي في سبتمبر سنة ١٩٢١ م .

ط - والنسخة في مجلد واحد حديثة نقلت على الأكثر من نسخة « س » لتوافقها في

مخالفة الأصل .

ي - النسخة قليل الأخطاء وفي هامشها بعض التصويبات وفيها تكرار لبعض

العبارات وفيها قطع كبير يبدأ من قوله : « هذا لفظ رواية مسلم . . في المسألة

رقم (٢٨) والى قوله : « وقد سبق نقله عن الارتشاف » في المسألة رقم (٣٣) .

٧ - النسخة « الأزهرية »

أ - مكانها : المكتبة الأزهرية في الجامع الأزهر بالقاهرة تحت رقم ٢٧٣ - ٧٨٨٨

مجاميع .

ب - تاريخ نسخها : في يوم الجمعة ثالث وعشرين من شعبان المعظم سنة سبع

وثمانين وسبعمائة ٧٨٧ هـ في مكة المكرمة .

جـ - النسخ : تلميذه محمد بن عبد الله بن ظهيرة القرشي الشافعي المكي المتوفي

سنة ٨١٧ هـ .

د - نوع الخط : نسخ بقلم معتاد .

هـ - عدد الورق والقياس : ٣٩ ورقة أي ٧٨ صفحة ١٩ × ٢٧ سم .

و - عدد سطور الورقة : ٢٧ سطرا .

ز - عدد كلمات السطر تقريبا : ١٧ كلمة .

ح - كتب على الورقة الأولى بعد اسم الكتب ، مجموعة من الأشعار في مدح

الاسنوي وكتابه « التمهيد » و « الكواكب » .

و على الورقة الأولى أيضا ختم باسم الكتبخانة الأزهرية وعبارة « وقف المرحوم

الشيخ أبي بكر الشنواني بشرط لعن الله من غيره » وتعليقات أخرى للناسخ في

مسائل نحوية .

ط - وتقع هذه النسخة في مجلد واحد مع كتابين آخرين أولاهما طراز المحافل من

الغاز المسائل للاسنوي والثاني التمهيد . ويبدأ الكوكب من ورقة رقم ١١٥

وينتهي بورقة رقم ١٥٣ .

ي - وهي قليلة الأخطاء كتب فيها عنوان المسائل والأبواب بخط أحمر والباقي بخط

أسود .

بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ لَا إِلَهَ إِلَّا اللَّهُ عَدُوٌّ لِلْقَائِمِ رَبِّهِ وَوَلِيِّهِ
 بِسْمِ اللَّهِ عَلَى مَا أَقْبَمَ مِنَ الْبَيِّنَاتِ وَالْهَدْيِ مِنَ الْبَيِّنَاتِ وَأَشْهَدُ أَنْ لَا إِلَهَ إِلَّا اللَّهُ وَحْدَهُ لَا شَرِيكَ لَهُ
 سُبْحَانَكَ اللَّهُمَّ كَمَا سُبْحَانَهُ عَدُوٌّ وَمُخَالَفٌ لِلشَّقِيقِ وَأَشْهَدُ أَنْ مُحَمَّدٌ عَبْدُهُ وَرَسُولُهُ
 مُحَمَّدٌ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ الْعَرَفِيُّ الْعَدُوُّ وَالْمُخَالَفُ وَالْمُجَاهِدُ وَالْمُتَمَرِّدُ وَالْمُتَمَرِّدُ وَالْمُتَمَرِّدُ
 الْفَادَةُ الْإِيمَانُ دُونَ الْمَلَايِمَةِ وَالْبِرَاءَةُ وَالْمُجَاهِدُ وَالْمُتَمَرِّدُ وَالْمُتَمَرِّدُ وَالْمُتَمَرِّدُ
 وَالْمُتَمَرِّدُ الَّذِي تَهْتَلِكُ الدُّنْيَا وَالْآخِرَةُ وَهُوَ الْمُسْتَعِينُ بِعِلْمِ الْفَقْهِ فَسُئِلَ عَنْ عَمَلِهِ
 وَعِلْمِ الْعَرَبِيَّةِ فَأَمَّا سَهْلُ فَهُوَ نَوَاحِي وَتَشْبِيهِهُ فَصَوْلَةُ الْفَقْهِ بِالْمَلَكَةِ بِدَرَكٍ وَأَمَّا
 الدَّرَسَةُ فَالْقَوْلُ بِاللَّغْوِ مِنَ الْكَلِمَةِ مِنَ الْكَلِمَةِ وَالْمَلَكَةُ عَرَبِيَّةٌ وَجَبْدٌ وَسُؤْفٌ فَهِيَ تِلْكَ الْأَدَلَّةُ
 عَلَى فَرْقِهَا وَالْعِلْمُ بِدَلْوَلِهَا عَلَى عِلْمِهَا وَأَمَّا الْحَاظِلُ الْأَجَادِيدُ الْعَالِمُ بِسَهْلٍ وَطَرَفٌ فَحَقٌّ
 وَرَوَايَاتُ مَنْ عَرَفَ بَانَ بِتَوَكُّفِ عَمَلِهِ فِي الْعُلَمَاءِ الْمُدَوَّرِينَ حُكْمَهُ حُكْمُ مَنْ عَرَفَ بِالْأَدَلَّةِ الْعَرَبِيَّةِ
 مَعْلُومَةٌ وَأَنْتَ رَوَايَاتُ السُّبْحِ وَالْكَثْرَةُ وَأَحْكَمُ شِدْرُهُ وَالْحَقُّ فِي عَمَلِهِ عَلَى الْأَضْيَاءِ
 وَالْمُسْتَعِينُ بِالْأَحْكَامِ مَاذَا أَنْتَ رَمَادُ ذُرِّيَّةٍ تَدْرُكُ كَانَتْ مَا مَنَّا أَنْتَ الْحَقُّ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ
 بِتَوَكُّفِ رَوَايَاتِ الْمَذَاهِبِ هَذِهِ الْعِلْمِينَ وَعَلَيْهِ الْمَعْتَدُونَ كَلَامُ الْأَمْرِ مَا أَصُولُ الْفَقْهِ
 هُوَ الْمَشْكُوكُ بِالْمُنَازَعِ وَأَوَّلُ مَنْ صَنَّفَ فِيهِ بِالْإِجْمَاعِ كَمَا وَصَفْتَهُ فِي كِتَابِ التَّهْنِيدِ
 وَأَمَّا الْعَرَبِيَّةُ فَكَانَ فِيهَا هُوَ الْكَلْبَةُ وَالْمُجْتَمِعُ وَالَّذِي يَطْوِيهِ فِي حُجَّتِهِ كَمَا شَرَّهَ بِهِ
 مَعَاظِرُهُ مَنْ عَلَّمَ هَذَا الْبَنْ مَهْمُ ابْنِ هَشَامٍ ضَاحِكٌ شَيْخٌ وَسُؤْلُ اللَّهِ عَلَيْهِ السَّلَامُ
 مَعَ قَوْمِهِ مَعَاظِرُهُ وَمُنَا كَالَهُ بِمَعْرِفَةِ الْقَائِمِ مَا تَشَاءُ وَمَا يَنْبَغُ وَمَا يَنْبَغُ
 هَشَامٌ لَمْ يَكُنْ عَرَفٌ وَعَلَى عَشْرٍ وَمَا بَلَّغَهُ عَلَى ابْنِ هَشَامٍ فَدَعَا لَهُ ابْنُ هَشَامٍ
 طِفْلَانَةٌ وَمُضِلُّ الْمُهْدِيِّ عَنِ ابْنِ عَبْدِ الْبَرِّ مَا لَكَ لِي شِدْرُهُ الصَّوْبُ الرَّاعِي إِلَى ابْنِ هَشَامٍ
 وَلَا جَلَّ مَا ذَكَرْتَهُ مِنْ كَثْرَةِ كَلَامِهِ حَيْثُ بَعَثَ الْأَمَامُ أَبُو عَمْرٍو بِرَأْيِهِ حَيْثُ لَقِيَهِ بِمَعْرِفَتِهِ
 وَهُوَ لَيْسَ الشَّابِعُ كَمَا يَقُولُ لَعْنَةُ تَمِيمٍ وَرَبِيعِهِ وَبِحُجَّتِهِ هَذَا وَهُوَ مِنَ الْمُنْتَلَبِينَ لِلْوَامِعِ
 مَلَكَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ الْآنَ عِلْمُهُ وَدِينُهُ قَدْ جَلَّاهُ عَلَى الْإِعْتِرَافِ بِدَرَكٍ وَدَرْقٍ لِابْنِ هَشَامٍ
 الشَّابِعِيُّ بِمَا هَذَا الصَّنْعَةُ وَهُوَ مِنْ هَرَمٍ مَكَشَّةٌ فِيهِ لِلدَّجَلِ الْخَيْرُ دُونَ الْعَرَبِ وَتَشْبِيهِ
 مِنْ وَرَثَةِ الْمَطْلَبِ أَيُّهَا شَرُّهُ وَذَلِكَ لِشَرِّهِ الْمَسْبُوقِ وَقَدْ مَدَحْتَهُ قَدْ بَيَّنَّنَا
 مَعْرِضًا هَذَا الْعَمَلُ ذَكَرْتَهُ فِي عَمَلِهِ وَتَمَنَّى أَنْ يَشْفَى بِهَا هُوَ هَذَا

الورقة الثانية من نسخة الأصل (٧٧١هـ)
 (دار الكتب المصرية ٢٨ م اصول الفقه)

منهج التحقيق

معلوم أن من يريد أن يتعرض لتحقيق كتاب من الكتب المخطوطة القديمة لا بد أن يتعرض لعدة متاعب تقتضيه أن يصرف لها ما وسعه من جهده وتفكيره ووقته ، وتزيد هذه المتاعب أو تنقص حسب ضخامة الموضوع كما وكيفا .

وكتاب الكوكب الدرّي الذي بين أيدينا قد يبدو صغيرا في حجمه قليلا في كفه ، الا أنه كبير وعظيم في كفه ، وذلك لأنه نمط جديد من التأليف جمع بين دفتيه عدة علوم ، وتضمن عديدا من النصوص والنقول عن العلماء السابقين وكتبهم مما زيد الى جهد الباحث عناء ومشقة .

وقد انتهجت في تحقيق الكوكب الخطوات والأساليب التالية :

اولا - قمت بحصر جميع نسخ الكتاب المخطوطة واستطعت أن أجد له النسخ التي تقدم الكلام عنها بالتفصيل .

ثانيا : قمت بنسخ الكتاب معتمدا على نسخة الأصل التي تقدم الحديث عنها وقد رمزت لها بكلمة « أصل » وكان لاعتمادي عليها أسباب أهمها ما يلي :

أ - أن هذه النسخة مع نسخة الظاهرية بدمشق والتي رمزها « ل » أقدم نسخ الكتاب فكلتاها تم نسخهما في سنة ٧٧١ هـ قبل وفاة الاسنوي بسنة ، ونسخة الظاهرية أقدم بشهر واحد فقط كما تقدم ولم اعتمدها ، لأنها كثيرة القطع والخروم والتآكل في بعض الورقات مع أن الفارق الزمني بينها وبين الأصل قليل ، ومعلوم أن نسخ الكتاب في حياة مؤلفه يؤكد سلامة النسخة من أي تحريف أو تغيير عن نص المؤلف لا سيما إذا كتب على هامشها ما يدل صراحة على أن المؤلف اطلع عليها .

ب - ثم ان هذه النسخة قد قوبلت على المؤلف قراءة وسماعا ومقابلة ، وأن المؤلف اطلع عليها ، لأن ناسخها - وهو تلميذ الاسنوي - قد نص في هامش هذه النسخة على أنها قوبلت بأصل المؤلف وقرئت عليه سماعا مما يؤكد أنها أوثق النسخ بعد نسخة المؤلف .

ج - ثم أن النسخة بذاتها قليلة الأخطاء الاملائية واللغوية والظاهر أنها قد قرئت عدة مرات سواء على المؤلف أو غيره لوجود بعض التعليقات والتصويبات على الهامش مما يدل على أنها متقنة النص من جميع النواحي .

رابعا - قابلت ستا من النسخ المخطوطة باستثناء نسخة اليمن التي رمزها (أ) والتي لم يتح لي الاطلاع عليها الا في وقت متأخر - مع الأصل الذي اعتمده مبينا الفروق والاختلافات في الهامش . ثم عملت مقابلة مع كتاب التمهيد للاسنوي الذي يتفق في بعض مسائله مع الكوكب الدرري ولم التزم باثبات عبارة نسخة الأصل في صلب النص مطلقا ، بل ربما رجحت ما في غيرها من النسخ ان كان أقرب للصححة من الناحية اللغوية أو النحوية أو الشرعية .

خامسا - قمت بحصر جميع الآراء والنصوص التي نقلها الاسنوي في الكوكب عن العلماء وكتب المتقدمين نحوية كانت أو لغوية أو شرعية فنسبتها الى مصادرها الأصلية التي لا زال معظمها مخطوطا مخزونا في دور الكتب . وما كان مفقودا منها رجعت الى غيره من المصادر المعتمدة . وربما عقبته على الاسنوي في بعض نقوله التي وردت نسبتها لغير قائلها ، أو لكتب لا تنص عليها .

سادسا - ناقشت كثيرا من المسائل النحوية والفقهية على ضوء ما في الكتب المعتمدة لذلك ، وناقشت الاسنوي أحيانا في ترجيحاته وآرائه واعتراضاته وتعقيباته مبينا الأصح أو الراجح من ذلك . وربما أذكر رأبي الذي اهتديت إليه معززا له بالأدلة .

ثم اني أذكر أحيانا ما أراه ضرورياً لإكمال المسألة النحوية والفقهية إذا كانت مذكورة في الكوكب بشكل موجز .

سابعاً - تناولت الآيات القرآنية الواردة بالكوكب فنسبت كل آية الى سورتها وتسلسلها بين الآيات . ثم خرجت الأحاديث النبوية معتمداً على أصح كتب الحديث ولم أقتصر على الصحيحين فقط . ثم تناولت الآيات الشعرية فذكرت قائل كل بيت وبحره وتكملته وربما بيتا قبله وبعده ان كانا يكملان معناه ، ثم اشرح الكلمات اللغوية الغريبة فيه وأبين الشاهد الذي أراده الاسنوي من البيت مع مقارنة ذلك بآراء العلماء ، واستشهادهم في البيت على غير ما استشهد به الاسنوي مع تثبيت المراجع لذلك .

ثم حاولت ما وسعني من جهد وبحث أن أنسب ما ورد من أمثال العرب ، وأقوالهم إلى قائلها مع ذكر مالها من أسباب أو قصة ثم ترجمت للأعلام والكتب والأماكن والقبائل التي وردت في النص معتمداً في ذلك على كتب التراجم الموثوقة .

ثامناً - نسقت الكتاب بما يتفق وتنظيم الطبع الحديث الذي خلت منه جميع النسخ المخطوطة وتبرز مظاهر هذا التنظيم في الأمور التالية :-

أ - وضعت لجميع مسائل الكتاب أرقاماً متسلسلة بلغت ستاً وستين ومائة مسألة ، وذلك ليسهل الرجوع إليها عند البحث .

ب - وضعت لكل مسألة عنواناً بين قوسين يشير الى موضوعها ، وكان الكتاب خالياً من ذلك .

ج - التزمت علامات الترقيم والاشارات التي تساعد على فهم معنى النص وتبرزه بصورة جميلة مرضية .

د - وقد وضعت على الحاشية الأرقام الخاصة بأوراق النسخة المخطوطة الأصلية التي اعتمدها مشيراً الى تقسيم الورقة الواحدة الى صفحتين أرمز للأولى بـ « أ » وللثانية بـ « ب » وتبدأ أوراق نسخة الأصل برقم ٩٩ - أ حيث يسبقها أوراق كتاب التمهيد في المجلد المخطوط .

هـ - عملت فهرسة فنية كاملة مفصلة في آخر الكتاب والحمد لله رب العالمين

د . عبد الرزاق عبد الرحمن السعدي

ويوم المعروف وهو معنى قولهم العمل للاعلى والاشغال للاسفل لكن الغرض هو ان
 اراد الله وعاشه اذ عبر لفظ محامى للعلماء والمفكرين مشددا وشرا أي
 من ارباع الحجى والاشتمال من غير الكسر وذلك العبر ليس هو العمل بل هو العمل
 شاملا لاذرها الى الارشاد فاما الاثنتان فقد شتمت انما هي في اسم
 واما العبرين فمن مزرعة ما اذا نال العبره وبما في الخصوصه باحلال ما اراكم
 وروى العرف او قال اما انا فقلت بان وكذا ذلك معنى كونهما زانين
 عليه فمما اذا اراه وهو وجه لهنك الشج الى النسب والاصح لا يشترط
 لاسرى: وعلى علم **تم الباب** واسم الامور العوالم
 ومن الفروع من معنى الصحه على سبب اضعف عما دلله واهوهم الى من وعفسي
 موسى بن محمد بن محمد بن الحسن بن علي بن محمد بن محمد بن محمد بن محمد
 المروعي احدى وسبعين وثمانين من الفاعرة المعسرة ههنا ليعلم وانما

مع
 العرف

الورقة الأخيرة من نسخة «الأصل»
 تاريخ نسخها (٧٧١هـ)

الكوكب الدرّي

فِي

تخرّيج الفروع الفقهيّة على المسائل النحويّة

للامام جمال الدين أبي محمد عبد الرحيم

ابن الحسن الاسنوي

بسم الله الرحمن الرحيم

[مقدمة المؤلف]

الحمد لله على ما أفهم من البيان ، وألهم من التبيان ،
وأشهد أن لا اله الا الله ، وحده لا شريك له ، شهادة عقدها
الجنان ، ونطق بها اللسان .

وأشهد أن محمدا عبده ورسوله ، المختار من ولد عدنان ،
المبعوث بأعظم شأن ، وأفصح لسان ، صلى الله عليه وعلى آله
وأصحابه القادة الاعيان ، ذوي البلاغة ، والبراعة ،
والمحاسن ، والإحسان .

« وبعد » : فإن علم الحلال والحرام ، الذي به صلاح
الدنيا والاخرى ، وهو المسمى : بـ « علم الفقه »^(١) ، مستمد
من « علم أصول الفقه »^(٢) ، و « علم العربية »^(٣) .

(١) الفقه : لغة : الفهم ، واصطلاحا : « هو العلم بالاحكام الشرعية العملية المكتسبة من أدلتها التفصيلية » انظر المستصفي ٤/١ ، فواتح الرحموت ١٠/١ ، الاحكام للآمدي ٦٠٥/١ .

(٢) عرفه الاصوليون بأنه « العلم بأدلة الفقه الاجمالية . وجهات دلالتها على الاحكام الشرعية ، وكيفية حال المستدل بها » . انظر المراجع السابقة مع المنخول ٤/ ، وشرح جمع الجوامع للمحلى ٣١/١ .

(٣) انظر المنخول للغزالي / ٤ / والتمهيد للاسنوي ٣/ .

فأما استمداده من « علم الاصول » فواضح ، وتسميته
بـ « أصول الفقه » ناطقةً بذلك (٤) .

وأما « العربية » فلأن أدلته من الكتابِ العربية ، وحيثُ
فَيَتَوَقَّفُ فَهْمُ تِلْكَ الْإِدْلَةِ عَلَى فَهْمِهَا ، وَالْعِلْمُ بِمَدْلُولِهَا عَلَى
عِلْمِهَا (٥)

وأما الحافظُ للأحاديثِ ، العالمُ بسندِها وطرقها ، وجميع
رواياتها (٦) ، من غير أن يقوى بأعه في العلمين المذكورين ،
فحكّمه حكمٌ من اعتنى بالكتابِ العزيز ، فحفظه ، وأتقن
رواياته السبع (٧) ، أو أكثر منها ، وأحكّم سنده ، ولا يخفى بُعد
من ذكرنا عن الاجتهادِ واستنباطِ الاحكام .

فإذا تقرر ما ذكرناه ، فقد كان امامنا الشافعي « رضي
الله عنه » - هو رأسُ أربابِ المذاهبِ في هذين العلمين ، وعليه

(٤) ما ذكره الاسنوي هورأي أكثر الاصوليين ، وهناك رأي قائل : بأن اصول الفقه مستمد
من الفقه ، باعتبار الاصول دليلا والفقه مدلولا حيث قال الغزالي في المنحول في ذلك :
« وطلب الدليل مع الذهول عن المدلول ، مما تأباه مسالك العقول » انظر المنحول / ٤
والاحكام للأندى ٦/١ .

(٥) نص جميع الاصوليين : على أن معرفة اللغة العربية . افرادا وتركيبا من شروط الاجتهاد .
لأنه يقوم على الأدلة الاربعة وهي : الكتاب ، والسنة ، والاجماع ، والقياس ، وفهمها
مرتبط ارتباطا وثيقا بفهم اللغة العربية . انظر التمهيد ٣/ ، المنحول / ٤ .

(٦) أزهريه : وجمع رواياتها ، س ي : وجمع رواياتها ، و : جميع رواياتها .
(٧) يعني بالروايات السبع : القراءات السبع المتواترة ويعنى بالأكثر الثلاث المتممة للعشر
المتواترة أو ما عداها مما لم يوصف بالتواتر .

المَعَوَّلُ بينهم في كِلَا الأمرين . (٨)

أما « أصول الفقه » فإنه المبتكر له بلا نزاع ، وأول من صنف فيه بالاجماع (٩) ، كما أوضحته في كتاب التمهيد .

وأما « العربية » : فكان فيها هو الكعبة ، والمحجة ، والذي ينطقُ به فيها حُجَّة (١٠) .

(٨) هو أبو عبد الله محمد بن ادريس ولد سنة ١٥٠ هجرية . ثم رحل الى العراق ثم قصد مصر سنة ١٩٩ هـ واقام بها الى أن توفي سنة ٢٠٤ هـ وهو واحد أئمة المذاهب الاربعة . فأخذ عن الامام مالك بن أنس بالمدينة وخالد الزنجي في مكة وناظر محمد بن الحسن في بغداد . الأم أشهر كتبه التي صنفها في مصر . وقد أكثر العلماء من المصنفات في مناقب الشافعي . انظر تهذيب الاسماء واللغات للنووي ٤٤/١ ، شذرات الذهب ٩/١ ، تاريخ بغداد للبغدادي ٥٦/٢ ، تذكرة الحفاظ ٣٢٩/١ ، وفيات الاعيان ٣٠٥/٣ ، طبقات الشافعية للاسنوي ١١/١ .

(٩) هذا هو مذهب الجمهور حيث الف الامام الشافعي الرسالة في أصول الفقه ، وذكر بعض العلماء : ان اول من وضع سفرا في أصول الفقه هو الامام أبو يوسف المتوفى سنة ١٨٣ هـ ، ولكن هذا السفر فقد ولم يصل الى يد العلماء . وذهب جماعة الى أن هشام بن الحكم صاحب الامام جعفر الصادق . والمتوفى سنة ١٧٩ هـ كان المدون الاول لهذا العلم . انظر عن ذلك مناقب الشافعي للبيهقي ٣٦٨/١ ، الامام الشافعي للجندي ١٨١/١ ، الشافعي لابي زهرة ١٩٦/١ ، تهذيب الاسماء واللغات للنووي ٤٩/١ . وانظر التمهيد للمؤلف ص ٣ حيث رد على غير هذا القول بأنه لم يكن تصنيفا خاصا ، إنما هو المام ببعض مسائله ، وقال في التمهيد « وهل يعارض مقالة قيلت في بعض المسائل تصنيفا موجودا ، مسموعا ، مستوعبا لابواب العلم » .

(١٠) شهد كثير من العلماء المتقدمين والمتأخرين بأن الامام الشافعي حجة في لغة العرب ونحوهم فقد اشتغل بالعربية عشرين سنة . مع بلاغته وفصاحته ، ومع أنه عربي اللسان والدار والعصر . وبناء على هذا فان كلامه يصلح شاهدا نحويا وصرفيا ولغويا . انظر في ذلك : الامام الشافعي للجندي / ٧٠ ، الاقتراح للسيوطي / ٥٧ ، طبقات الشافعية للاسنوي ١٣/١ . تهذيب الاسماء واللغات للنووي ٥٠/١ ، مناقب الشافعي للبيهقي ٤١/٢ .

كما شهد به معاصروه، من علماء هذا الفن ، منهم : ابن هشام^(١١) صاحب سيرة رسول الله ، « صلى الله عليه وسلم » . مع كونه معاصراً له ، ومساكناً له بمصر ، فان الشافعي مات سنة أربع ومائتين ، ومات ابن هشام سنة ثلاث عشرة ، وقيل ثمانى عشرة^(١٢) .

وما نقلناه عن ابن هشام قد نقله ابن الصلاح^(١٣) في طبقاته ، في فضل المُحمَّدين ، عن ابن عبد البر المالكي^(١٤) ،

(١١) هو الامام ابو محمد عبد الملك بن هشام بن ايوب الحميري المَعافري توفي سنة ٢١٨ هـ وقيل ٢١٣ هـ ، نشأ بالبصرة ثم نزل مصر . وقد كان اماماً في النحو ، واللغة والنسب . من كتبه السيرة النبوية وكتاب التيجان (انظر : وفيات الاعيان ١٧٧/٣ ، شذرات الذهب ٤٥/٢) .

(١٢) قال ابن هشام امام اهل مصر في عصره في اللغة والنحو « الشافعي حجة في اللغة » ، وكان إذا شك في شيء من اللغة بعث بها للشافعي فسأله عنها . تهذيب الأسماء واللغات ٥٠/١ ، طبقات النحاة واللغويين للأسدي ٦٣/١ ، الانتقاء لابن عبد البر ٩٢ - ٩٣ .

(١٣) ابو عمرو تقي الدين عثمان بن عبد الرحمن ولد سنة ٥٧٧ هـ . نشأ في بيت علم و رئاسة كان والده يلقب بـ « صلاح الدين » فنسب اليه وعرف بابن الصلاح ، تولى تدريس دار الحديث بدمشق وتوفي فيها سنة ٦٤٣ هـ . له مؤلفات كثيرة منها : طبقات الشافعية ، وأدب المفتى والمستفتى . وشرح الوسيط في الفقه الشافعي ، والمقدمة في علم الحديث المعروفة « بمقدمة ابن الصلاح » (انظر : وفيات الاعيان ٢٤٣/٣ ، تذكرة الحفاظ ١٤٣٠) .

(١٤) هو ابو عمر يوسف بن عبد الله بن محمد بن عبد البر النُجَيري القرطبي المالكي . ولد في قرطبة سنة ٣٦٨ هـ وتوفي في شاطبة سنة ٤٦٣ هـ . نبغ في القراءات والحديث والفقه والأخبار والانساب لكن غلب عليه الحديث والفقه من كتبه التمهيد لما في الموطأ من المعاني والأسانيد ، والاستذكار لمذاهب فقهاء الأمصار ، والاستيعاب في معرفة الاصحاب . (انظر شذرات الذهب ٣١٤/٣ ، وفيات الاعيان ٦٦/٧) .

بسنده الصحيح اليه ، اعنى الى ابن هشام^(١٥) .
ولأجل ما ذكرناه (من كون كلامه حجة) - يُعَبَّرُ الامام
ابوعمر و بن الحاجب^(١٦) ، في تصريفه ، بقوله : « وهي لغة
الشافعي » . كما يقول : « لغة تميم و ربيعة » ، ونحوهما .
هذا : وهو من المقلدين للامام مالك^(١٧) ، (رضي الله
عنه) لأن علمه ، ودينه ، قد حملاه على الاعتراف بذلك .

وكيف لا يكون الشافعي أيضا بهذه الصفة ، وهو من
حرم مكة (شرفها الله تعالى) ، أفخر دُورِ العَرَبِ ، ونسبه في

(١٥) وجدت شهادة ابن هشام صاحب السيرة للامام الشافعي في كتاب الانتقاء لابن عبد البر
المالكي ، ينقل ذلك بسندين صحيحين الى ابن هشام انظر : الانتقاء ص ٩٢ ، ٩٣ .
وانظر تهذيب الاسماء واللغات ١/٥٠ ، مناقب الشافعي للبيهقي ٢/٤١ ، وطبقات
الشافعية للاسنوي ١/١٣ ، وقد ذكر الاستاذ عبد الله الجبوري في تعليقه على هذا الخبر في
الطبقات انه لم يجد هذا الخبر في النسخة المخطوطة عنده من طبقات ابن الصلاح وأما قوله لم
أجده في سيرة ابن هشام فان الاسنوي لم يقل ان ابن هشام ذكر ذلك في سيرته .

(١٦) هو جمال الدين ابو عمر عثمان بن عمر المالكي الاسنائي ، ولد سنة ٥٧٠ هـ كان ابوه
حاجبا للأمير عز الدين الصلاحى ، فاشتهر بابن الحاجب . انتقل الى دمشق ودرس في
زاوية المالكية ، تبحر في العلوم ولا سيما الفقه وأصوله والعربية . له تصانيف كثيرة منها :
الكافية في النحو ، والشافعية في الصرف ، وشرحهما ، ومنتهى السؤل والامل في علمي
الاصول والجدل ، وجامع الامهات في فقه المالكية ، توفي سنة ٦٤٦ هـ ، (الاعلام
للزركلي ٤/٣٧٤ ، شذرات الذهب ٥/٢٣٤) .

(١٧) وهو ابو عبد الله مالك بن أنس الحميري الاصبحي أحد الأئمة الأربعة الاعلام .
ولد بالمدينة سنة ٩٣ هـ على المشهور وتوفي بها سنة ١٧٩ هـ ودفن في البقيع .
له عدة مصنفات أشهرها : الموطأ (الاعلام ٦/١٢٨ ، وفيات الاعيان ٤/١٣٥) .

قريش الى المطلب ، أخي هاشم ، وذلك أشرفُ النسبِ (١٨) .
وقد مدحته قديماً بيتين ، متعرضاً لهذا المعنى ، وذكرتها في عدة
تصانيف ، اشهارا لهما (١٩) ، وهما :

يَا مَنْ سَمًا نَفْسًا إِلَى نَيْلِ الْعُلَا
وَنَحَا إِلَى الْعِلْمِ الْعَزِيزِ الرَّافِعِ «
« قَلْدُ سَمِيٍّ الْمُصْطَفَى وَنَسِيبُهُ
وَالزَّمُ مُطَالَعَةَ الْعَزِيزِ الرَّافِعِيِّ (٢٠) »

فلما اتصف امامنا (رضي الله عنه) بما وصفناه ،
واشتمل على ما ذكرناه ، كان مذهبه أصحَ مذاهب الأئمة
الأربعة مدركا ، وأرجحها مسلكا ، وان كان كل منهم امام
هُدَى ، وبِهِ يُتَقَرَّبُ إِلَى اللَّهِ تَعَالَى وَيُقْتَدَى (رضي الله عنهم ،
أجمعين ، ورضى عنا بهم) .

وقد اعتنيت قديماً بهذين العلمين بخصوصهما ، وصرفت
لهما مدة مديدةً مني ، وأسهرتُ فيهما ليالي طويلةً مُقَلَّتِي ، حتى
انتصبتُ للإقراء فيهما ، ولي من العمر دون العشرين سنة ، وكاد

(١٨) ذلك لأن نسب الشافعي ، يلتقي مع النبي صلى الله عليه وسلم في عبد مناف بن قصي .

(١٩) انظر هذين البيتين في مقدمة المهمات للاسنوي المخطوط وفي المنهل الصافي ٦٩ مخطوط ،

وفي النجوم الزاهرة ١١٥/١١ .

(٢٠) ن : الرافع . والمراد به الشرح الكبير للرافعي .

نظري في العلمين المذكورين يغلب على نظري في « علم الفقه » ولم أزل كذلك ، الى أن أراد الله تعالى صرف المهمة عنهما ، وعن غيرهما اليه ، وقصور النظر غالبا عليه ، حتى برز (بحمد الله تعالى) من التأليفات الفقهية ، الغربية ، - ما قضى به وقدر وطار اسمه في الآفاق واشتهر .

ثم بعد ذلك كله استخرت الله تعالى ، في تأليف كتابين ممتزجين ، من الفنين المذكورين^(٢١) ، ومن الفقه ، لم يتقدمني اليهما أحد من أصحابنا :

أحدهما - في كيفية تخريج الفقه ، على المسائل الأصولية .
والثاني - في كيفية تخريجه ، على المسائل النحوية^(٢٢) .

فأذكر أولا ، المسألة الاصولية ، أو النحوية ، مهذبة ، منقحة ، ثم اتبعها ، بذكر جملة مما يتفرع عليها ، ليكون ذلك تنبيها على ما لم أذكره .

ثم ان الذي اذكره على أقسام : فمنه - ما يكون جواب أصحابنا فيه موافقا للقاعدة ، ومنه - ما يكون مخالفا لها ، ومنه - ما لم أقف فيه على نقل بالكلية ، فأذكر فيه ما تقتضيه القاعدة ، مع ملاحظة القاعدة المذهبية ، والنظائر الفروعية ، وحينئذ ،

(٢١) وهما : علم العربية ، وعلم اصول الفقه .

(٢٢) تقييده المسائل بالنحوية تغليب ، لأنه قد ذكر مسائل لغوية ، وبلاغية أيضا .

فيعرف الناظر في ذلك ، مأخذ ما نص عليه أصحابنا ،
وفصلوه ، ويتنبه به على استخراج ما أهملوه .

هذا مع أن الفروع المذكورة مهمة ، مقصودة في نفسها
بالنظر ، وكثير منها قد ظفرت به ، في كتب غريبة ، كما استراه
مبينا ان شاء الله تعالى .

ثم انني بدأت بالنوع الاول ، من هذين النوعين ، ويسر
الله الفراغ منه ، على النحو المطلوب ، والوجه المحبوب ، (٢٣)
مسمى : بـ « التمهيد » (٢٤) ثم شرعت في الثاني (٢٥) ، مستعينا
بالله تعالى ، ولقبته : بـ « الكوكب الدرّي » .

واعلم : أني إذا أطلقت شيئا من المسائل النحوية ، فهو
من كِتَابِي شَيْخِنَا « أَبِي حِيَان » (٢٦) اللَّذِينَ لَمْ يُصَنَّفْ فِي هَذَا

(٢٣) قال الاسنوي في اخر كتابه « التمهيد » : « فرغت من تحريره في أواخر سنة ثمانى وستين
وسبعمائة ، سوى أشياء ألحقتها بعد ذلك . » ا هـ . انظر التمهيد ص ١٦٤ .

(٢٤) قال الاسنوي في « التمهيد » : « وهو تمهيد الوصول الى مقام استخراج الفروع من قواعد
الاصول ، والتعريج الى ارتقاء مقام ذوي التخريج حقق الله تعالى ذلك ، بمنه وكرمه ،
فلذلك سميته بـ « التمهيد » . ا هـ . انظر التمهيد ص ٤ .

(٢٥) قال الاسنوي في التمهيد : « ثم شرعت في أثناء ذلك في كتاب آخر على هذا الاسلوب
بالنسبة الى علم العربية مسمى : بـ « الكوكب الدرّي » ليقوى به الاستمداد والتدريج ،
ويتم به الاستعداد والتخريج ، أعان الله تعالى على ذلك كله . التمهيد ص ٤ .

(٢٦) هو اثير الدين أبو حيان محمد بن يوسف الاندلسي النحوي ولد سنة ٦٥٤ هـ ، برع في
النحو ، واللغة ، والتفسير ، والحديث ، توفي بالقاهرة سنة ٧٤٥ هـ وهو شيخ الاسنوي
له تصانيف كثيرة جدا منها : تفسير البحر المحيط ، وطبقات نحاة الاندلس ،
وتحفة الاديب في غريب القرآن ، وشروح التسهيل .

العلم أجمعُ منها ، وهما : الارتشاف ، وشرح التسهيل (٢٧) .
فان لم تكن المسألة منها ، صرحت بذلك .

وإذا اطلقت شيئاً ، من الأحكام الفقهية ، فهو من
« الشرح الكبير » (٢٨) للرافعي (٢٩) أو من « الروضة » (٣٠) ،

(٢٧) للشيخ ابي حيان ثلاثة شروح على التسهيل :

الاول : سماه « التنخيل الملخص من شرح التسهيل » ، وهو شرح لخصه ابو حيان من
شرح ابن مالك وتكملة ولده بدر الدين على التسهيل .

الثاني وسماه « التذليل والتكميل في شرح التسهيل » وهو شرح مطول جامع للأحكام
النحوية والاستدلال لها مع التعليل .

وهو مخطوط في دار الكتب المصرية بالارقام ٦١ - ٦٢ - ٤٦ - ٤٦٥ فن النحو .

الثالث - وسماه « ارتشاف الضرب من لسان العرب » وهو ملخص عن الشرح الكبير
الذي هو « التذليل والتكميل ، حذف منه الاستدلال والتعليل كما اشار الى ذلك في

المقدمة . وهو مخطوط بدار الكتب المصرية تحت الارقام ٨٢٨ - ١٠٠٣ - ١١٠٦ - فن
النحو .

والاسنوي يقصد بكتابي ابي حيان الاخيرين فانها المشهوران لدى العلماء حتى قال
السيوطي « لم يؤلف في العربية أعظم من هذين الكتابين » . (كشف الظنون ٦١/١

- ٤٠٥ - ٤٠٦ ، هدية العارفين ١٥٢/٢ ، مقدمة التسهيل ص ٧٨) .

(٢٨) واسمه « فتح العزيز على كتاب الوجيز للغزالي » طبع منه مع كتاب المجموع للنووي من
اوله الى آخر الباب الاول من كتاب الاجارة ولا زال الباقي مخطوطاً وله عدة نسخ في دار
الكتب المصرية والمكتبة الازهرية بأرقام مختلفة في قسم الفقه الشافعي .

(٢٩) هو الامام ابو القاسم عبد الكريم بن محمد القزويني . ولد سنة ٥٥٥ هـ وتوفي سنة

٦٧٣ هـ في قزوين ، وهو فقيه من كبار فقهاء الشافعية ، واصولي ، ومحدث ، ومفسر ،

ومؤرخ ومن كتبه : المحرر في الفقه ، وشرح مسند الشافعي والتدوين في اخبار قزوين

(تهذيب الأسماء واللغات ٢/٢٦٤ ، معجم المؤلفين ٣/٦) .

(٣٠) وهي « روضة الطالبين وعمدة المفتين » كتاب معتمد في فروع الشافعية اختصرها النووي

من شرح الوجيز للرافعي المتقدم ذكره وقد اعتنى بها العلماء شرحاً وتعليقاً واختصاراً ونظماً

وهي مطبوعة في (١٢) جزءاً .

« للنووي ، رحمهما الله تعالى ، فان لم يكن فيهما ، صرحت بذلك .

ورتبته على أربعة ابواب : (٣٢)

الأول - في الاسماء .

الثاني - في الافعال .

الثالث - في الحروف .

الرابع - في تراكيب متعلقة بأبواب متفرقة (٣٣) .

وقد مهدت ، بهذين الكتاين ، طريق التخريج ، لكل ذي مذهب ، وفتحت بهما باب التفرع ، لكل ذي مطلب ، فليستحضر أرباب المذاهب ، ما يعرض لها من التفرع ، ثم يسلك ما سلخته ، فيحصل به النفع التام للجميع ، ان شاء الله تعالى .

والله المسؤول ، أن ينفع به مؤلفه ، وكاتبه ، وقارئه ،

(٣١) هو الامام ابوزكريا محيي الدين يحيى بن شرف النووي ، الشافعي . ولد سنة ٦٣١ هـ ،

وتوفي سنة ٦٧٦ هـ في نوى تولى مشيخة دار الحديث في دمشق وتصانيفه كثيرة منها الروضة

المذكورة ، والأربعون في الحديث ، وتهذيب الأسماء واللغات ، ومنهاج الطالبين .

(٣٢) اتبع الاسنوي في ترتيب كتابه طريقة بعض النحاة كالزخشي في المفصل وابن الحاجب في

الكافية . رغم انه اعتمد كثيرا على كتب ابن مالك الذي يرتب ابواب النحو على غير

هذا : فيذكر المرفوعات ثم المنصوبات ثم المجرورات .

(٣٣) وقد عقد الاسنوي في آخر هذا الكتاب بابا خامسا في الحقيقة والمجاز ولم يشر اليه هنا في

المقدمة .

والناظر فيه ، وجميع المسلمين ، بمنه ، وكرمه ، لا رب غيره ،
ولا مرجو سواه ، وهو حسبنا ، ونعم الوكيل .

البَابُ الْأَوَّلُ

في الأسماء

وفيه عشرة فصول يشتمل كل منها على مسائل :

- الفصل الأول - في لفظ الكلام
- الفصل الثاني - في المضمرات
- الفصل الثالث - في الموصولات
- الفصل الرابع - في المعرف بالاداة
- الفصل الخامس - في المشتقات
- الفصل السادس - في المصدر
- الفصل السابع - في الظروف
- الفصل الثامن - في ألفاظ متفرقة
- الفصل التاسع - في التثنية والجمع
- الفصل العاشر - في الألفاظ الواقعة في العدد

الفصل الأول

في لفظ « الكلام »

١ - مسألة

[في تعريف الكلام ، وبيان اشتقاقه]^(١)

اعلم : أن الكلام في اللغة اسم جنس^(٢) ، يقع على القليل والكثير ، كذا صرح به الجوهري^(٣) ، ثم زاده عقبه ايضاحا ، فقال :

(١) من قوله : « مسألة » الى قوله : « اعلم » اضافة من عندي يقتضيها ترتيب الكتاب . وكذا قمت بوضع عناوين لجميع مسائل الكتاب ليكون للمسألة الواحدة حيز خاص بها وعنوان يطلق عليها .

(٢) أي اسم يعم كل ما يتكلم به اسما كان أو فعلا أو حرفا قليلا أو كثيرا . انظر الارتشاف ٤/ب وشرح الكافية للرضي ١/٢-٣ وشرحها لملاجمي ص ٩ همع الهوامع ١/١٠-١٢ وانظر عن اسم الجنس : شرح المفصل ١/٢٦ ، شرح الكافية للرضي ٢/١٣٢ همع الهوامع ١/٧٠ .

(٣) أبو نصر اسماعيل بن حماد الجوهري الفارابي اللغوي أول من حاول الطيران ومات في سبيله مترديا من سطح داره سنة ٣٩٣ هـ . برز في اللغة فكان حجة من الأئمة ، وله خط حسن يذكر مع خط ابن مقلة ، له مصنفات كثيرة ، منها « الصحاح » وكتاب شرح أدب الكاتب . وكتاب بيان الاعراب . (الاعلام ١/٣٠٩ معجم الأدباء ٦/١٥١) .

« يقع على الكلمة الواحدة ، وعلى الجماعة منها بخلاف
الكَلِمِ ، فإنه لا يكون أقل من ثلاث كلمات انتهى (٤) .

فعلی هذا ، اذا قلت : « كَلَّمْتُ زَيْدًا » فمعناه : وجهتُ
الكلام إليه .

وقال ابن عصفور : « الكلام في أصل اللغة : اسم لما
يُتَكَلَّمُ بِهِ من الجمل ، مفيدةٌ كانت ، أو غير مفيدةٍ .

وما ذكره : من كونه اسما ، لا مصدرا - موافق لما سبق عن
الجوهري ، وحينئذ ، فيكون اسما للألفاظ (٦) ، أو مشتركا
بينها ، وبين المعاني النفسانية (٧) وأما تقييده بالجمل فمخالف له ،
ولغيره ، وكأنه عبر بذلك نظرا للغالب (٨) .

(٤) انظر الصحاح للجوهري ٢٠٢٣/٥ تهذيب الصحاح ٨٧٢/٢ تاج العروس ٤٨/٩ .

(٥) هو أبو الحسن علي بن مؤمن بن محمد الحضرمي الأشبيلي النحوي ولد سنة ٥٩٧ هـ بتونس
وتوفى فيها سنة ٦٦٩ هـ . كان حاملا لواء اللغة العربية بالأندلس في عصره ، تصانيفه
كثيرة منها المقرب في النحو والممتع في التصريف ، وشرح المقدمة الجزولية .

(٦) فليس فيه معنى الحدوث راجع شرح الكافية للرضي ٣/١ .

(٧) الكلام يطلق لغسةً على الخط والاشارة ، وما يفهم من حال الشيء ، كما يطلق على اللفظ
واختلفوا في هذا الاطلاق فقول ان الكلام مشترك بينهما ويطلق على الجميع حقيقة . وقيل
حقيقة في اللفظ مجاز في الباقي وقيل حقيقة في اللفظ المركب المفيد وقيل العكس . انظر
همع الهوامع ١٠/١ التمهيد ص ٣٠ تاج العروس ٤٨/٩ الارتشاف ١٠٥/ب .

(٨) أي في العرف والا فقد اشتهر الكلام لغة في المركب من حرفين فصاعدا . شرح الكافية
للرضي ٣/١ شرح الفصل لابن يعيش ٢١/١ الهمع ١٠/١ .

هذا كله ، اذا لم يستعمل استعمال المصدر (٩) ،
 كقولك : سمعت كلام زيد ، وقوله تعالى : ﴿ حَتَّى يَسْمَعَ
 كَلَامَ اللَّهِ ﴾ (١٠) ونحو ذلك . فان استعمل استعماله ، كقولك
 « كلمت زيادا كلاما » ، أو « تَكَلَّمْتُ كَلَاماً » (١١) فاختلّفوا فيه (١٢)
 كما قاله « ابن الخباز » (١٣) في شرح الجزئية .

فقيل : انه مصدر ، لأنهم أعملوه ، فقالوا « كلامي زياداً
 حَسَنٌ » .

وقيل : انه اسم مصدر ، ونقله « ابن الخشاب » (١٤) ،

(٩) أي ليس فيه معنى الحدث ولم يكن منصوباً بفعل من لفظه أو معناه ولم يكن عاملاً عمل فعله
 فالمراد به في الآية والمثال سماع جنس الكلام .

(١٠) سورة التوبة : ٦ .

(١١) قال الرضي « ثم قد استعمل الكلام استعمال المصدر فقيل كلمة: كلاماً كأعطي عطاء ،
 مع أنه في الأصل لما يعطي » . شرح الكافية ٣/١ .

(١٢) انظر شرح المفصل لابن يعيش ٢٠/١ .

(١٣) هو شمس الدين ، أبو العباس ، أحمد بن الحسين ، الاربلي ، الموصللي ، النحوي ،
 الضرير ، توفي بالموصل سنة ٦٣٧ هـ ، له مصنّفات منها النهاية في النحو ، وشرح المقدمة
 الجزولية ، وشرح الفية ابن معطي ، (بغية الوعاة ١/٣٠٤ شذرات الذهب ٥/٢٠٢) و
 « الجزولية » بضم الجيم والزاي وسكون الواو ، نسبة الى « جزولة » بطن من البربر .
 وهي مقدمة في النحو للعلامة أبي موسى عيسى بن عبد العزيز الجزولي المتوفى سنة ٦٠٧ هـ
 عملها حواشي على الجمل للزجاجي .

(١٤) هو أبو محمد عبد الله بن أحمد ولد في بغداد سنة ٤٩٢ هـ وتوفى فيها سنة ٥٦٧ كان عالماً
 بالنحو والحديث والتفسير واللغة والمنطق والفلسفة والحساب والهندسة ، لكنه برز في
 النحو ، من كتبه : شرح اللمع لابن جنى ولم يتم ، شرح مقدمة الوزير ابن هبيرة في
 النحو . الرد على ابن بابشاذ في شرح الجمل ، (انباه الرواة ٢/٩٩ شذرات الذهب
 ٤/٢٢٠) .

في شرح جمل الجرجاني^(١٥) المسمى بـ « المرْتَجَلِ » عن
المحققين^(١٦) .

و « الخباز » المذكور أولاً ، في آخره زاي معجمة ،
والمذكور ثانياً ، بالشين المعجمة ، وفي آخره باء موحدة .

والدليل على أنه اسم مصدر ، أن الفعل الماضي المستعمل
من هذه المادة أربعة^(١٧) :

(أحدها) « كَلَّمَ »^(١٨) ومصدره « التَكْلِيمُ » ، كقوله
تعالى : ﴿ وَكَلَّمَ اللَّهُ مُوسَى تَكْلِيمًا ﴾^(١٩) وكذلك : « الكِلَامُ »

(١٥) هو أبو بكر عبد القاهر بن عبد الرحمن الجرجاني الشافعي النحوي الأديب أخذ النحو عن
ابن أخت الفارسي وهو من كبار أئمة العربية والبيان كان شافعيًا أشعريًا . وكان يقول
الشعر . وهو واضع أصول البلاغة توفي سنة ٤٧١ هـ وقيل ٤٧٤ هـ في جرجان . له عدة
مصنفات منها : العوامل المائة في النحو ، أسرار البلاغة ، دلائل الاعجاز في المعاني
والبيان ، (بغية الوعاة ١٠٦/٢ انباه الرواة ١٨٨/٢) .

(١٦) انظر المرتجل لابن الخشاب ص ١٣ وعبارته وهو في قول المحققين اسم موضوع موضع
المصدر وليس بمصدر لأنه لا يخلو من أن يكون مصدرًا لكلم أو تكلم ومصدر كلم
(التكلِيم) قال الله تعالى ﴿ وكلم الله موسى تكليماً ﴾ . ومصدر تكلم (التكلّم)
بدليل قول الشاعر : « ونشتم بالأفعال لا بالتكلم » وأنت تقول : كلمته كلامًا حسنًا
وتكلمت كلامًا جيدًا . وليس الكلام بأحد المصدرين الجارين على الفعلين فهو لذلك
واقع موقعهما أ هـ .

(١٧) انظر : سيبويه ٧٩/٤ شرح المفصل ٤٤/٦ المقرب ١٣٤/٢ التسهيل ٢٠٦ شرح ابن
الناظم ١٦٨ شرح ابن عقيل والبهجة المرضية ١١٥ تاج العروس ٤٩/٩
(١٨) لهذا الفعل أربعة مصادر : « تفعيل » وهو الكثير مثل : « قدس تقديسًا » ، « فبال » وهو
أقل مثل « كذب كذابًا » ، و « تفعلة » إذا كان معتل اللام مثل « زكى تزكية » ، و
« تفعُل » بفتح الفاء وتشديد العين وهو شاذ مثل « نزى تنزياً » .

(١٩) النساء : ١٦٤ .

بكسر الكاف وتشديد اللام ، كقوله تعالى : ﴿ وكذبوا بآياتنا كِذَابًا ﴾ (٢٠) ، كذا قاله الجوهري ، ومقتضى كلامه : أن الثاني مقيس ، ولكن نص النحاة : على خلافه (٢١) .

(الثاني) « تَكَلَّمَ » (٢٢) ومصدره « التَكَلَّمَ » ، بضم اللام ، ومنه ما أنشده ابن الخشاب :

« وَنَشْتِمُ بِالْأَفْعَالِ لَا بِالتَّكَلَّمَ » (٢٣) .

(الثالث) « كَالَّمَ » ، ومصدره « المُكَالَّةُ » وكذا « الكِلَامُ » (٢٤) بكسر الكاف والتخفيف ، ك « ضارب ، مضاربة ، وضرابا » ، إلا أن الثاني لا ينقاس (٢٥) .

(الرابع) « تَكَالَّمَ » ، ومصدره « تَكَالَّمَ » ، بضم

(٢٠) النبأ : ٢٨ .

(٢١) حيث قالوا : وقد يجيء « فعل » على « فعال » نحو « كذب كذابا » ابن الناظم ١٦٨ ، شرح المفصل ٤٨/٦ .

(٢٢) لهذا الفعل ثلاثة مصادر : « تفعل » بضم العين مثل « تجمل » و « تفعل » بكسر العين اذا كان معتل اللام مثل « توقى » و « تفعال » وهو شاذ مثل « تجمال » .

(٢٣) البيت من بحر الطويل وقائله معبد بن علقمة المازني ومصدره :

(وتجهل أيدينا ويحلم رأينا) . راجع : المرتجل لابن الخشاب : ٢٩ ، حماسة أبي تمام ٢ : ١٨٣/ ، التنبيه على أوهام القالي : ٤٥ .

(٢٤) تنفرد « مفاعلة » غالبا بما فاؤه ياء نحو « ياسر مياسرة » وقد يأتي ذلك على « فعال » نحو « يابوم مياومة ويوما » .

(٢٥) ولكنه قد جاء بكثرة كما ذكر سيبويه : ٨٠/٤ ، شرح المفصل ٤٨/٦ .

اللام (٢٦) فظهر بذلك أنه ليس مصدرا ، بل اسم مصدر . ولم يتعرض في الارتشاف لهذا الخلاف .

ولما كان مقصود النحاة ، انما هو البحث في الألفاظ ، ترجموا للكلام ، لا للتكليم ، والتكلم ، والمكالمة ، ونحوها ، لأنها مصادر ، مدلولها توجيه الكلام الى المستمع ، أو من في حكم المستمع ، كالنائم ، والساهي ، تقول « كلمه يكلمه تكليما » أي : « وجه الكلام اليه يوجهه توجيهها » .

فإن قيل : فما الفرق بين المصدر ، واسم المصدر ؟

قلنا : فرق ابن يعيش (٢٧) وغيره بينهما ، فقالوا (٢٨) : المصدر مدلوله الحدث ، واسم المصدر مدلوله لفظ ، وذلك

(٢٦) وقد جاء شذوذا على وزن (فَعَلَ) بتشديد العين وكسرها نحو « يترامى رمياً » أي ترامياً كقولهم : « ترامى القوم رمياً » .

(٢٧) هو موفق الدين أبو البقاء يعيش بن علي بن يعيش ولد في رمضان سنة ٥٥٣ هـ ، بحلب ، قرأ النحو ، وسمع الحديث ، ثم رحل الى بغداد ليدرك أبا البركات الأنباري ، فبلغه خبر وفاته بالموصل . وابن يعيش من كبار أئمة اللغة توفي سنة ٦٤٣ هـ بحلب . وله مصنفات أشهرها مصنفه المعروف « شرح الفصل » و « شرح تصريف ابن جنى » (الاعلام ٢٧٢/٩ بغية الرواة ٣٥١/٢) .

(٢٨) نص عبارة ابن يعيش : « فإذا كان اسم المعنى ، كان عبارة عما يتكلم به من المعنى ، وإذا كان مصدرا كان عبارة عن فعل جارحة اللسان ، وهو المحصل المعنى المتكلم به ، وإذا كان اسما للمصدر كان عبارة عن التكليم الذي هو عبارة عن فعل جارحة اللسان » شرح الفصل ٢١/١ .

اللفظ يدل على الحدث» (٢٩) وهذا الفرق يأتي نحوه في الفعل ،
ك « اسكت » ، مع اسم الفعل ك « صه » .

وخالف بعضهم ، فقال : « ان اسم الفعل ، واسم
المصدر ، كالفعل والمصدر ، في الدلالة » ، والأول - هو
الصواب ، الموافق لمدلول اللفظ ، وبه (٣٠) جزم - في اسم
الفعل - شيخنا « أبو حيان » في أوائل « شرح الألفية » عند قول
« ابن مالك » (٣١) : « كَصَه ، وَحِيَهْلُ » (٣٢) ، هذا كله فيما
يتعلق بالكلام من جهة اللغة ، فتفطن له ، فإنه مشتمل على
أمر مهممة .

(٢٩) وملخص ما قيل في الفرق بينها : هو أن المصدر موضوع للحدث من حيث تعلقه
بالمسبب اليه على وجه الابهام ، لذا يقتضي فاعلا ومفعولا معينين ، وأن اسم المصدر
موضوع لنفس الحدث من حيث هو لا باعتبار تعلقه بالمسبب اليه لذا لا يقتضي فاعلا ولا
مفعولا .

انظر : التسهيل ١٤٢ شرح ابن الناظم ١٦٠ سيبويه ٨١/٤ - ٨٢ ، شرح الكافية
لملاجمي ٣٠٩ تعليق رقم ٢ .

(٣٠) وبه جزم . . الى قوله : وحيهل : ساقط من ، ل ، س ، و ، ي .

(٣١) هو العلامة جمال الدين أبو عبد الله محمد بن عبد الله بن عبد الله بن مالك الطائي .
الحيازي ، ولد سنة ٦٠٠ هـ بجيان في الأندلس رحل الى بلاد المشرق فأقام بدمشق حتى
توفى بها سنة ٦٧٢ هـ أتقن العربية ، والقراءات فكان اماما فيها ومصنفاته كثيرة جدا في
أكثر من علم أشهرها الألفية المعروفة « بالخلاصة » وكتاب « التسهيل » (بغية الوعاة
١٣٠/١) .

(٣٢) حيهل اسم فعل أمر بمعنى أقبل (انظر عن اسم الفعل سيبويه ٢٤٣/١ ، ٢٥/٤ التسهيل
٢١٠ شرح الكافية ٦٥/٢) .

وأما حده عند النحاة : ففيه عبارات :

أحسنها - « أنه قول دال على نسبة اسنادية مقصودة لذاتها » (٣٣) ، واحترزنا بـ « الاسنادية » عن النسبة التقييدية ، كنسبة الاضافة ، نحو « غلام زيد » ونسبة النعت ، نحو « جاء الرجل الخياط » ، واحترزنا بـ « المقصودة لذاتها » عن الجمل التي تقع صلة ، نحو « جاء الذي خرج أبوه » .

إذا علمت ما ذكرناه من تفسير الكلام لغة واصطلاحاً ، وعلمت أنه يطلق في اللغة على الكلمة الواحدة مستعملة كانت أم لا ، وأن أقل ما يمكن أن تكون الكلمة على حرفين ، وأن انتقال الكلام والكلمة ، الى ما ذكره النحاة عُرِفَ لهم حَدِيثٌ على اللغة ، فيتفرع عليه ما قاله أصحابنا : من إبطال (٣٤) الصلاة بذلك ، لأن قوله (صلى الله عليه وسلم) : « إِنَّ صَلَاتَنَا لَا يَصْلُحُ فِيهَا شَيْءٌ مِنْ كَلَامِ الْأَدَمِيِّينَ » (٣٥) ، - متناولٌ

(٣٣) هذا التعريف في الارتشاف ١٠٥/١ - وهناك تعاريف أخرى اختلفت في التعبير انظر شرح

المفصل : ٢٠/١ شرح الكافية - رضى ٧/١ . المقرب ٤٥/١ التسهيل ص ٢ معنى

الليبي ٤٢/٢ الممع ١٠/١ ابن الناظم ص ٣ المرتجل ص ١٣ / ب .

(٣٤) انظر روضة الطالبين ٢٨٩/١ التحفة لابن حجر ١٣٧/٢ .

(٣٥) ورد الحديث في صحيح مسلم ومسنده الامام أحمد وهذا اللفظ رواية البيهقي وابن خزيمة في

صحيحه والنسائي من كلام الناس ، وهو من حديث معاوية بن الحكم وفيه قصة ذكرت

في كتب الحديث . انظر صحيح مسلم ٣٨١/١ السنن الكبرى للبيهقي ٢٥٠/٢

التلخيص الحبير ٢٨٠/١)

له لغةً ، كما تقدم (٣٦) ، وعُرفاً ، فإن المغمى عليه ونحوه ، اذا نطق مثلاً بقوله : « الله » ونحوه - يقول الحاضرون : قد تكلم . فتفظن لما ذكرته من المدارك ، فإنه يشكل على كثير من الناس .

- ويتفرع عليه أيضاً : ما اذا حلف لا يتكلم ، فأتى بذلك . ولم أره منقولاً :

٢ - مسألة :

[في اتحاد المتكلم ، وقصده ، وافادته في الكلام]

لا يشترط في الكلام صدوره من ناطق واحد ، ولا قصد المتكلم لكلامه ، ولا افادة المخاطب شيئاً يجمله ، على الصحيح في الثلاث ، كما ذكره في الارتشاف (٣٧) .

فأما المسألة الأولى :

فصورتها : أن يتواطأ شخصان مثلاً على أن يقول أحدهما : « زيد » ويقول الآخر : « قائم » .

(٣٦) انظر صور المسألة الأولى .

(٣٧) ذكر أبو حيان في الارتشاف : أنه متى حصل الاسناد بالشكل السابق في تعريف الكلام

بالمسألة الأولى كان كلاماً ولو من غلط أو ساه أو مخطيء أو ناطقين أو تركيب لا يستفيد به

المخاطب شيئاً أو تركيب محال. انظر الارتشاف ص ١٠٦ - أ .

(٣٨) انظر عن هذه المسألة التمهيد / ٣٥ مختصر قواعد العلائي / ٣٨٤ .

ومن فروعها : ما إذا كان له وكيلان باعتاق عبد ، أو وقفه ،
أو غير ذلك ، فاتفقا على أن يقول أحدهما : مثلا « هذا » ،
ويقول الثاني « حرٌّ » (٣٩) ، ولا أستحضر فيها الآن نقلا .

(ومنها) :- إذا قال : « لي عليك ألف » ، فقال المدعى
عليه : « الا عشرةً » أو « غيرَ عشرةٍ » ، ونحو ذلك ، - فهل
يكون مقرا بباقي الألف ؟ فيه خلاف :

قال في « التتمة » : « المذهب أنه لا يكون مقرا (٤٠)
ومَدْرَكُ الخِلافِ ما ذكرناه ، وعلله (٤١) أيضا في « التتمة » : بأنه
لم يوجد منه الا نفى بعض ما قاله خَصْمُهُ ، ونفى الشئ (٤٢) لا
يدل على ثبوت غيره .

وأما المسألة الثانية :

فحاصلها : ادخال كلام الساهي ، والنائم ، والطيور ،
ونحو ذلك .

(٣٩) ومثل هذا الفرع فيما اذا كان له وكيل واحد فنطق بذلك وكماله الموكل انظر التمهيد /
٣٥ .

(٤٠) زاد في التمهيد ص ٣٥ « لا يكون مقرا بالباقي » .

(٤١) أي علل عدم الاقرار ولم يعلل الوجه الآخر التمهيد / ٣٥ .

(٤٢) ونفى بعض الشئ : في التمهيد ص ٣٥ .

وفائدتها من الفروع : استحبابُ سجودِ التلاوة ، عند قراءة هؤلاء ، إلا أن كلام أصحابنا مشعر بعدم الاستحباب في الجميع (٤٣) .

ومن فوائده أيضا : ما اذا حلف أنه لا يكلم زيدا ، وقد ذكره الرافعي في أواخر تعليق الطلاق ، فقال (٤٤) « إِنْ هَدَى فكلمه نائما ، أو مغمى عليه ، لم يحث ، وان كلمه مجنونا ، ففيه خلاف ! . والظاهر تخريجه على الجاهل ، ونحوه ، وان كان سكران حث في الأصح ، الا اذا انتهى الى السُّكْرِ الطَّافِحِ » هذا كلامه (٤٥) والتفصيل بين الطافح ، وغيره ، طَرِيقَةٌ للإمام (٤٦) ، والغزالي (٤٧) . ارتضاها الرافعي تارةً ، وردّها أخرى (٤٨) .

(٤٣) تحفة المحتاج : ٢٠٩/٢ .

(٤٤) فتح العزيز للرافعي ٦٠/٩ ب مخطوط بدار الكتب المصرية برقم ١٦٣ فقه شافعي .

(٤٥) أي كلام الرافعي وهو منقول بالمعنى لا بالنص .

(٤٦) الأصل : الامام . والمراد به امام الحرمين .

(٤٧) وقد نقل الرافعي عن الامام : أن السكران تعثره ثلاثة أحوال : أحدها هزة وشياط بدون

زوال العقل . والثانية - نهاية السكر وهو أن يصير طافحا ويسقط كالمغمى عليه لا يتكلم ولا يتحرك ، والثالثة - متوسطة بينهما وهي أن تختلط أحواله ولا تنتظم أقواله ولا أفعاله ويبقى يميز ويفهم .

انظر فتح العزيز ٢٥٦/٨ ، رقم ١٦٣ فقه شافعي دار الكتب .

(٤٨) وقد ارتضى الرافعي طريقة التفريق في هذه المسألة في فتح العزيز ٦١/٩ - أ مخطوط ١٦٣ فقه شافعي .

وأما المسألة الثالثة :

فينبني عليها أيضا : ما اذا حلف لا يتكلم ، فقال مثلا :
« النار حارة » ، و « السماء فوق الأرض » ، ونحو ذلك (٤٩) .

ويؤيد عدم تسميته كلاما عندنا أنه اذا قال : « والله لا
أصعد السماء » فإن يمينه لا تنعقد على الصحيح ، كما قاله
الرافعي في كتاب الأيمان .

وفائدته : أن الحالف على أن لا يحلف لا يحنث بذلك .
فترجيحهم عدم الانعقاد ، مع تأكيد النسبة بالاسم المعظم ،
الحاق للذي أتى به ، بعدم الكلام بالكلية .

٣ - مسألة :

[في اطلاق الكلام ، على المعاني النفسانية]

كما يطلق الكلام في اللغة على اللفظ ، يطلق أيضا على
المعاني النفسانية (٥٠) والصحيح في الارتشاف وغيره (٥١) : أنه

(٤٩) أي : مما يأتي به المتكلم ولا يفيد المخاطب شيئا لكونه معلوما لديه .

(٥٠) انظر التمهيد للأسنوي ص ٣٠ ، وحاشية العطار على شرح جميع الجوامع للمحلى
١٣٤/٢ ، المحصول ١٠/١ مختصر قواعد العلائي ص - ٢٢٢ - الخصائص لابن جني

١٧/١ ارتشاف الضرب ص ١٠٥ - ب كتاب سيبويه ١٢/١ الهمع ١٠/١ .

(٥١) قال أبو حيان في الارتشاف ١٠٥ - ب : « والذي يصح أن ذلك على سبيل المجاز لا على

سبيل الاشتراك ، خلافا لزاعمي ذلك » . وعلى هذا ابن جني ، فقد فرق في كتابه =

اطلاق مجازي ، وقيل : مشترك بينهما ، وحكى غيره قولاً ثالثاً :
أنه حقيقة في النفساني دون اللساني (٥٢) .

إذا علمت ذلك فمن فروع المسألة ما إذا حلف لا
يتكلم ، أو لا يقرأ ، أو لا يذكر ، فإنه لا يحث إلا بما يتكلم به
بلسانه ، دون ما يجريه على قلبه (٥٣) .

(ومنها) : قالوا في حد الغيبة : انها ذِكْرُ الشَّخْصِ بِمَا
يَكْرَهُهُ . ثم قال الغزالي (٥٤) في « الاحياء » - وتبعه عليه النووي
في « الأذكار » - : انها تحصل بالقلب ، كما تحصل باللفظ .

== الخصائص (١٧/١) بين القول والكلام : بأن الأصل في الكلام ، كل لفظ مستقل
بنفسه مفيد لمعناه ، وان الأصل في القول كل لفظ مَدَّلَ به اللسان مفيداً أو غير مفيد . فكل
كلام قول ، وليس كل قول كلاماً . ثم قد يتسع في القول فيوضع على الاعتقادات والآراء
وذلك نحو قولك : فلان يقول بقول أبي حنيفة ، ويذهب الى قول مالك . أي يعتقد ما
كانا يريانه لا أنه يحكى لفظها بعينه ، وكذا تقول : هذا مرفوع على قول البصريين أو قول
الكوفيين . وقد استدل ابن يعيش في شرح المفصل ١٢١/١ على اطلاق الكلام على المعنى
القائم بالنفس بقول الشاعر :

ان الكلام لفي الفؤاد وإنما جعل اللسان على الفؤاد دليلاً
(٥٢) خلاصة القول في هذه المسألة ما يأتي :

١ - أن الكلام حقيقة في اللساني فقط لتبادره الى الأذهان ، وهو مذهب المعتزلة ، واختيار
سبويه وابن جنى وأبي حيان .

٢ - أنه حقيقة في النفساني وهو اختيار ابن السبكي وأحد قولي الأشعري .

٣ - أنه مشترك بينهما : وهو الذي عليه المحققون من الأشاعرة ، والأشعري في قول
(٥٣) انظر التمهيد للاسنوي ص ٣١

(٥٤) أبو حامد محمد بن محمد الطوسي الغزالي ، ولد بطوس سنة ٤٥٠هـ درس بنظامية بغداد
سنة ٤٧٤هـ ثم رحل إلى دمشق والقدس والاسكندرية ثم عاد إلى وطنه . توفي بطوس سنة
٥٠٥هـ من كتبه : الإحياء ، والوجيز ، والمنقذ من الضلال . (طبقات الشافعية للاسنوي
٢٤٢/٢ شذرات الذهب ١٠/٤) .

(ومنها) : اختلاف أصحابنا ، في قوله عليه الصلاة والسلام : « فاذا كان يومُ صيامِ أحدكم فلا يرفُث ، ولا يجْهَلُ » (٥٥) ، فان امرؤ شاتمته ، أو قاتله (٥٦) ، فليقلُ إني صائمٌ » (٥٧) - هل يَقُولُهُ بقلبه ، أو لسانه ؟ . وفيه وجهان : جزم الرافعي بالأول ، فقال : (٥٨) « قال الأئمة : كذا وكذا ومعناه : أنه يذكّر نفسه بذلك لينزجر ، فإنه لا معنى لذكره باللسان إلا إظهار العبادة ، وهو رياء » .

وقال النووي في الأذكار (٥٩) ، وفي لغات التنبيه (٦٠) : « أظهر الوجهين : أنه يقوله بلسانه » ، وقال في شرح المهذب (٦١) ، انه الأقوى ، قال : « فان جمع بينهما فحسن » وقال : « انه يستحب تكراره مرتين ، أو ثلاثا ، لأن ذلك أقرب الى امساك صاحبه عنه » .

(٥٥) الرفث ، هو الجماع أو دواعيه وهو أيضا الفحش من القول. انظر تاج العروس ٦٢٤/١ اللسان ١٥٣/٢ والجهل : نقيض العلم يقال جهل فلان حق فلان وجهل فلان علي وجهل بهذا الأمر. والجهالة: أن تفعل فعلا بغير علم (لسان ١٢٩/١١)

(٥٦) شاتمته : أي شتمته متعرضا لمشاتمته والشتم السب وقيل هو قبيح الكلام وليس فيه قذف تاج العروس ٣٥٥/٨ اللسان ٢١٨/١٢ .

(٥٧) الحديث رواه أبو هريرة رضي الله عنه وهو متفق عليه. انظر فتح الباري على البخاري ١٠٣/٤ صحيح مسلم ٨٠٧/٢ .

(٥٨) فتح العزيز ٤٢١/٦ وعبارته « قال الأئمة ومعناه فليقل في نفسه ولينزجر » أهـ .

(٥٩) الأذكار ص - ٨٥ - .

(٦٠) انظر تصحيح التنبيه ص - ٤٧ - ونهاية المحتاج ٣٣١/٢ .

(٦١) انظر شرح المهذب ٣٥٦/٦ تحفة المحتاج ٦٩٠/١ .

وحكى الروياني^(٦٢) في البحر وجها ، واستحسنه ، : انه ان كان صوم رمضان فيقول بلسانه ، وان كان نفلا فبقليه . وحذف في « الروضة » ما نقله الرافعي عن الأئمة في المسألة^(٦٣) .

(ومنها) : صحة النذر بدون لفظ ، بل بالنية وحدها ، فيه وجهان : أصحهما عدم الصحة^(٦٤) .

٤ - مسألة :

[في اطلاق الكلام على غير اللفظ من الدوال]

يطلق الكلام أيضا على الكتابة ، والاشارة ، وما يفهم من حال الشيء . الا أن الصحيح كما قاله في الارتشاف^(٦٥) : « أنه اطلاق مجازي ، وليس من باب الاشتراك »^(٦٦) .

(٦٢) عبد الواحد بن اسماعيل الروياني . ولد سنة ٤١٥ هـ . كانت له وجهة ورئاسة أخذ عن والده وتفقه على جده وبرع في المذهب الشافعي حتى كان يقال له : شافعي زمانه ، استشهد سنة ٥٠٢ هـ حيث قتلته الباطنية . من كتبه : بحر المذهب في الفروع والتهديب في غريب الحديث ، وحلية المؤمن في الفروع ، (طبقات الشافعية للسبكي ١٩٣/٧ معجم المؤلفين ٢٠٦/٦)

(٦٣) انظر الروضة ٣٦٨/٢ .

(٦٤) أما الوجه الثاني فهو القول القديم : بأن الشاة ونحوها تصير هديا وأضحية بالنية وحدها . انظر روضة الطالبين ٢٩٣/٣ .

(٦٥) ارتشاف الضرب ١٠٥ - ب .

(٦٦) انظر الهمع ١٠/١ .

إذا علمت ذلك ، فمن فروع المسألة : ما إذا حلف لا يكلمه ، فكاتبه ؛ أو أشار إليه ، فإن فيه قولين مشهورين ، أصحهما : عدم الحنث لما ذكرناه (٦٧) .

(ومنها) : من له زوجتان إذا قال : « احدهما طالق » ، وأشار الى واحدة منهما ، فإن الطلاق يقع عليها ، كما استعرفه بعد هذا ، في أثناء كلام نقله عن الرافعي (٦٨) .

(ومنها) : إذا كان قادرا على النطق ، فكتب « زوجتي فلانة طالق » ولم ينو ، فالصحيح أن الطلاق لا يقع (٦٩) ، فإن نوى ، فوجوه (٧٠) : (أصحها) وقوعه (٧١) . (وثالثها) يقع من الغائب ، دون الحاضر (٧٢) .

ويجري ما ذكرناه جميعه في البيع ، ونحوه (٧٣) .

(٦٧) انظر روضة الطالبين : ٦٣/١١ .

(٦٨) انظر المثال الوارد في آخر هذه المسألة وروضة الطالبين ٤٠/٨ .

(٦٩) وذلك لأنه كناية يفترق الى النية . وقيل : تطلق وتكون الكتابة صريحا . انظر فتح العزيز

٤٠/٨ - ٢٤٣/٨ - ب مخطوط بالدار ١٦٣ فقه شافعي . وروضة الطالبين ٤٠/٨ .

(٧٠) تأتي هذه الوجوه فيها اذا لم يقرأ ما كتبه وتلفظ به حال الكتابة أو بعدها والا طلقت. روضة

الطالبين ٤٠/٨ .

(٧١) والوجه الثاني معلوم ضمنا وهو أنه لا يقع الطلاق .

(٧٢) أي اذا كانت الزوجة غائبة عن المجلس والا فلا .

(٧٣) التصرفات قسمان : قسم - لا يفترق الى قبول ، كالاتاق والابراء ، والعفو عن القصاص

وغيره ، وقسم - يفترق الى قبول وهو اما نكاح أو غيره كالبيع والاجارة. والخلاف الذي ذكره

الأسنوي يجري على القسم الأول وعلى غير النكاح من القسم الثاني ، أما النكاح ففي =

واعلم : أنا حيث شرطنا النية هاهنا ، فالقياس اشتراطها في جميع اللفظ الذي لا بد منه ، لا في لفظ الطلاق خاصة ، لأننا إنما اشتربنا النية فيها لكونه غير ملفوظ به ، لا لانتفاء الصراحة فيه ، وهذا المعنى موجود في الجميع ، وحينئذ ، فينوي الزوجة ، حين يكتب « زوجتي » ، والطلاق حين يكتب « طالق » .

فلو كان له زوجتان ، فإن عَيْنَ واحدةً بلفظه فلا كلام ، وإن لم يعين نُظِرَ : ان انتفى التعيين في خطه أيضا : عَيْنٌ بعد ذلك ما أراد منهما ، وان عَيْنٌ في الخط فالقياس أنه لا بد أن ينوي المعينة أيضا عند كتابتها ، فان لم ينوها ، فلا أثر لتعيينها بالخط .

نعم حكى الرافعي (٧٤) : وجهين من غير ترجيح ، فيما لو كان له زوجتان فقال : « امرأتي طالق » ، وأشار الى احدهما ، ثم قال : « أردت الأخرى » . أحدهما يُقْبَلُ ذلك منه (٧٥) ، والثاني : لا ، بل تطلقان جميعا (٧٦) .

= جريان الخلاف آراء . والمذهب منع انعقاده بالكتابة مع النية بسبب الشهادة ، لأنه لا

اطلاع للشهود على النية . انظر روضة الطالبين ٨/٤٠ - ٤١ .

(٧٤) نقل الرافعي ذلك عن أبي العباس الروياني . انظر فتح العزيز ٨/٢٤٣ - ب مخطوط بالدار ١٦٣ فقه شافعي .

(٧٥) أي ولا يلزم بما تفيدته الاشارة .

(٧٦) ووجه ذلك أن المشار اليها تطلق لظاهر الاشارة اليها عند التلفظ ، وأما الأخرى فلائنه أرادها .

فيتجه جريان الوجهين هنا ، لأن التعيين بالخط لا يتقاعد
عن الاشارة .

وقد عُلِمَ من كلام الرافعي هذا : أن الاشارة اذا لم
يعارضها شيء - يُؤخذُ بها ، وهذا هو الكلام الذي سبقَ في
المثالِ السابقِ الوعدُ بذكره .

الفصل الثاني

في : المضمرات

٥ - مسألة :

[في مرجع ضمير الغائب المسبوق بالمضاف والمضاف اليه]

الضمير اذا سبقه مضاف ومضاف اليه ، وأمكن عوده على كلٍ منهما على انفراده كقولك : « مررتُ بـغلامٍ زيدٍ فأكرمته » . فإنه يعود على المضاف ، دون المضاف اليه ، لأن المضاف هو المُحدَّثُ عنه ، والمضافُ اليه وقع ذكره بطريقِ التبع ، وهو تعريفُ المضافِ ، أو تخصيصُه (١) .

(١) من المعروف أن الضمائر من المعارف التي تفتقر الى تفسير ، وهي ثلاثة أنواع: ضمير المتكلم ، والمخاطب ، والغائب . أما الأولان فتفسيرهما بالمشاهدة ، وأما ضمير الغائب فيحتاج الى مفسر . والأصل في هذا المفسر أن يكون متقدما ليعلم المراد من الضمير عند ذكره .

فاذا تقدم اسمان مستويان في الاسناد كان الضمير عائدا على الأقرب الا اذا دل دليل على أنه لغير الأقرب . مثاله : « جاءني زيد وعمرو فأكرمته » فالضمير لعمرو و « اشتريت جوادا وغلاما فركبته » فالضمير للجواد لانه المركوب عليه .

فان لم يستويا بالأسناد وكان الثاني في ضمن الأول - وهي مسألتنا - ففيه الخلاف الذي ذكره الأسنوي هنا . (انظر : ارتشاف الضرب ص ١٢٥ - أ شرح الكافية للرضي ٤/٢ التسهيل ٢٧) .

كذا ذكره ابو حيان ، في « تفسيره »^(٢) ، وكتبه النحوية^(٣) ، وأبطل به استدلال « ابن حزم »^(٤) ، ومن نحا نحوه ، « كالموردي »^(٥) في « الحاوي » على نجاسة الخنزير ، بقوله تعالى : ﴿ أَوْ لَحْمَ خِنْزِيرٍ فَإِنَّهُ رِجْسٌ ﴾^(٦) . حيث زعموا : أَنَّ الضميرَ في قوله تعالى : « فَإِنَّهُ » - يعود الى الخنزير ، وعللوه بأنه أقربُ مذكورٍ^(٧) .

إذا علمت ذلك ، فمن فروع المسألة : ما اذا قال : « له عَالِيَّ ألفٍ درهمٍ ، وَنُصِفُهُ » فالقياس أنه يلزمه ألف وخمسمائة ، لا ألفٌ ونصفُ درهمٍ ، وهكذا القول : في

(٢) انظر تفسير البحر المحيط ٢٤١/٤ ومختصره النهر الماد ٢٤٠/٤ .

(٣) ارتشاف الضرب ١٢٥/أ .

(٤) هو علي بن أحمد بن سعيد بن حزم ابو محمد الاندلسي ولد بقرطبة سنة ٣٨٤ هـ كان بيته بيت وزارة ورتاسة وكان من كبار فقهاء الظاهرية . توفي في لبلبة في الأندلس سنة ٤٥٦ هـ وله مصنفات في مختلف الفنون بلغت نحواً من أربعمئة مجلد منها : المحلى في الفقه ، الأحكام الى اصول الاحكام وجمهرة الانساب . (شذرات الذهب ٢٩٩/٣ ووفيات الاعيان ٣٢٥/٣) .

(٥) هو : علي بن محمد بن حبيب الماوردي البصري الشافعي أبو الحسن أفضى القضاة ولد سنة ٣٦٤ هـ بالبصرة ودرس فيها وكان اماما في الفقه والأصول والتفسير والعربية ولى قضاء بلاد كثيرة ثم سكن بغداد توفي سنة ٤٥٠ هـ من مصنفاته : « الحاوي » في الفقه و « الاقناع » في الفروع و « أمثال القرآن » و « الاحكام السلطانية » (وفيات الاعيان ٢٨٢/٣ وشذرات الذهب ٢٨٥/٣) .

(٦) سورة الانعام ، آية ١٤٥ .

(٧) انظر المحلى لابن حزم ١٦٠/١ ، والمبسوط للسرخسي ٤٨/١ ، تفسير القرطبي

٢٢٢/٢ ، حاشية الشهاب على البيضاوي ١٣٣/٤ .

الوصايا ، والبياعات والوكالات ، والاجارات ، وغيرها من الأبواب .

٦ - مسألة :

[في الضمير : أنت ، أصله ومعناه]

من المضمرات « أَنْتَ » بفتح التاء في المذكر ، وكسرها في المؤنث .

واختلفوا ، فقال « الفراء »^(٨) : جَمِيعُهُ هو الضميرُ ، وقال « ابن كيسان »^(٩) الاسمُ منه « التاء » فقط ، وهي التاء التي في « فعلتِ » ولكن زيد معها « أَنْ » تكثيراً للفظ ، واختاره « أبو حيان »^(١٠) ، وذهب جمهور البصريين الى العكس فقالوا :

(٨) هو : يحيى بن زياد بن عبد الله بن مراون الديلمي امام العربية ، أبوزكريا ، ولد بالكوفة سنة ١٤٤ هـ . كان أعلم الكوفيين بالنحويين بالكسائي ، كان أكثر مقامه في بغداد . توفي في طريق مكة سنة ٢٠٧ هـ . ومن مصنفاته : معاني القرآن ، المقصور والممدود ، المذكر والمؤنث ، (وفيات الأعيان ١٧٦/٦ ، شذرات الذهب ١٩/٢) .

(٩) هو : محمد بن احمد بن ابراهيم بن كيسان ابو الحسن النحوي كان يحفظ المذهب البصري والكوفي في النحو ولكنه الى مذهب البصريين أميل . توفي سنة ٢٩٩ هـ وقيل غير ذلك . له مصنفات احصاها استاذنا الدكتور محمد ابراهيم البنا في كتابه « ابن كيسان النحوي » فبلغت خمسة وعشرين مصنفا منها : معاني القرآن ، غريب الحديث ، المهذب في النحو ، بغية الوعاة ١٨/١ وشذرات الذهب ٢٣٢/٢ .

(١٠) انظر « ابن كيسان النحوي » د . البنا / ١٢١ ، التصريح ١٠٣/١ وارتشاف الضرب لابي حيان ١٠٥ - أ حيث يقول : « وهذا الذي اختاره » .

الاسم هو « أَنْ » و « التاء » حرفُ خطابٍ .

وفائدة الخلاف فيما لو سُمِّيَ بِهِ ، فعند الفراء يُعَرَّبُ ،
وعند غيره يُحَكِّي ، لكونه مركباً من اسم وحرف . كذا جزم به
في الارتشاف^(١١) .

ورأيت في شرح « ابن بابشاذ »^(١٢) للجمل ، ما يخالف
ذلك ، فإنه لما تكلم على « تَفْعَلِينَ » ، وقال : ان الياء فيه اسم
عند سيبويه^(١٣) ، وحرف يدل على التأنيث عند الاخفش^(١٤) .
قال : فلو سمي به فإنه يحكى عند سيبويه ، ويعرب عند

(١١) الارتشاف : ١٠٥ - أ .

(١٢) هو : طاهر بن أحمد بن بابشاذ ، بالشين والذال المعجمتين ومعناه ، الفرح والسرور -
رحل من مصر الى العراق للتجارة ، واخذ عن علمائه ورجع الى مصر وكان أحد الأئمة
الاعلام في فنون العربية وفصاحة اللسان . توفي سنة ٤٦٩ هـ ، من كتبه : الْمُحْسِبَةُ فِي
النحو ، شرح النخبة (بغية الوعاة ١٧/٢ ، الاعلام ٣/٣١٨) .

(١٣) هو : عمرو بن عثمان بن قنبر سيبويه ابو بشر وسيبويه : كلمة فارسية معناها بالعربية
« رائحة التفاح » ولد سنة ١٤٨ هـ في احدى قرى شيراز ثم انتقل الى البصرة ، اخذ عن
الخليل ويونس وأبي الخطاب الاخفش فكان امام البصريين ورد بغداد فكانت له مناظرات
مع الكسائي . صنف كتابه المسمى « كتاب سيبويه » في النحو لم يصنع قبله ولا بعده
مثله . (بغية الوعاة ٢/٢٢٩ وفيات الاعيان ٣/٤٦٢) .

(١٤) هو : سعيد بن مسعدة ابو الحسن المعروف بالاخفش الأوسط . قرأ النحو على سيبويه
وكان أسن منه . وكان معتزلياً دخل بغداد واقام بها مدة درّس ، وصنف فيها . وهو الذي
زاد في العروض بحر الخيب . توفي سنة ٢١٥ هـ ، من كتبه : معاني القرآن ، المقياس في
النحو ، الاشتقاق ، (انباه الرواة ٢/٣٦ ، شذرات الذهب ٢/٣٦) .

الاخفش^(١٥) ، اذا لم يسم به مع الضمير . هذا كلامه مع كونه مركبا من فعل وحرف ، وهو بالحكاية أولى .

وذكرته للشيخ^(١٦) في وقت فسّله ، وقال : اذا قلنا بالاعراب ، فيُعربُ اعرابَ ما لا ينصرف ، للعلمية ، وشبهه العُجْمَة ، لأنه لا نظيره في كلام العرب .

وذهب بعض المتقدمين في « أنتِ » الى قول عجيب ، لا أصل له ، وهو : أنه مركب من ألف « أقومُ » ، ونون « نقوم » ، وتاء « تقوم » . وقال : في « أنا » : إنه مركب من الألف ، والنون المذكورتين^(١٧) .

اذا علمت ذلك فقد ذكر في الارتشاف^(١٨) وغيره انه قد يشار الى المؤنث بإشارة المذكر ، على ارادة الشخص ، وعكسه كذلك أيضا ، بتقدير الذات ، أو النَّسْمَة^(١٩) ونحوهما ومثله

(١٥) وقد وافق المازني الاخفش في رأيه . الممع ٥٧/١ والتسهيل ٢٣ وشرح الكافية للرضي ٩/٢ .

(١٦) وهو أبو حيان النحوي الاندلسي اثير الدين من ابرز شيوخ الاسنوي . انظر طبقات الاسنوي ٤٥٧/١ .

(١٧) قال أبو حيان في الارتشاف ١٢٣ - أ : « ومن أسخف الأقوال ما ذهب اليه بعض المتقدمين . . . الخ »

راجع في هذه المسألة .

كتاب سيويه ٦/٢ و ٣٥٠ ، الفصل ٨٦/٣ ، شرح الكافية للرضي ٩/٢ .

(١٨) ارتشاف الضرب ١٣٢/ب . وانظر كتاب سيويه ٥٦٢/٣ والاشباه والنظائر ١٥٨/١ .

(١٩) النسمة : نفس الروح . اللسان ٥٧٣/١٢ .

الضمير^(٢٠) .

ومن فروع المسألة : ما اذا قال لا امرأة : زَنَيْتَ (بفتح التاء) أو لرجل : زَنَيْتَ (بكسرها) ، فإنه يكون قذفا^(٢١) كما قاله الرافعي^(٢٢) في أوائل اللعان . قال : وكذا « زانية » للرجل و « زانٍ » للمرأة على المشهور . وفيه قول قديم^(٢٣) (انتهى) .
وقياس الطلاق ، والعتق ، ونحوهما على ما ذكرناه واضح .

٧ - مسألة :

[في عود الضمير على مقدر]

ضمير الغائب قد يعود على غير ملفوظ به ، كالذي يفسره سياق الكلام^(٢٤)

(٢٠) وقد ورد ذلك في القرآن الكريم كقوله تعالى ﴿ هذا رحمة من ربي ﴾ وقوله : ﴿ فلما رأى الشمس بازغة قال هذا ربي ﴾ اما في الضمير فكقوله تعالى ﴿ فمن جاءه هوعظة من ربه ﴾ وقوله ﴿ ان رحمة الله قريب ﴾ .

(٢١) لان اللحن لا يمنع الفهم ولا يدفع العار . والقذف : لغة الرمي مطلقا . وشرعا الرمي بالزنى تعبيراً تحفة المحتاج ٢٠٢/٨ جامع العلوم ٦٢/٣ .

(٢٢) فتح العزيز ١٢٩/٩ ب ، ١٦٣ فقه شافعي .

(٢٣) وهو انه لا يكون قاذفاً . وهو منقول عن الامام الشافعي ومذهب ابي حنيفة . فتح العزيز ١٢٩/٩ . ١٣٠ رقم ١٦٣ فقه شافعي .

(٢٤) ان ضمير الغائب عار عن المشاهدة ، لذا احتيج الى ما يفسره . والمفسر اما مصرح بلفظه وهو الغالب مثل « زيد لقيته » واما غير مصرح بلفظه لكن يدل عليه الحس كقوله تعالى ﴿ قال هي راودتني عن نفسي ﴾ وقوله ﴿ ياأبت استأجره » دلت المشاهدة الحسية على عود =

فمن فروع المسألة : ما اذا قال : عَلِيٌّ درهمٌ ونصفه ، فإنه يلزمه درهمٌ كاملٌ ونصفٌ ، والتقديرُ - كما قاله (٢٥) ابن مالك : ونصفُ درهمٍ آخَرَ ، اذ لو كان عائداً الى المذكور ، لكان يلزمه درهمٌ واحدٌ ، ويكونُ قد أعادَ النصفَ تأكيداً ، وَعَطَفَهُ لِتَغَايِرِ الْأَلْفَاظِ .

(ومنها) : لو قال الزوج : « امرأته طالقٌ » وعنى نَفْسَهُ ، قال الرافعي (٢٦) : ففي وقوع الطلاق احتمالان حكاها « القاضي شريحُ الرويانيُّ » (٢٧) عن جده « أبي العباس » (٢٨) .

= الضمير الى زليخا وموسى لكونها كانا حاضرين . أو يدل عليه العلم كقوله تعالى ﴿ انا انزلناه في ليلة القدر ﴾ أي القرآن .
او تدل عليه الجزئية والكلية كقوله تعالى ﴿ والذين يكنزون الذهب والفضة ولا ينفقونها ﴾ اي المكتوزات التي بعضها الذهب والفضة ، راجع عن هذه المسألة شرح الرضى على الكافية ٤/٢ والاشموني مع حاشية الصبان ١٠٥/١ .
(٢٥) شرح التسهيل لابن مالك : ١٧٣/١ - ١٧٦ .
(٢٦) فتح العزيز ٢٤١/٨ - ب .
فيحتمل أن لا يقع لأن هذه العبارة لا تصلح لنفسه ويحتمل أن يقع لان الانسان قد يعبر عن نفسه بغيره .

(٢٧) هو : شريحُ بن عبد الكريم بن أحمد الروياني الشافعي ابو نصر كان اماماً في الفقه وقد تولى القضاء بأمل طبرستان صنف كتاباً في القضاء سماه « روضة الحكام وزينة الأحكام » توفي سنة ٥٠٥ هـ . (طبقات السبكي ١٠٢/٧ طبقات الأسنوي ٥٦٩/١) .
(٢٨) هو : احمد بن محمد بن احمد الروياني الطبري ابو العباس قاضي القضاة مصنف « الجرجانيات » وهو جد صاحب البحر وهو من أكابر فقهاء الشافعية . انتشر العلم عنه في الرويان واخذ عنه احفاده . توفي سنة ٤٥٠ هـ . (طبقات الأسنوي ٥٦٤/١ وطبقات السبكي ٧٧/٤) .

زاد في الروضة فقال : « ارجحهما الوقوع » (٢٩) .

٨ - مسألة :

[ضمير المتكلم تاء مضمومة والمخاطب تاء مفتوحة]

الضمير المرفوع للواحد المتكلم ، تاء مضمومة ،
وللمخاطب تاء مفتوحة (٣٠) .

إذا تقرر هذا ، فمن فروع المسألة : ما إذا قال البائع :
« بَعْتَكَ » أو الوليُّ للزوج : « زَوَّجْتُكَ » بفتح التاء ، ونحو
ذلك - فالقياس : أن العقد لا يصح (٣١) ، لأنه خطأ يُجِلُّ بالمعنى
فإن مدلوله : أن المخاطب قد باع نفسه ، أو زَوَّجها ، وإذا أخل

(٢٩) روضة الطالبين ٣٧/٨ وعبارته : « قلت: الوقوع ارجح » .

(٣٠) المراد بالضمير المذكور في هذه المسألة هو : الضمير البارز المتصل بالفعل الماضي إذا كان للمتكلم وحده أو للمخاطب وحده . ويستوي المذكر والمؤنث في ضم تاء المتكلم لان التفريق بينها إنما يحتاج اليه إذا حصل التباس في المقصود . ولا يحصل ذلك في ضمير المتكلم لان المتكلم لا يشاركه غيره في لفظه وعبارته عن نفسه أو غيره . أما تاء المخاطب فلا يستوي فيها المذكر والمؤنث بل يفرق فيها بينهما . ففتح التاء مع المذكر نحو « ضربت » وتكسر مع المؤنث نحو « ضربت » . (انظر كتاب سيبويه ٦/٢ و ٣٥٠ و ٣٥١ و شرح الفصل ٨٦/٣ شرح الكافية ٧/٢ والتسهيل ٢٢ الهمع ٥٦/١ ارتشاف الضرب ١٢٠/أ)

(٣١) هذا على قياس ما عند النحاة اما عند الفقهاء فقد قال ابن حجر في التحفة : « ولا يضر من عامي فتح تاء المتكلم وابدال الزاي جيها - كجوزتك - وعكسه والكاف همزة » انظر تحفة المحتاج ٢١٩/٧ .

به بطل ، كما لو قال المصلي : « أنعمت » - بضم التاء أو كسرهما . بخلاف ما لو قال : « الحمد لله » - بكسر الدال (٣٢) .

وذكر الغزالي في « فتاويه » : ما يوضح ذلك ، فقال (في المسألة العاشرة بعد المائة) - اذا قال الوليُّ : « زوجتُ لك » أو « زوجتُ اليك » صح ، لأن الخطأ في الصيغة (٣٣) اذا لم يخل بالمعنى - يتنزل منزلة الخطأ في الإعراب بالتذكير ، والتأنيث .

ولو قال : « زوجتكه » وأشار إلى ابنته ، صح (٣٤) . هذا

(٣٢) للفقهاء في مسألة اللحن كلام أوجزه فيما يأتي :

في الصلاة : اللحن لحنًا يغير المعنى كضم التاء أو كسرهما في « انعمت » لانه بالضم يكون المتكلم منعما وبالكسر تكون المخاطبة منعمة ، أو يبطله كقلب الميم نونا في « المستقيم » - لا تصح صلاته ان امكنه التعلم ولم يتعلم والا فتصح .
اما اللحن لحنًا لا يغير المعنى كفتح الدال أو كسر الباء والنون من « نعبد » وككسر دال « الحمد لله » فان صلاته صحيحة لبقاء المعنى وان اثم بتعمد ذلك .
في العقود : ثلاثة أقوال :

الأول : يُعْتَفَرُ فيها كل ما لا يخل بالمعنى ولا عبرة بما عليه النحاة حتى قالوا : فتح تاء المتكلم لحن لا يخل بالمعنى فلا يخرج به الصريح عن موضوعه .
الثاني : يجري فيها التفصيل السابق في اللحن بالصلاة .

الثالث : انه يلاحظ فيها عرف البلد فاذا فهم اهل البلد المراد مع وجود اللحن صحت حتى من العالم العارف . (انظر تحفة المحتاج ٢/٢٨٦ و ٧/٢١٩ - ٢٢٠ وفتح العزيز ٣/٣٢٦) .

(٣٣) وجه الخطأ انه عدى الفعل « زوج » الى المفعول بحرف الجر مع أنه متعد بنفسه الى مفعول واحد والى مفعولين .

(٣٤) لانه قد تقدم في المسألة السادسة انه قد يعبر بضمير المذكر عن المؤنث وبالعكس . وعلى هذا فيكون اللحن في اللفظ فقط ، لان الافصح ان يقول « زوجتكها » .

٩ - مسألة :

[قد يقع الظاهر موقع الضمير]

الظاهر قد يقع موقع الضمير في الصلة ، وغيرها (٣٦) .
 ومنه قولُ العرب : « أبو سعيد الذي رويتُ عن الخدري » (٣٧)
 أي : عنه (٣٨) ، وقولُ الشاعر :
 فَيَارَبَّ لَيْلِي أَنْتَ فِي كُلِّ مَوْطِنٍ وَأَنْتَ الَّذِي فِي رَحْمَةِ اللَّهِ أَطْمَعُ (٣٩)

(٣٥) اي كلام الغزالي وقد ذكر ابن حجر هذه المسألة نقلا عن الغزالي انظر : تحفة المحتاج
 . ٢١٩/٧

(٣٦) كجملة الخبر والصفة والحال . انظر الاشباه والنظائر ١/٢٠٠ .

(٣٧) هو : سعد بن مالك بن سنان الخدري الانصاري الخزرجي ولد سنة ١٠ قبل الهجرة وهو
 صاحب جليل كان من الصحابة الملازمين للنبي صلى الله عليه وسلم وروى عنه احاديث
 كثيرة وقد غزا اثنتي عشرة غزوة . منها الخندق وهو الذي استصغر يوم احد فرد . توفي
 بالمدينة المنورة سنة ٧٤ هـ . (تهذيب التهذيب ٣/٤٧٩ وصفة الصفوة ١/٧١٤) .

(٣٨) ومثله ايضا قولهم « الحجاج الذي رأيت ابن يوسف » أي : رأيت . انظر ارتشاف الضرب
 ١٣٥/ب . الهمع ١/٨٧ وحاشية الدسوقي على المغني ٢/١٤٧ وشرح التسهيل لابن
 مالك ١/٢٣٨ وشواهد العيني ١/١٢٢ .

(٣٩) البيت لمجنون بني عامر . استشهد به هنا على ان الاسم الظاهر يغني عن الضمير العائد من
 الصلة الى الموصول وكان القياس ان يقول : « في رحمته » نظرا الى الخبر وهو « الذي » أو
 « رحمتك » ، نظرا الى المبتدأ وهو « أنت » واعتبار الخبر اقيس وأكثر . لان الربط بضمير
 الخطاب قليل . (راجع عن هذا الشاهد : ارتشاف الضرب ١٣٦/أ الأشموني :
 (١٢٢/١)

اي : في رحمته .

ومذهب سيبويه : أن ذلك ينقاس ، وخالف فيه بعضهم (٤٠) .

إذا علمت ذلك فمن فروع المسألة : ما نقله الرافعي في كتاب الطلاق (٤١) عن القاضي شريح الروياني : انه لو قيل لرجل اسمه زيد : يا زيد ، فقال : امرأة زيد طالق - قال جدى أبو العباس : تطلق امرأته ، وقيل : لا تطلق حتى يريد نفسه لجواز ارادة زيد آخر . قال الرافعي عقبه : وليجىء هذا الوجه فيما اذا قال : فاطمة طالق ، واسم زوجته فاطمة . قال : ويشبه ان يكون هو الأصح (٤٢) لكونه قاصدا تطلق زوجته .

(٤٠) الجمل التي لها علاقة بما قبلها تحتاج الى رابط يربطها بالذي قبلها وذلك كجملة الصلة والخبر والصفة والحال . والاصل في الرابط ان يكون ضميرا وقد يغني عن الضمير اشياء ذكرت في كتب النحو كاسم الاشارة وغيره ومنها الاسم الظاهر فانه قد يقع موقع الضمير وقد ورد من ذلك على لسان العرب كالأمثلة التي ساقها المؤلف وكذلك ورد في القرآن الكريم كقوله تعالى : ﴿ الحاقه ما الحاقه ﴾ وقوله ﴿ واصحاب اليمين ما أصحاب اليمين ﴾ .

ووضع الظاهر موضع الضمير له اغراض بلاغية ذكرها علماء البلاغة كالتفخيم والتعظيم والتهويل .

(٤١) فتح العزيز ٨/٢٤١ أ ، ب مخطوط بدار الكتب برقم ١٦٣ فقه شافعي .

(٤٢) في فتح العزيز للرافعي « وهو الاظهر » .

١٠ - مسألة :

[اذا تكرر الاسم في جملتين جاز ذكره في الثانية ظاهراً]

اذا اشتركت الجملة الأولى والجملة المعطوفة عليها في اسم جاز أن تأتي به في الثانية ظاهراً ، كقولك في كلمتي الشهادة : « اشهد أن لا إله إلا الله ، واشهد أن محمداً رسول الله » ، وضميراً ، كقوله (٤٣) « من يُطع الله ورسوله فقد رُشد ، ومن يَعْصِهما فقد غوى » (٤٤) .

اذا علمت ذلك فيتفرع عليه : ما اذا أتى به في التشهد في الصلاة ضميراً ، فقال « رسوله » - ففي الاكتفاء به وجهان (٤٥) واختلف في تصحيح الرافعي ، والنووي ، كما أوضحته في المهمات فراجعته (٤٦) .

(٤٣) أي كقول الاعرابي الذي خطب فقال ذلك في خطبته ، فقال النبي (ﷺ) بش الخطيب أنت ، هلا قلت : ومن عصى الله ورسوله. أخرجه مسلم ٥٩٤/٢ ط فؤاد عد الباقي .

(٤٤) انظر عن هذه المسألة كتاب سيبويه ٦٢/١ .

(٤٥) والأصح انه لا يجوز له ان يقول ذلك . تحفة المحتاج ٨٥/٢ .

(٤٦) ما نقله النووي في المجموع عن الرافعي خطأ اعتمد فيه على ما لخصه هو عنه في الروضة وان الفتوى في مذهب الشافعية طبقاً لمقتضى كلام الرافعي على وجوب الاتيان بالظاهر ومنع الضمير أخذاً برواية ابن عباس في مسلم بالرغم من ورود الضمير في رواية ابن مسعود في الصحيحين وفي رواية ابي موسى عند مسلم انظر : فتح العزيز ٣/٥٠٩ - ٥١٢ والمجموع للنووي ٣/٤٥٨ - ٤٥٩ والروضة ١/٢٦٣ و ٢٦٤ والمنهاج للنووي مع التحفة لابن حجر ٢/٨٥ والمهمات للأسنوي جزء ٢ / الركن السادس التشهد مخطوطة بالدار برقم ٢٤٤ فقه شافعي .

١١ - مسألة :

[في ضمير الفصل]

الفصل : صيغة ضمير ، مرفوع ، منفصل ، يؤق به بين المبتدأ والخبر ، كقولك : « زَيْدٌ هُوَ الْقَائِمُ » أو ما أصله المبتدأ والخبر ، نحو : « كان زيدٌ هو القائمُ » وهكذا إنَّ ، وظننتُ ، وأخواتها (٤٧) .

وهو حرف عند الاكثرين وصححه ابن عصفور (٤٨) وقيل : اسم ، وعلى هذا فلا موضع له من الإعراب (٤٩) .
وقيل : محله محل ما قبله (٥٠) ، وقيل : ما بعده (٥١) .

إذا علمت ذلك ، ففائدته : هو التأكيد على المشهور ، كما قاله في الارتشاف (٥٢) ،

(٤٧) هذا مذهب جمهور النحاة وحكى الاخفش عن العرب وقوعه بين الحال وصاحبها فتقول : « ضربت زيدا هو ضاحكا » وعلى هذه اللغة قرأ بعضهم (هؤلاء بناتي هن أطهر لكم) بنصب « أطهر » .

(٤٨) اي أكثر البصريين وعلى هذا قسميته بالضمير مجاز علاقته المشابهة في الصورة، انظر ارتشاف الضرب ١٢١/أ أو الهمع ٦٨/١ .

(٤٩) وهو مذهب الخليل وسيبويه والصحيح انه لا محل له من الإعراب وعليه الخليل .
(٥٠) وهذا رأي الفراء لأنه توكيد لما قبله .

(٥١) وهو رأي الكسائي ومن العرب من يجعل ضمير الفصل مبتدأ وما بعده مرفوع على الخبرية وقد قرأ غير السبعة « ولكن كانوا هم الظالمون » .

(٥٢) ارتشاف الضرب ١٢٨/ب وقد اعتبر ذلك رأي الجمهور .

وقال السهيلي^(٥٣) : فائدته الحصر^(٥٤) .

وينبني عليه التعاليق ، والأيمان كلها ، كقوله : « والله ان زيدا هو القائم » هل يحنث^(٥٥) إذا كان غيره أيضا قد قام؟^(٥٦) .

(٥٣) هو : عبد الرحمن بن عبد الله أبو القاسم السهيلي الخثعمي الاندلسي المالقي ولد سنة ٥٠٨ هـ . كان عالما بالعربية ، وباللغة ، والقراءات ، والتفسير ، والحديث ، والتاريخ . كف بصره وهو ابن سبع عشرة سنة .
توفي سنة ٥٨١ هـ . اشهر مصنفاته : الروض الأنف في شرح السيرة لابن هشام وله الامالي التي حققها استاذنا الدكتور محمد ابراهيم البنا . انظر « وفيات الاعيان ٣ / ١٤٣ ، انباه الرواة ٢ / ١٦٢) .

(٥٤) ذكر علماء البلاغة ان فائدة ضمير الفصل التخصيص ان لم يكن ما يفيد ذلك فان كان فهو لتأكيد التخصيص . انظر حسن الصنيع / ٥٩ .
(٥٥) الحنث الإثم والذنب والخلف في اليمين يقال حنث الرجل في يمينه اذا لم يبر فيها . انظر الصحاح ١ / ٢٨٠ .
(٥٦) القياس انه يحنث ان قلنا انه للقصر ولا يحنث ان قلنا انه للتوكيد .

الفصل الثالث

في الموصولات

١٢ - مسألة :

[في مَنْ ، وَمَا : استعمالهما ومعناها]

الأصل في « مَنْ »^(١) اطلاقها على العاقل ، وتقع أيضا على المختلط^(٢) بمن يعقل « كقوله تعالى : (وَمِنْهُمْ مَنْ يَمْشِي عَلَى رِجْلَيْنِ)^(٣) فإنه يشمل الانسان والطائر ، وعلى المنزّل منزلة من يعقل ، كقوله تعالى : (وَمَنْ أَضَلُّ مِمَّنْ يَدْعُو مِنْ دُونِ اللَّهِ مَنْ لَّا يَسْتَجِيبُ لَهُ)^(٤) يعني : الاصنام .

(١) تطلق من على هذه المعاني لا باعتبارها موصولة فقط بل في جميع استعمالاتها كالاستفهامية والشرطية والنكرة الموصوفة . شرح الكافية للرضي ٥٥/٢ .

(٢) المختلط نوعان : (احدهما) مختلط في التفصيل كما في الآية لافتترانه بالعاقل فيما فصل بمن الجارة في قوله تعالى « خلق كل دابة من ماء » . (الثاني) مختلط في الشمول كقوله تعالى « الم تر ان الله يسبح له من في السموات ومن في الارض » . الارتشاف ١٤٢/أ .

(٣) سورة النور / ٤٥ .

(٤) سورة الاحقاف : ٥٥ عبر عن الاصنام بمن لتنزيلها منزلة العاقل حيث عبدوها .

وقول الشاعر :

أَسِرْبَ الْقَطَا ، هَلْ مَنْ يُعِيرُ جَنَاحَهُ

لَعَلِّي إِلَى مَنْ قَدْ هَوَيْتُ أُطِيرُ^(٥)

فإن عبادة الأصنام ، ومخاطبة القطا ، تنزيل لهما منزلة

العَاقِل .

وزهب قطرب^(٦) : إلى أن « مَنْ » تقع على ما لا يعقل من

غير اشتراط شيء بالكلية^(٧) .

(٥) البيت من قصيدة للعباس بن الاحنف وقيل : لمجنون بني عامر وهو من بحر الطويل وقد استشهد به على مجيء « من » لغير العاقل في قوله « هل من يعير جناحه » وذلك لأن نداءه لسرب القطا وطلب اعارة الجناح منه يقتضي تشبيهه بالعاقل وتنزله منزله . وقد ذكر بعضهم ان هذا الشعر لا يحتج به لأن قائله من المولدين وهو « العباس بن الاحنف » وقبل هذا البيت : بكيت على سرب القطا اذ مررت بي

فقلت ومثلي بالبكاء جدير

انظر هذا الشاهد : شرح التسهيل لابن مالك ٢٤٣/١ والهمع ٩١/١ والأشموني مع الصبان ١٩٣/١ وشرح ابن الناظم ٣٣ وشواهد ابن الناظم ٤٥ ، شواهد ابن عقيل للجرجاي وفتح الجليل ٢١ وابن عقيل ٢٤ والبهجة المرضية ٢٣ ، التصريح على التوضيح ١٣٣/١ وشواهد العيني ١١١/١ .

(٦) هو : محمد بن المستنير بن احمد ابو علي ، لازم سيبويه وكان يدلج اليه فاذا خرج رآه على

بابه فقال له : ما انت الا قطرب ليل فلقب به كان يرى رأي المعتزلة النظامية توفي في بغداد سنة ٢٠٦ هـ ومن مصنفاته : المثلث ، النوادر ، العلل في النحو (وفيات الاعيان ٣١٢/٤ وشذرات الذهب ١٥/٢ وانباه الرواة ٢١٩/٣)

(٧) وجعل من ذلك قوله تعالى « ومن لستم له برازقين » وقد رد ابن مالك في شرح التسهيل على قطرب بقوله : « وهذا القول غير مرضى اذ لا دليل عليه ولا محوج اليه وانما تقع على ما لا يعقل اذا نزل منزلة من يعقل » انظر شرح التسهيل لابن مالك ٢٤٣/١ .

وأما « مَا » فهي لما لا يعقل .
وتقع أيضا - كما قاله ابن مالك - على المختلطِ بالعاقلِ
كقوله تعالى « ولله يَسْجُدُ ما في السمواتِ وما في الأرضِ من
دَابَّةٍ (٨) » .

ولصفاتٍ من يعقل ، كقوله تعالى : « والسَّمَاءِ وما
بَنَّاها » (٩) أي : وَبَنَّاها (١٠) وقوله تعالى : « فأنكِحُوا ما طَابَ
لكم من النِّسَاءِ » (١١) .

وذهب جماعة (١٢) الى أنها تُطلقُ أيضا على من يعقل بلا
شرط وادعى ابن خروف (١٣) : انه مذهب

(٨) سورة النحل : ٤٩ .

(٩) سورة الشمس : ٥٥ .

(١٠) كون « ما » بمعنى الذي في هذه الآية هو احد قولين واما القول الآخر فانها مصدرية اي :
(وبنائها) شرح المفصل ١٤٥/٣ تفسير البحر المحيط ٤٧٨/٨ والنهر الماد ٤٧٧/٨ تفسير
الكشاف ٢٥٨/٤ .

(١١) سورة النساء : ٣ أي : الطيب وهذه قراءة الجمهور وقرأ ابن ابي عبله « من طاب » وقيل
« ما » مصدرية وقيل : نكرة موصوفة وقيل هي ظرفية مصدرية . تفسير البحر المحيط
١٦٢/٣ .

(١٢) منهم : ابن درستويه وابو عبيدة ومكي وابن خروف . انظر الهمع ٩١/١ ، ارتشاف
الضرب ١٤٢/أ .

(١٣) هو : علي بن محمد بن علي بن محمد نظام الدين ابو الحسن الاندلسي النحوي . ولد سنة
٥٢١ كان اماما في العربية محققا مدققا حضر من اشيلية وقرأ النحو بعدة بلاد واقام بحلب
مدة لم يتزوج قط اختل في آخر عمره وله مناظرات مع السهيلي . وقع في جب فتوفي سنة
٦٠٩ هـ ومن مصنفاته : شرح سيويه وشرح جمل الزجاجي وكتاب في الفرائض =

سيبويه (١٤) .

وتُطَلِّقُ أَيضاً « مَا » عَلَى الْعَاقِلِ إِذَا كَانَ مُبْهَمًا لَا يَعْلَمُ
أَذْكَرُ هُوَ ، أَمْ أَنْثَى ؟ كَقَوْلِهِ تَعَالَى : « إِنِّي نَذَرْتُ لَكَ مَا فِي بَطْنِي
مُحَرَّرًا » (١٥) .

وَأَعْلَمُ أَنَّ مَا وَقَعَ فِي هَذَا الْفَصْلِ جَمِيعُهُ مِنَ التَّعْبِيرِ بِالْعَقْلِ
هُوَ التَّعْبِيرُ الْمَعْرُوفُ عِنْدَ النَّحَاةِ (١٦) . وَالصَّوَابُ - كَمَا قَالَ ابْنُ
عَصْفُورٍ فِي شَرْحِ الْمَقْرَبِ وَفِي تَصْنِيفِهِ الْمَسْمُومِ « بِأَمْثَلَةِ الْمَقْرَبِ » -
أَنَّ هُوَ التَّعْبِيرُ بِأَوَّلِي الْعِلْمِ ، لِأَنَّ « مَنْ » يُطَلِّقُ عَلَى اللَّهِ تَعَالَى .
كَقَوْلِهِ : « أَفَمَنْ يُخْلِقُ كَمَنْ لَا يُخْلِقُ » (١٧) وَقَوْلِهِ : « وَمَنْ عِنْدَهُ
عِلْمُ الْكِتَابِ » (١٨) وَالْبَارِيءُ سَبْحَانَهُ وَتَعَالَى يُوصَفُ بِالْعِلْمِ ،
وَلَا يُوصَفُ بِالْعَقْلِ ، وَلِأَجْلِ ذَلِكَ : يُقَسِّمُونَ الْعُقَلَاءَ إِلَى ثَلَاثَةِ
أَنْوَاعٍ فَقَطْ وَهِيَ : الْمَلَائِكَةُ وَالْإِنْسُ ، وَالْجِنُّ (١٩) .

= (وفيات الاعيان ٣٣٥/٣ وبغية الوعاة ٢٠٣/٢) .

(١٤) فِي سَيْبُويهِ مَا نَصَّهُ « وَمَنْ » ، وَهِيَ لِلْمَسْأَلَةِ عَنِ الْإِنْسَانِيِّ وَيَكُونُ بِهَا الْجِزَاءُ لِلْإِنْسَانِيِّ وَيَكُونُ
بِمَنْزِلَةِ الَّذِي لِلْإِنْسَانِيِّ وَقَدْ بَيَّنَّ جَمِيعُ ذَلِكَ فِي مَوْضِعِهِ « وَمَا » مِثْلُهَا إِلَّا أَنَّ « مَا » مَبْهَمَةٌ تَقَعُ
عَلَى كُلِّ شَيْءٍ . كِتَابُ سَيْبُويهِ ٢٢٨/٤ .

(١٥) سُورَةُ آلِ عِمْرَانَ : ٣٥ . وَمُحَرَّرًا : مُخْلِصًا لِلْعِبَادَةِ . تَفْسِيرُ الْبَحْرِ الْمَحِيظِ ٤٣٧/٢ .

(١٦) وَقَدْ عَبَّرَ بَعْضُهُمْ بِالْعِلْمِ كَالْأَشْمُونِيِّ وَالْأَسْنُونِيِّ فِي التَّمْهِيدِ أَمَّا ابْنُ عَصْفُورٍ فَقَدْ وَرَدَ
التَّعْبِيرَانِ فِي نَسْخِ كِتَابِهِ « الْمَقْرَبِ » الْمَخْطُوطِ فِي الْمَخْطُوطَةِ بِدَارِ الْكُتُبِ الْمِصْرِيَّةِ بِرَقْمِ
(١٩٩٠) نَحْوَهُ وَوَرَدَ التَّعْبِيرُ بِأَوَّلِي الْعِلْمِ وَفِي النُّسخَةِ الْمَخْطُوطَةِ فِي مَكْتَبَةِ الْأَوْقَافِ فِي بَغْدَادِ
وَرَدَ التَّعْبِيرُ بِالْعَقْلِ .

(١٧) سُورَةُ النَّحْلِ : ١٧ .

(١٨) سُورَةُ الرَّعِيدِ : ٤٣ .

(١٩) انظُرْ عَنِ « مَنْ » ، وَمَا « الْمَرَاجِعُ الَّتِي ذَكَرْنَا فِي الْكَلَامِ عَلَى الشَّاهِدِ الْمُتَقَدِّمِ (أَسِيرِبِ الْقَطَا) =

إذا علمت ذلك ، فمن فروع المسألة : ما إذا وقع حَجْرٌ من سَطْحٍ ، فقال الزوج : ان لم تخبريني الساعة من رماه ؟ فأنت طالق . ففي فتاوي القاضي الحسين^(٢٠) : أنها ان قالت : رماه مخلوق لم تطلق ، وان قالت : رماه آدمي طَلَّقْتُ ، لجواز أن يكون رماه كلبٌ أوريح^(٢١) كذا نقله عنه الرافعي ، في الطرف السابع من تعليق الطلاق ، وأقره^(٢٢) .

لكن الاكتفاء بلفظ المخلوق ، مع كون السؤال بـ « مَنْ » الموضوع للعللاء لا يستقيم ، ثم ان السائل بها انما يجب بتعيين الشخص لا بالنوع . ولا يصح أن يقال : عبر بـ « مَنْ » لاشتباه الحال ، لأن الاشتباه انما يُسَوِّغُ التعبير بـ « ما » لا بـ « مَنْ » .

(ومنها) : اذا أوصى : بما تحمله هذه الجارية فإن الوصية تصح ويُعطى ولدها ، وان كان التعبير بـ « مَا » لما سبق من

= مع المرتجل لابن الخشاب ٣٠٨ وكتاب سيويه ٢٢٨ / ٤ ، الفصل ١٤٤ / ٣ والمقرب لابن عصفور ٥٨ / ١ والتسهيل ٣٦ .

(٢٠) هو : الحسين بن محمد بن احمد المروزي المعروف بالقاضي الحسين او القاضي ابو علي من اكبر اصحاب القفال . ولد سنة ٤٢٦ هـ وتوفي سنة ٤٦٢ هـ . كان فقيه خراسان وروى الحديث وتفقه عليه جماعات من الائمة من مصنفاته : التعليق الكبير واسرار الفقه والفتاوي وشرح على فروع ابن الحداد في الفقه . (طبقات السبكي ٣٥٦ / ٤ وطبقات الاسنوي ٤٠٧ / ١)

(٢١) وحينئذ : فيوجد سبب الحنث وان كان غير معين .

(٢٢) انظر فتح العزيز للرافعي ٥٧ / ٩ ب مخطوط برقم ١٦٣ فقه شافعي وروضة الطالبين ١٨٣ / ٨ والتمهيد للاسنوي : ١٨٥ .

الاشتباه (٢٣) .

(ومنها) : اذا قال : غَضَبْتُكَ مَا تَعَلَّمُ ، فانه لا يلزمه شيءٌ ،
لأنه قد يَغْضِبُ نَفْسَهُ ، فيحْبِسُهُ ، كذا ذكره في باب الاقرار من
زوائد الروضة ، عن الاصحاب (٢٤) لكنه ذكر بعده : انه لو
قال : غَضَبْتُكَ شَيْئاً ثُمَّ قَالَ : أَرَدْتُ نَفْسَكَ لَمْ يُقْبَلْ . والذي
ذكره مشكل (٢٥) .

(ومنها) : لو كان في يد شخص عينٌ فقال : وَهَبْنِيهَا أَبِي
واقبضنيها في صحته وأقام بذلك بينةً فأقام باقي الورثة بينةً : بأنَّ
الأب رجع فيما وهبه لابنه ، ولم يذكر البينة ما رجع فيه - قال
الغزالي في فتاويه : لا تُنزع العينُ من يدهِ بهذه البينة لاحتمال ان
هذه العين ليست من المرجوع فيه . ونقله عنه أيضا النووي ، في
آخر الهبة من « زوائد الروضة » وأقره (٢٦) .

ولم يفرقوا ، بين أن تكون تلك العينُ جاريةً مثلاً ، أو
بهيمةً .

(ومنها) : قول الأصحاب : إِنَّ مِنْ جَمَلَةِ شُرُوطِ الْحِجِّ أَنْ

(٢٣) راجع المذهب للشيرازي : ٤٥٩/١ ، التمهيد للاسنوي : ٨٦ .

(٢٤) راجع روضة الطالبين ٣٧٢/٤ .

(٢٥) وجه الاشكال انه جوز تفسير ما بالنفس ولم يجوز تفسير الشيء بها مع ان ما معناها شيء .

(٢٦) التمهيد : ٨٦ ، وروضة الطالبين ٣٨٩/٥ وعبارة النووي فيها : « لو كان في يد ابن الميت

عين فقال .. الخ » .

يكون المصروف فاضلا عن مُؤنَةٍ (٢٧) من تَلزَمُهُ مُؤنَتُهُ (٢٨) .

هذا التعبير يقتضي أنه اذا كان مالكا لهيمنة يحتاج الى ركوبها او كانت زمنية (٢٩) ، لا يرغب فيها راغب - فلا نَظَرَ الى مُؤنَتِهَا ، وهو باطل بلا شك .

١٣ - مسألة

[في احتمال « ما » الموصولية والمصدرية]

صيغة « ما » في قول القائل : « اعطيتك ماشئت » ونحو ذلك يجوز ان تكون موصولة (٣٠) أي : الذي شئت ، وان تكون مصدرية (٣١) ظرفية أي : مُدة مشيئتك (٣٢) .

اذا علمت ذلك فمن فروع المسألة : ما اذا قال لامرأته

(٢٧) مانه يمونه مونا اذا احتمل مؤنته وقام بكفايته لسان العرب « مون » ٤٢٥/١٣ .

(٢٨) روضة الطالبين ٦/٣ .

(٣٠) وعلى هذا فهي اسم معرفة وصلتها ما بعدها والعائد محذوف ويحتمل ان تكون « ما » نكرة موصوفة .

(٣١) وعلى هذا فهي حرف مصدري نائبة عن ظرف الزمان المضاف المصدر المؤول .

(٣٢) انظر عن هذه المسألة : كتاب سيويه ١١/٣ ، ١٠٢/٣ ، الفصل ١٤٢/٨ مغنى اللبيب

٦/٢ والتسهيل ٣٤ - ٣٧ - ٣٨ الهمع ٨١/١ وشرح الكافية للرضي ٣٨٦/٢ وشرح

التسهيل ٢٥٢/١ وبعدها .

« انت طالق ما شئت » فيحتمل ان يكون المراد : « المقدار الذي شئت » فيرجع فيه الى العدد الذي تشاؤه المرأة من الطلاق ويتجه اشتراط الفورية فيه ، كقوله : « إن شئت فأنت طالق » . ويحتمل أن يريد « مدة مشيئتك للطلاق » فتطلق عند مشيئتها له في أي وقت شاءت ، ولكن طلقة واحدة .

فإن مات قبل البيان نُظِرَ : إن لم يكن صدر من المرأة أحد الأمرين لم يقع شيء ، وان صدر معها وقعت طلقة واحدة ، لأنها المتيقنة ، وما زاد انما يقع على تقدير : أن يكون المراد هو العدد ونحن نشك في ذلك . وانما حملنا المشيئة هنا على مشيئة الطلاق ، لأنه المفهوم منه ولهذا حملوها عليها^(٣٣) في قوله : « ان شئت فأنت طالق » .

(ومنها) : اذا قال : « أنت طالق ما شاء الله » فقياس ما سبق أن لا يقع شيء على التقديرين ، لأننا لا نعلم مشيئة الله تعالى لذلك .

لكن نقل الرافعي في آخر باب الاستثناء^(٣٤) عن المتولي^(٣٥) وغيره - اطلاق القول بوقوع طلقة ، وعمله : بأنه

(٣٣) اي : حملوا المشيئة على مشيئة الطلاق .

(٣٤) راجع فتح العزيز للرافعي : ١٤/٩ ب ، مخطوط ، وروضة الطالبين ٩٦/٨ .

(٣٥) أي في التهمة . المتولي هو : عبدالرحمن بن مأمون جمال الدين ابوسعيد النيسابوري . ولد =

اليقين (٣٦) .

واطلاقه مشكل (٣٧) ، وينبغي حمله على ما اذا أراد المقدار
الذي شاءه الله تعالى .

== سنة ٤٢٦ تفقه على الفوراني وعلى القاضي الحسين وغيرهما ودرس في بغداد وبالنظامية برع
في الفقه والاصول والخلاف . توفي في بغداد سنة ٤٧٨ هـ . وله مصنفات كثيرة منها :
التتمة التي كتبها تعليقا على كتاب شيخه ابي القاسم الفوراني المسمى بالابانة وصل بها الى
الحدود وهي مخطوطة بدار الكتب المصرية وقد رجعت اليها في كثير من المسائل في هذا
الكتاب . (شذرات الذهب ٤٥٨/٣ ووفيات الاعيان ١٣٣/٣)
(٣٦) قال الرافعي : « لانا لا ندري انه هل شاء اكثر من ذلك أم لا ؟ » . فتح العزيز : ١٤/٩ -

ب .

(٣٧) لأن المشيئة مجملة تحتاج الى تفسير من الله تعالى .

الفصل الرابع

في : المعرف بالأداة

١٤ - مسألة

[أَل : للعهد ، ولغيره]

إذا احتَمَلَ كَوْنُ « أَل » للعهد^(١) وكونها لغيره كالعموم أو الجنس^(٢) ، فإننا نَحْمِلُهَا عَلَى الْمَعْهُودِ ، كما قاله ابن مالك في

(١) وهي : ما عهد مدلول مصحوبها بحضور حسي بأن تقدم ذكره لفظاً فأعيد مصحوباً بأل ، كما في الآية : أو علمي : بأن عهد ذهنياً ولم يكن شاهداً حال الخطاب نحو « اذهما في الغار » .

(٢) افادة « أَل » العموم على نوعين :
الأول : لاستغراق جميع الافراد وعلامتها ان تحمل محلها كلمة « كل » حقيقة . نحو : « وخلق الانسان ضعيفا » اي : كل انسان .
الثاني : لاستغراق صفات الافراد وعلامتها ان تخلفها كلمة « كل » مجازاً نحو « زيد الرجل » اي الكامل في الرجولية الجامع لخصائصها .
أما « ال » الجنسية فهي : التي تدخل الاسم لتعريف الماهية ولا تحمل محلها « كل » لا حقيقة ولا مجازاً نحو « وجعلنا من الماء كل شيء حي » .

التسهيل^(٣) . لأن تقدمه قرينة مرشدة اليه . مثاله قوله تعالى :
(كما أرسلنا الى فرعون رسولا ، فعصى فرعون الرسول^(٤)) .

إذا حلف لا يشرب الماء فإنه يُحْمَلُ على المعهود^(٥) ولا
نقولُ : يُحْمَلُ على العمومِ حتى لا يحنث أصلاً كما قلنا به فيمن
حَلَفَ لا يَشْرَبُ ماءَ النهرِ ، فإنه لا يحنثُ بشربِ بعضه ، على
الصحيح وان كَانَ شُرْبُ الْجَمِيعِ مستحيلاً وهكذا القياس لو
حلف على الاثبات فقال : لأشربنه^(٦) .

(ومنها) : الحالف على أن لا يأكل الجوز ، لا يحنثُ بالجوز
الهندي ، كما جزم به في « المَحْرَرِ^(٧) » ، وحكى الرافعي في
« شرحه » وجهين من غير ترجيح^(٨) ، وكذلك النووي في

(٣) انظر التسهيل : ٤٢ وعبارته : « فان عهد مدلول مصحوبها بحضور حسي او علمي فهي
عهديه » .

(٤) سورة المزمل : ١٥ - ١٦ . وراجع عن هذه المسألة كتاب سيبويه ٥/٢ وشرح المفصل
١٧/٩ وشرح الكافية للرضي ١٢٨/٢ - ١٣٣ .

(٥) وعلى هذا فيحنث بشرب بعض الماء وفي ماء البحر وجهان .

(٦) انظر عن هذا الفرع : التمهيد : ٨٩ ، مختصر قواعد العلائي : ٢٥٤ المهذب
للشيرازي : ١٣٧/٢ .

(٧) انظر المحرر مخطوط بالدار برقم ١٤٤٦ فقه شافعي ، وعبارته « ومطلق البطيخ والتمر
والجوز لغير الهندي منها » .

(٨) الوجه الأول انه لا يحنث وهو رأي الغزالي ، والوجه الثاني نقله عن البغوي في التهذيب انه
يحنث انظر فتح العزيز للرافعي : ١٦٧/١١ - ب مخطوط .

(ومنها) :- وهو مشكل - (١٠) لو حلف : لا يأكل البطيخ ، فإنه لا يحث بالهندي : وهو البطيخ الأخضر . كذا قاله الرافعي ، وغيره (١١) .

فإن كان هذا الاسم لا يُعهد في بلادهم اطلاقه على هذا النوع إلا مقيدا فمُسَلَّمٌ ، وإلا فالمتجه الحث .

(ومنها) : قال : « والله لا أشرب الماء » حث بماء البحر المالح ، وفيه احتمال للشيخ أبي حامد (١٢) حكاه عنه الرافعي (١٣) ، وهذا الاحتمال هو الموافق للقاعدة (١٤) .

(٩) روضة الطالبين ٤١/١١ والبسيط للغزالي مخطوط برقم ٢٢٣ فقه شافعي بدار الكتب المصرية .

(١٠) وجه الاشكال قد بينه الاسنوي في نهاية هذا الفرع بقوله : « فان كان هذا الاسم . . . الخ »

(١١) روضة الطالبين ٤١/١١ وفتح العزيز للرافعي ١٦٧/١١ - ب .

(١٢) هو : احمد بن محمد ابو حامد الاسفرايني المعروف بالشيخ ابي حامد ويعرف ايضا بابن ابي طاهر وهذا غير ابي حامد المروزي المعروف « بالقاضي ابي حامد » ولد الشيخ ابو حامد سنة ٣٤٤هـ توفي سنة ٤٠٦هـ في بغداد . ومن مصنفاته : التعليقة الكبرى وله ايضا تعليقات على مختصر المزني (طبقات الاسنوي ٥٧/١ وشذرات الذهب ١٧٨/٣) .

(١٣) فتح العزيز للرافعي ١٦٥/١١ ب مخطوط وعباراته : « واسم الماء يتناول العذب والمالح ومياه الابار والانهار . وعن الشيخ ابي حامد في ماء البحر احتمالان ، والظاهر تناول » .
(١٤) لأن المقصود بالماء المعهود شربه وهو العذب ، أما المالح فلم يعهد شربه ، والمفتى به عند الفقهاء : انه يحث بالمالح لأنه يدخل في اسم الماء المطلق ، ولهذا تجوز به الطهارة .
المهذب للشيرازي ١٣٧/٢ .

١٥ - مسألة

[الاسم المحلى بـ «أل» يفيد العموم]

الاسم المحلى بـ «أل» التي ليست للعهد - يفيد العموم مفردا كان ، أو جمعا^(١٥) ، وبه جزم في الارتشاف في هذا الباب^(١٦) ، ولهذا وصفتُهُ العَرَبُ بصفةِ الجمعِ^(١٧) ، فقالوا : « أَهْلَكَ النَّاسَ الدِّينَارُ الصُّفْرُ ، وَالدَّرْهَمُ الْبَيْضُ »^(١٨) .

واستدلَّ في الارتشاف^(١٩) - تبعا لابن مالك^(٢٠) - بقوله

(١٥) وهذا هو الراجح عند جمهور العلماء من النحويين والأصوليين الا اذا قامت قرينة تدل على عدم العموم .

(١٦) ارتشاف الضرب ص ١٢٣ - ب مخطوط .

(١٧) لكن وصف المفرد المحلى بأل بصيغة الجمع - قليل ، والأولى وصفه بالمفرد مراعاة للفظه كقوله تعالى : (والجار ذي القربى والجار الجنب » سورة النساء / ٣٦ وقوله تعالى (لا يصلاحها الا الاشقى الذي كذب وتولى ، وسيجنبها الاتقى الذي يؤتي ماله يتزكى) .

(١٨) حكى الاخفش هذا القول عن العرب ، وذكره ابن مالك في شرح التسهيل ، والسيوطي في الهمع ، بلفظ : « الدينار الحمر » . والناس : مفعول أهلك ، والدينار : فاعل ، والصفير : صفة للدينار ، أي الدنانير الصفير ، والدراهم البيض . انظر : ارتشاف الضرب ١٣٤ - أ ، شرح الكافية للرضي : ١٢٩/٢ ، (١٩) ارتشاف الضرب ١٣٤/أ وكذلك في البحر المحيط ٤٤٩/٦ .

(٢٠) شرح التسهيل لابن مالك : ٢٩١/١ ، وعلى هذا الزمخشري في تفسيره الكشاف

تعالى : (أو الطِفْلِ الَّذِينَ لَمْ يَظْهَرُوا عَلَى عَوْرَاتِ النِّسَاءِ) (٢١) .

قلت : والاستدلال بالآية ذهول ، فقد نقل الجوهري في « الصحاح » أن الطفل يطلق على الواحد ، والجمع (٢٢) .

والمضاف كالمحلى بأل فيما ذكرناه : من افادة العموم ، وكذلك الجمع بطريق الأولى .

وينبغي أن يُتَفَطَّنَ الى أن الكلامَ الآنَ في المفرد ، والجمع ، المضافين أو المعرفين بأل (٢٣) ، أما العاريان عن ذلك فسيأتي الكلام عنها بعد ذلك في الفصل المعقود لألفاظ متفرقة (٢٤) .

إذا تقرّر هذا ، فأما :

(٢١) سورة النور : ٣١ .

(٢١) انظر الصحاح ١٧٥١/٥ وعبارته : « وقد يكون الطفل واحدا وجمعا مثل الجنب قال تعالى « او الطفل الذين لم يظهروا » ونقل ابن منظور في اللسان هذا عن الزجاج ثم قال « والعرب تقول : جارية طفلة وطفل ، وجاريتان طفل ، وجوار طفل ، وغلام طفل ، وغللمان طفل » . لسان العرب « طفل » ٤٠٢/١١ .

(٢٣) انظر عن ذلك : شرح المفصل ١٩/٩ والتسهيل ٤٢ وشرحه لابن مالك : ٢٨٩/١ وشرح الكافية للرضي ١٢٩/٢ والمرئجل ٢٩٨ ومغني اللبيب ٤٨/١ ، الهمع ٧٩/١ وارتشاف الضرب ٢٣ - ب مخطوط وانظر : المستصفى للغزالي ٨٩/٢ واللمع للشيرازي ١٤ والأحكام للأمني ١٩٠/٢ وشرح جمع الجوامع للجلال المحلي ٤١٢/١ ومختصر قواعد العلائي ٥٢ و٢٨٢ .

(٢٤) يشير المؤلف الى الفصل الثامن من هذا الباب وليس بين مسائله الأربع ما يتصل بالعموم في النكرة ، على انه اورد في آخر الفصل التاسع (في التثنية والجمع) مسألة « النكرة في سياق النفي » وهي ذات الصلة بما هنا . انظر المسألة (٥١) .

[النوع الأول وهو] المفرد

فيتفرع عليه مسائل :

(إحداها) : دعوى أن الأصل جواز البيع في كل ما يُتَفَعُّ به ، عملاً بقوله تعالى : (وَأَحَلَّ اللَّهُ الْبَيْعَ) ، (٢٥) حتى يُسْتَدَلَّ به مثلاً على جواز بيع لبن الأدميات (٢٦) ونحوه مما وقع فيه الخلاف ، إن قلنا : إنه للعموم ، وإلا فلا (٢٧) .

وكذا الاستدلال على بطلان ما فيه غرر (٢٨) - بقوله [صلى الله عليه وسلم] : « نهى عن بيع الغرر » (٢٩) .

(٢٥) سورة البقرة : ٣٧٥ .

(٢٦) ذكر في الروضة : ان بيع لبن الأدميات صحيح وقيل انه نجس فلا يصح بيعه . وهو شاذ مردود . روضة الطالبين ٣/٣٥٣ .

(٢٧) حكى الشافعي في معنى « البيع » في الآية : أربعة اقوال نلخصها فيما يلي :

(أ) انه عام يتناول كل البيع بالاباحة الا ما خرج بدليل ، وهذا اصح الاقوال عند الشافعي وغيره . وفي هذا العموم قولان : فقيل : انه عام اريد به الخصوص ، وقيل : انه عام اريد به العموم وان دخله التخصيص .

(ب) انه مجمل في الجائز ، وغيره يحتاج الى بيان .

(ج) انه عام دخله التخصيص ، ومجمل دخله التفصيل .

(د) انه تناول بيعاً معهوداً ، نزلت بعد ان بين النبي ﷺ البياعات . انظر : المجموع للنووي ١٤٦/٩ والام للشافعي ٢/٣ والحاوي للماوردي : ٥ مخطوط رقم ٨٣ فقه شافعي بالدار مختصر قواعد العلائي ٢٨٣ .

(٢٨) للفقهاء في تفسير الغرر عدة عبارات وخلصتها : انه المجهول كما او كيفاً او ما ظاهره غير باطنه او مالا قدرة على تسليمه . اساس البلاغة : ١٦٠/٢ ، المجموع للنووي ٢٥٧/٩ والتنبيه للشيرازي : ٦٣ .

(٢٩) الحديث مروى عن ابي هريرة وابن عباس بلفظ « نهى رسول الله ﷺ عن بيع الغرر وعن بيع الحصاة » وقد رواه الامام مسلم والترمذي وابن ماجه وابوداود والنسائي والامام مالك =

وعلى بطلان بيع اللحم بأيِّ حيوانٍ كان : مأكولا كان ،
أو غير مأكول - بقوله : « نَهَى عن بيع اللَّحْمِ بالحيوان » (٣٠) .
وعلى نجاسة الأبولِ كلها - بقوله [ﷺ] : « تنزَّهوا من
البولِ » (٣١) ونحو ذلك .

(الثانية) : اذا قالت المرأة : أَذِنْتُ للعاقِدِ بهذه البلد أن
يُزَوِّجَنِي ولم تُقِمَّ قرينته على ارادة واحد معين - فإنه يجوز لكل عاقد
أن يزوجهها ، كذا ذكره ابن الصلاح (٣٢) في فتاويه .

= واحد والدارمي وقد ورد بألفاظ اخرى متفرقة . راجع صحيح مسلم ١١٥٣/٣ وتحفة
الاحوذى على الترمذي ٤٢٤/٤ - ٤٢٥ ، ابن ماجه ٧٣٩/٢ وعون المعبود علي ابي داود
١٣٠/٩ والنسائي ٢١٧/٢ ، موطأ مالك : ٦٦٤/٢ ومسند الامام احمد ٢٠٢/١
والدارمي : ١٦٧/٢ .
(٣٠) رواه الامام مالك وابوداود في مراسيله والبيهقي عن سعيد بن المسيب مرسلا (موطأ مالك
٦٥٥/٢ ومراسيل ابي داود ٢١ والسنن الكبرى للبيهقي وتلخيص الحبير ١٠/٣) .
(٣١) تنمة الحديث : فإن عامة عذاب القبر منه عن انس مرفوعا رواية عن ابي هريرة
« استنزها » رواه الدارقطني وحسنه ابن حجر العسقلاني والسيوطي . والتنزه : البعد .
سنن الدارقطني ١٢٧/١ - ١٢٨ ، تلخيص الحبير للعسقلاني ١٠٦/١ ، نيل الاوطار
للسوكاني (١١٢/١) .

(٣٢) انظر : فتاوي ابن الصلاح : ص ٧٩ - ب مخطوط بدار الكتب المصرية برقم ٣٣٧ فقه
شافعي . وفيها : ان المرأة التي ليس لها ولي واذنت ان يزوجه العاقد من زوج معين على
صداق معين فلا يجوز لكل عاقد ان اقترن بالاذن قرينة تقتضي التعين . والا فذكر العاقد
محمول على مسمى العاقد على الاطلاق وحينئذ فيجوز لكل عاقد بالبلد تزويجها انظر :
التمهيد ٩٤ ، فتح العزيز

(الثالثة) : اذا أوصى بالثلث لِوَلَدٍ زَيْدٍ ، وكان له أولاد ،
اشتركوا كلُّهم، ذكره الرويانيُّ في البحر ، وغيره (٣٣) .

(الرابعة) : اذا قال : والله لأشربنَّ ماءَ هذه الإِداوةِ أو
الحُبِّ (٣٤) لم يبرِّ الا بشربِ الجميع ، وان حلف : انه لا يشربُه لم
يحنث بشرب بعضه (٣٥) .

وكذا الحكمُ نفيًا ، واثباتا فيما لا يمكن شربُه عادة
كالبحر ، والنهر ، والبئرِ العظيمين على الصحيح ، وقيل : لا ،
بل يُحمَلُ على البعض (٣٦) .

ومثله اذا حلف لا يأكل خُبزَ الكُوفَةِ ، أو بَعْدَادَ ، فإنه لا
يحنث بأكل بعضه (٣٧) ذكره الرافعي (٣٨) .

(الخامسة) : اذا قال مثلا : ولِّيتَكَ في كل يومٍ سبتٍ فلا

(٣٣) ومثله : ان اوصى لحمل امرأة فولدت ذكرا وانثى صرف اليهما . انظر : المهذب
للشيرازي ٤٦٣/١ .

(٣٤) الأصل ، س ، ن ، و : الجب . وما اثبتناه في ي ، ازهرية . وهو الصحيح لأن الحب مما
يمكن شربه (والحب بضم الحاء اثناء منتفخ معروف) .

(٣٥) حتى انه لو ترك جرعة لم يحنث لأنه لم يفعل المحلوف عليه . راجع المهذب للشيرازي
١٤٠/٢ والتنبية له : ١٢٥ .

(٣٦) وهذا قول ابي العباس لانه يستحيل شرب جميعه فانهقدت اليمين على ما لا يستحيل وهو
شرب البعض فيحنث به . المهذب ١٤٠/٣ والتنبية : ١٢٥ .

(٣٧) الا انه اذا نوى غير ذلك حنث .

(٣٨) فتح العزيز للرافعي : ١١/١٦٤ - ب مخطوط . الاصل ، س ، ي : يوم شئت .

إشكال^(٣٩) ، وان لم يأت بـ « كل » بل قال مثلاً : يوم السبت فإنه لا يعم ، بل يُحْمَلُ على السبت الأول خاصة ، حتى إنه^(٤٠) لو لم يحكم فيه فلا يحكم في السبت الذي يليه ، ذكره صاحب البحر^(٤١) ، ومقتضى ما سبق تعميمه .

(السادسة) : اذا قال الشيخ : أَجَزْتُ لك أن تَرَوِي عني كتاب السنن^(٤٣) ، وهو^(٤٤) يروي كُتُباً من السنن - لم تصحَّ الإجازة ، كما جزم به النووي في اوائل كتاب القضاء من زوائد الروضة^(٤٥) .

(السابعة) : اذا قال لثلاث نسوة : من لم تخبرني منكن بعدد ركعات الصلاة المفروضة^(٤٦) فهي طالق ، فقالت واحدة : سبع عشرة^(٤٧) ركعةً وثانيةً : خمس عشرة^(٤٨) ، وثالثةً : إحدى

(٣٩) اي : في انه يتعاطى الحكم في ايام السبت كلها . انظر التمهيد : ٩٤ .

(٤٠) انه ساقطة من جميع نسخ المخطوطة وقد اضفتها لأن الكلام يقتضيها .

(٤١) فتح العزيز للرافعي ١٦٤/١١ - أ . مختصر قواعد العلائي : ٤٧١ .

(٤٢) من ان « ال » تكون للعموم اذا كانت غير عهدية . اذا : ساقطة من ل ، س ، و ، ن ،

ي ، ازهرية .

(٤٣) ذكر علماء مصطلح الحديث ان الاجازة من اقسام تحمل الحديث وهي على اضراب :

اعلاها - ان يميز معينا لمعين كأجزتك البخاري . وهناك انواع اخرى ، منها : اجازة لمعين

بمجهول من الكتب وهو ما ذكره الاسنوي هنا ، ومنها : اجازة لمجهول بمعين من الكتب

فالاجازة باطلة ، فإن اتضح المجهول بقريئة فصحيحة . انظر : مقدمة ابن الصلاح

٢٦٣ ، تدريب الراوي : ٣٥/٢ .

(٤٤) وهو يروي : اي الشيخ المجيز .

(٤٥) ذلك لأنها اجازة مجهول . انظر روضة الطالبين : ١٥٨/١١ ، التمهيد : ٩٤ .

(٤٦) في اليوم والليلة : في فتح العزيز للرافعي ٥٧/٩ ب مخطوط وكذا في نسخة ل .

عشرة^(٤٩) ، لم تطلق واحدة منهن^(٥٠) . فالأول :
معروف^(٥١) ، والثاني : يوم الجمعة ، والثالث : في السفر ،
كذا نقله الرافعي في الطرف السابع من تعليق الطلاق عن
القاضي الحسين والمتولي^(٥٢) .

وهو كلام غير محرر . وتحريره : أن اللفظ الوارد من
الزوج على أقسام :

(القسم الأول) : أن يقول : بعدد ركعات كل صلاة
مفروضة في كل يومٍ وليلةٍ . فمقتضى ما ذكره الأصحاب - في
التعليق على الإخبار بالعدد ، كقوله : من لم يخبرني منكن بعدد
هذا الجوز ، ونحو ذلك - أنه إن قصد التمييز فلا بد من ذكر عدد
كل صلاة بخصوصها ، وعدد كل يوم وليلة بخصوصه . وفي
الإخبار بما لا يتكرر كيوم الجمعة - نظرٌ ، لأنها ليست مفروضة في
كل الايام ، وكل الليالي ، وكذلك صلاة السفر . والمتجه عدم
دخولها في ذلك^(٥٣) .

(٤٧) سبعة عشرة : في النسخ المخطوطة والصواب ما اثبتناه .

(٤٨) خمسة عشر : في النسخ المخطوطة والافصح ما اثبتناه .

(٤٩) احدى عشر : في النسخ المخطوطة والافصح ما في ل ، والازهرية .

(٥٠) انظر التمهيد للسنوي : ٩٤ .

(٥١) لأنه في غالب الاحوال تكون الصلاة المفروضة سبع عشرة ركعة .

(٥٢) راجع فتح العزيز للرافعي ٥٧/٩ ب مخطوط . وانظر تنمة المتولي/٨ الفصل السادس

مخطوطة في الدار برقم ٥٠ فقه شافعي .

(٥٣) لأنها تتكرر بالنسبة للمسافر كل يوم وليلة .

وان لم يَقْصِدَ التمييز فيكفي اخبارُهِنَّ بأعدادٍ تشتملُ على
الاعدادِ المفروضة .

(القسم الثاني) : أن يأتي بما ذكرناه بعينه لكن يحذفُ
« كُلاً » الأولى ، ويأتي بالثانية فله حالان :

(احدهما) : أن يأتي بالصلاة منكراً فيقول : . بعدد
ركعات صلاة مفروضة في كل يوم وليلة ، فتتخلص كلُّ امرأةٍ
بذكر صلاةٍ واحدةٍ من الصلوات المتقدم ذكرها .

(الثاني) : أن يأتي بها مُعَرَّفَةً ، فيقول : بعدد ركعات
الصلاة ، الى آخره ، فالمتجه استغراق صلوات اليوم واللييلة ،
للقاعدة السابقة ، وهو : كونها للعموم عند تعذر العهد والجنس
بعيداً ، أو مُتَعَدِّراً .

(القسم الثالث): ان يكون بالعكس ، وهو أن يحذف
« كُلاً » الثانية ، ويأتي بالأولى ، فيقول : بعدد ركعات كل
صلاة مفروضة ، او كل الصلاة المفروضة في اليوم واللييلة ،
فالمتجهُ الحاقهُ بالقسم الأول ، وَجَعَلُ « أل » للعموم لما سبق .

(القسم الرابع): ان يحذفها معا ، فله حالان :

(أحدهما) : أن يأتي بما بعدهما منكرين ، فيقول : بعدد
ركعات صلاة مفروضة في يوم وليلة ، فتتخلص كل واحدة

بذكر صلاة واحدة ، من اي يوم كان .

ويبتى النظر في أنه أهل يكفي مجرد العدد ، أم لا بد من
اقرانه بالمعدود ، فيقول مثلاً : صلاة الجمعة ركعتان .

الحال الثاني : أن يأتي بهما مُعَرَّفَيْن ، فيقول بعدد ركعات
الصلاة المفروضة في اليوم والليلة ، فقياس ما سبق حملهُ على
العموم في الصلوات ، وفي الأيام ، حتى لا يَبْرَّ الا بذكر سبع
عشرة^(٥٤) .

(القسم الخامس) : أن يحذف فهمها ويحذف معها ما تدخل عليه
كل الثانية ، فله أيضاً حالان :

(الأول) - أن يأتي بالصلاة منكرة ، فيقول : بسدد
ركعات صلاة مفروضة فلا اشكال في خلاص كل واحدة بعدد
ركعات صلاة واحدة أي صلاة كانت .

(الثاني) - أن يأتي بها معرفة فيقول : بعدد ركعات
الصلاة المفروضة ، وهو الذي اقتصر عليه الرافعي ، ولم يذكر
معه شيئاً من الأقسام السابقة بأحوالها فراجع لفظه^(٥٥) .

(٥٤) سبعة عشر : في النسخ المخطوطة والأفصح ما أثبتناه .

(٥٥) فتح العزيز للرافعي : ٥٧/٩ - ب ، مخطوط .

إذا علمت هذا التصوير فقياسه مما سبق ان تخبر كل واحدة
بجميع الصلوات ، حتى لا يبر إلا بسبع عشرة ركعة^(٥٦) ان
جعلنا « أل » للعموم فإن قلنا : لا يدل عليه ، فيلتحق بالحال
الذي قبله ، حتى يحصل الخلاص بذكر صلاة واحدة .

وإذا علمت جميع ما ذكرناه علمت ان ما في الرافي لا
يمشي على القواعد ، ثم انه كما لم يصرح باليوم والليلة ، لم
يصرح أيضا بالشهر ولا بالسنة^(٥٧) واللفظ الذي ذكره محتمل ،
ولا يخفى حكم ذلك مما سبق ، فإننا قد فتحنا لك هذا الباب .

المسألة الثامنة من مسائل القاعدة : : اذا نوى الجنبُ
الطهارة للصلاة فإنه يصح ويرتفع الحدث الأكبر ، والأصغر كما
في الوضوء ، كذا ذكره ابن الرفعة^(٥٨) - في باب صفة
الوضوء^(٥٩) من « الكفاية » - وفاءً بالقاعدة السابقة ، ولأجل

(٥٦) في النسخ المخطوطة : سبعة عشر .

(٥٧) رأيت أن الرافي قد صرح باليوم والليلة حيث قال ما نصه : « بعدد ركعات الصلاة
المفروضة في اليوم والليلة . . الخ » فتح العزيز ٥٧/٩ - ب .

(٥٨) هو : احمد بن محمد ، ابو العباس نجم الدين ولد بمصر سنة ٦٤٥ هـ كان من كبار فقهاء
الشافعية في عصره تولى عدة مناصب . توفي بمصر سنة ١٧٠ هـ . وله مصنفات منها :
الكفاية وهو شرح على التنبيه والمطلب في شرح الوسيط والرتبة في الحسبة والنفائس في هدم
الكنائس وغيرها . (معجم المؤلفين ١٣٥/٢ وطبقات ابن هداية الله : ٢٢٩) .

(٥٩) راجع : الكفاية ٣٧/١ - أ مخطوط في الدار برقم ٢٢٨ فقه شافعي .

التمهيد : ٩٥ مختصر قواعد العلائي ٥٢ اعانة الطالبين على فتح المعين ٧٤/١ .

ذلك لم يُنزلوا اللفظ على أضعف السبيين ، وهو الأصغر ، كما
نزلوه عليه في إقرار الأب : بأن العين ملك لولده ، حيث نزلوه
على الهبة وجوزوا الرجوع .

المسألة التاسعة : وهي من الفروع المخالفة لمقتضى
مارجحوه في القاعدة اذا قال : الطلاق يلزمي ، فإنه لا يقع عليه
الثلاث ، بل واحدة فقط (٦٠) .

وكذا من له زوجات ، وعبيد ، اذا قال : زوجتي طالق
وعبدي حر ، فإنه يقع على ذات واحدة ، ويُعَيَّن ، ولا يعم ،
لكونه من باب اليمين ، والأيمان قد يُسَلَّكُ فيها مسلك
العرف (٦١) .

نعم في المسألة اشكال آخر ، سببه مخالفة قاعدة أخرى
فرعية فلتُطَلَّبَ من المهمات (٦٢) .

المسألة العاشرة : إذا نوى المتيم الصلاة ، فهل يستبيحُ

(٦٠) راجع : التمهيد : ٩٦ ، فتح العزيز للرافعي : ٨ / ٢٤٠ / أ مخطوط .
(٦١) وقد ذكر الفقهاء في باب الأيمان عدة فروع بعضها يبحث بها الخالف وبعضها لا يبحث ،
موافقة للعرف والاستعمال . راجع المذهب للشيرازي ١٣٣ / ٢ وما بعدها .
(٦٢) الإشكال الأول : ما ذكره الاسنوي هنا : من احتمال العدد بقوله « الطلاق يلزمي »
والإشكال الآخر فيه : هل ان الطلاق هنا صريح أو كناية ؟ فرأى البوشنجي انه كناية
وحكى صاحب العدة عن الاكثرين : ان الطلاق لازم صريح وبه جزم الرافعي في كتاب
النذور بلا خلاف وفي باب الطلاق ذكر الخلاف .
راجع المهمات للأسنوي : ٦ / أركان الطلاق مخطوط في الدار برقم (٢٤٤) فقه
شافعي .

الفرض ، والنفل ، أم يقتصر على النفل ؟ على وجهين :
أصحهما الثاني (٦٣) .

المسألة الحادية عشر : إذا قال المريض : أعطوه كذا ،
كذا من دَنَانِيرِي (٦٤) أعني بال تكرار بلا عطف - أُعْطِيَ ديناراً ،
فإن كان بالعطف أُعْطِيَ دينارين .

فلو أفرد الدينار ، مع الاضافة اعطى حبتين عند
العطف ، وحبّة واحدة عند عدمه ، كذا نقله الرافعي ، في
كتاب الوصية (٦٥) عن البغوي (٦٦) ، ثم قال : إنه ينبغي أن
يكون الجَمْعُ كالأفرادِ حتى يُعْطَى الحبتين عند العطف ،
والواحدة عن عدمه .

المسألة الثانية عشر : إذا أوصى السيد لمُكَاتِبِهِ بأوسطِ
نُجُومِهِ (٦٧) وكانت أربعة مثلاً .

(٦٣) انظر : التمهيد : ٩٦ ، فتح العزيز للرافعي : ٣٢٥/٢ .
(٦٤) و : دينار . الاصل ، ل ، س ، ن ، ي ، أزهرية : دنانير . وما اثبتته ذكره الرافعي وهو
الأصح .

(٦٥) انظر : فتح العزيز ٧/١١٠ - أ مخطوط ، التمهيد : ٩٦ .
(٦٦) هو : الحسين بن مسعود بن محمد البغوي المعروف « بابن الفراء » تارة ، وبالفراء اخرى .
الملقب بمحبي السنة ، وظهير الدين ، كان اماما في التفسير والحديث ، توفي بمرور سنة
٥١٦ هـ . له مصنفات منها : معالم التنزيل في التفسير ، ومصابيح السنة في الحديث وله
التهذيب في الفقه الشافعي . (شذرات الذهب ٤/٤٨ ، وفيات الاعيان ٢/١٣٦) .
(٦٧) الأصل في المراد بالنجم الوقت والمراد به هنا القسط المعين من بدل الكتابة وسمى نجماً
لتوقفه في الدفع على طلوع النجم . انظر : تهذيب اللغات ٢/١٦١ .

قال الشافعي : وضعوا عنه أيَّ النجمين شائوا : إمَّا الثاني ، وإمَّا الثالث لأنه ليس واحدٌ منهما أولى باسم الأوسط من الآخر ، كذا رأيتُه في الأم^(٦٨) ، في أبواب الكتابة ، ثم ذكر بعده أيضا مثله . ونقل الرافعي^(٦٩) هذا الجواب عن ابن الصباغ^(٧٠) خاصة ، ثم نقل عن البغوي في التهذيب : انه كلاهما ، وحاول ترجيحه . وفي المسألة أمور أخرى ذكرتها في المهمات^(٧١) .

ثم قال - أعنى الشافعي - : لو قال : ضعوا عنه ثلث كتابته ، أي : مَالِ كِتَابَتِهِ - كان لهم أن يضعوا عنه ثلث كتابته في العدد ، ان شائوا المؤخر ، وان شائوا ما قبله ، وكذلك ان قال

(٦٨) الأم : للشافعي ٤٠٧/٧ .

(٦٩) راجع فتح العزيز ١٢ / فصل الوصية بالمكاتب مخطوط التمهيد ٩٦ .

(٧٠) هو : عبد السيد ابن ظاهر محمد أبو نصر البغدادي المعروف بابن الصباغ فقيه شافعي ولد سنة ٤٠٠ هـ درس بالنظامية توفي سنة ٤٤٧ هـ . وله مصنفات منها : الشامل في الفقه ، والكامل في الخلاف ، وغيرهما . « راجع : شذرات الذهب ٣/٣٥٥ ووفيات الاعيان (٢١٧/٣)

الصواب أن الرافعي لم يخصص النقل عن ابن الصباغ فقط في هذا الفرع بل انه قال بعد ان ذكره : « هكذا اطلق ابن الصباغ وغيره » فتح العزيز : ١٢ / الوصية بالمكاتب - مخطوط .

(٧١) انظر : المهمات ٨ / تصرفات السيد في المكاتب مخطوطة بدار الكتب تحت رقم ٢٤٤ فقه شافعي وبخاصة ما ذكره الأسنوي هناك امران :

احدهما : ان ما ذكره الرافعي عن ابن الصباغ هو مذهب الشافعي فقد نص عليه في الام في باب الوصية عند الكلام على الوصية بأوسط النجوم .
والامر الثاني : ان الرافعي رجح رأى ابن الصباغ هنا . ولكنه ذكر ما يخالفه في أول العتق .

نصفها ، أو رُبْعها ، أو عشرةً منها . انتهى (٧٢) ولم يذكر الرافي هذا الفرع .

المسألة الثالثة عشر : اذا نوى المتوضئ الطهارة فإن قَيَّدَهَا بالحدث صح ، فإن لم يقل عن الحدث لم يصح على الصحيح (٧٣) ، كما قاله في زوائد الروضة ، وعلمه النووي في شرح المهذب (٧٤) ، بأن الطهارة تكون عن حَدَثٍ ، وتكون عن خَبَثٍ ، فيشترط التقييد ، ثم قال : إن القويَّ صحته (٧٥) .

قلت : والأمر كذلك ، لأنه قياس القاعدة .

المسألة الرابعة عشر : قال لزوجته : إذا قَدِمَ الْحَاجُّ فَأَنْتِ طالق - أعنى : بلفظ « الْحَاجِّ » مفرداً ، كما عبر به في التنبيه (٧٦)

(٧٢) انظر الام . ٤٠٧/٧ .
(٧٣) وهذا هو المشهور الذي قطع به الجمهور . وقيل يجزيه نية الطهارة مطلقا ، لأن الطهارة عن النجاسة لا يجب فيها نية بخلافها عن الحدث .
راجع : شرح المهذب للنووي ٣٢٣/١ ، روضة الطالبين : ٤٨/١ والتمهيد ٩٦ ومختصر قواعد العلائي : ٥٣ .
(٧٤) هذا سهو من الأسنوي لان التعليل المذكور ليس للنووي وانما هو للشيرازي في المهذب اما النووي فقد ذكر في شرح المهذب قولين في المسألة احدهما ما ذكره الشيرازي ، والثاني : أنه يجزيه نية الطهارة مطلقا ، ثم قال عنه : « وهذا الوجه قوي » فتبين ان النووي في شرح المهذب قد علل وقوى هذا الوجه الثاني لا الذي ذكره الأسنوي . انظر : المجموع للنووي : ٣٢٣/١ .

(٧٥) ن : الاقوى صحته . أي : صحة تقييد الطهارة بالوصف .
(٧٦) انظر التنبيه للشيرازي : ١١٤ ، ومعه تصحيح التنبيه للنووي : ١١٤ .

لا مجموعاً - فالقياس مراجعته في مراده ، فإن تعذر ، أو لم يكن له ارادة فينبني على ان المفرد هل يَعْمُ أم لا ؟

ولو عبر به مجموعا ، كما وقع في المنهاج (٧٧) ، فينبني أيضا على ما ذكره فيه ، أي : الجمع وقد سبق (٧٨) . ولكن اذا حملناه على العموم فمقتضاه انه لو مات أحدُهم ، أو انقطع لمانع ، لم يحصل المعلق عليه وفيه بُعدٌ وحينئذ فهل النظر إلى الأكثر ، أو ما ينطلق عليه اسم الجمع ، أو إلى جميع من بقى ، وهو يريد القدوم ، أم كيف الحال ؟ فيه نظر (٧٩) .

المسألة الخامسة عشر : اذا قال : إن كان حملك ذكراً فأنت طالق طلقاً ، وإن كان أنثى فطلقتين ، فولدت ذكراً وأنثى (٨٠) . قالوا : لا يقع الطلاق ، لأن حملها ليس بذكر ولا أنثى ، بل بعضه هكذا ، وبعضه هكذا ، وهو موافق لكون المضاف للعموم . فإن قلنا : لا يعم ، فقد علقَّ على شَيْئَيْن ، ووجد المعلقُ عليه فيقع الثلاث .

(٧٧) راجع : تحفة المحتاج على المنهاج : ١٣٣/٨ وعبارته « ولو قال اذا طلعت الشمس او جاء الحُجَّاج فأنت طالق لم يقع المعلق بالحلف) أهـ .

(٧٨) في أول المسألة رقم (١٥) التي هذه المسائل متفرعة عنها .

(٧٩) راجع : حاشية الشرواني وابن قاسم العبادي على التحفة : ١٣٣/٨ .

(٨٠) راجع التمهيد ٩٦ وروضة الطالبين ١٤١/٨ ومختصر قواعد العلائي : ٥٧٨ والتنبيه للشيرازي : ١١٤ .

وأما النوع الثاني وهو الجمع

المحلى « بأل » أو المضاف ، اذا لم تقم قرينة تدل على معهود ، فيتفرع عليه فروع :

منها : اذا قال : ان كان الله يُعَذِّبُ الْمُوحِدِينَ فامرأتى طالق ، طَلَّقَتْ زَوْجَتَهُ . كذا نقله الرافعي في آخر تعليق الطلاق^(٨١) في الفصل المنقول عن اسماعيل البوشنجي^(٨٢) ، وأقره واستدرك عليه في « الروضة »^(٨٣) استدراكاً صحيحاً ، فقال : هذا اذا قصد تعذيبَ أحدهم ، فإن قصد تعذيب كلهم ، او لم يقصد شيئاً لم تطلق ، لأن التعذيب يختص ببعضهم .

ومنها : التلقيب بملك الملوك ، ونحوه ، اذا قلنا : إن الجمع المحلى بأل ، والمضاف ، يعم أيضا . وسيأتي الكلام عليه بعد ذلك ، في الكلام على الجمع^(٨٤) .

(٨١) فتح العزيز للرافعي : ٦٨/٩ - أ مخطوط .

(٨٢) هو : اسماعيل بن الامام عبد الواحد بن اسماعيل الامام ابو سعيد البوشنجي ولد سنة

٤٦١ هـ بهراة . كان فقيها مناظرا حسن المعرفة بالمذهب الشافعي . توفي سنة ٥٣٦

بهراة . (طبقات الأسنوي ٢٠٩/١ وطبقات ابن هداية الله ٢٠٤) .

(٨٣) روضة الطالبين للنووي ٢١٠/٨ - ٢١١ والتمهيد للأسنوي : ٨٧ .

(٨٤) انظر المسألة (٤٩) وهي من مسائل الفصل التاسع .

وفي معنى ما ذكرناه « شاه شاه »^(٨٥) أي : بالتكرار فإنه بمعناه أيضا ، فينظر : إن اراد ملوك الدنيا ، ونحو ذلك ، وقامت قرينة للسامعين تدل عليه - جاز سواء كان متصفاً بهذه الصفة ، أم لا ، كغيره من الألقاب الموضوعية للتفاوت ، أو المبالغة^(٨٦) . وإن اراد العموم فلا إشكال في التحريم ، أي تحريم الوضع بهذا القصد ، وكذلك التسمية بقصد ، سواء قلنا : إن الجمع المذكور للعموم ، أو مشترك بينه وبين الخصوص ، وكذلك ان قلنا : انه موضوع للخصوص فقط لأنه أحدث له وضعاً آخر ، وإن أطلق عارفاً بمدلوله فينبني على أنه للعموم أم لا ؟

وهذه المسألة قد وقعت ببغداد في سنة تسع وعشرين وأربعمائة ، لما استولى الملك الملقب : بجلال الدولة^(٨٧) أحد ملوك الديلم^(٨٨) على بغداد وكانوا متسلطين على الخلفاء ، فزيد

(٨٥) شاه شاه : كلمة فارسية معناها ملك الملوك وهي من شعائر ملوك الفرس للتمييز بين الملك وبين امراء الولايات الذين اتخذوا لقب شاه . وقد تكلمت بها العرب قديماً . المعرب للجواليقي : ٢٥٦ ، ذيل الحنابلة لابن رجب : ٨٥/١ ، القاموس الاسلامي : ٤٠/٤ .

(٨٦) كقولهم : « قاضي القضاة » و « شيخ المشايخ » .

(٨٧) هو : ابو طاهر بن بهاء الدولة بن بويه الديلمي ، تولى العراق سنة ٤١٦ هـ وتوفي سنة ٤٣٥ هـ . راجع البداية والنهاية لابن كثير : ٥٢/٢٤ وشذرات الذهب لابن العماد ٢٥٤/٣ ومعجم الانساب الحاكمة لزمامبور : ١٢ .

(٨٨) الديلم : من قرى أصبهان بناحية جرجان . في الأقليم الرابع . معجم البلدان لباقوت : ٥٤٤/٢ .

في ألقابه « شَاهِ شَاهٍ » (٨٩) الأعظم ملك الملوك وخطب له بذلك على المنبر ، فجرى في ذلك ما أحوج استفتاء علماء بغداد في جواز ذلك . فأفتى غير واحد بجوازه ، منهم القاضي أبو الطيب (٩٠) وأبو القاسم الكرخي (٩١) وابن البيضاوي (٩٢) الشافعيون ، والقاضي ابو عبد الله الصيمري الحنفي (٩٣) ، وأبو محمد التميمي الحنبلي (٩٤) . ولم يُفْتِ مَعَهُم الماوردي ، فكتب إليه

(٨٩) الأصل ، و : شاهنشاه . ل : شاهان شاه .

(٩٠) هو : طاهر بن عبد الله بن طاهر القاضي ابو الطيب الطبري ولد سنة ٣٤٨ هـ بآمل طبرستان . وهو من شيوخ ابي اسحاق الشيرازي . سكن بغداد وولى القضاء على الكرخ توفي سنة ٤٥٠ هـ في بغداد . ومن مصنفاته : شرح مختصر المزني في الفقه في احد عشر جزءاً . (طبقات الأسنوي ١٥٧/٢ وشذرات الذهب ٢٨٤/٣) .

(٩١) هو : منصور بن عمر بن علي ابو القاسم الكرخي البغدادي من شيوخ ابي إسحاق الشيرازي . درس في بغداد ومات بها سنة ٤٤٧ هـ وصنف في المذهب الشافعي كتاب الغنية . (طبقات الأسنوي ٣٤١/٢ والتهذيب للنووي ٢٦٥/١)

(٩٢) هو : محمد بن محمد بن عبد الله أبو الحسن البيضاوي ثم البغدادي وهو ابن القاضي ابى عبد الله البيضاوي . ولد سنة ٣٩٢ هـ كان فقيها بارعا تفقه على ابى القاضي الطيب وتزوج ابنته وتولى قضاء الكرخ ببغداد . توفي سنة ٤٦٨ هـ (طبقات الأسنوي ٢٣٦/١ وطبقات السبكي ١٩٦/٤) .

(٩٣) هو : الحسين بن علي ابو عبد الله . ولد سنة ٣٥١ هـ شيخ الحنفية في بغداد كان محدثا ثقة وفقهيا ورعا ولى قضاء المدائن والكرخ توفي سنة ٤٣٦ هـ في بغداد وله كتاب ضخيم في اخبار ابي حنيفة واصحابه وشرح مختصر الطحاوي في فروع الحنفية . (شذرات الذهب ٢٥٦/٣ والاعلام للزركلي ٢٦٧/٢ ، الفوائد البهية للكنوي : ٦٧) .

(٩٤) هو : رزق الله بن عبد الوهاب ابو محمد التميمي الحنبلي ولد سنة ٤٠٠ هـ احد الحنابلة المشهورين . وشيخ اهل العراق في زمانه وافتي في عدة مسائل مشهورة وتوفى سنة ٤٨٨ هـ . ومن تصانيفه : شرح الارشاد . (شذرات الذهب ٣٨٤/٣ وطبقات الحنابلة لابن ابي يعلى : ٢٥٠/٢ والذيل على طبقات الحنابلة لابن رجب ٧٧/١) .

كاتبُ الخليفةِ يحضه^(٩٥) بالاستفتاء في ذلك ، فأفتى
بالتحريم^(٩٦) ، فلما وقفوا على جوابه انتدبوا لِنَقْضِهِ وأطال
القاضيان الطبري والصيمري في التشنيع عليه ، فأجاب
الماوردي عن كلامهما بجواب طويل يذكر فيه : انها أخطأ من
وجوه^(٩٧) .

قال ابن الصلاح في « أدب المفتي والمستفتي » ، بعد ذكره
لهذه الحكاية كلها : « إن الماوردي قد أصاب فيما أجاب ، وإن
المجوزين قد اخطؤوا »^(٩٨) .

ففي^(٩٩) الصحيح عن أبي هريرة^(١٠٠) رضي الله عنه -

(٩٥) الحظ : الحث على الشيء والأولى أن يقول يحضه على الاستفتاء . اللسان : ١٣٦/٧ ،
مقاييس اللغة : ١٣/٢ . ولعل الصواب : يَحْضُهُ ..

(٩٦) ونقل ابن كثير أن هنالك من زعم أن الماوردي أفتى بالجواز ، ثم قال ابن كثير : والمشهور
أنه منع من ذلك . راجع البداية والنهاية لابن كثير : ٤٣/١٢ .

(٩٧) من هذه الوجوه : أنه لا يسوغ لمفت إذا استفتى أن يتعرض لجواب غيره برد أو تخطئة بل
عليه أن يجيب بما عنده من موافقة أو مخالفة .

(٩٨) راجع : أدب المفتي والمستفتي لابن الصلاح : ص ١٧٠ دار الكتب المصرية تحت رقم
(٩٦٣) . فقه شافعي في المسألة الخامسة عشرة في كيقية الفتوى . وراجع التمهيد

للأسنوي : ٨٨ . وقد ذكر هذه الحادثة ابن رجب في كتابه ذيل طبقات الحنابلة : ٤٨/١
وابن كثير في البداية والنهاية : ٤٣/١٢ ولم يذكر ابن البيضاوي في جملة من أفتى بالجواز .

(٩٩) الكلام عن هذه الأحاديث ورواياتها ليس من كلام ابن الصلاح وإنما هو من كلام
الاسنوي .

(١٠٠) هو : عبد الرحمن بن صخر أبو هريرة الدوسي اليماني صاحب رسول الله صلى الله عليه
وسلم وحافظ الصحابة نشأ يتيماً وقدم المدينة وأسلم سنة ٧ هـ . (تهذيب التهذيب -

الكنى - لابن حجر : ٢٦٢/٢ والاصابة لابن حجر : ٤/٢١٦ و ٧/٤٢٥) .

أن النبي صلى الله عليه وسلم قال : « إِنَّ أَخْنَعَ اسْمٌ عِنْدَ اللَّهِ تَعَالَى رَجُلٌ يُسَمَّى (١٠١) مَلِكُ الْأَمْلاَكِ » وفي رواية « أَخْنَى » وفي رواية « أَغْيَظُ رَجُلٌ عِنْدَ اللَّهِ تَعَالَى يَوْمَ الْقِيَامَةِ ، وَأَخْبَثُهُ رَجُلٌ كَانَ يُسَمَّى مَلِكُ الْأَمْلاَكِ » وفي رواية (١٠٢) « لَا مَلِكَ إِلَّا اللَّهُ تَعَالَى » . رواه البخاري ومسلم ، إلا الرواية الأخيرة فإنها لمسلم خاصة (١٠٣) . قال سفيان بن عيينة (١٠٤) : مَلِكُ الْأَمْلاَكِ مِثْلُ شَاهَانَ شَاهٍ (١٠٥) ، ثبت ذلك عنه في الصحيح (١٠٦) . و« اخنع » : و « اخنى » بالخاء المعجمة والنون ومعناهما أذلُّ ، وَأَوْضَعُ ، وَأَرْدَلُ (١٠٧) .

(١٠١) وورد : تَسَمَّى .

(١٠٢) لفظ : وفي رواية ساقط من ل ، س ، ن ، و ، ي ، أزهرية . وفي رواية أخرى لمسلم : « لا مالك الا الله » .

(١٠٣) انظر الحديث فتح الباري على البخاري ٥٨٨/١٠ وصحيح مسلم ١٦٨٨/٣ تحفة الاحوذى على الترمذي ١٢٥/٨ وعون المعبود على ابي داود ٣٠١/١٣ ، مسند الامام احمد ٢٤٤/٢ .

(١٠٤) هو : سفيان بن عيينة بن ابي عمران ميمون ابو محمد الهلالي الكوفي ، ولد بالكوفة سنة ١٠٧ هـ ثم نقله ابوه إلى مكة سنة ١٦٣ هـ فأصبح محدث الحرم المكي وعد من الطبقة الخامسة من اهل مكة واجمعت الأئمة على الاحتجاج به لحفظه وامانته توفي سنة ١٩٨ هـ في مكة (ميزان الاعتدال المذهبي ١٧٠/٢ وفيات الاعيان لابن خلكان ٣٩١/٢) .

(١٠٥) و : شاهنشاه .

(١٠٦) راجع قول سفيان في فتح الباري ٥٨٨/١٠ وصحيح مسلم ١٦٨٨/٣ وتحفة الاحوذى ١٢٥/٨ .

(١٠٧) خنع له واليه يخنع خنوعا ضرع اليه . اللسان ٧٩/٨ . وخنا في كلامه واخنى افحش في منطقة . اللسان ٢٤٤/١٤ مقاييس اللغة لابن فارس ٢٢٢/٢ .

واقصر النووي في شرح المهدب على التحريم^(١٠٨) وذكره في كتابه المسمى بالأذكار مرتين فقال في المرة الثانية وهي^(١٠٩) في أواخر الكتاب : انه يحرم تحريماً غليظاً^(١١٠) .

ومنها : ما قال^(١١١) الشيخ عز الدين بن عبد السلام^(١١٢) والقرافي^(١١٣) : لا يجوز الدعاء للمؤمنين والمؤمنات بمغفرة جميع الذنوب ، أو بعدم دخولهم النار ، لأننا نقطع بخبر الله تعالى وخبر رسوله عليه الصلاة والسلام : أن منهم من يدخل النار^(١١٤) .

وأما الدعاء بالمغفرة في قوله تعالى - حكاية عن نوح عليه

(١٠٨) المجموع للنووي : ٤٣٧/٨ .

(١٠٩) « وهي » من و . وفي غيرها « وهو » .

(١١٠) ذكر النووي التحريم في كتابه الأذكار في باب ألفاظ يكره استعمالها في ص ١٥٨ ، أما : المرة الأولى فذكرها في باب النهي عن التسمية بالأسماء المكروهة ، ص ١٢٦ .

(١١١) « ما » زيادة في س ، ي : والعبارة في التمهيد : ٨٧ ، و : « ومنها جزم الشيخ عز الدين بن عبد السلام في الامالي والقرافي في آخر قواعده بتحريم الدعاء للمؤمنين . . . الخ » .

(١١٢) هو : عبد العزيز بن عبد السلام الشيخ عز الدين سلطان العلماء السلمي ولد بدمشق سنة ٥٧٨ وولى الخطابة فيها ثم درس بالصالحية في القاهرة وتوفى فيها سنة ٦٦٠ هـ . من مصنفاته : قواعد الاحكام في اصلاح الانام في الفقه والاشارة الى الاجاز في بعض انواع المجاز : وفتاوى . (طبقات الأسنوي ١٩٧/٢ وطبقات ابن هداية الله : ٢٢٢) .

(١١٣) والقرافي هو : الامام احمد بن ادريس الصنهاجي المالكي ويلقب بشهاب الدين وكنيته ابو العباس . اخذ كثيراً من علومه عن الشيخ العز بن عبد السلام الشافعي انتهت اليه رئاسة المالكية في عهده ومن اشهر مؤلفاته : التنقيح في أصول الفقه وشرح محصول الرازي والذخيرة في الفقه (الديباج ٦٢ وشجرة النور الزكية : ١٨٨) .

(١١٤) انظر التمهيد للأسنوي : ٨٨ ، الفروق للقرافي : ٤ / ٢٨٠ .

السلام - : (رَبِّ اغْفِرْ لِي وَلِوَالِدَيَّ وَلِمَنْ دَخَلَ بَيْتِي مُؤْمِنًا
وللمؤمنين والمؤمنات) (١١٥) ، ونحو ذلك فإنه ورد بصيغة الفعل
في سياق الإثبات وذلك لا يقتضي العموم ، لأن الأفعال
نكرات ، وجواز قصد معهود خاص ، وهو أهل زمانه مثلا .

ومنها : إذا أوصى لفقراء بلدٍ ، أَوْ وَجِبَتْ (١١٦) الزكاة لَهُمْ
وكانوا محصورين وجب استيعابهم وفاءً بالقاعدة. وإن كانوا غير
محصورين فقد قالوا : إِنَّهُ يَجِبُ الصَّرفُ الى ثلاثة ، وقياس من
قال : « أقل الجمع اثنان » (١١٧) جواز الاقتصار عليهما . فعلى
الأول لو أُرْصِيَ للفقراء والمساكين وجب الصَّرفُ الى
سِتَّة (١١٨) .

ومنها : اوصى لأقاربه ، فإن كانوا محصورين فالأصح
وجوب استيعابهم ، وقيل : لا . وهو يشكل على ما
سبق (١١٩) .

فإن لم يوجد إلا واحد فالأصح أنه يُعْطَى كلَّ المالِ ،
وقيل : لا ، وعلى هذا هل يعطى ثلثه ، أو نصفه ، وتبطل

(١١٥) سورة نوح : ٣٨ .

(١١٦) اي : أو لفقراء وجبت الزكاة لهم .

(١١٧) انظر عن ذلك ما يأتي في الكلام عن التثنية والجمع المسألة رقم (٤٩) .

(١١٨) راجع التمهيد للأسنوي : ٨٨ والتنبية للشيرازي : ٩٥ .

(١١٩) من ان المضاف يعم .

الوصية في الباقي ؟ على وجهين مبنيين على أقل الجمع .

وان كانوا غير محصورين فعلى ما سبق (١٢٠) في الفقراء (١٢١) .

ومنها : ما إذا قال : **إِنْ تَزَوَّجْتُ النِّسَاءَ** ، أو اشتريتُ العبيدَ فأنْتِ طالق - فإنه يحنث بثلاثة (١٢٢) ، كذا ذكره الرافعي في آخر تعليق الطلاق في الفصل المنقول عن أبي العباس الروياني (١٢٣) .

ونقل - أعنى الرافعي - أيضا هناك عن إسماعيل البوشنجي نحوه (١٢٤) وأقره ، فقال : إذا حلف لا يكلم بني آدم فكلم اثنين فالقياس أنه لا يحنث إلا إذا أعطيناها حكم الجمع (١٢٥) .

وخالف الماوردي والرويانى فقالا : إذا حلف على متعدد كالناس ، والمساكين فان كانت يمينه على الاثبات كقوله : **لَأَكْلَمَنَّ النَّاسَ ، وَلَأَتَصَدَّقَنَّ عَلَى الْمَسَاكِينِ لَمْ يَبْر** ، إلا بثلاثة ،

(١٢٠) اي في الفرع الذي قبل هذا .

(١٢١) انظر التمهيد للأسنوي : ٩٨ .

(١٢٢) اي انه يحنث بتزوج ثلاث نسوة او شراء ثلاثة اعيد .

(١٢٣) راجع فتح العزيز للرافعي : ٦٦/٩ - أ مخطوط .

(١٢٤) فتح العزيز للرافعي : ٦٧/٩ - أ مخطوط ، التمهيد : ٨٩ .

(١٢٥) العبارة منقولة عن الرافعي بالمعنى لا بالنص ، والمؤدى واحد .

اعتباراً بأقل الجمع .

وإن كانت على النفي حث بالواحد اعتباراً بأقل العدد .

قالا : والفرق أن نفي الجمع ممكن وإثبات الجمع متعذر ، فاعتبر أقل الجمع في الاثبات ، وأقل العدد في النفي .

ومنها : حلف ليصومن الأيام فيحتمل حمله على أيام العمر ، ويحتمل حمله على ثلاثة وهو الاولى . كذا نقله الرافعي في أواخر تعليق الطلاق عن البوشنجي وأقره (١٢٧) .

(١٢٦) انظر: فتح العزيز للرافعي : ٦٧/٩ - ب مخطوط والتمهيد للأسنوي : ٨٩ .

الفصل الخامس

في : المشتقات

١٦ - مسألة :

[اسما الفاعل والمفعول يطلقان على الأزمنة الثلاثة]

اسمُ الفاعل يُطَلَّقُ على الحالِ ، وعلى الاستقبالِ ، وعلى المُضِيِّ ، وكذلك اسمُ المفعولِ . واطلاقُ النحاةِ يَقْتَضِي انه اطلاقٌ حَقِيقِي (١) .

(١) ان صحة اطلاق اسم الفاعل واسم المفعول على الأزمنة الثلاثة اطلاقا حقيقيا يفهم من اختلاف النحاة في إعمالها إذا كانا مجردين من أل في الحال ، أو الاستقبال أو المضي ومن اتفاهم على اعمالها مطلقا إذا كانا صلة « أل » هذا عند النحاة .
اما عند الاصوليين فان كانا محكوما بها فيطلقان على الحال حقيقة وعلى الاستقبال مجازا بلا نزاع نحو : مشرك او قاتل أو مقتول . اما اطلاقها على الماضي ففيه مذاهب (الاول) وهو اصحها عند الامام فخر الدين واتباعه انها مجاز فيه سواء أمكن مفارقتها للمحكوم عليه كالضرب ونحوه أو لم يمكن كالكلام . (والثاني) انها حقيقة فيه مطلقا . (الثالث) التفصيل بين الممكن مفارقتها وغيره . وتوقف الأمدي وابن الحاجب فلم يصححا في المسألة شيئا وان كانا محكوما عليهما فيكون اطلاقه على الأزمنة الثلاث حقيقة . وقد استدلل القرافي على ذلك بأنه لو لم يكن كذلك لامتنع الاستدلال بالنصوص السابقة في زماننا لأنها مستقبلة باعتبار زمن الخطاب عنده كإتزال الآية والاصل عدم التجوز . انظر =

إذا علمت ذلك فيتفرع على المسألة فروع :

الفرع الأول (٢) : إذا قال لزوجته : أنت طالق ،
أو مُطَلَّقة . وقد جزموا فيها (٣) بالصراحة . الا على وجه غريب في
« مُطَلَّقة » قاله الرافعي (٤) .

وكذلك اسمُ المفعول في الوقف كقوله : وهذا موقوفٌ
على كذا ، وقياسه في البيع وغيره كذلك .

وهكذا القياس في باقي المشتقات كقوله : أنا واقفٌ
هذا ، أو مُطَلِّقٌ للمرأة ، أو بائعٌ للشيء ، أو مُؤَجِّرٌ له ، أو
مُزَوِّجٌ ابنتي ، أو جاريتي مُزوجةٌ منك ، أو مُنكِحٌها ؛ أو يقول :
ابنتي أو جاريتي مُزوجةٌ منك .

وكان مقتضى القاعدة ان يراجع في هذا كله : فإن اراد

== هذه المسألة : كتاب سيويه ١٧١/١ وشرح الكافية للرضي ٩٩٩/٢ وشرح المفصل لابن
يعيش ٧٦/٦ ، التسهيل : ١٣٦ - ١٣٨ ، مختصر قواعد العلاتي : ٣٧٩ المحصول
للرازي ١٦٢/١ - ١٧٠ التمهيدي : ٣٦ .

(٢) الفرع : هذه الكلمة سقطت هنا من جميع النسخ واضفتها ليوافق ما بعده من الفروع وفي
الأزهرية : فيتفرع على المسألة ما إذا قال لزوجته . الخ .

(٣) الاصل : وفيها .

(٤) انظر فتح العزيز للرافعي : ٢٣٢/٩ أ ، مخطوط ، وعبارته « وعن أبي حنيفة ان قوله : انت
مطلقة ، او يا مطلقة ، ليس بصريح ، وفي شرح مختصر الجويني وجه مثله غريب « أه .
راجع : روضة الطالبين : ٢٣/٨ .

ما يقتضي ايقاع الطلاق أوقعناه ؛ وان لم يرد شيئا او تعذرت ارادته بموت أو غيره ، فان جعلناه مُتَوَاطِئاً^(٥) لم تُطلق ، لأنه حينئذ يكون أعم ، والأعم لا يدل على الأخص المقتضى للوقوع ، وهو الحال . وان جعلناه مُشْتَرَكاً^(٦) - وهو الظاهر الموافق لما ذكره في المضارع - فكذلك أيضا ، لأننا إن لم نحمل المشترك على جميع معانيه فواضح^(٧) ، وان حملناه عليها فذلك^(٨) انما كان للاحتياط في تحصيل مراد المتكلم . والاحتياط لا يجب سلوكه في الطلاق وغيره مما ذكرناه^(٩) ، لأنه عكس المقصود^(١٠) .

(٥) المتواطىء : هو الاسم المفرد الذي اتحد معناه بدون تشخيص وتساوت افراده الذهنية والخارجية في حصوله وصدقه عليها وليس بعض أفرادها أولى من بعض فيه كالانسان والشمس فإنهما يصدقان على افرادهما بالسوية . وكذا المشتق في مسألتنا هذه ان جعلناه متواطئاً في الأزمنة الثلاثة فلا دلالة فيه على الحال المفضي للوقوع لانه اعم والاعم لا يدل على الاخص كالحيوان فانه لا يدل على وجود الانسان بخلاف العكس . راجع حاشية العطار على الحبيصي : ٧٤ وتحرير القواعد المنطقية : ٣٨ .

(٦) المشترك هو الاسم المفرد الذي تعدد معناه ووضع كل معانيه بالسوية كالعين فانها موضوعة للباصرة والماء والذهب والجاسوس . والمشتق ان اعتبرناه مشتركاً في الأزمنة الثلاثة باعتبارها معاني متعددة انظر المصادر السابقة في تفسير المتواطىء .

(٧) اي : فواضح عدم وقوع الطلاق لعدم تعيين المعنى المراد من المشترك .

(٨) الاشارة الى حمل المشتق على جميع معانيه .

(٩) كالوقف والزواج والبيع والاجارة .

(١٠) حيث يجب البت في تحديد معنى واحد لصحة انعقاد مثل هذه العقود . اما مع الشك أو الاجهام فلا تنعقد .

الفرع الثاني : اذا عُزِلَ عن القضاء فقال : امرأة القاضي طالق - ففي وقوع الطلاق عليه وجهان ، حكاهما الرافعي في آخر تعليق الطلاق ، عن ابي العباس الروياني (١١) .

والمسألة لها التفات الى قواعد :

احداها - ما ذكرناه (١٢) .

والثانية - المفرد المحلى بأل هل يعم ، أم لا ؟ (١٣) .

والثالثة - المتكلم ، هل يدخل في عموم كلامه ، أم لا ؟ (١٤) .

والرابعة - اقامة الظاهر مقام المضمّر (١٥) .

(١١) لم أجد نص هذا المثال في فتح العزيز للرافعي في النسخة المخطوطة في دار الكتب المصرية برقم ١٦٣ فقه شافعي ، وانما المنقول فيه عن الروياني مايلي : « لو قال لمن يسمى زيدا : يا زيد : فقال : امرأة زيد طالق - طلقت امرأته ، وقيل لا تطلق الا ان يريد نفسه » فتح العزيز للرافعي : ٥٦/٩ - أ .

أما النووي في الروضة فقد ذكر نص هذا المثال عن الروياني ولم يرجح شيئاً . راجع روضة الطالبين : ٢٠٢/٨ والتمهيد للأسنوي : ٣٦ .

(١٢) اي : من اطلاق المشتق على الأزمنة الثلاثة . والمراد هنا لفظ « القاضي » .

(١٣) وقد تقدمت هذه المسألة برقم (١٤) فان قلنا بالعموم وقع الطلاق ، لان « القاضي » عام فيه وفي غيره من القضاة والا فلا .

(١٤) والصحيح الذي عليه المحققون ان المتكلم داخل في كلامه خبراً أو إنشاءً . وقيل : يدخل ان كان كلامه خبراً لا إنشاءً . وقيل : لا يدخل مطلقاً . التمهيد للأسنوي : ١٠٠ -

١٠١ .

(١٥) تقدمت هذه برقم (٩) .

الفرع الثالث : اذا قال الكافر : انا مسلم ، فهل (١٦)
يحكم بإسلامه ، أم لا ؟ فيه اختلاف وقع في كلام الرافعي
« والروضة » أوضحته في « المهمات » (١٧) .

فان جعلناه حقيقةً في الحال كان مؤمنا ، والا فلا ، لانه لو
قال : أَنَا أُسْلِمُ - بعد ذلك - لم يلزم بالاسلام (١٨) . ووجه عدم
اسلامه مطلقا انه قد يُسَمِّي دينه الذي هو عليه اسلاما .

(١٦) في جميع النسخ : هل . واضفت الفاء الرابطة لوقوع هل - التي لها الصدارة - في جواب
اذا .

(١٧) الاختلاف الحاصل هو كما يلي :

(أ) ذكر الرافعي هذه المسألة في فتح العزيز في موضعين : (احدهما) في باب أحكام الردة
وخلصته ثلاثة أمور : ١ - لو قال الكافر انا مسلم لم يصح اسلامه لانه قد يريد به في
البشرية . ٢ - لو قال الذمي أسلمت أو انا مسلم لم يكن مقرا بالاسلام لأنه قد يريد به
دينه . ٣ - لو قال المعطل : انا مسلم كان مقرا بالاسلام لانه دين له حتى يسميه اسلاما .
قال الرافعي : « وقد يتوقف في هذا » .

ويلاحظ ان اجابة الامرين الاخيرين تكاد تكون متخالفة مع ما في الأمر الاول من اطلاق
عدم الصحة .

(ثانيهما) في الباب الثاني من كتاب اللعان : وخلصه ما ذكره انه قد خالف الامرين
الاخيرين المذكورين فجزم بأنه يعتبر اسلاما .
وبهذا تحصلنا على ثلاثة مواضع متخالفة .

(ب) وقد ذكر النووي ذلك في الروضة في كتاب الردة متابعا ما ذكره الرافعي ولم أجد في
الروضة في كتاب اللعان ذكرا لهذه المسألة . راجع في فتح العزيز للرافعي : ١٠ / ١٩٧ -
ب و ١٩٨ ب مخطوط ، المهمات للأسنوي : ٧ / الفصل الثاني في أحكام الردة ،
مخطوط ، روضة الطالبين : ١٠ / ٨٥ والتمهيد للأسنوي : ٣٦ .

(١٨) والاصح انه يلزم ولا يحمل على الوعد الا ان يريد كما أن قول القائل : اقسام بالله - يمين
لا وعد به - انظر المصادر السابقة .

الفرع الرابع : اذا قال : انا مُقرُّ بما تدعيه أو لستُ منكرًا
له فإنه يكون اقرارا ، بخلاف ما لو قال : « انا مقر » ، ولم يقل
« به » ، فإنه لا يكون اقرارا ، لاحتمال ان يريد الاقرار بأنه لا
شيء عليه ، بخلاف ما لو أتى بالمضارع فإنه لا يكون اقرارًا وان
أتى بالضمير معه في أصح الوجهين^(١٩)، وذلك بأن يقول : أُقرُّ به
وسببه ان المضارع مشترك على المعروف كما سيأتي في قسم
الافعال^(٢٠) .

الفرع الخامس : اذا نادى زوجته فقال : ياطالق ، فإنه
صريح ، نعم لو ادعى انه اراد الماضي فيقبل اذا ثبت وقوع ذلك
منه لأنها قرينة دالة على ما ادعاه من التجوز^(٢١) .

الفرع السادس : قال : وقفتُ على سُكَّانِ مَوْضِعِ كَذَا
فغاب بعضهم سنة ، ولم يبع داره ، ولا استبدل داراً ، فإن حَقَّهُ
لا يبطل ، كذا نقله الرافعي عن العبادي^(٢٢) ، وأقره هو

(١٩) راجع : التمهيد للأسنوي : ٣٦ ، مختصر قواعد العلاني : ٣٨٠ ، ٥٠٨ ، روضة
الطالبين : ٣٦٦/٤ .
(٢٠) المسألة رقم ٥٨ و ٥٩ .
(٢١) انظر : التمهيد للأسنوي : ٣٧ .

(٢٢) هو : محمد بن احمد بن عباد - القاضي ابو عاصم الهروي المعروف بالعبادي . ولد سنة
٣٧٢ هـ وكان اماما دقيق النظر سمع عن الكثيرين وسمع عنه كثيرون بهراة ونيسابور .
توفي سنة ٤٥٨ هـ وقد صنف كتبا جلييلة منها : المبسوط والهادي والزيادات وطبقات
الفقهاء وادب القضاء . (طبقات الأسنوي ١٩٢/٢ وتهذيب الأسماء للنووي : ٢٤٩) .

والنووي عليه (٢٣) . مع أن السُّكَّانَ جمعُ اسمِ الفاعلِ ، وهو « سَاكِنٌ » وليس الوصف قائما به في هذه الحالة ، ويؤيده ما قالوه ، في الأَيَّانِ : لو حلف لا يسكن هذه الدار فخرج منها بنفسه لم يحنث سواء كان بنية التحول أم لا (٢٤) . ومقتضى تعبير الرافعي : انه لا فرق في ذلك بين الغيبة حال الوقف ، أو بعدها .

الفرع السابع : ان أصحابنا لما قالوا : بكَرَاهَةِ السَّوَاكِ للصَّائِمِ (٢٥) بعد الزوال ، مستدلين بقوله صلى الله عليه وسلم : « لَخُلُوفٌ فَمِ الصَّائِمِ » (٢٦) الحديث (٢٧) اختلفوا في ان كراهة السواك للصائم تنتهي بالغروب ، أم تبقى الى الفطر ؟ .
فالاكثر على الأول ، وقال الشيخ ابو حامد بالثاني .

(٢٣) انظر : فتح العزيز للرافعي : ١٩٨/٦ - أ مخطوط ، روضة الطالبين : ٣٤٠/٥ ، مختصر قواعد العلاتي : ٤٢٩ .

(٢٤) روضة الطالبين : ٣٠/١١ .

(٢٥) السواك : بكسر السين - هو استعمال عود او نحوه في الاسنان لازالة الوسخ وهو من ساك اذا ذلك ويكره في الصيام بعد الزوال سواء كان الصيام فرضا أو نفلا ونقل الرافعي في شرحه الصغير عن بعض الاصحاب تخصيص الكراهة بصوم الفرض . راجع المجموع للنووي : ٢٧٦/١ وتصحيح التنبيه للنووي : ١١ .

(٢٦) فم الصائم : ساقط من الأصل ، ل ، س ، و ، ي ، أزهرية .

والخُلُوف : بضم الخاء واللام - تغيير رائحة اللحم ولا يجوز فتح الخاء يقال : خلف فم فلان بفتح الخاء يخلف بضم اللام . واختلف يخلف اذا تغير . انظر المجموع للنووي ٢٧٥/١ .

(٢٧) تقدم تخريج الحديث في المسألة رقم (٣) وانه رواه البخاري ومسلم .

كذا نقله النووي في شرح المهذب^(٢٨) والخلاف مبني على ما ذكرناه^(٢٩) وذكر المحب الطبري^(٣٠) في شرح التنبيه^(٣١) : انه يكره للصائم اذا اراد الشرب ان يتمضمض ويمجه ، لانه ازالة اثر يجهه الله تعالى ، والذي قاله يقتضي بقاء الكراهة الى الإفطار ، وهو أوضح مما قاله النووي ، الا أنه يقتضي كراهة ازالته في النهار بالمضمضة في الوضوء وفيه نظر^(٣٢) .

الفرع الثامن : قال : وقفت على حفاظ القرآن ، لم يدخل فيه من كان حافظا ونسيه . قاله في البحر^(٣٣) .

الفرع التاسع : قال : وقفت على ورثة زيد - وزيد حياً -

(٢٨) المجموع للنووي : ٢٧٦/١ والتمهيد للأسنوي : ٣٧ والوسيط للغزالي : ١٦/١ - أ مخطوط ، التنبيه للشيرازي : ١١ و ٤٦ .

(٢٩) اي : من احتمال المشتق للأزمة الثلاثة في هذه المسألة .

(٣٠) هو : احمد بن عبد الله بن محمد محب الدين ابو العباس الطبري ثم المكّي شيخ الحجاز ولد

سنة ٦١٥ هـ كان عالماً عاملاً جليل القدر وتوفى سنة ٦٩٤ هـ . ومن مصنفاته : شرح

التنبيه للشيرازي ، وكتاب في المناسك سماه « التشويق » ، وكتاب في أحاديث الصيام .

(راجع : طبقات الأسنوي ١٧٩/٢ وشذرات الذهب ٤٢٥/٥ وتذكرة الحفاظ

١٤٧٤/٤ وطبقات السبكي ١٨/٨ والوافي بالوفيات ١٣٥/٧) .

(٣١) وهو شرح للمحب الطبري الذي تقدمت ترجمته على التنبيه لابي اسحاق الشيرازي في

فروع الشافعية وهو شرح مبسوط في عشرة اسفار كبار الا انه ربما يختار الوجوه الضعيفة وفيه

علم كثير . راجع كشف الظنون ٤٩١/١ مع مراجع ترجمة المحب الطبري .

(٣٢) وجه النظر : ان المضمضة سنة في الوضوء مطلقاً ولم يذكر احد من الفقهاء كراهتها للصائم

وانما المكروه هو المبالغة فيها خوفاً من وصول شيء للجوف فيفطر به .

(٣٣) راجع التمهيد للأسنوي ٣٧ ومختصر قواعد العلائي : ٤٢٩ .

لم يصح لأن الحي لا ورثة له . قاله في البحر (٣٤) .

ولو قيل : يصح حملا للفظ على مجازه باعتبار ما سيأتي ، أو على الاضمار والتقدير : على ورثته لومات الآن - لكان محتملا ، لأن ورثته عند الموت غير معروفة الآن .

الفرع العاشر : قال لزوجاته الأربع : كلما ولدت واحدة منكن فصواحباتها طوالق فولدن كلهن ، فلهن أحوال (٣٥) .
احدها - ان يلدن معا فتطلق كل واحدة ثلاثا ، وعدة جميعهن بالأقراء (٣٦) .

الثاني - أن يلدن مرتبا ففيه وجهان :

الأصح منها - انه اذا ولدت الأولى طلقت كل واحدة من الباقيات طلقة فاذا ولدت الثانية انقضت عدتها وبانت ، ويقع

(٣٤) التمهيد للأسنوي : ٣٧ .

(٣٥) انظر هذا الفرع واحواله : روضة الطالبين للنووي : ١٤٠/٨ والتمهيد للأسنوي : ٣٧ .

(٣٦) الاقراء جمع قلة مفردة بفتح القاف وضمها والاول اشهر ويجمع جمع كثرة على قروء وهو من الاضداد لانه يطلق على الحيض وعلى الطهر جميعا ومن ثم اختلف الفقهاء في الاقراء فعند الاحناف انه الحيض وعند مالك والشافعي انه الطهر . راجع تهذيب الأسماء واللغات للنووي : ٨٥/٢ .

على الاولى بولادة هذه طلقة ، وعلى كل واحدة من الآخرين طلقة^(٣٧) ان بقيت عدتها ، فإذا ولدت الثالثة انقضت عدتها عن طلقتين ووقع على الاولى طلقة ثانية ، ان بقيت في العدة ، وعلى الرابعة طلقة^(٣٨) فإذا ولدت الرابعة انقضت عدتها عن ثلاث طلاقات ووقعت^(٣٩) ثالثة على الاولى . وعدة الاولى بالأقراء وفي استئنافها العدة للطلقة الثانية والثالثة الخلف في طلاق الرجعية^(٣٨) .

والوجه الثاني - ان الأولى لا تطلق أصلاً ، وتطلق كل واحدة من الأخريات طلقة واحدة ، وتنقضي عددهن بولادتهن ، لأن الثالث في وقت ولادة الاولى صواحِبها ، لأن الجميع زوجات^(٣٩) ، فيطلقن طلقة واحدة فإذا طلقن خرجن عن كونهن صواحب الاولى وكون الأولى صاحبة لهن ، فلا يؤثر بعد ولادتهن في حقها ، ولا في حق بعضهن . ومن قال بالاول قال : مادمن في العدة فهن زوجات وصواحب ، ولهذا لو حلف بطلاق زوجاته دخلت الرجعية فيه .

الثالث - ان تلد اثنتان معا ، ثم اثنتان معا ، فعلى الوجه الاول تطلق كل واحدة من الاوليين بولادة الاخرى طلقة ، وكل

(٣٧) في الروضة « طلقة اخرى » .

(٣٨) راجع تفصيل عدة الرجعية : المهذب للشيرازي ١٥٣/٢ وروضة الطالبين ٣٩٦/٨ .

(٣٩) في الروضة: زوجاته .

واحدة من الآخرين بولادة الأولين طلقتين ، فإذا ولدت الآخرين طلقت كل واحدة من الأولين طلقتين آخرين ، ولا يقع على الآخرين شيء آخر وتنقضي عدتهما بولادتهما ، على المذهب ، وعلى نصه في « الاملاء » يقع على كل واحدة منهما طلقة واحدة ويعتدان بالأقراء .

وعلى الوجه الثاني تطلق كل واحدة من الأولين طلقة وكل واحدة من الآخرين طلقتين فقط ، وتنقضي عدة الآخرين بالولادة ، وتعتد الأوليان بالأقراء على الوجهين .

الرابع : ان تلد ثلاث منهن معا ، ثم الرابعة فيقع على الرابعة ثلاث طلاقات بلا خلاف .

وتطلق كل واحدة من الاوليات على الوجه الاول ثلاثا ، منها طلقتان بولادة اللتين ولدتا معها وثالثة بولادة الرابعة ان بقين في العدة ، وعلى الوجه الثاني لا تطلق كل واحدة من الثلاث الا طلقتين .

ولو كان الأمر بالعكس بأن^(٤٠) ولدت واحدة ، ثم ولدت الثلاث معا - فعلى الوجه الاول تطلق كل واحدة من الثلاث طلقة بولادة الاولى ثم تنقضي عدتهن بولادتهن فلا يقع عليهن

(٤٠) و : بان . وساقطة من باقي النسخ والاصح اثباتها لتصوير الامر المعكوس .

شيء آخر على المذهب وعلى نصه في الاملاء يقع على كل واحدة
طلقتان أخريان ويعتدنان بالأقراء ، والاولى تطلق بولادتهن
ثلاثا .

وعلى الوجه الثاني لا يقع على الأولى شيء ويقع على كل
واحدة من الباقيات طلقة فقط .

الخامس - ان تلد ثنتان على الترتيب ثم ثنتان معا فيقع
على الاولى ثلاث بولادتهن ، وعلى كل واحدة من الباقيات طلقة
بولادة الاولى ، فاذا ولدت الثانية انقضت عدتها ، ووقعت على
كل واحدة من الاخرين طلقة أخرى ، فاذا ولدت الاخریان
انقضت عدتهما بولادتهما ، ولا يقع على واحدة منهما شيء بولادة
صاحبتهما على المذهب هذا قياس الوجه الاول ، وعلى الوجه
الثاني لا يقع على الاولى شيء ولا على كل واحدة من الباقيات الا
طلقة .

ولو ولدت ثنتان معا ، ثم ثنتان مرتبا ، فعلى قياس
الوجه الاول تطلق كل واحدة من الاولين بولادتهما طلقة ، وكل
واحدة من الاخرين طلقتين ، فاذا ولدت الثالثة انقضت
عدتها ، وطلقت كل واحدة من الاولين طلقة أخرى ان بقيتا في
العدة ، وطلقت الرابعة طلقة ثالثة ، فاذا ولدت انقضت عدتها
وطلقت كل واحدة من الاولين طلقة ثالثة ، ان بقيتا في العدة .

وعلى قياس الوجه الثاني لا تطلق كل واحدة من الاولين
الا طلقة، ولا كل واحدة من الاخرين الا طلقتين .

١٧ - مسألة :

[في عمل اسم الفاعل]

اذا اريد باسم الفاعل الحال ، أو الاستقبال ، نَصَبَ
معموله ، وان أردت المَصِيَّ : فان كان معه أل جاز النصبُ به ،
وان عري عنها فلا، بل تتعين اضافته .

وقال الكسائي^(٤١) : يجوز ان يَنْصَبَ مطلقاً وحيث يجوز
النصب به فيجوز الجر أيضا ، بل أولى عند شيخنا ، لأنه
الأصل .

وقال سيويه : النصب ، والجر سواء^(٤٢) ، وقال
هشام :^(٤٣) : النصب أولى .

(٤١) الكسائي هو : علي بن حمزة الامام ابو الحسن الكسائي ولد بالكوفة واستوطن بغداد وهو
من القراء السبعة المشهورين ومن النحاة الكوفيين توفي سنة ١٨٢ من مصنفاته : معاني
القرآن ومختصر في النحو والقراءات وغيرها . (بغية الوعاة للسيوطي : ١٦٢/٢ ،
ووفيات الأعيان ٢٩٥/٣) .

(٤٢) انظر : كتاب سيويه ١٦٤/١ - ١٦٥ .

(٤٣) هو : هشام بن معاوية الضمير ، ابو عبد الله النحوي الكوفي ، احد اعيان اصحاب
الكسائي . له مقالة في النحو تعزى اليه . صنف مختصر النحو ، الحدود ، القياس . توفي
سنة ٢٠٩ هـ . انظر : بغية الوعاة ٣٢٨/٢ .

(٤٤)
إذا علمت ذلك فمن فروع المسألة :

ما إذا قال شخص : انا قاتلُ زيد ، ثم وجدنا زيدا ميتا ،
واحتمل أن يكون قد مات قبل كلامه ، وأن يكون بعده - فإن
نونه ، ونصب به ما بعده ، لم يكن ذلك اقرارا ، لان اللفظ لا
يقتضي وقوعه ، وان جرّه فكذلك لجواز أن يكون المضاف بمعنى
الحال ، أو الاستقبال . هذا هو مقتضى القواعد .

لكن جزم القاضي الحسين في فتاويه : اذا جر كان
اقرارا ، بخلاف ما لو نصب ، لأنه وعد . ذكر ذلك قبيل باب
الحدود ، وكثير من أمثلة المسألة السابقة يأتي فيها هذا العمل
أيضا .

(٤٤) خلاصة القول في عمل اسم الفاعل كما يلي : اذا دخلت عليه « ال » عمل مطلقا سواء كان
للحال أو للاستقبال أو للمضي وهو رأي الجمهور . واذا كان مجردا من « أل » عمل أيضا
ان اريد به الحال أو الاستقبال فان اريد به المضي رفع الفاعل ونصب الظرف والجار
والمجرور بالاتفاق اما نصبه للمفعول ففيه الخلاف الآتي :

رأي الاكثرين : انه يجب ان يضاف الى ما بعده اضافة معنوية مما يكون في المعنى مفعولا
مثل « هذا ضارب زيد أمس » وان لم يكن بعده ذلك فلا اضافة مثل « هذا ضارب
أمس » .

رأي الكسائي ومن وافقه : انه يعمل مطلقا . كما لو كان بمعنى الحال أو الاستقبال ويجوز
ان يضاف الى معموله اضافة لفظية . (راجع كتاب سيبويه ١٣٠/١ شرح الكافية
٢٠٠/٢ شرح المفصل ١٦/٦)

١٨ - مسألة :

[في : معنى اسم الفاعل ، واسم المفعول]

مقتضى اسم الفاعل صدور الفعل منه ، ومقتضى اسم المفعول صدوره عليه (٤٥) .

إذا تقرر هذا فيتفرع عليه : ما إذا حلف : لا يأكل مُسْتَلَدًا فإنه يحنث بما يَسْتَلِدُه هو ، أو غيره ، بخلاف ما إذا قال : شيئاً لذيداً فإن العبرة فيه بالحالف فقط . كذا ذكره الروياني في البحر (٤٦) وفرق : بأن المُسْتَلَدَ من صفاتِ المأكول واللذيدَ من صفاتِ الأكلِ أي : أكلاً لذيداً. وفيما قاله نظر (٤٧) .

(٤٥) الاحسن ان يقول « وقوع الفعل عليه » قال الرضي في شرح الكافية في اسم الفاعل « ما اشتق من فعل لمن قام به بمعنى الحدوث » وقال في اسم المفعول « ما اشتق من فعل لمن وقع عليه » . راجع : شرح الكافية للرضي ١٩٨/٢ - ٢٠٣ شرح المفصل للزخشري ٦٨/٦ - ٨٠ والتسهيل لابن مالك ١٣٦ - ١٣٨ وشرح ابن الناظم : ١٦٣ والهمع ٥٩/٢ .

(٤٦) انظر البحر للروياني : ص ١٤ آخر باب الأيمان مخطوط .
(٤٧) وجه النظر : انه لا فرق بين التعبيرين في الحنث وعدمه لان المؤدى واحد اذ قد يريد بقوله « المُسْتَلَدَ » بالنسبة للأكل فقط وقد يريد بقوله « لذيداً » بالنسبة له ولغيره . ثم انه قد يراد باللذيد اسم المفعول أي : الملدوذ مثل جريح بمعنى المجروح - فيكون بمعنى المستلد .

١٩ - مسألة :

[في ورود اسم الفاعل والمفعول على صيغة واحدة]

اسم المفعول من « افتعل » - المعتلّ العين كاختار^(٤٨) -
مُساوٍ في اللفظ لصيغة اسم الفاعل منه . فاذا قلت مثلا : هذا
مُختارٌ فألفه منقلبة عن ياء لتحركها - وانفتاح ما قبلها - فان كانت
حركتها كسرةً كان اسمُ فاعلٍ ، وان كانت فتحة كان اسمُ
مفعولٍ^(٤٩) .

إذا تقرر هذا فيتفرع عليه : ما اذا أُسْلِمَ الكافرُ على خمس
نسوة مثلا ، فأشار الى واحدة منهن فقال : هذه مختارةٌ لي
فالقياص أنا نراجعه فإن صرح بارادة اسم المفعول كان اختيارا .
أو باسم الفاعل فلا ، فإن تعذر بموت أو غيره فالقياص : انا ان
حملنا المشترك - عند فقدان القرينة - على معانيه كان اختيارا والا
فلا ، لأن الأصل عدمه .

(٤٨) ومثله اعتاد وانقاد وغيرها .

(٤٩) اصل مختار « مختير » لأنه من « اختير يختير » على وزن افتعل يفتعل . ثم اعلت الياء بقلبها
الفأً ومن المعلوم انه اذا اريد صوغ اسم الفاعل أو اسم المفعول مما زاد على الثلاثي ابدل
حرف المضارعة بميم مضمومة وكسرت عين الفعل في اسم الفاعل وفتحت في اسم المفعول
وبما ان عين مختار هي الالف المنقلبة عن ياء ويتعذر ظهور الحركة على الالف اشترك اسم
الفاعل والمفعول في مثل هذه الكلمة لفظا واختلفا معنى بحسب تقدير حركة العين . راجع
عن هذه المسألة المنصف لابن جنى : ٢٩٢/١ والمقرب لابن عصفور ١٤٢/٢ .

وهذا كله بناء على أن مجرد قوله : اخترتك أو امسكتك من غير تعرض للنكاح اختياراً وهو الذي يقتضيه كلام الأئمة كما قاله الرافعي^(٥٠) قال : « ولكن الأقرب انه كناية »^(٥١) .

٢٠ - مسألة :

[في : معنى « أفعل » التفضيل]

« افعل التفضيل » مقتضاها المشاركة ، فاذا قال : زيد أشجع من عمرو . فحقيقتها اشتراكها ، وزيادة زيد فيها على عمرو^(٥٢) .

إذا تقرر هذا فلا يخفى تفاريع المسألة : من الذور ، والاوقاف ، والوصايا وغيرها .

ومنها : اذا شَرَطَ الواقف النظر للأرشد من أولاده ، فأثبت كل واحد أنه أرشد - اشتركا في النظر من غير استقلال ، لان البينتين لما تعارضتا سقطتا ، وبقي أصل الرشد^(٥٣) ،

(٥٠) فتح العزيز للرافعي : ٨٣/٨ أخطوط .

(٥١) وعبارة الرافعي هي (لكن الاقرب ان يجعل قوله : اخترتك وامسكتك من غير تعريض للنكاح كناية » .

(٥٢) انظر عن افعل التفضيل : كتاب سيبويه ٢٠٢/١ - ٢٠٥ ، ٢٤/٢ ، ٣١ ، ٣٢ ، التسهيل لابن مالك : ١٢٣ ، شرح الكافية للرضي : ٢١٢/٢ ، ٢١٥ ، شرح المفصل لابن يعيش ٩١/٦ وشرح ابن الناظم ١٨٦ والهمع ١٠١/٢ .

(٥٣) الرشد ضد الغي : وهو الهدى والاستقامة . تهذيب اللغات والاسماء للنووي ١٢٢/٢ .

فصاركما لو قامت البيئة برشدهما من غير مفاضلة ، وحكمه التشريك لعدم المزية ، واما عدم الاستقلال فكما لو أوصى الى شخصين مطلقاً^(٥٤) .

ومنها : اذا قال : يازاني ، فقال : أنت أزنى مني - لم يكن المُجِيب قاذفاً^(٥٥) الا ان يريد القَذْفَ ، فلو قال : نعم زنيّت ، ولكنك أزنى مني كان قاذفاً. ولو قال ابتداء : أنت أزنى مني ففي كونه قاذفاً وجهان حكاهما الرافعي عن حكاية ابن كج^(٥٦) ، ولم يرجح منهما شيئاً^(٥٧) وتبعه عليه في الروضة^(٥٨) .

وذكر الشيخ أبو اسحاق في التنبيه : هذين الوجهين^(٥٩)

-
- (٥٤) ل ، ن ، و ، أزهرية : كذا قاله في الروضة نقلاً عن ابن الصلاح .
والاصح سقوطها كما في باقي النسخ لوجود المسألة في الروضة بدون نقل عن ابن الصلاح راجع روضة الطالبين عن النظر للأرشد : ٣٥٠/٥ وعن الوصية ٣٥٠/٥ و ٣١٧/٦ .
(٥٥) وذلك لاحتمال ان يريد انه اهدى الى الزنى واحرص عليه .
(٥٦) هو : سيف بن احمد بن كج القاضي ابو القاسم الدينوري وهو من أئمة الشافعية يضرب به المثل في حفظ المذهب الشافعي جمع بين رئاسة الدين والدنيا ارتحل اليه الناس رغبة في علمه وجوده قتله العيارون سنة ٤٠٥ هـ صنف كتباً كثيرة انتفع بها الفقهاء منها : التجريد وطبقات الفقهاء . (طبقات الأسنوي ٢/٢٤٠ ١٢٦ و شذرات الذهب : ٣/١٧٧)
(٥٧) انظر فتح العزيز للرافعي : ١٢٩/٩ - أ مخطوط .
(٥٨) روضة الطالبين للنووي : ٣٣٤/٨ .
(٥٩) هذين الوجهين : ساقط من و ، ن ، أزهرية . وعبارة التنبيه هي : « وان قال أنت أزنى الناس أو أزنى من فلان لم يحمد من غير نية وان قال فلان زان وأنت أزنى منه حد » التنبيه للشيرازي : ١٤٩ وانظر المهذب للشيرازي : ٢/٢٧٤ ويلاحظ أن الشيرازي لم يذكر ما ذكره الأسنوي نصاً .

وصحح أنه ليس بقذف^(٦٠) ، وأقره عليه النووي فلم يستدرك عليه في التصحيح^(٦١) .

ولو قال : زيد أزنى الناس أو أزنى من الناس - لم يكن قذفا الا ان ينويه لانا نقطع بكذبه ، كذا جزم به الرافعي^(٦٢) وحكى الشيخ في التنبيه فيه وجهين^(٦٣) وهذا الوجه - الذي زاده ، وهو القائل : بوجوب الحد - اخذه الشيخ من الماوردي ، فانه ذهب في الحاوي اليه وحكاه في الروضة من زوائده عنه^(٦٤) .

ومنها : اذا أوصى لأقارب زيد فالأصح عند الأكثرين كما قاله الرافعي في الشرح^(٦٥) : انه لا يدخل الابوان والاولاد ، ويدخل الاجداد والاحفاد والوالد والولد لا يوصفان عادة بالقرب .

قال^(٦٦) : ولو أوصى لأقرب أقرابه دخل فيها الابوان والاولاد ويُقدَّم الابن على الأب والأخ على الجد .

(٦٠) علل ذلك في المذهب بان لفظه « أفعل » لا تستعمل الا في أمر يشتركان فيه ثم ينفرد احدهما فيه بمزية وما ثبت ان فلانا زان فيكون هو أزن منه .

(٦١) راجعت تصحيح التنبيه للنووي : ١٤٩ فلم اجد فيه تعليقا على هذا الفرع .

(٦٢) انظر فتح العزيز للرافعي : ١٢٩/٩ - أ مخطوط .

(٦٣) التنبيه للشيرازي : ١٤٩ .

(٦٤) روضة الطالبين للنووي : ٣١٤/٨ - ٣١٥ .

(٦٥) فتح العزيز للرافعي : ٩٠/٧ ب مخطوط .

(٦٦) قال : ساقط من و . والقائل هو الرافعي في فتح العزيز : ٩١/٧ - ب مخطوط .

ولقائل ان يقول : اذا لم يدخل في الأقارب فكيف يدخل
في أقرب الاقارب مع انتفاء المشاركة؟!

٢١ - مسألة :

[في معنى لفظ « الاكثر »]

لفظ « الاكثر » - بالثناء المثلثة - أفعال تفضيل في أصل
الوضع (٦٧) .

اذا تقرر هذا فمن فروعه : ما قاله القاضي شريح
الرويانى في « روضة الحكام وزينة الاحكام » : لو قال : عليّ
أكثر الدراهم يُرجع الى بيانه (٦٨). قال (٦٩) : وحكى جدي عماد
الدين عن بعض أصحابنا : أن عليه عشرة دراهم لأن نهاية ما
يُعبرُ عنه بالدراهم عند العدد عشرة ، فيقال ثلاثة دراهم الى
عشرة دراهم ثم يقال : احد عشر درهما .

« وشريحٌ » هذا - هو بالشين المعجمة ، وهو ابن عم

(٦٧) وقد استشهد بعض النحاة منهم الرضي على ان لفظ الاكثر أفعال تفضيل بالبيت التالي :
ولست بالاكثر منهم حصى وانما العزة للكائر
(شرح الكافية للرضي : ٢١٥/٢) .

(٦٨) ذكر السبكي هذا الفرع في ترجمته لشريح . طبقات السبكي ١٠٣/٧ .

(٦٩) اي القاضي شريح .

صاحب البحر - وقد أوضحت حاله في كتاب الطبقات .

ومنها : لو قال المريض : أعطوه أكثر مالي كانت الوصية بما فوق النصف كذا ذكره الرافي (٧٠) .

ومنها : لو قال : انت طالق أكثر الطلاق ، فانها تطلق ثلاثا كما قاله الاصحاب (٧١) ، وهو يشكل على الفرعين السابقين (٧٢) .

ومنها : لو قال : لفلان على مال أكثر من مال فلان - كان مبهماً جنساً ، ونوعاً ، وقدرًا ، حتى يُقْبَلَ تفسيره بأقل مُمَمَّولٍ ، وان أكثر مال فلان ، وعلم به المُقَرُّ .

ولو قال : له عليّ من الذهب أكثر من مال فلان فالابهام في القدر والنوع ولو قال : من صحاح الذهب فالابهام في القدر وحده .

(٧٠) انظر فتح العزيز للرافي ٧/١١٠ أ - مخطوط .

(٧١) انظر فتح العزيز للرافي : ٣/٩ أ مخطوط وعبارته « ولو قال : انت طالق كل الطلاق أو أكثره يقع الثلاث » .

(٧٢) وجه الاشكال : ان لفظ أكثر للتفضيل فاذا قال « أكثر الطلاق » فيبغي أن تقع طلقان لان نصف الطلاق الكلي طلقة ونصف والطلقان أكثر من النصف ففي وقوع الثلاث اشكال بالنسبة لما تقدم في الفرعين السابقين ، والذي اراه انه لا اشكال فان النصف الصحيح للطلاق طلقان وليس طلقة ونصف لان الطلاق لا يتجزأ فاذا قال أكثر الطلاق وقع الثلاث لانه الأكثر من النصف . والله اعلم .

ولو قال : له علي مال أكثر مما شهد به الشهود على فلان -
قبل تفسيره بأقل متمولٍ ، لانه قد يعتقدهم شهوداً زوراً ،
ويقصد ان قليل الحلال أكثر بركةً من كثير الحرام .

ولو قال : أكثر مما قضى به القاضي فهو كالشهادة على
الأصح ، قاله الرافعي (٧٣) .

٢٢ - مسألة :

[في معنى « أول » واشتقاقه]

« أوّل » الذي هو نقيض الآخر - الصحيح ان أصله
« أوْأَل » (٧٤) على وزن « أفعل » فقلبت الهمزة الثانية واوا ، ثم
أُدْغِمَتْ .

قال الجوهري : ويدل على ذلك قولهم : هذا أوّل منك
ويجمع على « أوائل » ، و « أوالي » (٧٥) يعني بالقلب .

وقال قوم : وزنه « فوعل » واصله « وَوَأَل » (٧٦) ،

(٧٣) فتح العزيز للرافعي : ١٢٥/١١ .

(٧٤) بفتح الهمزتين وسكون الواو وعلى ذا فهو مهموز الوسط .

(٧٥) صحاح اللغة للجوهري : ١٧٣٨/٥ .

(٧٦) بفتح الواو الاولى وسكون الثانية وفتح الهمزة .

فقلبت الواو الاولى همزة (٧٧) .

وله استعمالان (٧٨) :

أحدهما : أن يكون اسماً فيكون مصروفاً ، ومنه قولهم :
« ماله أولٌ ، ولا آخرٌ » . قال في الارتشاف : وفي محفوطي ان
هذا يؤنث بالتاء ، ويصرف أيضاً ، فتقول : « أولَةٌ » و« آخرةٌ »
بالتنوين (٧٩) .

والثاني : ان تكون صفةً أي أفعلٌ تفضيلٌ بمعنى
الأسبق (٨٠) فيعطى حكم غيره من صيغ افعال التفضيل ، كمنع
الصرف وعدم تأنيثه بالتاء ودخول من عليه (٨١) فتقول : « هذا

(٧٧) وقد ورد في لسان العرب قلب الواو همزة في مثل « أرخت الكتاب وورخته » ، و« وشاح
واشاح » راجع كتاب الابدال لابن السكيت : ١٣٨ .

(٧٨) ذكر سيبويه وغيره ان « أول » له ثلاثة استعمالات اثنان ذكرهما الاسنوي هنا والاستعمال
الثالث انه يكون ظرفاً فيبنى على الضم نحو « إبدأ بدأ من أول » أو ينصب نكرة نحو
« الحمد لله أولاً وآخرأ » .

(٧٩) انظر الارتشاف لابن حيان ٣٧٢ - ب وعبارته : « فأول يكون اسماً ويكون صفة . فاذا
كان اسماً جرى مجرى أفعل وهو مصروف فتقول : ماله اول ولا آخر . وفي محفوطي ان
مؤنثه بالتاء مصروفة » أهـ وقد اعتبر الرضى في شرح الكافية دخول التاء على أول من كلام
العوام وليس بصحيح .

لكن الزمخشري جوز ذلك في كتابه اساس البلاغة حيث قال « وتقول : جهل أول وناقاة اولة
اذا تقدما الابل » .

(٨٠) ن : اسبق . وكذا في الارتشاف ايضاً ص ٢٧٣ - ب مخطوط .

(٨١) ويضاف الى نكرة كقوله تعالى : ﴿ ان أول بيت وضع للناس ﴾ . والى معرفة كقوله تعالى
﴿ وانا أول المسلمين ﴾ . وتدخل عليه ال « نحو الاول والاولان » . راجع عن أول : =

أول من هذين « و « ما رأيته مذ أول من أمس » أي : يوماً قبل أمس .

ونبه الجوهري على فائدة حسنة لم يذكرها شيخنا في كتبه ، فقال : فان لم تره مدة يومين قبل أمس قلت ما رأيته مذ أولٍ مِنْ أولٍ من أمس ، قال : ولا يجاوز ذلك (٨٢) .

إذا علمت هذه المقدمة فمعنى الاول في اللغة : ابتداء الشيء ، ثم قد يكون له ثان وقد لا يكون ، كما تقول : هذا أول مال اكتسبته فقد يكسب بعده شيئاً ، وقد لا يكسب . كذلك ذكره جماعة منهم الواحدي (٨٣) في تفسير قوله تعالى ﴿ إِنَّ أَوَّلَ بَيْتٍ وُضِعَ لِلنَّاسِ ﴾ (٨٤) عن الزجاج (٨٥) واستدل بقوله تعالى حكاية عن الكفار المنكرين للبعث ﴿ إِنَّ هَؤُلَاءِ لَيَقُولُونَ إِنَّ هِيَ

المصادر التالية : كتاب سيبويه ٢٨٨/٣ - ٢٨٩ وشرح الكافية للرضي ٢١٨/٢ والتسهيل لابن مالك ١٣٥ وشرح المفصل لابن يعيش ٩٧/٦ .

(٨٢) راجع صحاح اللغة للجوهري : ١٨٣٩/٢ .

(٨٣) هو : علي بن احمد ابو الحسن النيسابوري الواحدي مفسر ، عالم بالفقه والنحو واللغة وغيرها . ولد بنيسابور . . . وتوفي بها سنة ٤٦٨ هـ . وله تصانيف كثيرة منها : البسيط والوسيط والوجيز في التفسير (الاعلام ٥٩/٥ وشذرات الذهب ٣/٣٣٠) .

(٨٤) سورة آل عمران : ٩٦ .

(٨٥) هو : ابراهيم بن السرى بن سهل ابو اسحاق الزجاج ولد في بغداد سنة ٢٤١ هـ كان من اهل الفضل والدين حسن الاعتقاد جميل المذهب كان يخرط الزجاج ثم مال الى النحو فلزم المبرد توفي سنة ٣١١ هـ في بغداد . ومن مصنفاته : معاني القرآن ، الاشتقاق ، شرح أبيات سيبويه وغيرها . (الاعلام ٣٣/١ وإنباه الرواة ١٥٩/١) .

إلا موتئنا الأولى ﴿٨٦﴾ فعبر بالأولى ، وليس لهم غيرها (٨٧) .

إذا علمت ذلك فمن فروع المسألة :

ما إذا قال : ان كان أول ولد تلدينه ذكراً فأنت طالق ، ونحو ذلك ، فولدت في مثلنا ذكراً ، ولم تلد غيره ، قال الرافي في تعليق الطلاق (٨٨) : قال الشيخ أبو علي (٨٩) : اتفق اصحابنا على وقوع الطلاق وانه ليس من شرط كونه اولاً أن يكون بعده آخر ، وانما الشرط ان لا يتقدم غيره عليه . وفي التهذيب (٩٠) وجه ضعيف : انه لا يقع شيء ، وان الاول يقتضي آخراً ، كما ان الآخر يقتضي أولاً ، انتهى .

زاد في الروضة فقال : الصواب ما نقله الشيخ أبو علي ثم ذكر كلام الزجاج والاستدلال عليه بالآية (٩١) .

(٨٦) سورة الدخان : ٣٤ - ٣٥ .

(٨٧) انظر : تهذيب الاسماء واللغات للنووي ١٤/٢ .

(٨٨) فتح العزيز للرافي : ٤١/٩ - أ مخطوط وقد نقل الاسنوي هنا كلام الرافي بالمعنى لا بالنص والمؤدى واحد .

(٨٩) هو ابو علي الطبري الحسين بن القاسم صاحب الافصح توفي سنة ٣٥٠ هـ له عدة مصنفات انظر تهذيب الاسماء واللغات للنووي : ٢٦١/١ طبقات الأسنوي ١٥٤/٢ .

(٩٠) راجعت التهذيب في فصل تعليق الطلاق بالولادة فلم اجد هذه المسألة فيه واعتقد ان هذا سهو من الأسنوي لان هذا الوجه مذكور في التتمة للمتولي ، كما ذكر الرافي ذلك في فتح العزيز والنووي في الروضة وان كان الاسنوي يقصد تهذيب الاسماء للنووي فصحيح لان النووي نقل هذا الفرع عن التتمة في تهذيبه ولكن اذا اطلق التهذيب عند الشافعية فالمراد به تهذيب البغوى وهو مخطوط بدار الكتب رقم ٤٨٨ فقه شافعي .

(٩١) انظر الروضة للنووي : ١٥٠/٨ وتهذيب الاسماء واللغات له : ١٤/٢ .

واعلم ان السبق يخالف الأولوية في ذلك فاذا قال لعبيده :
من سبق منكم فهو حر ، فسبق اثنان ، ثم جاء بعدهما ثالث
عتقا ، وان لم يجيء بعدهما احد لم يعتقا ، لانه ليس فيهما سابق
كذا ذكره الروياني في البحر^(٩٢) في الباب الثاني من البابين
المعقودين لجامع الأيمان .

(٩٢) بحر المذهب للروياني ٠ ورقة ١٦ مخطوط برقم ٢٢ فقه شافعي بدار الكتب .

الفصل السادس

في المصدر

٢٣ - مسألة

[في المصدر المنسبك]

المصدر المنسبك نحو : « يعجبني صنعك » ، ان كان بمعنى الماضي أو الحال فينحل الى « ما » والفعل نحو : « ما صنعت أو تصنع » ، وان كان بمعنى الاستقبال فينحل الى « أن » والفعل^(١) ، وكذلك أن المشددة مع الفعل^(٢) .

(١) ظاهر كلام ابن مالك في التسهيل ، وابن عصفور في المقرب انه لا فرق في تقدير المصدر بالفعل مع أن أو ما ، والذي ذكره ابن الناظم في شرحه وابن عقيل في شرح الالفيه . انه يقدر بالفعل مع « أن » اذا أريد به الماضي والاستقبال . ومع « ما » اذا أريد به الحال . وما ذكره الاسنوي مخالف لهذه الآراء ويمكن أن نتاول كلام الاسنوي : بأن المضارع يتخلص للاستقبال اذا دخلت عليه « أن » لذلك ينحل المصدر اليها اذا أريد به الاستقبال ، اما دخولها على الماضي فلا يؤثر فيه شيئاً لذا ينحل المصدر اذا أريد به الماضي اليها أو الى « ما » مع الفعل . وينحل المصدر اذا أريد به الحال الى ما والفعل فقط . (التسهيل لابن مالك) ٤٢ =

وذكر في الارتشاف : ان النحاة فرقوا بين انطلاقك مثلا ،
وبين أنك منطلق ، بأن المصدر لا دليل فيه على الوقوع
والتحقق (٣) ، و « أن » تدل عليهما (٤) .

إذا علمت ذلك فمن فروع المسألة : ما اذا قال : أوصيت
لك بأن تسكن هذه الدار ، أو بأن يخدمك هذا العبد فانه يكون
اباحة لا تمليكا ، حتى تبطل الوصية بموت الموصى اليه ، ولا
يؤجر ، وفي الاعارة وجهان (٥) .

بخلاف ما لو اتي بالمصدر المنسبك ، فقال : بسكنها ،
أو بخدمته فإنه يكون تمليكا ، كذا نقله الرافعي في الباب الثاني
من ابواب الوصية عن القفال ، وغيره ، ولم يخالفه (٦) .

ومنها - اذا قال : وكلتك في ان تبيع هذا ، فليس له
التوكيل ، فلو قال : في بيعه ففي جواز التوكيل نظر ، وقياس ما
سبق في السكنى ، والخدمة جوازه .

= شرح ابن عقيل ١١١ ، شرح الكافية للرضي : ١٩٥/٢ ، شرح ابن الناظم : ١٦٠)
(٢) انظر كتاب سيبويه : ١٨٩/١ ، شرح المفصل لابن يعيش : ١٥/٧ ، التسهيل لابن
مالك : ٦٥ .

(٣) و : والتحقق .

(٤) انظر الارتشاف لابي حيان : ١٣٤ - ب مخطوط ، الاشباه والنظائر للسيوطي ١٨٤/٢ .

(٥) فتح العزيز للرافعي : ٩٤/٧ - ب مخطوط .

(٦) المصدر السابق .

٢٤ - مسألة

[صفة المصدر تنوب عنه]

قد يُحذف المصدرُ ، وتقامُ صِفَتُهُ مقامه ، كقول القائل :
ضربته شديدا ، أي : ضربا شديدا ، وهكذا « قليلا »
و« كثيرا » ، ونحو ذلك (٧) .

إذا علمت ذلك فمن فروعه : اذا قال لزوجته : أنتِ
واحدة - ونوى طلاقها ثلاثا - فان رفع واحدة وقعت الثلاث ،
وكأنه قال : انت مُتَوَحِّدَةٌ عن الازواج ، أي : منفردة عنهم ،
والانفراد عنهم يصدق بذلك .

وان نصبه وقعت واحدة فقط ، والاصل : انت طالق
طلقة واحدة ، فَحُذِفَ الْمَصْدَرُ ، واقامت صِفَتُهُ مقامه ، فلو
اوقعنا ما زاد لأوقعنا بالنية .

وان جرّه ، أو أتى به ساكنا - وقال أردت الثلاث كما
فرضناه أولاً - فَإِنْ فسره بتفسير المرفوع ، أو المنصوب فحكمه ما

(٧) كقوله تعالى : ﴿ فليضحكوا قليلا وليبكوا كثيرا ﴾ وقوله ﴿ واذكر ربك كثيرا ﴾ راجع عن
هذه المسألة : كتاب سيويه : ٢١٦/١ ، شرح الكافية للرضي ١١٤/١ - ١١٥ ، التسهيل
لابن مالك : ٨٧ ، شرح المفصل لابن يعيش : ١١٥/٢ ، شرح ابن الناظم : ١٠٣ ،
المغنى لابن هشام : ١٦٦/٢ ، الهمع للسيوطي : ١٨٨/١ ، شرح ابن عقيل ، مع البهجة
المرضية للسيوطي : ٨٠ .

سبق ، وإن جهلنا المراد بموتٍ ، أو غيره فالقياس الحمل على الأقل ، وهو : الواحدة ، لأن صلاحيته للثلاث إنما هي على تقدير معنى الرفع ، ولم يتحقق ذلك .

وقد ذكر الرافعي في الكلام على قول القائل : له على كذا درهم - بالسكون - نحو ما ذكرناه^(٨) .

ومنها - اذا قال : انت طالق أقل من طلقين ، واكثر من طلقة^(٩) .

قال القاضي الحسين في تعليقه^(١٠) : وقعت هذه المسألة بنيسابور^(١١) فأفتى فيها الشيخ أبو المعالي^(١٢) بوقوع

(٨) فتح العزيز للرافعي : ١٢٧/١١ .

(٩) س ي : حسين .

(١٠) ذكر الاسنوي هذه المسألة في طبقاته عند ترجمة الفقيه ابي ابراهيم . وأشار هناك الى ذكرها

في هذا الكتاب ايضا . طبقات الاسنوي : ٨٧/١ .

(١١) نيسابور : - بفتح النون - من أعظم مدن خراسان وأشهرها وأكثرها أئمة من أصحاب

انواع العلوم . تهذيب الاسماء واللغات : ١٧٨/٢ .

(١٢) هو : عبد الملك بن أبي نصر بن عمر ، أبو المعالي ، المعروف بشيخ المشايخ كان من فقهاء

الشافعية صالحا كثير العبادة ، وهو من أهل جيلان وسكن بغداد . توفي سنة ٥٤٥ هـ .

(شذرات الذهب : ١٤٠/٤ ، طبقات السبكي : ١٨٩/٧ ، وقد وجدت في هامش

نسخة الاصل هذه العبارة « ابو المعالي هذا غير امام الحرمين ولم يعرف من هو؟ » وهذه

العبارة من النسخ وقوله غير امام الحرمين صحيح اما قوله غير معروف فخطأ .

طلقتين ، ومدركه ظاهر ، وأفتى فيها الفقيه أبو ابراهيم (١٣) بوقوع ثلاث ، لأنه لما قال : أقل من طلقتين كان طلقاً وشيئاً ، ولما قال : أكثر من طلقة وقعت أيضاً طلقتان ، فيكون المجموع ثلاث طلقات وشيئاً فيقع الثلاث .

قيل : فرجع الشيخ الى قول الفقيه . قلت : والصواب الاول ، لأن قوله : وأكثر من طلقة ليس بإنشاء طلاق بل هو عطف على أقل ، وأقل صفة لمصدر محذوف ، وهو تفسير للمقدار ، فيكون المجموع تفسيراً . والتقدير : انت طالق طلاقاً هو أقل من طلقتين ، وأكثر من طلقة ، وهذا المجموع لا يزيد على طلقتين قطعاً ، ويتقدير سلوك ما سلكه أبو ابراهيم فلا حاجة إلى أن يتكلف فيحمل الأقل على طلقة وشيء ، بل نقول : المتيقن من ذلك واحدة ، إما بالوضع أو بالسراية (١٤) ، وقوله : أكثر من طلقة يقتضي وقوع طلقة وشيء ، فيكون المجموع طلقتين وشيئاً ، وحينئذ فيسري ، ويقع الثلاث .

(١٣) لم اتيقن من شخصية « ابي ابراهيم » هذا . ولم اعرف اسمه على وجه التحديد ، لأن الاسنوي ترجم له في طبقاته بذكر هذه الفتوى ولم يذكر عنه شيئاً آخر سوى انه قال : ذكره القاضي حسين في كتاب الطلاق من تعليقه . طبقات الاسنوي : ٨٧/١ .

(١٤) السراية : هي دلالة اللفظ على بعض الشيء وضعا ويسري على جميعه حكماً لعدم جواز تجزئته في الحكم كبعض الطلقة .

٢٥ - مسألة

[يقع المصدر موقع الأمر]

يجوز ايقاع المصدر موقع فعل الأمر ، كقولك : « ضرباً زيداً » أي : اضرب زيدا ، ومنه قوله تعالى : ﴿ فَإِذَا لَقِيتُمُ الَّذِينَ كَفَرُوا فَضَرْبَ الرِّقَابِ ﴾^(١٥) أي فاضربوا رقابهم^(١٦) .

إذا تقرر هذا ، فمن فروع المسألة ، ان يقول لزيد مثلاً : اذا دخلت الدار فإعتاق عبدي ، أي : فاعتقه ، فقياس ذلك جواز اعتاقه اياه بعد دخوله ، وكذا ما أشبهه كالطلاق ، ونحوه .

(١٥) سورة محمد : ٤ .

(١٦) انظر عن هذه المسألة : كتاب سيويه : ٣١٨/١ ، شرح الكافية للرضي .

الفصل السابع

في الظروف

٢٦ - مسألة

[في اعراب « مع » ومعناها ، وأصلها]

« مَع » اسمٌ لمكانِ الاصطِحَابِ ، أو وقتِهِ على حَسَبِ ما يَلِيقُ بالاسمِ (١) .

وحرَكَةُ حَرَكَةُ إِعْرَابِ (٢) ، ويجوز بناؤه بالسكون على لغة ، ولم يحفظها سيبويه ، فزعم : أنه ضرورة (٣) .

(١) المراد بالاسم هو المضاف اليه ، فمثاله للمكان : « ان الله معنا » ومثاله للزمان « جئتك مع العصر » .

وقد نص بعض النحاة على أن « مع » ظرف مكان كابن عصفور ، وابن الناظم ، وابن يعيش ، وابن الخشاب ، ومنهم من نص على انها للمكان والزمان ، كابن مالك ، وابن عقيل ، وابن هشام ، والسيوطي ، ومنهم من ذكر انها ظرف مطلقا بدون تحديد بزمان أو مكان . كسيبويه ، والرضي .

(٢) وهي الفتحة فان كانت مضافة فهي ظرف معربة بالاتفاق وان كانت مفردة عن الاضافة فهي حال عند الاكثرين .

(٣) كتاب سيبويه : ٢٨٧/٣ .

وأصل « مَع » « مَعِي »^(٤) ، فحذفوا الياء ،
للتخفيف^(٥) .

إذا علمت ذلك فمن فروع المسألة : ما اذا قال : « انت
طالق طلقة مَع طلاقية ، أو مَعَهَا طلاقاً ، فإنها تطلق طلقتين ،
ويقعان معا بتمام الكلام ، وقيل : يقعان متعاقبتين ، وتظهر
فائدة الخلاف في غير المدخول بها^(٦) .

ومنها - لو حلف : لا يخرج من البلد الا معها ، فخرج
ولكن تقدم بخطوات فوجهان حكاهما الرافعي^(٧) : (احدهما)
لا يحنث للعرف ، وصححه في الروضة من زوائده^(٨) (والثاني)
انه لا يبر الا اذا خرجا بلا تقدم .

ومنها - إذا قال : بع هذا العبد مع هذه الجارية . - قال

(٤) هذا على رأي يونس والاختش لانها عندهما مثل متى حال الافراد ، ومثل يد حال الاضافة اما
عند غيرهما فهي ثنائية الوضع . انظر اللسان ٢٨٨/١٥ .

(٥) يراجع عن هذه المسألة : التسهيل لابن مالك : ٩٨ ، المرتجل لابن الخشاب : ٥٧ م ،
المغنى لابن هشام : ٢/٢١ ، الارتشاف لابي حيان : ٢١٢ ب مخطوط ، الاشباه والنظائر
للسيوطي : ٧٣/٢ - ٨٥ .

(٦) تطلق غير المدخول بها بهذا اللفظ طلقتين على القول بوقوعها معا وطلقة واحدة على القول
بالتعاقب . انظر روضة الطالبين : ٨/٨١ .

(٧) فتح العزيز الرافعي : ٦٥/٩ - أ مخطوط .

(٨) صحح النووي هذا القول اذا كانت الخطوات يسيرة . روضة الطالبين ٨/٢٠٤ .

المهروي^(٩) في الاشراف^(١٠) - يسأل : فإن قال : أردت اجتماعهما في صفقة ، أو لم أرد ذلك ، بل أردت ان العبد يباع كما ان الجارية مبيعة - فلا كلام . وان لم يُرد شيئاً فظاهر ما قاله العبادي : انه مخير في البيع بين تفريقهما ، واجتماعهما ، لأنه أكثر فائدة ، فكان حمل الكلام عليه أولى .

قال المهروي : وقد أشرت الى احتمال وجه : أنه يشترط اجتماعهما ، لأنه الظاهر من لفظ « مع » ، ولأن عادة التجار يضمنون الرديء الى الجيد ، ويبيعونه بيعة واحدة .

ومنها - إذا قال لزوجته : زنيت مع فلان ، فإنه يكون قذفاً صريحاً في حقها دونه^(١١) ، كذا قاله الرافعي في أوائل اللعان^(١٢) وفيه نظر لما سبق^(١٣) .

(٩) هو : محمد بن احمد بن يوسف المهروي ، القاضي أبو سعد من فقهاء الشافعية نقل عنه النووي في الروضة والرافعي في الشرح الكبير . تولى قضاء همدان . قتل شهيدا مع ابيه فيها سنة ٥١٨ هـ . (طبقات الاسنوي : ٥١٩/٢ ، تهذيب الاسماء واللغات للنووي : ٢٣٦/١) .

(١٠) هو : « الاشراف على غوامض الحكومات » للمهروي المتقدمة ترجمته وهو شرح لمصنف ابي عاصم العبادي في أدب القضاء والشرح مفيد ومشهور ، بالغ الروياني في الاعتماد عليه . ينظر عنه المصادر السابقة مع كشف الظنون ١٠٣/١ .

(١١) أي دون فلان . وعن ابي حنيفة انه صريح في حق فلان أيضا .

(١٢) فتح العزيز للرافعي : ١٢٨/٩ - أ مخطوط .

(١٣) الذي سبق في أول هذه المسألة وفروعها ان « مع » تفيد الاصطحاب . فينبغي ان يكون القذف صريحاً في حقه ايضا .

ومنها - اذا بعتك هذه الدابة وحملها فإن البيع يبطل في
الأصح لأن بيع الحمل لا يجوز ، وما لا يجوز بيعه وحده لا يجوز
بيعه مقصودا مع غيره . (والثاني) لا . ونقله في البيان عن
الاكثرين كما لو قال : بعتك الجدار وأساسه .

إذا تقرر هذا فلو أتى ببع فتكون كالواو . كذا جزم به
النووي في شرح المهذب^(١٤) في أثناء الامثلة . ولا ذكر للمسألة
في الرافعي ، ولا في الروضة . نعم صرحا بالباء وألحقها^(١٥)
بالواو ولو قيل بالصحة فيها لم يبعد ، لأنها للحال ، والتقدير
ملتبسة بحملها . فإن وصفه به لا يقدر ، والحال كالصفة .

ومنها - اذا طلق امرأة لا بعينها ، وأمرناه بالتبين ، فقال :
أردت هذه ، واقتصر عليها فلا كلام ، فان قال : اردت هذه بل
هذه ، أو هذه وهذه ، أو هذه مع هذه ، أو كرر هذه وأشار
اليهما - حكما بطلاقهما معا كذا جزم به الرافعي^(١٦) .

ولقائل ان يقول : لا يلزم من الصحبة الزمانية أو المكانية
ان يحكم عليه بالحكم المتقدم ، كما لو قال ضربت زيدا في وقت
اجتماعه بعمره ، أو بمكان اجتماعه به .

(١٤) المجموع شرح المهذب للنووي : ٢٢٣/٩ .

(١٥) الاصل ، و ، الازهرية : إلحقها . والاولى ما اثبتته لتجانس عطف الفعل على الفعل .

(١٦) فتح العزيز للرافعي ١٩/٩ - ب مخطوط .

ومنها - اذا قال : له على درهم مع درهم لزمه درهم واحد ،
لأنه قد يريد : مع درهم لي . كذا جزم به الرافي في كتاب
الاقرار^(١٧) لكنه ذكر قبله فرعاً آخر يخالفه أوضحته في
المهمات^(١٨) .

ومنها - لو قال : ان كلمت زيدا وعمرا ، وبكر^(١٩) مع
عمرو فأنت طالق فلا بد من كلام زيد وعمرو . والاصح كما قاله

(١٧) فتح العزيز للرافي : ١٤٩/١١ . روضة الطالبين للنووي : ٣٨٧/٤ .
(١٨) ذكر الرافي في كتاب الاقرار قبل هذا الفرع ما نصه : « اذا قال على درهم في عشرة ، ان
اراد الظرف لم يلزمه الا واحد . وان اراد الحساب فعليه عشرة ، وان اراد المعية فعليه احد
عشر درهما ، وان اطلق لم يلزمه الا واحد أخذاً باليقين » اهـ . ويعلق الاسنوي في كتابه
المهمات على كلام الرافي هذا بما يلي ملخصاً :

أ - يجيء « في » بمعنى « مع » ومثله بقوله تعالى : ﴿ فخرج على قومه في زينته ﴾ اي :
مع زينته .

ب - ان النووي تابع الرافي في لزوم العشرة اذا أراد المعية وادعى النووي في تصحيح
التنبية انه لا خلاف فيه .

ج - لا يستقيم ادعاء النووي هذا ، مع أنه لو قال : له على درهم مع درهم لم يلزمه الا
درهم ، لأنه اذا كان التصريح بالمعية لا يلزمه سوى الاول فمع نيتها أولى . الا اذا نوى :
مع عشرة له فلا اشكال فيه .

د - اذا قدرنا انه يجب عليه احد عشر فالحكم بكون العشرة دراهم لا يستقيم بل الواجب
عليه ما تقتضيه القاعدة انه يجب درهم واحد ويرجع اليه في تفسير العشرة . لان الرافي
قد جزم بأنه اذا قال : له على الف ودرهم ان الالف مبهمة .

انظر : فتح العزيز للرافي : ١٣٥/١١ ، روضة الطالبين للنووي : ٣٨١/٤ ، المهمات
للاسنوي : ج ٤ - كتاب الاقرار مخطوط . التنبية للشيرازي : ١٦٤ .
(١٩) أو بكر مع عمرو : في الروضة ١٧٨/٨ .

الرافعي : اشتراط كون بكر مع عمر و وقت تكليمه . قال : كما
لو قال : ان كلمت فلانا وهو راكب^(٢٠)

٢٧ - مسألة

[في حكم « مع » إذا قطعت عن الاضافة]

إذا قُطِعَتْ « مَعَ » عن الاضافة فإنها تُنَوَّنُ . وحينئذ ،
فُتَسَاوَى جميعا في المعنى . كذا قاله ابن مالك في التسهيل في باب
المفعول فيه^(٢١) .

قال في الارتشاف : ومعناها أنها لا تدل على الاتحاد في
الوقت ، بل معناها التأكيد خاصة ، كقولك : كلاهما
وكلتاها .

قال^(٢٢) : وليس الامر كما قال ابن مالك ، فقد ذكر أحمد
بن يحيى^(٢٣) : أنها تدل على الاتحاد في الوقت كما في حال

(٢٠) انظر روضة الطالبين للنووي : ١٧٨/٨ .

(٢١) التسهيل لابن مالك : ٩٨ . وعبارته : وتفرد فتساوي جميعا معنى ، وفتى لفظا ، لا
يدا .

(٢٢) القائل ابو حيان في الارتشاف .

(٢٣) في هامش الاصل كتب الناسخ هذا التعليق : « هو ثعلب » .
وهو : احمد بن يحيى بن سيار الشيباني بالولاء ، البغدادي ، الامام ابو العباس ثعلب ولد
سنة ٢٠٠ هـ كان امام الكوفيين في النحو واللغة توفي سنة ٢٩١ هـ .

الاضافة ، بخلاف قولنا: جميعا. انتهى كلامه (٢٤)

ويندل على ما قاله شيخنا (٢٥) قول مَتَّم بن نُؤَيْرَةَ (٢٦)
يَرِثِي أَخَاهُ مَالِكًا (٢٧) :

« فَلَمَّا تَفَرَّقْنَا كَأَنِّي وَمَالِكًا

لَطُولِ اجْتِمَاعٍ لَمْ نَبْتَ لَيْلَةً مَعًا » (٢٨)

وكذلك قول امرئ القيس (٢٩) في وصف الفرس :

= ومن مصنفاته : المصون في النحو ، اختلاف النحويين ، معاني القرآن ، التصغير ، الوقف
والابتداء ، شرح ديوان الاعشى ، ديوان زهير .

(٢٤) قال نعلب : « اذا قلت جاء زيد وعمرو جميعا احتمل أن يكون القيام في وقتين ، وفي وقت
واحد ، وإذا قلت : قام زيد وبكر معا فلا يكون الا في وقت واحد » . الهمع للسيوطي :
٢١٨/١ ، الارتشاف لابي حيان : ٢١٣ - أ مخطوط .

(٢٥) وهو ابو حيان ، ابرز شيوخ الاسنوي في النحو .

(٢٦) هو : متمم بن نويرة اليربوعي التميمي أبو نهشل . صحابي وشاعر ، من اشراف قومه
كان اشهر شعره رثاؤه لاخته مالك - وقد سكن المدينة في ايام عمر . توفي في حوالي سنة
٣٠ هـ (الاعلام : ١٥٤/٦ ، الاصابة في تميز الصحابة : ٧٦٣/٥) .

(٢٧) مالك بن نويرة - ابو حنظلة فارس وشاعر وهو اخو متمم المتقدم ذكره توفي سنة ١٢ هـ .

(٢٨) البيت من بحر الطويل من قصيدة لمتمم بن نويرة الصحابي يرثي اخاه مالكا حين قتله خالد
بن الوليد في خلافة أبي بكر الصديق رضي الله عنه حين اضطرب في اموال الصدقات .
والشاهد فيه مجيء « مع » بمعنى جميعا للاصطحاب في الوقت حال افرادها عن الاضافة ،
وهو ما رجحه نعلب وابو حيان وعلى هذا فان « مع » تخرج عن الظرفية وتعرب حالا
والتقدير « لم نبت ليلة مصطحين » (التصريح بمضمون التوضيح : ٤٨/٢ ، الهمع :
٣٢/٢) .

(٢٩) هو امرؤ القيس بن حجر - بضم الحاء - ابن الحارث الكندي شاعر جاهلي وهو اشهر
شعراء العرب على الاطلاق يماني الاصل ولد بنجد في حدود ١٣٠ قبل الهجرة وتوفي سنة
٨٠ ق هـ . تهذيب الاسماء واللغات للنووي : ١٢٦/١ .

مَكْرٍ مِفْرٍ مُقْبِلٍ مُذْبِرٍ مَعَاً
كَجُلْمُودٍ صَخْرٍ حَطَّهُ السَّيْلُ مِنْ عِلٍ (٣٠)

وقد صرح أيضا بذلك (٣١) ابنُ خالويه (٣٢) في شرح
الدريدية (٣٣) ، فإنه ذكر بيت امرىء القيس ، ثم قال : ان هذا
الوصف بالمعية من الوصف بالمستحيل (٣٤) .

إذا علمت ذلك كله فمن فروع المسألة :
ما إذا قال لامرأته : ان ولدتما معا ، أو دخلتما ، ونحو
ذلك فأنتما طالقان ، أو قال لعبيده : فأنتما حران . والمنقول فيه

(٣٠) البيت من بحر الطويل وهو من القصيدة المشهورة لامرئ القيس الكندي يصف به
فرسه ، استشهد به هنا على مجيء مع مفردة من الاضافة كما في الشاهد السابق . (مغنى
الليبي مع حاشية الامير : ١٣٤/١ ، شواهد العيني مع شرح الاشموني : ٥٢٣/١ ،
التصريح : ٥٤/٢) .

(٣١) و : بذلك أيضا ثعلب وكذا ابن خالويه .

(٣٢) هو : الحسين بن احمد بن خالويه ، ابو عبد الله الهمداني النحوي . كان اماما في اللغة
والعربية ، وغيرهما وهو ثقة مشهور اصله من همدان دخل بغداد سنة ٣١٤ هـ فأخذ عن
علمائها ثم سكن حلب عند ملوكها بني حمدان وكان شافعي المذهب توفي سنة ٣٧٠ هـ
بحلب ومن مصنفاته : الجمل في النحو ، اعراب ثلاثين سورة ، القراءات . (الاعلام :
٢٤٨/٢ ، إنباه الرواة : ٣٢٤/١) .

(٣٣) وهو شرح على مقصورة ابن دريد ذكرته كتب التراجم . كشف الظنون ١٨٠٧/٢ .

(٣٤) انظر عن هذه المسألة : كتاب سيبويه : ٢٨٦/٣ - ٢٨٧ ، شرح ابن الناظم : ١٥٥ ،
شرح الكافية للرضي : ١٢٧/٢ ، التسهيل لابن مالك : ٩٨ ، البهجة المرضية
للسيوطي : ١٠٦ ، الهمع للسيوطي : ٢١٧/١ ، ٢١٨/٢ ، مغنى الليبي : ٢١٦/٢ .

عندنا : ان الاقتران في الزمان لا يشترط . كذا نقله ابن الرفعة في ابواب العتق من شرح الوسيط^(٣٥) عن الشافعي ، ونقله ايضا القمولي^(٣٦) عنه : أي عن الشافعي في ضمن مسألة من باب التدبير .

وإذا كان مجرد كلامه في مخاطباته حجة في اللغة كما سبق في خطبة الكتاب فتصريحه بذلك أولى .

واعلم : ان كلام شيخنا^(٣٧) يقتضي الاتفاق على أن جميعا وهو الواقع حالا غير دال على المعية ، وكأنه أخذه من وقوع هذه المادة في التأكيد كقولهم : « جاء القوم أجمعون » ، فإنها لا تقتضيه على الصحيح كما ستعرفه في بابيه . وما اقتضاه كلامه

(٣٥) واسمه « المطلب العالي في شرح وسيط الغزالي » لابن الرفعة وهو كتاب في فروع الشافعية ، والشرح اعجوبة في كثرة النصوص والمباحث ولم يكمله ابن الرفعة بل بقي عليه من صلاة الجماعة الى البيع وهو نحو الثمن وسبب النقصان من الربع الاول انه بدأ بالربع الاخير ثم بالثالث ، ثم بالثاني ثم بالأول لصعوبة الأواخر وقلة من تكلم عليها . وقد اكمله من بعده القمولي تكملة جيدة وله اجزاء من نسخ مخطوطة في دار الكتب المصرية بأرقام مختلفة في قسم الفقه الشافعي . طبقات الاسنوي : ٦٠٢/١ ، ٣٣٣/٢ ، كشف الظنون : ٢٠٠٨/٢ .

(٣٦) هو : احمد بن محمد بن محمد ابن ابي الحزم مكي ، الشيخ نجم الدين ابو العباس القمولي . ولد سنة ٦٤٥ هـ من كبار فقهاء الشافعية كان اماما في الفقه عارفا بالاصول والعربية صالحا ورعا . توفي سنة ٧٢٧ هـ .

من كتبه « البحر المحيط شرح الوسيط » ثم اختصره بكتاب سماه « جواهر البحر » وله شرح على مقدمة ابن الحاجب في النحو ، (الاعلام : ٢١٤/١ ، شذرات الذهب : ٧٥/٦ . (٣٧) وهو ابو حيان في الارتشاف ص ٢١٣ - أ مخطوط .

مردود استعمالاً ومعنى :

أما الاستعمال ، فقولهُ تعالى : ﴿ لَيْسَ عَلَيْكُمْ جُنَاحٌ أَنْ تَأْكُلُوا جَمِيعاً أَوْ أَشْتَاتاً ﴾ (٣٨) اي مجتمعين ، أو متفرقين .

وأما المعنى ، فلأن الحال مقيدة للعامل ، فإذا قلت : « جاء القوم جميعاً » اقتضى ذلك تقييد المجيء بوصف الجمعية : وهو معنى الاتحاد في الوقت ، وليس في كلام التسهيل أيضاً ما يدل على أن جميعاً ليس للجمعية .

٢٨ - مسألة

[في أيام الأسبوع]

أيام الأسبوع اولها « الاحد » عند اهل اللغة ، فانهم قالوا : سمي الاحد بذلك ، لأنه أول أيامه ، وسمي الذي بعده بالاثنين ، لأنه ثاني الأسبوع ، ثم الثلاثاء ، لأنه ثالثه ، وهكذا الأربعاء والخميس .

واختلفَ النقلُ فيه عندنا ، وينبغي عليه تعليق الطلاق والعتق وغير ذلك .

(٣٨) سورة النور : ٦١ .

فذكر النووي في لغات التنبيه^(٣٩) ، وفي باب صوم التطوع من شرح المهذب^(٤٠) في الكلام على استحباب صوم الاثنان مثل ما ذكر أهل اللغة .

وجزم الرافي وتبعه عليه في الروضة^(٤١) بأن أوله السبت ذكر ذلك في باب النذر . فقال : « ولو عين يوما من اسبوع ، والتبس عليه فينبغي أن يصوم يوم الجمعة ، لأنه آخر الاسبوع ، فان لم يكن هو المعين أجزاءه وكان قضاء ، هذه عبارته .

وهذا الثاني هو الصواب ، فقد روى مسلم في صحيحه في الربع الأخير من الكتاب ، عن أبي هريرة قال : أخذ رسول الله - صلى الله عليه وسلم - بيدي ، فقال : « خلق الله التربة يوم السبت ، وخلق الجبال فيها يوم الأحد وخلق الشجر فيها يوم الاثنين ، وخلق المكروه يوم الثلاثاء ، وخلق النور يوم الاربعاء وبث فيها الدواب يوم الخميس ، وخلق الله آدم بعد العصر يوم الجمعة في آخر ساعة من ساعات الجمعة فيما بين العصر الى الليل » . هذا لفظ^(٤٢) رواية مسلم^(٤٣) .

(٣٩) انظر تصحيح التنبيه للنووي : ٤٨ .

(٤٠) المجموع للنووي : ٣٨٦/٦ .

(٤١) فتح العزيز للرافي : ١٩٦/١١ - أخطوط ، روضة الطالبين للنووي ٣٠٨/٣ .

(٤٢) هذا لفظ . . . الى قوله « وقد سبق نقله عن الارتشاف » . في المسألة ٣٣ سقط من نسخة (ى) .

(٤٣) صحيح الامام مسلم : ٢١٤٩/٤ ، مسند الامام احمد : ٣٢٧/٢ ، وانظر لسان العرب

لابن منظور ٣٨/٢ مادة « سبت »

وفي الصحيح أيضا في حديث الاعرابي الذي قال للنبي
- صلى الله عليه وسلم وهو يخطب - : « فادع الله عز وجل أن
يَسْقِينَا » الحديث . . الى أن قال في آخره : « فوالله ما رأينا
الشمس سَبْتًا » (٤٤) اي جُمُعَةً ، فعبر بأول أيامها ، على أنه روى
أيضا « ستا » (٤٥) : اي اسما للعدد الذي بين السبع والخمس .

وكذلك قول الشاعر :

« أَلَمْ تَرَ أَنَّ الدَّهْرَ يَوْمٌ وَلَيْلَةٌ
يُكْرَانِ مِنْ سَبْتٍ عَلَيْكَ إِلَى سَبْتٍ » (٤٦)

واعلم أنك إذا أردت ضبط ترتيب المخلوقات الواقعة في
الحديث فأت بكلام تكون حروفه مرتبة على ترتيب أوائلها ،

(٤٤) انظر عن هذا الحديث : صحيح البخاري : ٥٠١/٢ ، صحيح مسلم : ٦١٣/٢
النسائي : ٢٢٦/١ ، وفيها « فلا والله ما رأينا الشمس سبتا » .

(٤٥) س : سبتا ، و : سبعا .

قال ابن حجر العسقلاني : « وروى تصحيحا ستا » فتح الباري شرح البخاري :
٢٠٤/٢ .

(٤٦) في نسخة الاصل بيت ثان بعد هذا البيت . وساقط من باقي النسخ وقد كتب ناسخ
الاصل على الهامش ان هذا البيت الثاني ليس في نسخة المؤلف والبيت هو :
« فقل لجديد العيش لا بد من بلى وقل لاجتماع الشمل لا بد من شت »

وحينئذ ، يسهل استحضاره فقل « تَجَشَّم نَدًّا » (٤٧) .

٢٩ - مسألة

[في الأشهر الحرم]

الاشهر الحرم أربعة : قال تعالى : ﴿ مِنْهَا أَرْبَعَةٌ حُرْمٌ ﴾ (٤٨)

وقد اختلفوا في كيفية عدّها كما قاله أبو جعفر النحاس (٤٩) وهو في الحقيقة اختلاف في اولها ، قال : والصحيح الذي ذهب اليه الجمهور ، ومنهم أهل المدينة ، وجاءت به الأحاديث الصحيحة انه يقال : ذو القَعْدَةِ ، وذو الحِجَّةِ ، والمحرم ، ورجب ، (٥٠) فتعدها ثلاثة سردا وواحدا فردا .

(٤٧) تجشمت الامر تكلفته على مشقة . اساس البلاغة للزمخشري : ١٢٦/١ . والند : بفتح

النون التل المرتفع في السماء لغة يمانية . لسان العرب : ٤٢١/٣ .

(٤٨) سورة التوبة : ٣٦ .

(٤٩) هو : احمد بن محمد بن اسماعيل بن يونس ، ابو جعفر النحاس المرادي النحوي

المصري . مفسر وأديب . رحل الى بغداد فأخذ عن علمائها ثم عاد الى مصر توفي غرقا

بالنيل سنة ٣٣٨ هـ . ومن مصنفاته : اعراب القرآن . الكافي في العربية . المقنع في

اختلاف البصريين والكوفيين ، شرح أبيات لسيبويه ، وغير ذلك . (وفيات الاعيان :

٩٩/١ ، بغية الوعاة : ٣٦٢/١) .

(٥٠) قال النووي في تصحيح التنبيه : ٤٩ « شوال سمي بذلك . من شالت الابل بأذناها اذا

حملت . ذكره النحاس قال : وجمعه على شوالاث وشواويل وشواول . ذو القعدة ، لأنهم =

وذهب الكوفيون الى الابتداء بالمحرم ، وانكروا قول الاول بالكلية^(٥١) . قال النحاس : وهذا غلط بين وجهل باللغة . انتهى كلامه ، ونقله عنه النووي في تحرير التنبيه وغيره^(٥٢) .

وفائدة الخلاف في النذور ، والآجال ، والتعاليق ، فاذا قال - وهو في شوال مثلا - : أنت طالق في أول الأشهر الحرم طلقت بدخول ذي القعدة على الاول ، وبدخول المحرم على الثاني . فان كان في اثناء ذي القعدة وقلنا بالاول وقع الطلاق عقيب اللفظ ، كما لو قال : انت طالق في رمضان وهو فيه ، فان قَيِّدَهُ أيضا بأول الشهر فقال : في اول الشهر الذي هو أول الأشهر الحرم - انتظرنا مجيء أوله وفي معناه ما لو كرر أول مرتين فتفطن له .

== يقعدون فيه عن القتال لكونه من الأشهر الحرم وهو بفتح القاف على المشهور وحكى صاحبا المشارق والمطالع كسرهما . ذو الحجة ، لأنهم يججون فيه وهو بكسر الحاء وحكى فتحها قال النحاس: جمعها ذوات القعدة ، وذوات الحجة . قال وحكى الكوفيون مضت اولات القعدة وحكوا في الجمع ايضا ذات القعدة . وهو جائز كما يقال هذه الشهور وهؤلاء»
ا هـ . وانظر ص ١٣٧ من تصحيح التنبيه عن رجب واشتقاقاته .

(٥١) بالكلية : ساقطة من س . وقد قال المنكرون « جاء بها من سنتين » .
(٥٢) انظر تصحيح التنبيه للنووي : ١٣٧ ، وقال النحاس في الرد على المنكرين للاول « لانه قد علم المراد وان المقصود ذكرها وانها في كل سنة فكيف يتوهم انها من سنتين . وانظر تهذيب الاسماء واللغات للنووي : ١٦٨/٢ ، مادة « شهر » حيث نقل هذين القولين عن كتاب صناعة الكتاب لابي جعفر النحاس . والمفهوم من كلام ابي جعفر النحاس ان أول الأشهر الحرم هو ذو القعدة كما عدتها . الا أن أبا حيان نص في تفسيره على ان اولها عند كثير من العلماء رجب فيكون من سنتين . انظر : البحر المحيط لابي حيان : ٣٩/٥ .

٣٠ - مسألة

[في معنى « قبل »]

لفظ « قَبْلُ » الذي هو نقيض « بَعْدُ » مدلوله التقدم في الزمان ، فإذا قلنا : حصل كذا قبل كذا ، فهل يستدعي وجودهما أم لا ؟ ، هو قريب من لفظ « الأول » ، وقد تقدم الكلام عليه في الفصل المعقود للمشتقات ، (٥٣) ، لكن صرح الرافعي في هذه الكلمة : بأنها تقتضي الوجود (٥٤) .

ومن فروعه - ما اذا قال : انت طالق قبل أن تدخل الدار ، أو قبل أن أضربك ، ونحو ذلك مما لا يقطع بوجوده ، قال اسماعيل البوشنجي : يحتمل وجهين : (احدهما) وقوع الطلاق في الحال كقوله : قبل موتي ، (واصحهما) لا يقع حتى يوجد ذلك الشيء فحينئذ يقع الطلاق مستندا الى حال اللفظ ، لان الصيغة تقتضي وجوده . كذا ذكره الرافعي في تعليق الطلاق (٥٥) .

فعلى هذا اذا قال : من دخلت منكن قبل صاحبها ،

(٥٣) انظر مسألة رقم (٢٢) .

(٥٤) الهمع للسيوطي : ٢١٠/١ ، البهجة المرضية للسيوطي : ١٠٧ ، شرح ابن عقيل :

(١٠٧-١٠٨) .

(٥٥) فتح العزيز للرافعي : ٣٠/٩ - أخطوط .

فدخلت واحدة قبل دخول الباقيات لم تطلق الآن بخلاف صيغة
« أول »

٣١ - مسألة

[في معنى « بعد »]

صيغة « بعد » ظرف زمان تدل على تأخر ما قبلها عمّا
بعدها . فإذا قال مثلاً : « والله لا ضربن زيدا بعد عمرو » لم يبر
الا بضرب عمرو ثم زيد . وهذا في التوكيل في التصرفات ،
ونحو ذلك^(٥٦) .

إذا علمت ما ذكرناه فمن فروع المسألة :

ما إذا قال : وقفت على أولادي ، وأولاد أولادي بطناً بعد
بطن ، فإنها تقتضي الترتيب ، لما ذكرناه .

وقد صرح به كذلك البندنجي^(٥٧) ، والماوردي في

(٥٦) انظر المصادر المتقدمة في « بل » مع ملاحظة المقرب لابن عصفور: ٢١٤/١ شرح ابن
الناظم : ١٥٥ - ١٥٦ .

(٥٧) هو الحسن بن عبيد الله - بالتصغير - ابو علي البندنجي من فقهاء الشافعية ، واكبر
اصحاب الشيخ ابي حامد . توفي سنة ٤٢٥ هـ في بلدة بندنجين : وهي بلدة مشهورة من
طرف النهروان من اعمال بغداد ، وتعرف الآن باسم « مندلي » بفتح الميم وسكون النون
وكسر الدال المهملة - وهي قضاء تابع لمحافظة ديالى .

الحاوي والامام^(٥٨) في النهاية ، والغزالي^(٥٩) ، والقاضي الحسين^(٦٠) في فتاويه وصاحب الذخائر^(٦١) ، وصححه صاحب التعجيز^(٦٢) وهو المذكور في فتاوي الشيخ تقي الدين بن رزين^(٦٣) .

== ومن مصنفاته : التعليقة المشهورة بالجامع ، وله الذخيرة ، وكلاهما في فروع الشافعية .
(طبقات السبكي : ٣٠٥/٤ ، الاعلام : ٢١٧/٢) .

(٥٨) هو : عبد الملك بن عبد الله بن يوسف ضياء الدين أبو المعالي ، الملقب بامام الحرمين . ولد سنة ٤١٩ هـ في جوين - من نواحي نيسابور - رحل الى بغداد ثم الى مكة ثم الى المدينة ثم عاد الى نيسابور . كان اعلم المتأخرين من أصحاب الشافعي . من مصنفاته : النهاية في الفقه والورقات في الاصول والارشاد في العقائد (شذرات الذهب / ٣٥٨ طبقات السبكي ١٦٩/٥) .

(٥٩) انظر الوسيط للغزالي : ١٤٢/٢ - أ مخطوط .

(٦٠) الاصل ، و : حسين .

(٦١) هو : محلي بن جميع القرشي ، المخزومي ، القاضي بهاء الدين ابو المعالي صاحب الذخائر . من فقهاء الشافعية ، تولى قضاء الديار المصرية سنة ٥٤٧ هـ وتوفي فيها سنة ٥٥٠ هـ . ومن مصنفاته : العمدة في أدب القضاء ، والذخائر في فقه الشافعية (شذرات الذهب : ١٥٧/٤ ، طبقات السبكي : ٢٧٧/٧) .

(٦٢) هو عبد الرحيم بن رضى الدين محمد بن الامام عماد الدين بن يونس ، تاج الدين صاحب التعجيز . ولد بالموصل سنة ٥٩٨ هـ ثم رحل الى بغداد ومات بها سنة ٦٧١ هـ كان فقيها اصوليا فاضلا . ومن مصنفاته : « التعجيز في مختصر الوجيز » وهو مختصر عجيب في فروع الشافعية تناوله العلماء بالشرح والايضاح . طبقات الاسنوي : ٥٧٤/٢ ، ٣٨٥/١ ، كشف الظنون : ٤١٨/١) .

(٦٣) هو : محمد بن الحسين بن رزين العامري ابو عبد الله تقي الدين ولد بحماة سنة ٦٠٣ هـ .

كان اماما في الفقه والتفسير حفظ كتبا كثيرة رحل الى حلب ثم عاد الى حماة ثم الى دمشق ثم الى الديار المصرية فتوفي في القاهرة سنة ٦٨٠ هـ . وله الفتاوي ذكرها في كشف الظنون : ٢١٨/٢ ، معجم المؤلفين : ٢٣٨/٩ .

ونقله الرافعي عن الزَيَّادِي (٦٤) وبعض أصحاب الامام .
 وذهب العبادي ، والفوراني (٦٥) والبغوي ، الى عدم
 الترتيب (٦٦) ، وصححه الرافعي تقليدا للبغوي ، ثم النووي
 تقليدا للرافعي (٦٧) وهو باطل : بحثاً لما ذكرناه ، فان صيغة
 « بعد » في اقتضاء الترتيب اُصرح من ثم ، والفاء (٦٨) . ونقلاً
 أيضاً فان غالب من تكلم على المسألة اُجاب بأنه للترتيب ، ولا

(٦٤) هو : محمد بن مُحَمَّد - الاستاذ ابو طاهر ولد سنة ٣١٧ هـ وتوفي سنة ٤١٠ .
 كان امام المحدثين والفقهاء بنيسابور في زمانه ، في العربية والادب ، وقد وجدت في هامش
 نسخة الاصل هذا التعليق « هذه النسبة الى ابيه لان اسمه زياد » والذي في كتب
 التراجم غير هذا فالنسبة قيل الى ميدان زياد بن عبد الرحمن لأنه كان يسكنه ، او الى بشير
 بن زياد . له امال في الحديث وكتاب الشروط . (انظر : طبقات الاسنوي ٦٠٩/١ ،
 طبقات ابن هداية الله : ١٢٨ ، هدية العارفين : ٥٩/٢ ، طبقات السبكي :
 ١٩٨/٤) .

(٦٥) هو : عبد الرحمن بن محمد بن فُوران - بضم الفاء - ابو القاسم المروزي الفوراني .
 ولد بمرو سنة ٣٨٨ هـ من علماء الاصول والفروع وشيخ الشافعية بمرو توفي سنة ٤٦١ هـ
 بمرو ، ومن تصانيفه : الابانة والعملة وغيرها . (طبقات الاسنوي : ٢٥٥/٢ ،
 طبقات ابن هداية الله : ١٦٢ ،) .

(٦٦) لان « بعد » تأتي بمعنى « مع » كما في قوله تعالى ﴿ والأرض بعد ذلك دحاها ﴾ أي مع ذلك
 على قول . تحفة المحتاج لابن حجر : ٢٦٢/٦ .

(٦٧) انظر عن هذا الفرع : النهاية لامام الحرمين : ١٠٩/٧ - ب مخطوط ، الوسيط للغزالي :
 ١٤٢/٢ - أ مخطوط ، فتح العزيز للرافعي : ١٩٥/٦ - ب ١٩٦ - أ مخطوط ، روضة
 الطالبين للنووي : ٣٣٤/٥ ، تحفة المحتاج لابن حجر : ٢٦٢/٦ .

(٦٨) ويرد على الاسنوي بأنه خطأ مخالف لقوله تعالى ﴿ ولقد كتبنا في الزبور من بعد الذكر ﴾
 اي قبل القرآن انزالا والا فكل كلام الله قديم لا تقدم فيه ولا تأخر . ولقوله تعالى :
 ﴿ عتل بعد ذلك زنيم ﴾ أي هو مع ذلك زنيم .

شك أن الرافي لم يعن النظر في هذه المسألة ، ويدل عليه أنه لم ينقله عن الامام ، بل عن بعض اصحابه ، مع أنه مقطوع به في كلام الامام نفسه (٦٩) .

نعم اذا اقتصر على قوله : وقفته على اولادي بطنا بعد بطن ولم يذكر اولاد الاولاد - فيحتمل أن يدخل فيه البطون كلها ، ويحتمل عدم دخولهم ، وان يكون المراد انما هو من يحدث من اولاد صلبه ، وسماه بطنا ، فان كان حيا فيتجه الرجوع اليه .

٣٢ - مسألة

[في معنى « إذ » واعرابها]

« إذ » ظرف للوقت الماضي من الزمان ، لازم النصب على الظرفية والاضافة إلى جملة ملفوظ بها ، أو مقدرة (٧٠) .
واجاز الاخفش والزجاج نصبه على المفعولية ، وتبعهما

(٦٩) وعبارة امام الحرمين هي : ﴿ ولا يمتنع ان يقول بطن بعد بطن فيترتب ﴾ النهاية : ١٠٩/٧ - ب مخطوط .

(٧٠) سواء كانت الجملة اسمية أو فعلية . فمثال الملفوظ بها : جئتك إذ زيد قائم وجئتك إذ يقوم زيد . ومثال المقدرة قوله تعالى ﴿ واتم حيثذ تنظرون ﴾ اي : حين إذ بلغت الروح ، فتتويناها عوض عن جملة .

أكثر العربيين ، وجعلوا منه قوله تعالى : ﴿ واذكروا إذ أنتم ﴾ (٧١) وقدروا لفظ « اذكروا » حيث وقع .

وذكر ابن مالك : انها تجيء حرفا للتعليل (٧٢) ، ونسبه بعضهم لسبويه وجعل منه قوله تعالى (٧٣) ﴿ واذ لم يهتدوا به فسيقولون هذا افك قديم ﴾ (٧٤) .

إذا علمت ذلك فمن فروع المسألة :

ما إذا قال : انت طالق اذ قام زيد ، او اذ فعلت كذا فيقع عليه الطلاق ، واذ للتعليل ، معناه : لاجل القيام والفعل .

قال الراجعي : ويمكن ان يكون الحكم فيه على التفصيل في « أن » المفتوحة بين من يعرف النحو وبين غيره (٧٥) .

(٧١) سورة الانفال : ٢٦ .

(٧٢) انظر التسهيل لابن مالك : ٩٣ .

(٧٣) سورة الاحقاف : ١١

(٧٤) انظر عن « اذ » المصادر التالية : مغني اللبيب ١/٢٧٤ ، كتاب سبويه : ٦٠/٣ - ١١٩ - ٢٦٧ ، ٢٢٩/٤ ، شرح الكافية للرضي ٢/١٠٥ - ١٠٦ ، المقرب لابن عصفور :

٢١٥/١ ، شرح ابن الناظم : ١٥٢ .

(٧٥) عبارة الراجعي هي : « ولو قال انت طالق إذ دخلت الدار فيقع الطلاق في الحال ، فان معناها لدخول الدار ، بخلاف صيغة اذا . فان لم يميز الرجل بين اذ واذا فيمكن أن يكون الحكم كما لو لم يميز بين إن وأن والله أعلم » فتح العزيز للراجعي ٩/٣٦ - أ مخطوط . وقد ذكر الراجعي الفرق بين إن وأن قبل هذا الفرع في ص ٣٥ - ب بأن مكسورة الهمزة شرطية ومفتوحة الهمزة للتعليل .

ونقل ابن الرفعة عن صاحب الذخائر ان الشيخ ابا
إسحاق الشيرازي قال بذلك ، اي : بما حاوله الرافعي (٧٦) .

٣٣ - مسألة

[« اذ » تقع موقع « اذا »]

هل تقع « اذ » موقع « اذا » ، فتكون للمستقبل ،
وكذلك بالعكس ؟ فيه مذهبان حكاهما في الارتشاف ، في
الكلام على « اذا » وقال : اصحهما المنع ، وجوزه بعضهم (٧٧)
لقوله تعالى : ﴿ وَإِذْ قَالَ اللَّهُ يَا عِيسَى ابْنَ مَرْيَمَ أَنْتَ قُلْتَ
لِلنَّاسِ ﴾ الآية (٧٨) .

وفي البخاري في حديث ورقة بن نوفل (٧٩) : « ليتني

(٧٦) فرق الشيرازي بين إن وأن بقوله « وإن قال انت طالق أن دخلت بفتح الالف وهو يعرف
النحو طلقت في الحال » . أي أنها مقدرة للام التعليل والمعنى لاجل دخولك الدار .
انظر : التنبيه للشيرازي : ١١٥ .

(٧٧) منهم ابن مالك مستدلين بقوله تعالى ﴿ يومئذ تحدث أخبارها ﴾ اما المنع فهو رأي
الجمهور . انظر الارتشاف لابي حيان : ٢٠٥ - ب مخطوط .
(٧٨) سورة المائدة : ١١٦ .

(٧٩) هو : ورقة بن نوفل بن أسد القرشي ابن عم خديجة أم المؤمنين رضي الله عنها وهو الذي
اتته بالنبي صلى الله عليه وسلم حين اتاه الوحي والحديث في ذلك ثابت مشهور . واختلف
العلماء في اسلامه الا أن النووي قال في تهذيبه « وهذا الحديث الذي ذكرته ظاهر في اسلامه
واتباعه وتصديقه » ثم توفي قبل الجهر بالدعوة نحو سنة ١٢ قبل الهجرة .

اكون حيا اذ يُخْرِجُكَ قَوْمُكَ» فقال : « أَوْ مُخْرِجِيَّ هُمْ »؟ (٨٠)
قال ابن مالك - في كلامه على احاديث البخاري : وفيه
دليل على استعمال « اذ » للزمان المستقبل ، ولم يذكره (٨١) اكثر
النحاة .

قلت : وقد سبق نقله عن الارتشاف (٨٢) .

اذا علمت ذلك فيتفرع على المسألة :

ما اذا قال : أنت طالق اذ قام زيد ، وادعى ارادة ذلك أو
لم يدَّعه وجهلنا الحال . ولا يبعد التفصيل بين العالم والجاهل كما
سبق (٨٣) .

= الاعلام : ١٣١/٩ ، تهذيب الاسماء واللغات للنووي : ١٤٤/١ ، الاصابة في تمييز
الصحابة : ٦٠٧/٦ .

(٨٠) الحديث مشهور ثابت في الصحيحين حين أتت خديجة ورقة بالنبي صلى الله عليه
وسلم وقد كان مرعوباً بما رآه من شدة الوحي فقال للنبي صلى الله عليه وسلم « هذا
الناموس الذي أنزل على موسى يا ليتني فيها جذعا يا ليتني اكون حيا إذ يخرجك قومك
» فقال النبي صلى الله عليه وسلم : « أو مخرجي هم ؟ » قال : « نعم لم يأت أحد قط بمثل ما
جئت به الا عودي ، وان يدركني يومك انصرك نصرنا مؤزرا » ثم لم يلبث ورقة بن نوفل ان
توفى .

(٨١) في هامش الاصل هذا التعليق : « عبارة ابن مالك - ولم يذكره اكثر النحاة - لكن لم ينبه على
أن أحداً ذكره » .

(٨٢) الى هنا انتهى الساقط من نسخة ي الذي بدأ في قوله : « هذا لفظ » في المسألة
المرقمة ٢٨ .

(٨٣) انظر عن هذه المسألة : شرح الكافية للرضي : ١٠٦/٢ - ١١٥ ، شرح المفصل لابن
يعيش : ٩٦/٤ ، التسهيل لابن مالك : ٩٣ ، الهمع للسيوطي : ٢٠٤/١ ، مغني
الليبي : ٧٤/١ .

٣٤ - مسألة

[في معنى « اذا » وأعرابها]

« اذا » ظرف للمستقبل من الزمان ، وفيه معنى الشرط غالبا ، وقد يقع للماضي ، ومنه قوله تعالى : « يا أيها الذين آمنوا لا تكونوا كالذين كفروا وقالوا لآخوانهم اذا ضربنا في الأرض »^(٨٤) ، وقد لا يكون فيها معنى الشرط كقوله تعالى : « والليل اذا يغشى والنهار اذا تجلّى »^(٨٥) أي : وقت تغشيه ، وتجلّيه .

وإذا دلت على الشرط فلا تدل على التكرار على الصحيح في الارتشاف^(٨٦) وغيره ، وقيل : تدل عليه ككلمها ، واختاره ابن عصفور^(٨٧) .

إذا علمت ذلك فينبني على المسألة الأيمان ، والتعاليق ، والندور .

(٨٤) سورة آل عمران : ١٥٦ .

(٨٥) سورة الليل : ١ - ٢ .

(٨٦) وعبارته : « ولا تقتضي العموم فليست كأسماء الشرط ، وقيل تقتضيه فهي مثل كلما تقتضي التكرار » الارتشاف لابي حيان : ٢٨٥ - ب مخطوط .

(٨٧) راجع عن هذه المسألة : المقرب لابن عصفور : ٢٧٤/١ كتاب سيويه : ١٣٤/١ ،

٣/٦٠ - ٦٢ - ١١٩ ، ٢٣٢/٤ ، شرح الكافية للرضي : ١٠٦/٢ - ١١١ .

فإذا قال لزوجته مثلا : اذا قمت فأنت طالق ، فقامت ،
ثم قامت أيضا في العدة ثانيا ، وثالثا فإنه لا يقع بهما شيء كما
جزم به الرافعي في أوائل تعليق الطلاق^(٨٨) .

وكذا لو علق بمتى ، أو متى ما ، وقيل : انها للتكرار ،
وقيل : « متى ما » تقتضيه دون « متى » .

وأعاد الرافعي الخلاف في كتاب الأيمان في آخر النوع
الرابع^(٨٩) وزاد فقال : وفي الرقم للعبادي^(٩٠) الحاق متى ما ،
ومهما بكلمة وهو خلاف النص .

٣٥ - مسألة

[في دلالة « اذا » على العموم]

كما لا تدل « اذا » على التكرار لا تدل أيضا على العموم على
الصحيح في باب الجوازم من الارتشاف^(٩١) ، وقيل : تدل
عليه^(٩٢) .

(٨٨) فتح العزيز للرافعي : ٣١/٩ - أ - ٣٣ - ب مخطوط .

(٨٩) فتح العزيز للرافعي : ١٧٧/١١ - ب مخطوط .

(٩٠) هو أبو الحسن العبادي ابن الاستاذ أبي عاصم العبادي من كبار الخراسانيين توفي سنة
٤٩٥هـ وله كتاب الرقم في فروع الشافعية .

(٩١) انظر عبارة الارتشاف التي نقلناها في المسألة السابقة .

(٩٢) راجع عن هذه المسألة المصادر السابقة .

ومن فروع المسألة : أن يكون له عبيد ونساء فيقول : اذا
طلقت امرأة فعبد من عبيدي حر ، فطلق أربعا بالتوالي ، أو
المعية فلا يعتق الا عبد واحد ، وينحل اليمين . كذا ذكره
الرافعي في الكلام على التعليق بالتطبيق (٩٣) .

٣٦ - مسألة

[لا يلزم اتفاق شرط « اذا » وجزائها في الزمان]

حيث كانت « اذا » للشرط فلا يلزم اتفاق زمان شرطها ،
وجزائها ، بخلاف « متى » ، فانه يُشترط فيها ذلك ، فيصح ان
يقول : اذا زرتني اليومَ زرتكَ غداً ، ولا يصح ذلك في « متى » ،
كذا جزم به في الارتشاف وغيره (٩٤) .

فأما ما قالوه في « اذا » فوافق عليه الأصحاب ، فجوزوا
فيها تقدم جوابها ، ومقارنته ، وتأخره ، فتقول : اذا جاء زيد

(٩٣) لم أجد في الرافعي ولا في الروضة هذا الفرع بهذه الصيغة وانما الموجود فيها ما يلي : له أربع
نسوة وعبيد ، فقال : ان طلقت واحدة من نسائي ، فعبد من عبيدي حر ، وان طلقت
ثنتين ، فعبدان حران ، وان طلقت ثلاثا فثلاثة أعبد أحرار ، وان طلقت أربعا ، فأربعة
أعبد أحرار ، ثم طلقهن معا أو على الترتيب ، عتق عشرة أعبد ، وهكذا الحكم اذا علق
بصيغة « اذا » أو « متى » أو « مهما » لأنها لا تقتضي التكرار . اهـ بتصريف .
راجع فتح العزيز للرافعي : ٣٣/٩ - ب ، روضة الطالبين : ١٣٣/٨ .
(٩٤) انظر الارتشاف لأبي حيان : ٢٨٥ - ب مخطوط . مع ملاحظة المصادر السابقة .

اليوم فانت طالت غذا ، وان شئت عكست ، أو أطلقت .

وأما الذي ذكره في « متى » فكلام الأصحاب لا يساعده ، وسببه انه تعليق على ممكن ، والخطأ في الاعراب اذا كان المعنى مفهوما منتظما للسامع - غير قاذح .

٣٧ - مسألة

[في أسماء الشهور والتعليق بها]

تقول : صُمْتُ رمضان وقمته ، ونحو ذلك ، وان شئت أضفت اليه شهرا ، فتقول : قُمْتُ شَهْرَ رَمَضَانَ ، أو صمته ، وكلام سيبويه يقتضي جواز إضافة الشهر الى سائر أعلام الشهور^(٩٥) ، وخص بعضهم ذلك بـرمضان والرَّبيعين^(٩٦) ، وضبطه بكل شهر في أوله راء الا رجب^(٩٧) .

إذا علمت ذلك ، فللمسألة ثلاثة أحوال :

(٩٥) لأنه أضاف « شهر » الى ذي الحجة ، وبه أخذ أكثر النحويين وهو ظاهر كلام ابن مالك في التسهيل .

(٩٦) وعلى هذا أبو حيان في الارتشاف .

(٩٧) راجع عن هذه المسألة : كتاب سيبويه : ٢١٧/١ - ٢١٨ ، شرح الكافية للرضي :

١٨٧/١ ، التسهيل لابن مالك : ٩٣ ، الهمع للسيوطي : ١٩٦/١ المقرب لابن

عصفور : ١٤٦/١ ، الارتشاف لأبي حيان : ٢٠٣ - أ - مخطوط .

أحدها - ان يأتي بالاسم وحده ، فيقول : صمت
رمضان ، أو سرته ونحو ذلك ، فيكون العمل في جميعه على
حسب ما يقبله ، فان الصوم ، والأذان مثلا ، ونحوهما ، انما
يكون في أوقات خاصة (٩٨) .

الحال الثاني - أن يأتي بالشهر وحده ، فيقول : صمت
شهرًا ، فان الفعل يعم .

الحال الثالث - أن يجمع بينهما ، فيقول مثلا : صمت
شهر رمضان ، فيجوز أن يكون العمل في جميعه ، وان يكون في
بعضه (٩٩) هذا مذهب الجمهور .

وذهب الزجاج الى : انه لا فرق بينهما (١٠٠) ، بل كل منهما
يحتمل التبعض والتعميم .

ولو قال : صمت الشهر الذي تعلمه ، ونحو
ذلك (١٠١) ، فانه يعم أيضا ، خلافا لابن خروف (١٠٢) .

(٩٨) فيكون الفعل واقعا في جميعه ، تعميما نحو : اعتكفت المحرم ، أو تقسيطا نحو : أذنت
صفر ، أو محتملا للأمرين نحو : سرت صفر ، وكلها تصلح لأن تقع جوابا لمثي .
(٩٩) كقوله : قدم زيد شهر رمضان .

(١٠٠) أي لا فرق في أسماء الشهور بين المضاف اليه شهر وغيره ، وانه يجوز أن يكون العمل في
بعضه ، وان يكون في جميعه ، قال أبو حيان في الارتشاف : « وهو خلاف نص
سيويه » .

(١٠١) المراد بهذا القول ، حكم الشهر المخصص « بأل » المعرفة ، أو بالصفة لا بالاضافة الى
اسم الشهر .

(١٠٢) فالشهر عنده لا يعم ، ووجهة نظره تتلخص ، في أن أسماء الشهور كالأعلام الشخصية =

إذا تقرر هذا فيتفرع على ذلك ، ما اذا قال : لله عليّ أن
أصوم رمضان أو شهرا ، أو اعتكفه ، أو شهر كذا ، أو سنة
كذا ، ونحوه ، كيوم ، أو يوم كذا فيلزمه استيعاب جميعه ،
وجزم الرافعي ببعض ذلك في كتاب الاعتكاف (١٠٣) ، وبعضه
في كتاب النذور (١٠٤) ، وذكره الرافعي أيضا ، في أواخر تعليق
الطلاق (١٠٥) ، فقال : لو حلف بالطلاق لا يساكنه شهر
رمضان ، فقال اسماعيل البوشنجي : يتعلق الحنث بمساكنته
جميع الشهر ، وبه قال الشاشي (١٠٦) صاحب الحلية .

= فلا تقع على بعض الشهر ، أما « شهر » فيكون معرفة باضافته اليها ، فيقع على جزء من
الشهر منفردا ، أو مجتمعا ، لأنه ليس علما ، وأجاز ابن خروف ، أن يقال : سرت
الشهر وأنت تريد السير في بعضه ، وأجاز ان يعمل في الشهر ما لا يتناول نحو : لقيتك
الشهر .

ورده أبو حيان : بأن الاسم يتناول مسماه بجملته نكرة كان أو معرفة ، علما أو غيره ،
وأما التفرقة في أسماء الشهور ، بين ما أضيف اليها شهر ، وبين ما لم يضيف اليها شهر .

(١٠٣) فتح العزيز للرافعي : ٥١٣/٦ .

(١٠٤) فتح العزيز للرافعي : ١٩٥/١١ وما بعدها ، مخطوط .

(١٠٥) فتح العزيز للرافعي : ٦٦/٩ - ب ، مخطوط وعبارته منقولة هنا بتصرف والمؤدى

واحد .

(١٠٦) هو : محمد بن احمد الشاشي ، أبو بكر الملقب فخر الاسلام المستظهري وهو الشاشي

التأخر صاحب الحلية ، غير القفال الكبير المعروف بالشاشي أيضا . ولد سنة ٤٢٩هـ

بميفارقين ، ثم دخل بغداد وأخذ عن علمائها ودرس بالنظامية ، وانتهت اليه رئاسة

الشافعية في بغداد . توفي سنة ٥٠٧ . من تصانيفه : المعتمد ، الحلية ، الترغيب ،

العمدة (شذرات الذهب ١٦/٤ ، طبقات السبكي : ٧٠/٦) .

طبقات السبكي : ٧٠/٦ .

وعن محمد بن الحسن^(١٠٧) انه يحنث بمساكنه ساعة منه ،
كما لو حلف : لا يكلمه شهر رمضان . هذا كلام الرافعي .
وتحرّف على النووي في الروضة ، محمد بن الحسن ،
بمحمد بن يحيى^(١٠٨) فاعلمه ، وحينئذ فلا خلاف عندنا ، على
خلاف ما في الروضة^(١٠٩) .

واعلم : انه يتلخص في المسألة أربعة أقسام ، فان
المصدر ان كان منسبكا ، فإما ان يكون معه « في » ، كقوله :
اعتكاف في رمضان ، أم لا ، كقوله:اعتكاف رمضان .

وان كان منحلا ، كقوله : لله على ان اعتكف ، فهو على
قسمين أيضا والمتجه في المنسبك المقترن « بفي » عدم وجوب

(١٠٧) هو : محمد بن الحسن بن فرقد الشيباني الامام أبو عبد الله صاحب أبي حنيفة رضي الله
عنها . ولد بواسطة سنة ١٣٢هـ ، ونشأ بالكوفة ، وسمع من علمائها ، ثم سكن بغداد
وحدث بها ، توفي بالري في خراسان سنة ١٨٩هـ . له الجامع الكبير ، والجامع الصغير
وغيرهما كثير . (وفيات الأعيان : ٤/١٨٤ ، شذرات الذهب : ١/٣٢٢) .

(١٠٨) هو : محمد بن يحيى بن احمد النيسابوري الامام أبو سعيد صاحب الغزالي ، توفي سنة
٥٤٨هـ درس بنظامية نيسابور وهو شيخ الشافعية فيها ، ومن مصنفاته : شرح وسيط
الغزالي واسمه « المحيط » . (طبقات الاسنوي : ٢/٥٥٩ ، تهذيب الأسماء واللغات
للنووي : ١/٩٥) .

(١٠٩) قال في الروضة : « وعن محمد بن يحيى يحنث بمساكنه ساعة منه » وهو خطأ لأن محمد بن
يحيى هذا من فقهاء الشافعية ، ولا خلاف بين الشافعية في هذا الحكم وانما الصواب ما في
الرافعي بأن الرأي لمحمد بن الحسن الشيباني من الاحناف . انظر فتح العزيز للرافعي :
٦٦/٩ - ب مخطوط ، روضة الطالبين ٨/٢٠٧ .

التعميم ، لا سيما ان كان منونا .

٣٨ - مسألة

[في الايام ، وفصول السنة ، وتعليق الحدث بها]

اذا علقنا فعلا بِعَلَمٍ من اَعْلَامِ الايام كالسبت ، فيجوز
أن يكون العمل في جميعه ، أو في بعضه ، سواء أضيف
اليه « يوم » ، أو لم يضيف ، حتى يجوز أن تقول مات زيد
الخميس ، أو يوم الخميس ، وكذا سار وصام (١١٠) .

وقال ابن خروف : انها كأعلام الشهور ، فيأتي فيها ما
سبق (١١١) ، فاذا قلت مثلا : سرت السبت ، أي : بلا
« يوم » ، فإن العمل لا بد أن يكون في جميعه ، حتى يمتنع ان
تقول : مات زيد السبت ، وكذا قدم ، ونحوهما مما لا
يمتد (١١٢) .

وفصول السنة - وهي الصيف ، والخريف ، والشتاء ،

(١١٠) فيجوز ان يعمل فيه ما يتناول : كالصيام ، والسير ، وما لا يتناول ، كالموت ،
واللقاء .

(١١١) في المسألة السابقة على هذه في مسألة رقم ٣٧ .

(١١٢) ذلك لأنه علم فاذا أضيف اليه يوم ، أو ليلة جاز أن يكون العمل في بعضه أو جميعه كما

سبق في مسألة الشهور .

والربيع ، - يجوز أن يكون العمل في الجميع ، أو في البعض ، حتى يصلح أن يكون جواباً لـ «متى» ، وجواباً لـ «كم»^(١١٣). وان تقول : انطلقت الصيف ، كما تقول : سرته^(١١٤).

إذا تقرر هذا ، فقد أجاب الرافعي ، وغيره : بالتعميم ، ذكروا ذلك في مواضع من كتاب الاعتكاف^(١١٥) ، والنذر^(١١٦).

نعم لو صرح بـ «في» ، فيتجه عدم وجوب التعميم كما سبق^(١١٧).

-
- (١١٣) ما يصلح أن يكون جواباً لـ «متى» هو المعدود، سواء كان معرفة أو نكرة، فإذا كان الظرف كذلك استغرقه الفعل الناصب له جمعاً ، أو تقسيطاً ، فإذا قيل : كم سرت ؟ فقلت شهراً . استغرق السير جميع الشهر ليله ونهاره . والذي يصلح أن يكون جواباً لـ «متى» هو الزمان المختص معدوداً كان كالعشر الأول من رمضان ، أو غير معدود، محدوداً كان كيوم الجمعة أو غير محدود كالزمن الماضي ، معرفة كان أو نكرة .
- (١١٤) راجع عن هذه المسألة : كتاب سبويه : ٢١٦/١ - ٢١٧ ، شرح الكافية للرضي : : ١٨٦/١ ، المقرب لابن عصفور : ١٤٦/١ ، التسهيل لابن مالك : ٩٢ ، الهمع للسيوطي : ١٩٦/١ - ١٩٨ ، الارتشاف لأبي حيان ٢٠٣ - أ - ب مخطوط .
- (١١٥) فتح العزيز للرافعي : ٥١٣/٦ .
- (١١٦) فتح العزيز للرافعي : ١٩٥/١١ - ب وما بعدها مخطوط .
- (١١٧) في مسألة الشهور في مسألة رقم ٣٧ .

٣٩ - مسألة

[في غرة الشهر]

غُرَّة الشهر تطلق الى انقضاء ثلاثة أيام من أوله^(١١٨) ،
بخلاف « المُفْتَحِ » ، فإنه الى انقضاء اليوم الأول .

واختلفوا في الهلال^(١١٩) ، فقليل : انه كالغُرَّة ، فلا يطلق
الا على الثلاثة الأوائل ، واما بعد ذلك ، فيسمى قمرا ، ومنهم
من خصه بأول يوم ، فإن خفى ففي الثاني ، وهذا هو
الصحيح ، كما قاله في الارتشاف^(١٢٠) .

وحكى اللغويون قولين ، حكاهما الشيخ أبو إسحاق في
المهذب^(١٢١) .

أحدهما - ان هذا الاسم يطلق عليه الى أن يستدير ، فاذا
استدار أطلق عليه القمر .

(١١٨) انظر صحاح اللغة للجوهري : ٧٦٨/٢ ، المهذب للشيرازي : ٩٤/٢ .

(١١٩) وقد استعمل لفظ الهلال في مثل قولهم : « كتب لمهل الشهر أول مستهله » .

(١٢٠) انظر : الارتشاف لأبي حيان : ٩٧ - أ مخطوط ، شرح الكافية للرضي : ١٥٧/٢ ،

التسهيل لابن مالك : ١٢٠ ، المقرب لابن عصفور : ٣١١/١ ، الهمع للسيوطي :

١٥٢/٢ ، درة الغواص للحريزي : ١٠٠ .

(١٢١) المهذب للشيرازي : ٩٤/٢ .

والثاني - الى ان يشتد ضوءه .

اذا علمت هذا الخلاف ، فيتخرج عليه تعاليق الطلاق ،
والعتق ، وغير ذلك ، فاذا قال مثلا : انت طالق في غرة الشهر
الفلاني (١٢٢) ، فإنها تطلق ، كما قاله الرافعي (١٢٣) ، بأول جزء من
الشهر ، لأن الظرفية قد تحققت ، قال (١٢٤) : فلو قال : أردت
بالغرة اليوم الثاني ، أو الثالث دُيِّن (١٢٥) ، لأن هذه الثلاثة تسمى
غررا ، ولا يقبل ظاهرا ، وقيل : يقبل .

فلو قال : أردت به غير الثلاثة الأوائل ، لم يُدَيَّن ، لأن
الغرة خاص بها - ولو قال في رأس الشهر ، فحكمه حكم
الغرة ، هذا كلامه .

٤٠ - مسألة

[في سلخ الشهر]

سَلَخُ الشهر ، وانسِلَاخُه ، ومُنْسَلَخُه - بضم الميم وفتح
السين واللام - هو اليوم الأخير ، وأما الليلة الأخيرة ، فتسمى

(١٢٢) س ، ي : الثاني . وفي فتح العزيز للرافعي : « في غرة شهر كذا » .

(١٢٣) فتح العزيز للرافعي : ٢٥/٩ - أ مخطوط .

(١٢٤) أي الرافعي في فتح العزيز .

(١٢٥) أي قبل منه هذا القول باطنا وديانة ، ولا يقبل منه ظاهرا وقضاء .

« دَأْدَاءٌ » - بدالين مهملتين بينهما همزة ساكنة ، وبعدهما ألف ،
ثم همزة - وجمعها « دَأْدِئٌ » (١٢٦).

إذا علمت ذلك ، فينبني على المسألة ، ما إذا قال : أنت
طالق في سَلْخِ الشهر ، وفيه أوجه (١٢٧):

أحدها - ورجحه في الروضة من زوائده - تطلق في آخر
جزء من الشهر (١٢٨).

والثاني - في أول اليوم الأخير ، وهذا هو الموافق لما سبق
نقله عن النحاة .

والثالث - بمضي (١٢٩) أول جزء من الشهر ، فإن
الانسلاخ يأخذ من حينئذ .

وقال الامام (١٣٠) اسم السلخ يقع على الثلاثة الأخيرة

(١٢٦) انظر : شرح الكافية للرضي : ١٥٨/٢ ، التسهيل لابن مالك : ١٢١ ، المقرب لابن
عصفور : ٣١١/١ ، الهمع للسيوطي : ١٥٢/٢ ، الارتشاف لأبي حيان ٩٧ - أ
مخطوط . صحاح اللغوي للجوهري : ٤٢٧/١ ، اصلاح المنطق لابن السكيت :
٢٢٨ .

(١٢٧) انظر هذه الأوجه في فتح العزيز للرافعي ٢٦/٩ - أ مخطوط ، روضة الطالبين للنووي :
١١٨/٨ .

(١٢٨) ذلك لأن الانسلاخ يحصل به .

(١٢٩) في الروضة : « والثالث في أول جزء من الشهر » .

(١٣٠) هو امام الحرمين عبدالملك الجويني تقدمت ترجمته .

من الشهر ، كما سبق في الغرة ، فيحتمل أن يقع في أول جزء من الثلاثة .

٤١ - مسألة

[في : أين ، ومتى ، وإيان ، وأنى]

تقع « أين » للأمكنة ، شرطا ، واستفهاما ، و « متى » و « إيان » للأزمنة فيها أيضا . (١٣١)

وكسرهم « إيان » لغة سليم ، ولا يستفهم بها إلا^(١٣٢) عن المستقبل ، وبه جاء القرآن ، كقوله تعالى : ﴿ وما يَشْعُرُونَ أَيَّانَ يُبْعَثُونَ ﴾ . (١٣٣)

وأما « أنى » - بتشديد النون ، وبالألف بعدها - فتكون

(١٣١) أي في الشرط والاستفهام ، وانكر قوم الجزم « بإيان » ، لقلته وكثرة ورودها استفهاما نحو : إيان مرساها ، و « إيان يبعثون » وأما « متى » فقد تحمل إذا كانت شرطية ويرتفع ما بعدها حملا لها على « إذا » كحديث البخاري : « وانه متى يقوم مقامك لا يسمع الناس » ذكر ذلك ابن مالك واستغربه أبو حيان . واستعملت « متى » حرف جر بمعنى من أو « في » في لغة هذيل كقول الشاعر :

شربين بماء البحر ثم ترفعت متى لجج خضر لهن نثيج
واستعملت أيضا اسما بمعنى « وسط » كما حكى : « وضعها متى كمه » أي وسط كمه .

(١٣٢) إلا : ساقطة من الأصل ، والصحيح اثباتها ، لأن « إيان » لا يستفهم بها عن الماضي بالاتفاق ، بخلاف « متى » فيستفهم بها عن الماضي ، والمستقبل .

(١٣٣) سورة النمل : ٩٥ .

شرطا في الأمكنة ، بمعنى « أين » وتكون أيضا استفهاما ، بمعنى ثلاث كلمات وهي : « متى » و « أين » و « كيف » . (١٣٤)

قال في الارتشاف : إلا أنها بمعنى : من أين ، أعني بزيادة الحرف الدال على ابتداء غاية حصوله ، لا بمعنى أين وحدها ، ألا ترى أن مريم عليها السلام ، لما قيل لها : ﴿ أَنَّى لَكَ هَذَا ﴾ ، أجابت بقولها : ﴿ هُوَ مِنْ عِنْدِ اللَّهِ ﴾ (١٣٥) ولم تقل : هو عند الله ، بل لو أجابت به ، لم يحصل المقصود . (١٣٦)

إذا علمت ذلك ، فمن فروع المسألة :

ما إذا قال مثلا : والله ليقولن لي أنى زيد ، فقياس قاعدتنا ، أنه أن أراد شيئا معينا من الثلاثة المتقدمة تعين وإن لم

(١٣٤) ذكر سيبويه أنها تكون بمعنى كيف ، وأين .

مثالها بمعنى « متى » قوله تعالى : « فأتوا حرثكم أنى شئتم » واختار أبو حيان أنها هنا شرطية محذوف جوابها ، وحملها بعضهم على المعاني الثلاثة .

ومثالها بمعنى « أين » : قوله تعالى : ﴿ أَنَّى لَكَ هَذَا ﴾ واشترط الرضى أن يكون قبلها من ظاهرة أو مقدرة أي : من أنى .

ومثالها بمعنى « كيف » قوله تعالى : ﴿ أَنَّى يَجِيءُ هَذِهِ اللَّهُ بَعْدَ مَوْتِهَا ﴾ . ولا تأتي « أنى » بمعنى متى وكيف إلا وبعدها فعل .

(١٣٥) سورة آل عمران : ٣٨ .

(١٣٦) انظر : الارتشاف لأبي حيان : ٢٨٥ - ب مخطوط ، كتاب سيبويه : ٢١٧/١ - ٢٢٠ ،

٥٦/٣ و ٢٩٩ ، ٢٣٣/٤ . ٢٣٠ ، شرح الكافية للرضي : ٢١٦/٢ - ٢١٧ ، المقرب

لابن عصفور : ٢٧٤/١ ، شرح المفصل لابن يعيش : ١٠٤/٤ - ١١١ ،

يرد ذلك ، فإن قلنا : المشترك يحمل على جميع معانيه ، فلا بد من الثلاثة وإلا فيخرج عن العهدة بذكر واحد ، ويحتمل الخروج بواحد مطلقا ، كما لو قال : إن رأيت عينا فأنت حر ، فإنه يعتق بالواحد مما يسمى عينا ،^(١٣٧) كما قاله الرافعي في كتاب التدبير . (١٣٨)

٤٢ - مسألة

[في : « الوسط » بالسكون والفتح]

« الوَسْطُ » - بسكون السين - ظرف مكان ، فتقول : زيد وَسْطَ الدارِ وأما مفتوحها ، فهو اسم تقول : طعنت أو ضربت وَسْطَهُ . (١٣٩)

والكوفيون لا يفرقون بينهما ، ويجعلونها ظرفين ، وفرق ثعلبٌ وغيره^(١٤٠) فقالوا : ما كانت أجزاءه تنفصل بعضها من بعض كالقوم ، قلت فيه : وسط - بالسكون - وما كان لا ينفصل كالدار ، فهو بالفتح .

(١٣٧) والعين لفظ مشترك بين الباصرة ، والدينار ، وعين الماء ، وغيرها ،

(١٣٨) روضة الطالبين للنووي : ١٢ / ١٩٠ .

(١٣٩) وعلى هذا فيكون نصبه في الساكن على الظرفية . وفي المفتوح على المفعولية .

(١٤٠) كالمرزوقي . انظر الهمع للسيوطي : ٢٠١ / ١ .

إذا علمت ذلك ، فإذا أجل المال في البيع ، أو السلم ، (١٤١) أو غيرها ، بوسط السنة ، فهل هو مجهول ، أو يحمل على نصفها ، لأنه الوسط الحقيقي ؟ فيه وجهان ، وحكماهما الرافي ، من غير ترجيح ، في باب الكتابة ، (١٤٢) ويقاس به الايمان ، وغيرها ، حتى لو حلف ليجلسن وسط الجماعة ، فإن كان عددهم زوجا ففيه ما سبق ، وإن كان فردا ، فيكون شبيها بما إذا حلف : ليشربن ماء الاداوة ، ولا ماء فيها .

وقول الأصحاب : إن إمام العراة يقف وسطهم ، مما نحن فيه ، لاسيما أن الوسط الحقيقي للامام أولى ، فإن فيه تسوية بين الجميع ، إلا أن يكون المراد بينهم ، وقد سبق الكلام على لفظ « الأوسط » في الكلام على أن المحلى « بأل » ، هل يفيد العموم ، أم لا ؟ فراجعه فإنه مهم . (١٤٣)

(١٤١) السلم : نوع من البيع ، وعرفوه بأنه عقد على موصوف في الذمة ببدل يعطى عاجلا ، انظر تهذيب الأسماء واللغات للنووي : ١٥٤/٢ .
(١٤٢) روضة الطالبين للنووي : ٢١٥/١٢ .
(١٤٣) انظر المسألة رقم ١٥ .

الفصل الثامن

في : ألفاظ متفرقة

٤٣ - مسألة :

[« غير » تكون للصفة وللإستثناء]

اتفق النحاة على أن أصل « غير » هو الصفة ، وأن الإستثناء بها عارض^(١) بخلاف إلا فإنها بالعكس .^(٢)

ويشترط فيها - أي : في غير - أن يكون ما قبلها ينطلق على ما بعدها ، فتقول : مررتُ برجلٍ غير عاقلٍ ، ولا يجوز مررتُ برجلٍ غير امرأةٍ ، ولا رأيتُ طويلاً غير قصيرٍ ، بخلاف لا النافية ، فإنها بالعكس ، نعم إن كانا علمين جاز العطف بلا وبغير .^(٣)

(١) الفرق بين كون « غير » للصفة وبين كونها للإستثناء ، أنها في الصفة لم توجب للاسم الموصوف بها شيئاً ، أما في الإستثناء فتفيد نفي ما بعدها إذا كان ما قبلها إيجاباً وكذلك العكس .
(٢) الأصل في « إلا » الإستثناء ، وتحمل على « غير » في الوصف ، والأصل في « غير » الوصف ، وتحمل على « إلا » في الإستثناء .

(٣) انظر : كتاب سيبويه : ٤٣١/١ - ٣٣٣/٢ ، شرح المفصل لابن يعيش : ٨٣/٢ شرح الكافية للرضي : ٢٤٥/١ ، التسهيل لابن مالك : ١٠٤ - ١٠٦ ،

إذا علمت ذلك ، فمن فروعِ كَوْنِ « غيرِ » أصلها
للصِفةِ :

ما إذا قال : لَهُ عَلِيٌّ دِرْهَمٌ غَيْرُ دَانِقٍ ^(٤) فقالت النحاة : إِنْ
رَفَعَ «غيراً» فعليه دِرْهَمٌ تَامٌ ، لأنه صفةٌ ، والمعنى : درهمٌ لا
دَانِقٌ ، وَإِنْ نَصَبَ ، فقال الفارسيُّ : ^(٥) إِنَّهُ مَنْصُوبٌ عَلَى
الْحَالِ ، واختاره ابن مالك ، ونقله عن ظاهر كلام سيبويه. فعلى
هذا ، يلزمه درهمٌ كَامِلٌ ، وقيل إِنَّهُ مَنْصُوبٌ عَلَى الاستثناء ،
وهو المشهور ، فيلزمه خَمْسُ دَوَانِقٍ ، انتهى كلام النحاة .

واختلف أصحابنا ، فأخذ بعضهم بهذه الطريقة
النحوية ، والأكثرون كما قاله الرافعي : ^(٦) حَمَلُوهُ عَلَى
الاستثناء ، وإن أخطأ في الاعراب ، لأنه السابقُ إِلَى فَهْمِ أَهْلِ

(٤) الدانق - بفتح النون وكسرها - سدس الدرهم ، لأن الدرهم الاسلامي ستة دوانق والدانق
ثمانى حبات وخمسا حبة ، فيكون الدرهم خمسين حبة ، وخمسي الحبة ، والمراد بالحبة حبة
الشعير المتوسطة التي لم تقشر ، لكن قطع من طرفيها مادق وطال ، والدينار الاسلامي اثنتان
وسبعون حبة منها ، فتح العزيز للرافعي : ١١/١٣١ ، النظم المستعذب للركبي :
٣٤٨/٢ .

(٥) هو : الحسن بن أحمد بن عبد الغفار بن محمد بن سلمان ، الامام أبو علي الفارسي النحوي
المشهور واحد زمانه في علم العربية ولد سنة ٢٨٨ هـ ، وتوفي سنة ٣٧٧ هـ . ومن صفاته :
الايضاح في النحو ، والتكملة في التصريف ، والحجة والتذكرة والمسائل الحلبية ،
والبغدادية والشرازية وغيرها . انظر : بغية الوعاة ١/٤٩٦ ، الاعلام : ٢/١٩٣ ، أنباه
الرواة : ١/٢٧٣ ، وفيات الأعيان : ٢/٨٠ .

(٦) فتح العزيز للرافعي : ١١/١٧٨ .

العرف .

ومنها : إذا قال : كل امرأة لي غيرك ، أو سواك طالق ،
ولم يكن له إلا المخاطبة ، وتفريعه على كلام النحاة قد علم مما
سبق .

والمنقول فيه عندنا ، أن الطلاق لا يقع ، كذا ذكره
الخوارزمي^(٧) في كتاب الأيمان من الكافي ،^(٨) فذكر : أن رجلا
متزوجا خطب امرأة ، فامتنعت ، لأنه متزوج ، فوضع زوجته في
المقابر ، ثم قال : كل امرأة لي سوى التي في المقابر طالق ، فقال
لا يقع عليه الطلاق .^(٩)

مع أن جماعة قالوا : إن « سوى » لا تكون للصفة ،
ففي « غير » مع الاتفاق على الوصف بها أولى فاعلمه^(١٠)

(٧) هو : محمود بن محمد بن العباس بن ارسلان الخوارزمي أبو محمد ولد سنة ٤٩٢ هـ بخوارزم
من بلاد خراسان . كان فقيها شافعيًا فاضلا من بيت الصلاح والعلم . توفي سنة ٥٦٨ هـ
وله كتاب الكافي . وقد توهم فيه الاستاذ السيد عبد اللطيف كساب محقق كتاب التمهيد في
كلية الشريعة بالأزهر فترجم في هذه المسألة لشخص آخر غير هذا . (طبقات الأسنوي :
٣٥٢/٢ ، طبقات السبكي : ٢٨٩/٧ ، كشف الظنون : ١٣٧٩/٢ شذرات الذهب :
٢٢٦/٤) .

(٨) هو كتاب في فروع الشافعية للخوارزمي المذكور آنفا ، وهو أربعة أجزاء ، خال من
الاستدلال اتبع فيه مؤلفه طريقة شيخه البغوي في التهذيب مع زيادات حسنة (المراجع
السابقة) .

(٩) انظر هذا الفرع في كتاب التمهيد للأسنوي : ٦٧ .

(١٠) القائلون بهذا من البصريين وانظر عن « سوى » كتاب سيويه : ٣٥٠/٢ ، المقرب لابن =

وتعليل الرافي المتقدم : بأنه السابق إلى الفهم يقتضيه
أيضا ، فإن السابق هنا إلى فهم كل سامع ، - وهو مراد كل
قائل له ، بالاستقراء - إنما هو الصفة ، ولأن المقتضي لجعله في
الاقرار استثناءً ، هو الأخذ بالأصل ، وهو موجود بعينه في
الطلاق .

ولو أخرج اللفظ المخرج فقال : كل امرأة لي طالق غيرك ،
أو سواك ، فإنه لا يقع أيضا ، لأن الفصل بين الصفة والموصوف
بالخبر جائز ، وسنذكره ان شاء الله تعالى ، في باب المركبات
فاعلمه . (١١)

وما ذكرته في هذا الفصل نقلا واستدلالاً - ينبغي التفطن
له ، فقد يغفل عنه من لا اطلاع لديه ، فيفرق بين الزوجين ،
فليت شعري ، إذا فرق احتياطاً ، فإن منع المرأة من تزويجها ،
والزوج من نكاح اختها ، وعمتها ، وخالتها ، أو أربع سواها ،

= عصفور : ١٧٢/١ ، شرح الكافية للرضي : ٢٤٨/١ ، الانصاف لابن الأنباري
١٨٥/١ ، المغني لابن هشام ١٢٤/١ ، شرح المفصل لابن يعين ٨٣/٢ ، ابن
الناظم : ١٢٢ .

(١١) انظر : المسألة المرقمة ١٣١ و ١١٠ .

فعجيبٌ ، وان جَوَزَ ذلك فَأَعَجَبُ ، لأنه يُؤدِّي إلى محذورٍ أشد ،
ويوقع أيضاً في عدم الاحتياطِ الذي فرَّ منه .

وإذا كانِ المحذورُ لأبَدٍ منه ، فالبقاءُ على نكاحٍ - تَيَقَّنَّا
انعقادَهُ ، وَشَكَّكْنَا في ارتفاعِهِ - أولى ، وَأَصَوَّبُ مما لانعلمُ
انعقادَهُ ، وبراء للذمة ، من انشاء عقدٍ يَتَقَلَّدُهُ ، لا سيما أَنَّا نَعْلَمُ
أَنَّ قَائِلَهُ إنما يريد الصفةَ ، وَأَنَّ المرادَ هو المرادُ من قولِ القائلِ :
كُلُّ امرأةٍ مغايرةٌ لك طالقٌ ، وقائلٌ هذا لا يترتب عليه شيء ،
بالنسبة الى المخاطبة .

٤٤ - مسألة :

[« كيف » للحال]

« كيف » للحال ، سواءً وقع استفهاماً ، نحو : كيف
زيدٌ ، أو خبراً ، نحو : اذهبْ كيفَ شئتَ . (١٢)

إذا علمتَ ذلكَ فيتفرَّعُ عليه ، ما نقله الرافعي عن

(١٢) المراد بالحال هو الهيئة والصفة لا الحال الزماني ، فإذا كانت « كيف » للسؤال عن الحال
فهي متضمنة معنى همزة الاستفهام ، لأن الأحوال كثيرة فجاؤا بكيف اسماً مبهماً يتضمن
جميع الأحوال ، ثم ان بعضهم قدرها بحرف جر كالظرف ، أي : على أي حال زيد ،
وعدها بعضهم اسماً صريحاً غير ظرف ورجحه ابن يعيش .
أما وقوع « كيف » خبراً لا انشاء فقد نقل ابن يعيش في شرح المفصل ذلك عن قطرب أنه
حكى : « انظر إلى كيف يصنع » .

البغويّ ، فقال : (١٣) لو قال أنت طالق كيف شئت ، قال أبو زيد ، (١٤) والقفال : (١٥) تطلق شاءت ، أم لم تشأ ، وقال الشيخ أبو علي : (١٦) لا تطلق ، حتى توجد مشيئة في المجلس : إما مشيئة أن تطلق ، وإما مشيئة أن لا تطلق .

قال البغويّ ، وكذا الحكم في قوله : أنت طالق على أي وجه شئت . (١٧)

ولو قال : أنت طالق أن شئت ، أو أبيت ، فمقتضى اللفظ وقوع الطلاق بأحد الأمرين : إما المشيئة ، أو الإباء ، كما لو قال : أنت طالق إن قمت أو قعدت .

(١٣) انظر : فتح العزيز للرافعي : ٤٦/٩ - أ مخطوط . والتهذيب للبغوي : ٣٧/٧ - أ مخطوط .

(١٤) هو محمد بن أحمد بن عبد الله الفاشاني - بقاء وشين معجمة وبالنون - المعروف بابي زيد المروزي . ولد سنة ٣٠١ هـ - احفظ الناس لمذهب الشافعي ، وشيخ الاسلام علما وعملا توفي بمرور سنة ٣٧١ هـ . (طبقات الأسنوي : ٣٧٩/٢ ، تهذيب الأسماء واللغات للنووي ٢٣٤/١) .

(١٥) هو : عبد الله بن أحمد بن عبد الله المروزي ، أبو بكر ، المعروف بالقفال المروزي ويقال له القفال الصغير ، وهو غير القفال الكبير المعروف بالقفال الشاشي ، وقد أوضح النووي حالهما في تهذيبه بأن القفال إذا أطلق فهو الصغير وإذا أريد به الكبير قيد بالقفال الشاشي . ولد سنة ٣٢٧ هـ . وهو من أكابر فقهاء الشافعية في عصره ، وكان شيخ المراوزة فقها وحفظا وزهدا . توفي سنة ٤١٧ هـ . ومن مصنفاته : شرح المختصر والفروع قال الأسنوي وهما من عجائب المؤلفات . (طبقات الأسنوي : ٢٩٨/٢) .

(١٦) تقدمت ترجمته في أواخر المسألة ٢٢ .

(١٧) انظر التهذيب للبغوي : ٣٧/٧ - أ مخطوط .

٤٥ - مسألة :

[في معنى « كل »]

صيغة « كُلِّ » عند الاطلاق من ألفاظ العُومِ ، الدالة على التفصيل : أي : ثبوت الحكم لكل واحد .
وقد يُرادُ بها الهيئة الاجتماعية بقريته . (١٨)

إذا تقرر هذا فمن فروع المسألة : ما إذا قال أجنبيُّ لجماعة : كُلُّ مَنْ سَبَقَ مِنْكُمْ فله دينار ، فسبَقَ ثلاثةٌ ، فعن الداركي : (١٩) أَنَّ كُلَّ وَاحِدٍ مِنْهُمْ يَسْتَحِقُّ دِينَارًا ، كذا نقله عنه الرافعي وأقره ، (٢٠) قال : (٢١) بخلاف ما لو اقتصر على

(١٨) مثالها في التفصيل قوله تعالى : « كل نفس ذائقة الموت » وقوله تعالى : « إن كل من في السموات والأرض إلا آتي الرحمن عبداً » ومثالها في الهيئة الاجتماعية قولهم « اطعمناه شاة كل شاة » وقد قيل عن كل : أنها مأخوذة من الاكليل الذي هو محيط بجوانب الرأس فلذلك توجب الاحاطة والعموم (راجع كتاب سيبويه : ٢ / ٣٨٠ - ٤ / ٢٣١ ، التسهيل لابن مالك ١٥٨) .

(١٩) هو : عبد العزيز بن عبدالله بن محمد أبو القاسم الداركي . كان من كبار فقهاء الشافعية درس في نيسابور ثم دخل بغداد وانتهت إليه رئاسة العلم فيها . وتوفي فيها سنة ٣٧٥ هـ . وهو ابن نيف وسبعين (وفيات الأعيان : ٣ / ١٨٨ ، طبقات السبكي : ٣ / ٣٣٠) .
(٢٠) فتح العزيز للرافعي : ١١ / ١٢٥ - أ مخطوط .

(٢١) قال . . إلى قوله « من » العبارة ساقطة من س ، ي . وهي غير موجودة في كلام الرافعي ، وإنما الموجود فيه فرع يدل على الحكم وهو : « لو قال : من سبق فله دينار ، ومن صلى فله نصف دينار ، فسبق واحد وصلى ثلاثة ثم جاء الباكون . فللسابق دينار =

« مَنْ » .

وقياس هذا أنه لو قال : لنسائه كُلِّ منكن طالقٌ طلقَةً ،
فيقع على كل واحدةٍ منهنَّ طلقَةً ابتداءً ، ولا نقول : يقع على
كل واحدةٍ جزءٌ طلقَةً ، ثم يسرى .

وفائدة هذا فيما لو وقع ذلك على سبيل الخُلْعِ ، هل يكون
صحيحاً يجب به المسمى ، أو فاسداً يجب به مهر المثل ، بناءً
على أن بعضَ الطَّلَقِ لا يقبل معاوضةً صحيحةً ؟ ، وفيه خلافٌ
للأصحابِ ، واختلافٌ في نقل الرافعي ، نبهت عليه في
المهماتِ . (٢٢)

== وللثلاثة المصلين نصف ، وإن سبق ثلاثة معا وصلوا واحد ثم جاء الباقيون فللثلاثة دينار
وللمصلي نصف ، وإن سبق واحد ثم جاء الباقيون معا فله دينار وهم نصف دينار ، وإن
جاء الجميع معا فلا شيء لهم لأنهم ليسوا بسابقين ولا مصلين « فتح العزيز للرافعي :
١١ / ١٢٤ - ب مخطوط .
(٢٢) انظر المهمات للأسنوي ج ٦ - في الكلام على الركن الرابع للطلاق « المحل » مخطوط .
وفيه ما يلي ملخصاً :

أ - ادعى الرافعي هنا في هذا الفرع عدم إمكان سراية جزء الطلقة لتصبح طلقة كاملة ،
وعقب الأسنوي على ذلك بأنه غريب ، لأنه ممكن ومذهوب إليه ولأن الرافعي نفسه
رجح وقوع الطلاق ببعض الطلقة بطريق السراية .
ب - قال بعض العلماء الطلاق يقع ببعض الطلقة بطريق التعبير ببعض عن الكل ،
وقال بعضهم يقع ذلك بطريق السراية . ثم قال الرافعي في هذين القولين : « ولكن يظهر
بينهما فرق محقق » . ثم عقب الأسنوي على قول الرافعي هذا : بان للخلاف فائدتين :
أحدهما - إذا قال : أنت طالق ثلاث طلقات إلا نصف طلقة ، فإن جعلناه من باب
السراية أوقعناه ثلاثاً ، لأن السراية في الإيقاع لا في الرفع . الفائدة الثانية - إذا قالت المرأة
طلقتي طلقة على ألف فطلقها نصف طلقة ، هل يجب المسمى أو مهر المثل ؟

ومنها: (٢٣) إذا قال : أنت طالق كل يوم ،
فوجهان :

أحدهما - وصححه في الروضة من زوائده - (٢٤) أنها تطلق
كل يوم طلقةً حتى يكمل الثلاث .

والثاني - لا يقع إلا واحدةً ، والمعنى : أنت طالقُ أبداً .
ومنها : (٢٥) إذا قال : والله لا أجمع كل واحدةٍ منكن ،
فإن حُكِمَ الايلاء من ضرب المدّة ، والمُطالَبَةُ يثبتُ لكل واحدةٍ
على انفرادها ، حتى إذا طلق بعضهنّ ، كان للباقيات المطالبة ،
إلا أنه إذا وطىء احداهنّ انحلت اليمينُ في حق الباقيات عند
الأكثرين ، على ما قاله الرافعي ، (٢٦) ثم قال : وجعلوا مثل
هذا الخلاف ، فيما لو أسقط كلاً أيضاً ، فقال : والله لا كلّمْتُ
واحداً من هذين الرجلين .

ثم استكمل - أعني الرافعي - ما ذكره آخراً ، (٢٧) مع ما

(٢٣) انظر هذا الفرع في التمهيد للاسنوي : ٨٥ ، مختصر قواعد العلائي : ٥٧٢ .

(٢٤) قال « لأنه السابق إلى الفهم » . روضة الطالبين للنووي : ١٢٧/٨ .

(٢٥) انظر مصادر الفرع السابق .

(٢٦) فتح العزيز للرافعي : ٨٥/٩ - ٨٦ مخطوط .

(٢٧) وهو سقوط لفظ « كل » لتدل على تعدد الايمان .

ذكروه أولاً . (٢٨)

٤٦ - مسألة

[يجوز حذف ما أضيف إليه « كَلُّ »]

يجوز حذف ما أضيفَ إليه « كَلُّ » عند العلم به ، كقوله تعالى : ﴿ قُلْ كُلٌّ يَعْمَلُ عَلَى شَاكِلَتِهِ ﴾ (٢٩) وقوله : ﴿ وَكُلٌّ أَتَوْهُ دَاخِرِينَ ﴾ . (٣٠)

إذا علمتَ ذلكَ فمن فروع المسألة : ما إذا أشار إلى عبيده ، وقال : كَلُّ أَحْرَارٍ أو سألَهُ سائلٌ : هل فيهم حُرٌّ ، أم لا ؟ ، فأجابهُ بذلك ، (٣١) فإنهم يعتقدون ، هذا هو القياس .

وقد عُلِمَ من الآيتين المذكورتين : أنه لا فرق بين أن يُجِبَرَ عنه بالجمع أو بالمفرد . (٣٢)

(٢٨) وهو ذكر لفظ « كل » .

(٢٩) سورة الاسراء : ٨٤ .

(٣٠) سورة النمل : ٨٧ . وعلى هذا فتتوین « كل » يسمى تنوين العوض ، لأنه يدخل على

المضاف عوضاً من المضاف إليه . راجع شرح الكفاية للرضي : ١٣/١ و ٢٩٣ ،

التسهيل لابن مالك : ١٥٨ و ١٦٤ - ١٦٦ ، شرح ابن الناظم : ١٥١ .

(٣١) أي بقوله : كَلُّ أَحْرَارٍ .

(٣٢) الخبر في الآية الأولى قوله « يعمل » وضميره للمفرد ، وفي الثانية قوله (أتوه) وضميره

للجمع .

الفصل التاسع

في : التثنية والجمع

٤٧ - مسألة

[يشترط اتحاد المفرد في التثنية والجمع]

يُشترط في التثنية والجمع اتحادُ المفردات في اللفظ ، وما ورد بخلاف ذلك - كالقمرين : في الشمس والقمر ، والعمرين : في ابي بكر وعمر ، والأبوين : في الأب والأم (١) فيحفظ ، ولا يقاس عليه .

وهل يشترط فيهما اتحاد المعنى حتى يمتنع تثنية المشترك ، والحقيقة والمجاز (٢) وجمعها ؟ فيه مذهبان : (٣)

(١) ثبت هذه الأسماء مع اختلاف الفاظها على سبيل التغليب للأنسب ففي الأبوين والقمرين غلبت الذكورة على الأنوثة ، وفي العمرين غلب الافراد على التركيب للخفة ، وفي البحرين - غلب البحر على النهر للتعظيم .

وكذا جمع نحو « الاشاعة » في الاشعث وقومه وكل ذلك موقوف على السماع .

(٢) تقدم تعريف المشترك في (المسألة ١٦ الفرع الأول) وسيأتي تعريف الحقيقة والمجاز في الباب الخامس آخر الكتاب .

(٣) هناك مذهب ثالث وهو : أنه يشترط اتفاقهما في اللفظ والمعنى ، أو في المعنى الموجب للتسمية ، نحو الأحمران للذهب والزعفران ، والاحامرة في اللحم والخمر والزعفران .

أشهرهما^(٤) - كما قاله في الارتشاف^(٥) - هو الاشتراط .

وأصحهما - على ما اقتضاه كلام ابن مالك في التسهيل .^(٦) وصرّح به في شرحه^(٧) - أنه لا يشترط ، لأن ألف التثنية في المثني ، وواو الجمع في المجموع ، بمثابة واو العطف ، فإذا قلت : جاء الزيدان ، فكأنك قلت : جاء زيدٌ وزيدٌ ، وإذا قلت : جاء الزيدون فكأنك كررته ثلاثاً .^(٨)

إذا علمت ذلك ، فمن فروع المسألة : ما إذا أوصى للموالي ، أو وقّف عليهم ، أو نحو ذلك - وله موالٍ من أعلى ، وهم الذين اعتقوه ، أو انتقل إليهم الولاء من المعتق ، وموالٍ من أسفل ، وهم عتقاؤه ، ففيه وجوه^(٩) :

(٤) وعليه أكثر المتأخرين .

(٥) الارتشاف لأبي حيان : ٦٤ - أ - ب مخطوط .

(٦) انظر التسهيل لابن مالك : ١٢ .

(٧) انظر شرح التسهيل لابن مالك : ٦٢/١ ، ومن قال بعدم الاشتراط أيضا أبو بكر بن الأنباري ، قياسا على العطف ، لوروده في قوله تعالى : ﴿ وإله آباءك إبراهيم واسماعيل واسحاق ﴾ وقوله عليه الصلاة والسلام : « الأيدي ثلاثة يد الله العليا ، ويد المعطي ، ويد السائل السفلى » وقول العرب : « القلم أحد اللسانين ، والخال أحد الأبوين » .

(٨) انظر كتاب سيويه : ٤٠٠/٣ ، شرح الكافية للرضي : ١٧٢/٢ ، المقرب لابن

عصفور : ٤٠/٢ - ٤٧ ، التسهيل لابن مالك : ١٢ .

(٩) انظر روضة الطالبين للنووي : ٣٣٨/٥ .

أصحها - كما قاله في الروضة ، والمنهاج^(١٠) - أنه يُقسم
بينهما ، وقيل : يصرفُ إلى الموالى من أعلى ، لقريظة مكافأتهم ،
وقيل : من أسفل ، لجريان العادة بذلك ، لكونهم محتاجين
غالبا وقيل : لا يصحُّ بالكلية . (١١)

فلو لم يعبر الواقف بالجمع بل عَبَّرَ بالمفرد ، فقال : على
المولى ، قال إمام الحرمين في النهاية : لا يتجه الاشتراك ،
وتنقذح مراجعة الواقف .

قلت : وسببه أن الأصل ، أنَّ من كَانَ القَوْلُ قَوْلَهُ في
شيء كان القَوْلُ قَوْلَهُ في صفةِ ذلك الشيء كما لو قال : هذه
الدار بينهما ، أو اختلفوا في شرط الواقف وهو موجود .

٤٨ - مسألة

[قوم : اسم جمع]

« القَوْمُ » اسمُ جَمْعٍ ، بمعنى الرجال خاصةً ،^(١٢) واحده

(١٠) أي باعتبار الرؤوس . انظر روضة الطالبين للنووي : ٣٣٨/٥ ، منهاج للنووي مع
التحفة : ٢٦٨/٦ .

(١١) أي يكون الوقف باطلا ونقل النووي في الروضة وجهها خامسا : عن الدارمي أنه موقوف
حتى يصطلحوا قال النووي : وليس بشيء . الروضة : ٣٣٨/٥ - التحفة لابن حجر :
٢٦٩/٦ .

(١٢) وقيل : القوم الجماعة من الرجال والنساء جميعا . لسان العرب : ٥٠٥/١٢ .

في المعنى « رَجُلٌ » . كذا نصّ عليه النحاة واللغويون ، (١٣) ويدل عليه قوله تعالى : ﴿ يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا لَا يَسْخَر قَوْمٌ مِنْ قَوْمٍ عَسَى أَنْ يَكُونُوا خَيْراً مِنْهُمْ ، وَلَا نِسَاءٌ مِنْ نِسَاءٍ عَسَى أَنْ يَكُنَّ خَيْراً مِنْهُنَّ ﴾ (١٤) ، وقول الشاعر : -

وما أدرى وسوف (١٥) أخال أدري

أقومُ آلِ حِصْنِ أُمِّ نِسَاءٍ» (١٦)

ومن فروع المسألة : ما إذا أوصى لقومٍ زيدٍ ، أو وَقَفَ عليهم ، أو نحو ذلك ، فلا يصرف للأنثِ منه شيءٌ .

(١٣) اسم الجمع هو : ما دل على أكثر من اثنين ولا واحد له من لفظه ، مثل « قوم » و « ابل » أو له واحد من لفظه وليس على وزن خاص بالجمع ، أو غالب فيه ، مثل « ركب » مفردة راكب ، و « مشيوخاء » مفردة شيخ ، أو ساوى الواحد في النسب إليه مثل « ركاب » فإنه على وزن « رجال » وهو اسم جمع لركوبة تقول في النسب إليه « ركابي » .
الهمع للسيوطي : ١٨٤/٢ ، الأشياء والنظائر له : ٢٠٠/٢١٦ ، شذا العرف للحملاوي : ١١٦ ، الصحابي لابن سارس : ٣٠٥ صحاح اللغة للجوهري : ٥/٥١٠٦ ،

(١٤) سورة الحجرات : ١١ .

(١٥) ولست : في جميع نسخ المخطوطة . « وسوف » هو الوارد في رواية البيت .

(١٦) البيت من قصيدة لزهير بن أبي سلمى « وهو من بحر الوافر » استشهد به الاسنوي هنا على اختصاص « قوم » بالرجال ، بدليل مقابلته بالنساء ، كما في الآية السابقة . وقد استشهد به النحاة على غير هذا من الأحكام النحوية .

انظر عن هذا الشاهد : ديوان زهير : ٧٣ ، امالي ابن الشجري : ١/٦٦٦ ، ٢/٣٣٤ ، المغنى لابن هشام مع شرح شواهد للسيوطي : ٤١ ، ١٣٩ ، ٣٩٣ ،

ونقل القاضي أبو الفتوح^(١٧) في كتاب أحكام
الخنثى :^(١٨) وجهين في دخولهن ، أي النسوة .

٤٩ - مسألة

[في جَمْعِي الْقِلَّةِ وَالكَثْرَةِ ودلالتها على العموم]

إذا لم يُضَفَّ الجَمْعُ ، أو لم تَدْخُلْ عليه « أل » فليس
للعوم ، بل إن كان جمع كثرَةً فَأَقْلُهُ أحد عشر ، وإن كان جمع
قِلَّةً فَأَقْلُهُ ثلاثةٌ على الصحيح عند النحاة ، كما هو الصحيح عند
غيرهم ،^(١٩) وقيل : أَقْلُهُ اثنان . وأما أكثره فَعَشْرَةٌ ، وما زاد

(١٧) وأبو الفتوح هو : عبدالله بن محمد بن علي بن أبي عقامة - التغلبي ، الربيعي البغدادي ،
ثم اليميني . القاضي أبو الفتوح ويعرف « بابن أبي عقامة » بفتح العين المهملة والقاف .
من فضلاء فقهاء الشافعية في اليمن ، وله أولاد وأحفاد انتفع بهم كثير من الناس توفي سنة
٥٥٠ هـ . ومن مصنفاته كتاب أحكام الخنثى الذي قيل عنه من أنفس المؤلفات
واغريها ، وهو قليل الوجود . طبقات الاسنوي : ٢/٢٥٨ ، تهذيب الأسماء واللغات
للنووي : ٢/٢٦٢ ،

(١٨) جمع « خنثى » وهو : من له فرج النساء وذكر الرجال ، وقيل : من ليس له واحد منهما .
تهذيب الأسماء واللغات للنووي : ٢/١٠٠ مادة « خنث » .

(١٩) إن كان المقصود بالغير ، هم اللغويون فالتعبير صحيح ، وإن كان المقصود به هم الفقهاء
والأصوليون فجمهورهم يوافق النحاة في عدم دلالة الجمع على العموم ، وأن أقله ثلاثة إذا
لم يكن مضافاً أو لم تدخل عليه « أل » وخالف في ذلك الجبائي فقال : انه للعموم ، لأنه
حقيقة في الثلاثة والألف وغيرها من أنواع العدد ، والمشارك عنده يحمل على جميع
حقائقه . أما التفريق في التعبير بين جمع القلة والكثرة فلا فرق فيه بينهما عند الأصوليين
والفقهاء على خلاف طريقة النحويين ، راجع التمهيد للأسنوي : ٨ - ٩٠ .

فَأَوَّلُ حَدِّ الْكَثْرَةِ . (٢٠)

وهذا الخلافُ يجري أيضاً في المضاف والمقرون بأل ، إذا امتنع العموم لمانع . (٢١)

إذا علمت ذلك ، فَيَتَخَرَّجُ عَلَى الْمَسْأَلَةِ فروع :

أحدها - (٢٢) العتقُ ، والنذرُ ، والأقاريرُ ، ونحوها ، كقوله : لزيدِ علي دراهم ، أو اعتقتُ عبيداً من هؤلاء ؛ أو لله علي أن اعتق عبيداً ، أو أتصدق بدراهم .

وقد حكى الهروي في الاشراف : وجهين في أن المقرَّبها هل يلزمه ثلاثة ، أو درهماً ؟ وقال : إنها مبنيان على هذه القاعدة .

وأشار الماوردي في الحاوي إلى ذلك أيضاً ، ولاشك أن باقي الأبواب كذلك .

الثاني - أن الصحيح سقوطُ فرضِ صلاةِ الجنائزَةِ ، بواحدٍ

(٢٠) انظر كتاب سيويه : ٤٩٠/٣ و ٥٦٧ ، شرح الكافية للرضي : ١٩١/٢ ، التسهيل :

١٧٤/٢ ، التمهيد للأسنوي : ٨٩ - ٩٠ ، الصاحبي لابن فارس : ٣٠٧ .

(٢١) كقوله تعالى : « الذين قال لهم الناس إن الناس قد جمعوا لكم فاخشوهم » فقد قامت

القرينة على أن المراد بالناس الأول : نعيم بن مسعود وبالثاني : أبو سفيان وعيينة بن

حصن .

(٢٢) راجع التمهيد للأسنوي : ٩٠ .

بالغاً كان أو صبيّاً .

وقيل : لا بد من عَدَدٍ ، لقوله في الحديث : « صَلُّوا عَلَى صَاحِبِكُمْ » (٢٣) وامثاله ، (٢٤) والقائلون به اختلفوا : هل يكفي اثنان ، أم لا بُدُّ من ثلاثة ؟ على وجهين ينبنيان - كما قاله ابن الرفعة في الكفاية - (٢٥) على أَنَّ أَقْلَ الْجَمْعِ ماذا ؟ وفيما ذَكَرَهُ مِنَ الْبِنَاءِ نَظَرَ . (٢٦)

(٢٣) الحديث عن أبي هريرة أن رسول الله ﷺ ، كان يؤتى بالرجل الميت ، عليه الدين ، فيسأل : « هل ترك لدينه من قضاء » فإن حدث أنه ترك وفاء صلى عليه ، وإلا قال : « صلوا على صاحبكم » فلما فتح الله عليه الفتح قال : « أنا أولى بالمؤمنين من أنفسهم ، فمن توفي وعليه دين فعلي قضاؤه ، ومن ترك مالا فهو لورثته » رواه الامام مسلم : ١٢٣٧/٣ ، وفي فتح الباري بشرح البخاري عن سلمة بن الأكوع : ٤٦٦/٤ ، مسند الامام أحمد : ٢٩٠/٢ .

(٢٤) كقوله عليه الصلاة والسلام : « صلوا على من قال : لا إله إلا الله » فتح العزيز للرافعي : ١٨٩/٥ .

(٢٥) انظر الكفاية لابن الرفعة : ج ٣ / فصل الصلاة على الميت . مخطوط وفتح العزيز للرافعي : ١٨٩/٥ ، المجموع للنووي : ٣١٢/٥ .

(٢٦) عند مراجعتي لابن الرفعة في كتاب « الكفاية » وجدته ينقل عن الفقهاء أربعة أقوال : في العدد الواجب في صلاة الجنائز ، الأول - انها تكفي بثلاثة ، والثاني - انها تحصل بواحد ، والثالث - انها تحصل باثنين والرابع - تحصل بأربعة . ولكل واحد من الأقوال تعليل واستدلال ذكره ابن الرفعة وغيره ممن ذكر هذه المسألة من الفقهاء ، ولم أجد داعيا لاعتراض الأسنوي على ابن الرفعة على هذا التعليل في اشتراط العدد . اللهم إلا أن نقول : أن الاختلاف ينبغي أن يبنى على ما ورد من الأدلة وفعل الرسول وأصحابه لا على دلالة اللغة فقط . بدليل الاكتفاء بالواحد . أو بالأربعة على بعض الأقوال ولم يقل أحد : أن أقل الجمع واحد أو أربعة . انظر المصادر السابقة .

الثالث - (٢٧) ما نقله العبادي - في الطبقات ، (٢٨) في ترجمة أبي عبدالله البوشنجي المعروف أيضا « بالعبدى » (٢٩) - عن الشافعي ، أنه إذا قال : إن كان في كفي دراهم هي أكثر من ثلاثة فعبدى حرُّ ، وكان (٣٠) في كفه أربعة ، لا يعتق عبده ، لأنَّ مازاد في هذه الحالة إنما هو درهم واحد ، لا دراهم .

الرابع - إذا حلف : لا يأكل رُطبا ، أو بُسراً ، فأكل منصفاً ، حنث (٣١) لأن المنصف يشتمل عليهما . (٣٢)

(٢٧) انظر التمهيد للأسنوي : ٩٠

(٢٨) طبقات الفقهاء الشافعية لأبي عاصم العبادي : ٤٨ ، والقصة فيها عن الربيع أن رجلاً سأل الامام الشافعي بذلك .

(٢٩) هو : محمد بن ابراهيم بن سعيد العبدى البوشنجي ، أبو عبدالله الفقيه الأديب شيخ الحديث في زمانه ولد سنة ٢٠٤ هـ بنيسابور توفي سنة ٢٩١ هـ . طبقات الأسنوي : ١٨٨/١ ، طبقات العبادي : ٤٧ ، الاعلام : ١٨٤/٦ ، شذرات الذهب : ٢٠٥/٢ .

(٣٠) الأصل ، ل ، س ، ن ، ي ، أزهرية : فكان وما أثبتته في (و) وفي طبقات العبادي أيضا : ٤٨ ..

(٣١) أما أن حلف لا يأكل بسرة أو رطبة فأكل منصفاً لم يحنث . التنبيه للشيرازي ١٢٣

(٣٢) الرطب : - بضم الراء وفتح الطاء - من التمر معروف الواحدة رطبة ، وجمع الرطب

ارطاب ، ورطاب أيضا ، مثل ربع ورباع . وجمع رطبة : رطبات ورطب . والبسر :

بضم الباء - من التمر والواحدة بسرة - باسكان السين وضمها - تجمع على - بسر -

ويسرات . والمنصف : بضم الميم وفتح النون ، وكسر الصاد المشددة - قال أهل اللغة :

أول ثمر النخل طلع ، وكافور ، ثم خلال - بفتح الخاء المعجمة واللام المفتوحة - ثم بلح

ثم بسر ، ثم رطب ، ثم تمر ، فإذا بلغ الارطاب نصف البسرة قيل : منصفة فإن بدأ من

ذبتها ولم يبلغ النصف قيل : مذنبه - بكسر النون ولها أسماء اخرين ذلك . انظر : صحاح =

هكذا قالوه مع أن الرُّطَبَ جمع «رُطَبَةٍ» كما قاله الجوهري ، وغيره ، والبُسْرُ مثله ، وقد نصَّ الجوهري أيضا : (٣٣) على أن العِنَبَ جمعُ عِنَبَةٍ ، وهو مثلها . وذكر النووي في الأيمان من لغات التنبيه نحوه . (٣٤)

الخامس - إذا حلف لا يلبس حُلِيًّا ، فلبسَ واحداً منه ، كخاتم ، أو سوار أو نحو ذلك ، فقد قالوا : إنه يحنث .

وفيه كلامٌ يتوقف على مقدمةٍ وهي : أن «الحَلِيَّ» - بفتح الحاء وسكون اللام - مفرد ، وجمعه «حُلِيٌّ» - بضم الحاء وكسر اللام وتشديد الياء - وفيه لغة أخرى بكسر الحاء ، ووزنه على اللغتين «فَعُولٌ» ، وأصله «حَلُوِيٌّ» (٣٥) اجتمعت الواو والياء ، وَسَبَقَ أحدهما بالسكون ، فقلبنا الواو ياءً ، وأدغمنا على القاعدة التصريفية ، (٣٦) ثم كسرنا اللام ، لأنَّ الانتقال من الضمة إلى الياء فيه عُسرٌ ، ثم أجازوا مع ذلك كسرَ الحاءِ اتباعاً .

وإذا علمت ذلك ، فنقول : ان كان الحليُّ المذكور في

= اللغة للجوهري : ١٣٦/١ ، تصحيح التنبيه للنووي : ١٢٣ ، تهذيب الأسماء واللغات للنووي : ٢٧/٢ و ١٢٢ .

(٣٣) صحاح اللغة للجوهري : ١٨٩/١ .

(٣٤) أي نحو ما ذكره الجوهري ، انظر تصحيح التنبيه للنووي : ١٢٣ - ١٢٤ .

(٣٥) أي بفتح الحاء وضم اللام وسكون الواو .

(٣٦) وهي أنه يجب الادغام إذا سكن أول المثليين وتحرك الثاني أو لم يكن الأول مداً .

صورة المسألة هو المفردُ - فالحنثُ بالواحدِ مُسَلَّمٌ ، وان كان مجموعاً - وهو المتداول على الألسنة ، خصوصاً حفاظ « التنبيه » - فالحنث به مشكل ، لانتفاء ما حلف عليه ، وهو المجموع .

٥٠ - مسألة

[في جمع القلة]

« جَمْعُ الْقِلَّةِ » خمسةٌ ، وهي : « أَفْعَلٌ » كَأَفْلَسٍ و«أَفْعَالٌ» كأَحْمَالٍ ، و « وَأَفْعَلَةٌ » كأَكْسِيَةٍ ، و « فِعْلَةٌ » كَصَبِيَّةٍ ، (٣٧) والخامس - « جمع السلامة » كقائمين ، وهنداتٍ .

هذا مذهبُ سيبويه ، وقيل إنَّه للكثرة . (٣٨)

وقد نَظَمَ بعضهم هذه الألفاظ الخمسة في بيتين وهما : -

بأفعلٍ ، وبأفعالٍ ، وأفعلَةٌ
وفِعْلَةٌ ، يُعْرَفُ الأَدْنَى مِنَ العَدَدِ

(٣٧) اعتبر ابن السراج هذا من أسماء الجموع لعدم اطراده ، وزاد الفراء « فعل » كغرف و « فعل » كَجَجَجٍ ، و « فعلة » ككوزة والصحيح أنها جموع كثرة لا قلة .

(٣٨) نقل سيبويه عن العرب استعمال جمع المؤنث السالم للكثرة مرة ، وللقلة أخرى وكذا نقل الرضى في شرح الكافية عن ابن كيسان أنه قال : جمعا السلامة مشتركان بين القلة والكثرة . وقد فصل ابن عصفور ، فعد المجموع بالألف والتاء جمع قلة ، والمجموع بالواو والنون جمع كثرة . انظر مصادر المسألة فيما بعد .

وسالمُ الجمع أيضاً داخل معها
في ذلك الحكم فاحفظها ولا تزدد (٣٩)

إذا علمت ذلك .

فاعلم : أن الحاج إذا دفع إلى مُزْدَلِفَةَ ، (٤٠) وبات بها ،
فِيَسْتَحَبُّ له أن يأخذ منها الحصى ، للرّمي ، وهل يأخذ ما يرمي
به ذلك اليوم خاصةً ، (٤١) وهو سَبْعُ حَصِيَّاتٍ إلى جَمْرَةِ

(٣٩) الظاهر من كلام الأسنوي ، أن هذين البيتين لقائل واحد ، وقد ذكر السيوطي - في
الأشباه والنظائر - (١٢٢/٢) هذين البيتين . ولم ينسب الأول لأحد أيضاً . كما فعل ابن
معطي حين أورد الأول فقط في الفصول ٢٤٠ ، لكنه نسب الثاني إلى « أبي الحسن علي بن
جابر الدهاج » من نحاة اشبيلية واعتبره زائداً على البيت الأول . ونسبها له البغدادي في
الخزائن . وفي آخر كتاب التبصرة في النحو للصيمري (المخطوط) مع هذين البيتين بيت
ثالث وهو :

سوى الثلاثة التي الفراء قال بها دون النحاة ولم تحفظ لمجتهد
وفي كليات أبي البقاء (٢٤٢) قال من غير نسبة الى أحد :

جمع السلامة منكوراً يراد به من الثلاث إلى عشر فلا تزدد
واقعل ثم افعال وافعلة وفعلة مثله في ذلك العدد
كأفلس وكأثواب وأرغفة وغلمة فاحفظنها حفظ مجتهد

من مراجع المسألة : كتاب سيبويه : ٤٩٠/٣ - ٤٩١ - ٥٦٧ - ٥٧٩ ، التسهيل لابن مالك
٢٦٨ - ٢٧٠ ، شرح الكافية للرّضى : ١٩١/٢ ، شرح المفصل لابن يعيش ٣/٥ و ٩ - ١٠ .
(٤٠) المزدلفة : مكان يقع ما بين وادي محسر من جهة عرفة ، ومأزى عرفة وليس الحران منها
وتسمى : « جمعا » بفتح الجيم واسكان الميم ، لاجتماع الناس بها ، وسميت مزدلفة ،
لازدلاف الناس إليها : أي اقتراهم . وقيل غير ذلك . تهذيب الأسماء واللغات
للنووي : ١٥٠/٢ .

(٤١) وهو يوم عيد الأضحى أول أيام الرمي ونحر الأضاحي .

العُقْبَةُ (٤٢) أم يأخذ لرمي جميع الأيام ، وهو سبعون حصاةً ؟

فيه وجهان :

أصحهما - الأول ، وهو المنصوص عليه للشافعي ، وإنما قلنا به ، لما رواه النسائي (٤٣) والبيهقي (٤٤) بإسنادٍ صحيح على شرط مسلم - عن الفضل بن العباس (٤٥) : « أَنَّ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ لَهُ غَدَاةَ يَوْمِ النَّحْرِ : « التَّقِطْ لِي حَصِيًّا » فَلَقَطْتُ لَهُ حَصِيَّاتٍ مِثْلَ حَصِيِّ الْخَذْفِ . (٤٦) »

- (٤٢) الجمرات الثلاث في منى - وهي من ناحية مكة - العقبة ثم الوسطى ، ثم الصغرى .
- (٤٣) هو : أحمد بن شعيب بن علي بن شعيب بن علي بن سنان الامام الحافظ أبو عبد الرحمن النسائي . المشهور في الحديث . ولد في نساء سنة ٢١٥ هـ . رحل إلى الحجاز والشام والعراق ومصر في طلب الحديث . توفي سنة ٣٠٣ هـ . ومن تصانيفه « السنن الكبرى » في الحديث مطبوع متداول و « الضعفاء » والمتروكون في رجال الحديث . طبقات الأسنوي : ٤٨٠/٢ ، شذرات الذهب ٢٣٩/٢ ، تهذيب التهذيب : ٣٦/١
- (٤٤) هو : أحمد بن الحسين بن علي أبو بكر البيهقي الحافظ الفقيه الأصولي الزاهد الورع ، من أئمة الحديث ، وأكابر فقهاء الشافعية في عصره ، ولد في نواحي بيهق سنة ٣٨٤ هـ . وتوفي بنيسابور سنة ٤٥٨ هـ ودفن في بلدته . من كتبه السنن الكبرى والصغرى ، و « معرفة السنن والآثار » . (طبقات الأسنوي : ١٩٨/١ ، تذكرة الحفاظ ١١٣٢/٣)
- (٤٥) هو : الفضل بن عبد المطلب الهاشمي الصحابي ابن عم رسول الله ﷺ شهد مع النبي ﷺ فتح مكة وحينئذ ، وحجة الوداع ، روي له ٢٤ حديثا توفي ١٨ هـ . (تهذيب الأسماء واللغات للنووي : ٥١/١ ، الاعلام : ٣٥٥/٤) .
- (٤٦) هذا الحديث رواه النسائي وابن ماجه والإمام أحمد عن ابن عباس قال : قال رسول الله ﷺ غداة العقبة وهو واقف على راحلته هات القط لي فلقطت له حصيات هن حصى الخذف فوضعهن في يده وجعل يقول بهن في يده ، ووصف يحيى تحريكهن في يده بأمثال هؤلاء (سنن النسائي : ٤٩/٢ ، سنن ابن ماجه : ١٠٠٨/٢ ، السنن الكبرى للبيهقي : ١٢٧/٥ ، مسند الامام أحمد : ٢١٥/٢) .

فَلَمَّا عَبَّرَ « بِالْحَصِيَّاتِ » وَهُوَ جَمْعُ قِلَّةٍ عَلَى الصَّحِيحِ كَمَا
سَبَقَ ، وَنَهَايَتُهُ عَشْرَةٌ - كَانَ دَلِيلًا عَلَى أَنَّهُ لَمْ يَلْتَقِطْ الْبَاقِي .
« وَالْحَذْفُ » - فِي الْحَدِيثِ - بِالْحَاءِ ، وَالذَّالِ
الْمُعْجَمَتَيْنِ . (٤٧)

٥١ - مسألة

[النكرة في سياق النفي نعم]

النكرة في سياق النفي تَعُمُّ ، سِوَاءً بِأَشْرَها النَّافِي ، نَحْوِ
« مَا أَحَدٌ قَائِمًا » أَوْ بِأَشْرَ عَامِلَهَا ، نَحْوِ « مَا قَامَ أَحَدٌ » ، وَسِوَاءً
كَانَ النَّافِي : مَا ، أَوْ لَمْ ، أَوْ لَنْ ، أَوْ لَيْسَ ، أَوْ إِنْ .

ثُمَّ إِنْ كَانَتِ النَّكْرَةُ صَادِقَةً عَلَى الْقَلِيلِ وَالكَثِيرِ ،
« كِشْيَاءً » أَوْ مُلَازِمَةً لِلنَّفْيِ نَحْوِ : « أَحَدٌ » ، (٤٨) أَوْ دَاخِلًا
عَلَيْهَا « مِنْ » نَحْوِ : مَا جَاءَ مِنْ رَجُلٍ ، أَوْ وَاقَعَتْ بَعْدَ « لَا »
الْعَامِلَةِ عَمَلٍ « إِنْ » وَهِيَ : « لَا » الَّتِي لِلنَّفْيِ الْجِنْسِ - فَوَاضِحٌ
كُونُهَا لِلْعَمُومِ . (٤٩)

(٤٧) الحذف الرمي وخص بعضهم به رمي الحصى الصغار بأطراف الأصابع ورمي الجمار يكون
بمثل حصى الحذف وهي صغار . اللسان : ٦١/٩ ، أساس البلاغة للزخشي :
٢٢٠/١ .

(٤٨) ومثله كلمة « بد » كما قاله الأسنوي في التمهيد : ٩٠

(٤٩) قال الأسنوي في التمهيد : ٩٠ « وقد صرح به مع وضوحه النحاة والأصوليون » .

وما عدا ذلك ، (٥٠) نحو : « لا رَجُلٌ قائماً » بنصبِ
الخبير ، و « ما في الدارِ رَجُلٌ » - فالصحيح أنها للعموم
أيضاً . (٥١)

ونقله شيخنا أبو حيان في الارتشاف ، في الكلام على
حروف الجر ، عن سيويه ، (٥٢) لكنها ظاهرة في العموم ، لا
نصُّ فيه . (٥٣)

ولهذا نصُّ سيويه ، على جواز مخالفته فتقول : « ما فيها
رجلٌ بل رجلان » أو « لا رَجُلٌ فيها بل رجلان » - أي
برفع رجلٍ - كما يعدل عن الظاهر ، فتقول « جاء الرجال إلا
زيداً » .

وذهبَ المبرد (٥٤) إلى أنها ليست للعموم ، وتبعه عليه

(٥٠) أي ما عدا أدوات النفي المتقدمة التي هي نص في العموم بالاتفاق هناك أمور اختلف فيها
فقليل : أنها للعموم وهو الصحيح وقيل لغيره وهي : (أولاً) « لا » العاملة عمل ليس
- على رأي من قال به - فإنها حينئذ : ليست لنفي الجنس . كما مثل الأسنوي بنصب
الخبير . (ثانياً) دخول « في » على النكرة بعد النفي بدل « من » .

(٥١) قال الأسنوي في التمهيد : ٩ « وهو مقتضى اطلاق الأصوليين » .

(٥٢) الارتشاف لأبي حيان : ٢٦١ - أمخطوط . كتاب سيويه : ٣١٦/٢ .

(٥٣) أي أنها تحتل غير العموم إلا أنها فيه أظهر .

(٥٤) هو : محمد بن يزيد بن عبد الأكبر الأزدي البصري النحوي أبو العباس . المبرد . ولد

بالبصرة سنة ٢١٠ هـ . كان امام العربية في بغداد بليغا مفوها ثقة اخباريا علامة توفي في

بغداد سنة ٢٨٥ هـ ودفن بالكوفة . ومن تصانيفه الكامل ، والمقتضب ، ومعاني القرآن ،

(بغية الرعاة : ١٦٩/١ ، وفيات الأعيان : ٣١٣/٤) .

الجرجاني في أول شرح الايضاح . والزخشي^(٥٥) في تفسير^(٥٦)
قوله تعالى : ﴿ ما لكم من اله غيره ﴾^(٥٧) ، وقوله : ﴿ وما
تأتيهم من آية ﴾^(٥٨) .

كذا أطلق النحاة المسألة .^(٥٩) ولا بد من استثناء شيء قد
ذكرته في كتاب التمهيد ،^(٦٠) وهو : سلب الحكم عن العموم ،
كقولنا : « ما كلُّ عدد زوجا » فإنَّ ذلك ليس من باب عُمومِ
السلب : أي ليس حكما بالسلب على كل فرد ، وإلا لم يكن في
العَدَدِ زوجٌ وذلك باطلٌ ، بل المقصودُ بهذا الكلام : ابطالُ قولِ
من قالَ : إنَّ كلَّ عدد زوجٌ .^(٦١)

إذا علمت ذلك ، فيتفرع عليه مسائل :

(٥٥) هو : محمود بن عمر الزخشي الخوارزمي أبو القاسم جار الله ولد سنة ٤٦٧ هـ في
زخشر . كان واسع العلم كثير الفضل متفنا في كل علم ، معتزليا قويا في مذهبه ورد
بغداد غير مرة وجاور في مكة المكرمة . توفي سنة ٥٣٨ هـ . ومن تصانيفه : الكشف
في التفسير ، الفصل في النحو ، الفائق في غريب الحديث . (بغية الوعاة : ٢٧٩/٢ ،
شذرات الذهب : ١١٨/٤) .

(٥٦) تفسير الكشف للزخشي : ٥/٢ .

(٥٧) سورة الأعراف : ٥٩ و ٦٥ و ٧٣ و ٨٥ وفي غيرها من السور .

(٥٨) سورة الأنعام ٤٠ سورة يس : ٤٦ وفي غيرها .

(٥٩) من مراجع هذه المسألة الارتشاف لأبي حيان : ٢٦٠ - ب ، الممع للسيوطي : ٣٥/٧ ،

شرح الألفية للأشموني : ٤٦١/١ .

(٦٠) التمهيد للأسنوي : ٩١ .

(٦١) انظر المغني لابن هشام : ١٧٠/١ .

احداها - إذا قال : ليس لي بينة حاضرة فحلف المدعى عليه ، ثم جاء المدعي ببينة ، فإنها تُسَمَّعُ ، وإن قال : ليس لي بينة حاضرة ولا غائبة فوجهان : أصحهما - أيضا السماع ، لأنه قد لا يعرفها ، أو ينساها .

وان قال : لا بينة لي ، واقتصر عليه ، وهي مسألتنا ، فقال البَغوي : هو كما لو قال : « لا بينة لي حاضرة » وقال في الوجيز : إنه كالقسم الثاني (٦٢) حتى يكون على الوجهين ، (٦٣) وهذا هو الصحيح في الشرح الصغير ، (٦٤) ولم يصحح في الكبير والروضة شيئا . (٦٥)

الثانية - (٦٦) قد تقرر أن اسم « لا » إذا كان مبنياً على

(٦٢) أي كقوله : « لا بينة لي حاضرة ولا غائبة » .

(٦٣) انظر الوجيز للغزالي : ١٤٦/٢ .

(٦٤) وهو شرح على وجيز الغزالي للامام الرافعي اختصره من الشرح الكبير المسمى « فتح العزيز » وهو مخطوط بدار الكتب المصرية بأرقام مختلفة رجعت إليه في قسم من مسائل هذا الكتاب . راجع كشف الظنون : ٢٠٠٣/٢ ، وانظر هذه المسألة فيه في كتاب الدعاوي وفي أدب القضاء من المخطوطة المرقمة ٤٢١ فقه شافعي ولم يدون عليه رقم الجزء ولا أرقام الصفحات .

(٦٥) راجعت الروضة فوجدت النووي يذكر هذه المسألة في موضعين : في أدب القضاء ولم يصحح شيئا كما ذكر الأسنوي. وفي الدعوى والبيئات ، وقد صحح النووي في هذا الموضع سماع البينة أيضا ولعل الأسنوي اطلع على الموضع الأول، ولم يطلع على الموضع الثاني فذكر ذلك عن الروضة انظر روضة الطالبين للنووي : ١١/١٥٣ - ١٢ / ٤٠ .

(٦٦) انظر التمهيد : ٩١ .

الفتح كان نصّاً في العموم ، بخلاف المرفوع ، فإذا قال الكافر : « لا إله إلا الله » بالفتح - حصل به الاسلام ، ويكون الخبرُ محذوفاً ولفظ « الله » مرفوع على البدلية ، أو على الصفة على الموضوع ، وتقديره : « لا إله مغاير لله في الوجود » فلورفع لفظ « الاله » فيحتمل عدم الحصول ، لما سبق من كونه ظاهراً لا نصّاً .

الثالثة . (٦٧) وهي مخالفة لمقتضى القاعدة - إذا حلف : لا يكلم أحدهما ، أو أحدهم ، أو واحداً منهما ، أو منهم ، ولم يقصد واحداً بعينه ، فإذا كلم واحداً حنث وانحلت اليمين ، فلا يحنث إذا كلم الآخر .

والحكم في الاثبات كالحكم في النفي أيضاً ، كما إذا قال : والله لأكلمن أحدهما ؛ أو واحداً منهما ، كذا قاله الرافعي في الكلام على الحلف على أكل اللحم والعنب . (٦٨)

ولو زاد « كلاً » فقال : كلُّ واحد منهم ، فكذلك عند الأكثرين ، كذا قاله الرافعي ، في باب الايلاء ، (٦٩) وأجرى

(٦٧) راجع : التمهيد للأسنوي : ٩١ فتح العزيز للرافعي : ٨٦/٩ أ مخطوط الوسيط

للغزالي : ١٠٤/٣ - ب مخطوط .

(٦٨) فتح العزيز للرافعي : ١٦٥/١١ - أ مخطوط .

(٦٩) فتح العزيز للرافعي : ٨٥ /٩ - ب مخطوط .

هناك الخلاف الذي فيه ، فيما إذا قال : واحداً منهم ، أعني :
باسقاط « كُلِّ » .

ووجه الحنث في المسائل كلها ، بكلام الواحد أن
المحلف عليه هو مسمى الواحد الموجود في كُلِّ فرد ، وقد وجد
فيحنث به ولا يحنث بما عداه لانحلال اليمين بوجود المحلف
عليه .

الرابعة - (٧٠) إذا كان له زوجات ، فقال : والله لا أطأ
واحدةً منكن ، فله ثلاثة أحوال :

أحدها - أن يريد الامتناع عن كل واحدة فيكون مُولياً
منهن كلهن ، وهنَّ المطالبة بعد المدَّة .

فإن طَلَّقَ بعضهنَّ بقي الايلاء في حق الباقيات ، وإن
وطىء بعضهن حصل الحنث ، لأنه خالف قوله : لا أطأ واحدة
منكن وينحل اليمين ، ويرتفع الايلاء في حق الباقيات .

الحال الثاني - أن يقول : أردتُ الامتناع عن واحدةٍ منهن
لاغير ، فيُقْبَلُ قوله ، لاحتمال اللفظ ، وقال الشيخ أبو حامد ،
لايقبل للتهمة ، والصحيح الأول .

(٧٠) انظر روضة الطالبين : ٢٣٩/٨ .

ثم قد يُريدُ مُعِينَةً ، وقد يُريدُ مبهِمَةً : فإن أراد معينة فهو مولٍ منها ، ويؤمر بالبيان ، كما في الطلاق ، فإذا بين وصدقه الباقيات فذاك .

وان ادعت غيرُ المعينة : أنه أرادها ، وانكَّرَ صدق بيمينه ، فإن نَكَلَ (٧١) حَلَفَت المدعية وحكم بأنه مولٍ منها أيضا .

فلو أقرَّ في جواب الثانية أنه نواها وأخذناه بموجب الاقرارين ، وطالبناه بالفيئة ، (٧٢) أو الطلاق ، فلا يقبل رُجوعه عن الأولى .

وإذا وطئها في صورة اقراره تعددت الكفارة ، وان وطئها في صورة نُكوله ويمين المدعية لم تعدد الكفارة لأن يمينها لا تصلح لالزامه الكفارة .

ولو ادعت واحدة أولا : أنك أردتني فقال : ما أردتك أو ما آليت منك ، وأجابَ بمثله الثانية والثالثة - تعينت الرابعة للأيلاء .

(٧١) أي : أن امتنع عن اليمين .

(٧٢) فاء يفيء فيثا رجع ، ومنه « حتى تفيء » إلى أمر الله « أي ترجع . أقرب الموارد :

٩٥٣/٢

وأن أراد واحدةً مبهمَةً أُمِرَ بالتعيين قال السرخسي : (٧٣)
ويكون موليا من احداهن ، لا على التعيين فإذا عيِّنَ واحدةً ، لم
يكن لغيرها المنازعة . ويكون ابتداء المدة (٧٤) من وقت اليمين ،
أم من وقت التعيين ؟ وجهان ، بناءً على الخلاف في الطلاق
المبهم إذا عينه ، هل يقع من اللفظ ، أم من التعيين ؟ .

وان لم يُعَيَّن ، ومضت أربعة أشهر ، قالوا : يطالب إذا
طالبن بالفيئة أو الطلاق ، وإنما يُعتبر طَلَبُهُنَّ كُلَّهُنَّ ، ليكون
طلب المولى منها حاصلًا فان امتنع طَلَّقَ القاضي واحدةً على
الابهام ، ومُنِعَ منهن ، إلى أن يعين المطلقة ، وأن فاء إلى واحدةٍ
أو اثنتين ، أو ثلاث ، أو طَلَّقَ - لم يَخْرُجَ عن مُوجِبِ الايلاء .
وان قال : طَلَّقْتُ التي آليتُ منها ، خرجَ عن مُوجِبِ الايلاء ،
لكن المطلقة مبهمَةٌ فعليه التعيين .

هذا هو المذهب في الحال الذي نحن فيه ، ووراءه
شيئان :

أحدهما - قال المتولي : (٧٥) إذا قال : أردت مبهمَةً ، قال

(٧٣) والسرخسي هو : عبد الرحمن بن أحمد السرخسي ، أبو الفرج الزازي - بزائين - ولد سنة
٤٣١ هـ - وقيل ٤٣٢ هـ . كان من أكابر فقهاء الشافعية بمرجو ، وبه يضرب المثل في
المذهب . توفي بمرجو سنة ٤٩٤ هـ . ومن مصنفاته الاملاء : (طبقات الأسنوي :
٣٠ / ٢ ، طبقات ابن هداية الله : ١٨٣) .

(٧٤) وهي أربعة أشهر مدة الايلاء .

(٧٥) أي في التهمة : جزء ٨ - في الفصل الثالث في الايلاء من نسوة - مخطوط .

عامّة الأصحاب : تُضربُ المدةُ في حق الجميع فإذا مضت ضيقَ الأمر عليه في حق من طالب منهن ، لأنه ما من امرأةٍ إلا ويجوز أن يُعَيّنَ الايلاءَ فيها ، وظاهر هذا أنه مُولٍ من جميعهنّ ، وهو بعيد .

الثاني - حكى الغزالي^(٧٦) وجها : أنه لا يكون موليا من واحدة منهن ، حتى يبين أن اراد معينة ، أو يعين إن أراد مبهمة ، لأن قصد الاضرار ، حينئذ يتحقق .

وحكى الامام^(٧٧) هذا الوجه عن الشيخ أبي علي السنجي ،^(٧٨) على غير هذه الصورة فقال : روى وجها : أنه إذا قال : أردت واحدةً لا يؤمر بالبيان ، ولا بالتعيين ، بخلاف ابهام الطلاق ، لأن المطلقة خارجةٌ عن النكاح ، فامساكها منكر بخلاف الايلاء .

الحال الثالث - أن يُطْلَقَ اللفظُ ، فلا ينوي تعميما ولا تخصيصاً ، فهل يحمل على التعميم ، أم على التخصيص

(٧٦) انظر الوجيز للغزالي : ٤٥/٢ ، ونقله الغزالي أيضا في الوسط عن أبي علي. انظر الوسيط للغزالي : ١٠٥/٣ - أ مخطوط .

(٧٧) هو امام الحرمين الجويني .

(٧٨) هو : الحسين بن شعيب بن محمد المروزي ، أبو علي السنجي . كان كبير القدر عظيم الشأن عالم خراسان وفقه مرو في عصره ، توفي سنة ٤٢٧ هـ . ومن مصنفاته شرح المختصر الذي سماه امام الحرمين بالمذهب الكبير وشرح التلخيص لابن القاص ، (طبقات الأسنوي : ٢٨/٢ ، تهذيب الأسماء واللغات للنووي : ٢٦١/١) .

بواحدة؟

وجهان : أصحهما - الأول ، وبه قطع البغوي^(٧٩)
وغيره^(٨٠) .

وفي كلام الرافعي اشكال^(٨١) مذكور في المهمات^(٨٢)
فراجعهُ .

(٧٩) التهذيب للبغوي : ٥٥/٧ - ب مخطوط .

(٨٠) كالقاضي أبي حامد .

(٨١) فتح العزيز للرافعي : ٨٧/٩ - أ مخطوط .

(٨٢) راجعت المهمات جزء ٨ / كتاب الايلاء مخطوط ، فلم أجد أشكالا على هذه المسألة

يذكره الاسنوي ، وإنما ذكر تعقيبات على مسائل في الايلاء ذكرها الرافعي في غير هذه

المسألة لايعنينا ذكرها .

الفصل العاشر

في الألفاظ الواقعة في العدد

وفيه مسائل :

٥٢ - احداها (١)

[في أقل ما يطلق عليه لفظ العدد]

لفظ العدد أقله اثنان فصاعداً ، فالواحد ليس بعدد بل هو أصل له . (٢)

وقد صرح أصحابنا في الفروع بذلك ، وجزم به الرافعي

(١) لم يعنون الأسنوي في هذه المسائل بكلمة - مسألة - كما هي عادته في غيرها فقمت بترقيمتها ووضع عناوين لها بين قوسين كباقي مسائل الكتاب .

(٢) يفهم من كلام بعض النحاة - كالزحشري في المفصل - وابن يعيش في شرحه ، وابن عصفور في المقرب - أن الواحد يعد عدداً ، لأنهم ذكروا أن أصول الأعداد أربعة :

١ - الواحد فما فوقه ، ٢ - العشرة . ٣ - المائة . ٤ - الألف . ومنع بعضهم كون الاثنين من العدد ، بحجة أن الفرد الأول - وهو الواحد - ليس بعدد ، فكذا ينبغي أن يكون الزوج الأول . والخلاف في ذلك راجع إلى تعيين المراد بالعدد ، فإذا فسر بكونه الزائد على الواحد فيكون أقل العدد اثنين ، لأنه زائد على الواحد وإذا فسر بكونه موضوعاً للكمية ، يدخل الواحد والاثنان ، لأنها أسماء عددكما هو عند النحاة . (انظر : شرح الكافية للرضي : ١٤٥/٢ - ١٤٦ و ١٥٨ ، المقرب لابن عصفور ٣٠٥/١ وشرح المفصل ١٦/٦) .

في الصلاة ، في الكلام على أقل الوتر ، وفي الجنائز في الكلام على أقل الكفن ، وفي الباب الثاني من أبواب الاقرار . (٣)
إذا علمت ذلك ، فيتفرع عليه الاقرار ، والوصايا ،
والنذور ونحوها .

فإذا قال : له عليّ أقل اعداد الدراهم لزمه درهمان . كذا ذكره الرافعي في الاقرار في الباب السابق ذكره ، (٤) لكنه ذكر بعده بأسطر ما يشكل عليه ، فقال : ولو قال : عليّ مائة عددٍ من الدراهم ، اعتبر العدد دون الوزن .

وهو كلام غير محرّر ، بل إن كان هذا اللفظ - وهو عدد - مجروراً في هذا الكلام بالاضافة ، وهو المتبادر إلى الفهم - فالقياس وجوب مائتي درهمٍ عدداً ناقصاً ، لأنه اعترف بمائة من العدد ، واقل العدد اثنان .

وان كان منصوباً فكذلك لأنه تفسيرٌ للمائة ، كما لو قال : مائة ثوباً ، أي بالتنوين ، فإن المائة تجب كما نقله ابن الرفعة ، وان كان الجمهور من النحاة قد منعوا النصب . (٥)

(٣) فتح العزيز للرافعي : ٢٢١/٤ .

(٤) وهو الباب الثاني من أبواب الاقرار . فتح العزيز للرافعي : ١٣٣/١١ ، وعلل لزوم الدرهمين بقوله : « لأن العدد هو المعدود وكل معدود متعدد فيخرج عنه الواحد » .

(٥) ذلك لأن تمييز المائة فما فوقها يكون مفرداً مجروراً بالاضافة عند جمهور النحاة وجوز بعضهم

مجيبه مجموعاً ، وبعضهم مفرداً منصوباً . انظر كتاب سيبويه : ٢٠٧/١ ، شرح الكافية =

وان كان مرفوعا ، فالقياس أن المائة مبهمَةٌ ، ويلزمه تفسيرها بما لا ينقص قيمته عن درهمن عدداً ، وقد جزم الرافعي في نظيره بمثله ، فقال : (٦) لو قال : له علي ألفٌ درهم - برفعهما وتثنيهما من غير عطف - فسر الألف بما لا ينقص قيمته عن درهم ، (٧) وان كانا ساكنين ، أوجبنا الأقل ، لاحتمال ارادته ، وقد صرح به أيضا الرافعي في الباب المذكور في مثال آخر ، فقال : إذا قال : له عندي كذا درهم - بالسكون - فيكون كالمجرور ، لأنه المتيقن . (٨)

٥٣ - الثانية

[في كم : أصلها واستعمالها]

« كم » اسمٌ يدلُّ عليه دخولُ حرفِ الجرِّ ، حيث قالوا : بكم درهم شريتُ ثوبك ، (٩) خلافا لمن زعم : أنها حرفٌ .

= للرضي : ١٥٧/٢ ، المقرب لابن عصفور : ٣٠٥/١ ، شرح المفصل لابن يعيش : ١٩/٦ ، التسهيل لابن مالك ١١٦ ، الهمع للسيوطي : ٢٥٣/١ .

(٦) فتح العزيز للرافعي : ١٣٠/١١ .

(٧) كأنه قال : له على ألف مما قيمة الألف درهم .

(٨) فتح العزيز للرافعي : ١٢٧/١١ .

(٩) ومن الأدلة على اسميتها : أنها تضاف ويضاف إليها ، نحو صاحب كم أنت ، وكم رجل عندك ويخبر عنها ، نحو كم غلاما عندك ، ويبدل منها نحو : كم دينارا عندك أعشرون أم ثلاثون ، ويعود الضمير إليها نحو كم رجلا جاءك وتكون مفعولة نحو : كم رجلا ضربت

وهي بسيطة ، خلافا للكسائي ، والفراء ، حيث ذهب
إلى أنها مركبة من كاف التشبيه ، وما الاستفهامية . فحُذِفَتْ
ألفها ، كما تُحذَفُ مع سائر حروف الجر ، (١٠) ثم سُكِّنَت الميم ،
لكثرة الاستعمال . (١١)

وتُسْتَعْمَل لمطلق الاعداد ، كقولك : خُذْ كَم
شَيْتَ . (١٢)

وتكون أيضا استفهامية ، فتفسر باسم منصوب ، وخبرية
للتكثير فتفسرُ باسمٍ مجرور ، فنقول : كم درهم عند زيد - بجر
درهم - أي : عنده كثير من الدراهم . (١٣)

(١٠) وحذف الفها مع سائر الحروف قياسي كقوله « عم ، ويم » .
(١١) وللتركيب أيضا .

(١٢) تعرب « كم » في هذا المثال ، مفعولا مقديما لشئت ، لأن لها الصدارة وقد حذف مميزها ،
لبواز ذلك إذا دل عليه دليل كما هو مذكور في كتب النحو .
(١٣) خلاصة القول في « كم » أنها كناية عن عدد مبهم ، تقع على القليل والكثير والوسط ،
ولها استعمالان :

الاول - استفهامية : وهي سؤال عن عدد مبهم عند المتكلم ، معلوم في ظنه عند
المخاطب ، ومعدودها هو التمييز المفرد المنصوب نحو : كم غلاما لك ؟ ويجوز جره إذا
دخل حرف الجر عليها نحو : بكم رجل مررت ؟ والجر بمن المقدرة عند جمهور النحاة ،
وبالإضافة عند الزجاج . وجوز الكوفيون تمييزها بالمجموع نحو : كم غلامانا لك ؟ ومنعه
البصريون ، واعرَبوا المنصوب حالا ، وقدرُوا التمييز أي : كم نفسا للنفي حال كونهم
غلمانا ؟ الثاني - خبرية : وهي اخبار عن عدد مبهم عند المخاطب على سبيل التكثير ،
ومعدودها وهو التمييز المجرور نحو كم قلم شاهدت وجره بالإضافة وعند الفراء بمن
المقدرة يجوز اظهارها (الارتشاف ١٩٧ ، الهمع ٢٥٤/١ شرح الفصل ١٢٥/٣) .

إذا علمت ذلك فمن فروع المسألة : ما إذا قال لوكيله :
 بع هذا الثوب بكم شئت ، فإنه يبيعه بالقليل^(١٤) والكثير ،
 ولكن لا يبيعه إلا بالحال من نقد البلد ، بخلاف ما إذا قال : بما
 شئت فإن له أن يبيع بنقد البلد وغيره لأنها موضوعة للحقيقة ،
 ولكن لا يبيعه إلا بثمان المثل حالا . (١٥)

بخلاف ما لو قال : كيف شئت ، فإنه يبيع بالحال
 والمؤجل ، لأنَّ كيف للصفة ، ولا يبيعه إلا بثمان المثل من نقد
 البلد ، لأنه لم يأذن في البيع بغيرهما ، فحملنا الإطلاق عليه .
 قاله الرافعي وغيره . (١٦)

٥٤ - الثالثة

[في كذا : أصلها ودلائلها]

« كذا » أصلها كاف التشبيه واسم الإشارة ثم إنَّ العرب
 نقلوها عن ذلك ، فاستعملوها للعدد ولغيره . (١٧)

فإن كانت لغير العدد فتكون مفردة ومعطوفة ، (١٨) فتقول

(١٤) ويعبر عنه الفقهاء « بالغبن » .

(١٥) أي : فلا يجوز بالغبن ولا بالنسيئة .

(١٦) فتح العزيز للرافعي : ٢٨/١١ ، روضة الطالبين للنووي : ٣٠٤/٤ .

(١٧) أي : انعدم فيها معنى التشبيه ومعنى الإشارة المفهومين من جزئها وصار مجموع الكلمة
 بمعنى « كم » الخبرية ، إلا أنها لا يلزمها التصدير .

(١٨) ورود « كذا » مكررة مع واو العطف ، أكثر من أفرادها ومن تكررها بدون واو .

له عندي كذا ، أي شيء ، ونزل المطر مكان كذا ، ومررت
بدار كذا فمكان كذا ، وتقول أيضا : أعجبتني دار كذا ،
بتنوين دار ووصفها بكذا .

وإذا كانت كنايةً عن العدد : فمذهب البصريين : ان
تمييزها لا يكون إلا مفردا منصوبا مطلقا . (١٩) وقال الكوفيون :
إنها تُفسَّرُ بما يُفسَّرُ به العدد الذي هو كناية عنه ، فمن الثلاثة إلى
العشرة ، يميز بجمع مجرور بعد مفردٍ ، نحو : له عندي كذا
دراهم ، وعن المركب كأحد عشر إلى تسعة عشر ، بمفردٍ
منصوب بعد تركيبٍ « كذا » فتقول : له عندي كذا كذا درهما ،
وعن العقود ، بمفرد منصوبٍ بعد افرادٍ « كذا » .

فإن كُنَّتْ بها عن عَقْدٍ معطوفٍ كأحد وعشرين إلى
تسعين ، عَطَفَتْ ، وَنَصَبَتْ تَمْيِيزَهَا ، وان كُنَّيت عن المائة
والألف فتفردُها ، وتجر تَمْيِيزَهَا ، إذا تقرر ما ذكرناه ، (٢٠) فقد
اختلف أصحابنا :

(١٩) أي : سواء كان العدد مفردا أو مركبا نحو : عندي كذا درهما .
(٢٠) حاصل رأي الكوفيين كما يلي : إن « كذا » مفردة تكون كناية عن ثلاثة إلى عشرة ، وعن
المائة والألف ، وتميز بجمع مجرور ، وعن العقود بمفرد منصوب . وان « كذا كذا » مكررة
بدون عطف تكون كناية عن أحد عشر إلى تسعة عشر ، وتميز بمفرد منصوب . وان « كذا
وكذا » مكررة مع العطف بالواو تكون كناية عن أحد وعشرين وتميز بمفرد منصوب . وقد
وصف الرضى في شرح الكافية (٩٤/٢) جميع هذه الأحكام بأنها خروج عن لغة
العرب ، لأنه لم يرد يميز كذا في كلامهم إلا مجرورا .

فذهب أبو إسحاق المروزي ، (٢١) إلى سلوك ما سبق : أنه مقتضى النحو عند الكوفيين ، (٢٢) ان كان المُقرُّ عارفاً به .

والمشهور خلافه (٢٣) ، بل يلزمه درهم واحد ، سواء رفع ما بعد « كذا » أو نصبه ، أو جره ، أو وَقَفَ عليه ، وسواء كرر لفظ « كذا » أو لم يكرره ، اللهم الا اذا كرره بالعطف مع النصب ، فيلزمه درهمان .

ولو قال : لَهُ عليّ كذا ، وسكت فهو كقوله : شيء ، هكذا ذكره الرافعي في باب الاقرار (٢٤) ، وقال في باب الوصية (٢٥) : لو قال : أعطوه كذا كذا مِنْ دَنَانِيرِي ، أعطِي ديناراً ، فإن عطف فدينارين ، فان أفرد ، أي قال : من ديناري فحبة بلا عطف ، وحبّتين مع العطف . كذا نقله عن البغوي ،

(٢١) هو : ابراهيم بن أحمد بن اسحاق المروزي أبو اسحاق . كان شيخ الشافعية في عصره ، ونشر المذهب في العراق وسائر الأمصار . انتقل آخر عمره من بغداد إلى مصر وتوفي فيها سنة ٣٤٠ هـ . وحيث أطلق في المذهب أبو اسحاق فهو المروزي .

(طبقات الأسنوي : ٣٧٥/٢ ، تهذيب الأسماء واللغات للنووي ١٧٥/٢) .

(٢٢) عند الكوفيين : ساقط من س ، و ، ي .

(٢٣) ذكر الرضى في شرح الكافية : أن الامام الشافعي لا ينظر في تفسير الألفاظ المهمة ، إلى ما يناسبها من ألفاظ العدد المفصلة ، لأن المفصلة تدل على كمية العدد نصاً ، والمهمة لا تدل عليه نصاً ، لذلك يلزم بالمبهم ما هو يقين وهو الأقل ، فيلزم في نحو كذا درهما - درهم واحد ، وقال الرضى وهو الحق . شرح الكافية للرضى : ١٠١/٢ .

(٢٤) فتح العزيز للرافعي : ١٢٧/١١ .

(٢٥) فتح العزيز للرافعي : ١١٠/٧ - أ مخطوط .

ثم استشكله ، وقال : ينبغي إلحاق الجمع بالافراد ، حتى يُكْتَفَى بالحبة والحبّتين .

ومن فروع المسألة : ما اذا قال لامرأته : أنتِ كذا ، أو علّق ، فقال : ان دخلتِ فأنتِ كذا ، ونوى الطلاق بلفظ كذا ، فإنها لا تطلق ، لأنه لا اشعار لكذا بلفظ الفرقة ، كذا نقله الرافعي (٢٦) عن المستدرک (٢٧) لاسماعيل البوشنجي .

وينبغي تخريج هذا وأمثاله ، على أن اللغات توقيفية واصطلاحية (٢٨) .

٥٥ - مسألة

[في النيف ، ودلالته على العدد]

« النَيْفُ » ، يكونُ بغير تاءٍ ، للمذكر والمؤنث ، ولا يستعمل الا معطوفاً على العُقودِ ، فإن كان بَعْدَ العَشْرَةِ فهو

(٢٦) فتح العزيز للرافعي : ٢٤٢/٨ - أ مخطوط .

(٢٧) المستدرک کتاب في فروع الشافعية ، نقل عنه الرافعي في مواضع . وهو للشيخ اسماعيل

بن محمد البوشنجي المتوفى سنة ٥٣٦هـ . كشف الظنون ١٦٧٣/٢ .

(٢٨) المقصود بالتوقيف : ان الله تعالى وضع اللغة وأوقفنا عليها بوحى أو الهام ،

وبالاصطلاح : التواطؤ والاتفاق على وضع اللغة بدون وحى أو الهام وفي ذلك أقوال مختلفة

تنظر في (الخصائص لابن جني ٤٠/١ والمزهر ٧/١ والتمهيد ٣١) .

دونها ، وان كان بعد المائة فهو للعشرة فما دونها ، وان كان بعد الألف فهو للعشرة فأكثر (٢٩) .

إذا علمت ذلك ، فيتفرغ عليه الأقيارُ ، وغيرها من الأبواب .

٥٦ - مسألة

[في زهَاء ، ودلالته على العدد]

« زهَاء » - بزاي معجمة مضمومة ، وهاء مخففة ، وهمزة ممدودة - معناه المقدار (٣٠) .

فاذا قال : أوصيتُ لهُ ، أوله عَلِيٌّ زهَاءُ ألفٍ - فمعناه : مقدارُ ألفٍ ، كذا قاله النحاة ، والجوهري ، وغيره من أهل اللغة (٣١) .

(٢٩) انظر : أساس البلاغة للزمخشري : ٤٨١/٢ ، درة الغواص للحريري : ٢٣٤ ، التسهيل لابن مالك : ١١٧ ، المقرب لابن عصفور ٣١٠/١ .

(٣٠)

(٣٠) ورد في زهاء قلب الهمزة قافا كما ذكر ابن السكيت يقال : القوم زهاق مائة كما يقال : زهاء مائة .

(٣١) انظر : صحاح اللغة للجوهري : ٢٣٧٠/٦ ، أساس البلاغة للزمخشري : ٤١٤/١ ، اصلاح المنطق لابن السكيت : ١٠٦ ، لسان العرب : ٣٦٣/١٤ .

لكن جزم الرافعي في كتاب الوصية^(٣٢) : بأن معناه أكثرُ
الشيء ، حتى يستحق في مثلنا خَمْسَمِائَةٍ وحبّة ، واستشكله
النووي هناك^(٣٣) بكون التفسير بهذا يخالف مدلول اللفظ .
والأمر كما قاله من الاشكال^(٣٤) .

٥٧ - مسألة

[في البضع ودلالته على العدد]

في « البضع » تقول : عندي بضعَة عشر رجلا ، وبضع
عشرة امرأة أي : باثبات التاء في « البضع » مع المذكر وحذفها
مع المؤنث ، وكذلك الحكم اذا عطف عليه أيضا ، تقول :
بضعَة وعشرون رجلا ، وبضع وعشرون امرأة ، وهكذا تقول
الى التسعين .

« والبِضْعُ » بكسر الباء^(٣٥) وهو يصدق من الواحد الى
التسعة ، - وقيل : من الثلاثة - فان استعمل دون عقد^(٣٦) فقال

(٣٢) فتح العزيز للرافعي : ١١٠/٧ - أ مخطوط .

(٣٣) روضة الطالبين للنووي : ٢١٣/٦ .

(٣٤) ذلك لأنه يخالف ما عليه اللغويون في تفسير هذه الكلمة .

(٣٥) وبعض العرب يفتحها ، والكسر أصح ، واذا ضم الباء صار بمعنى النكاح .

(٣٦) نقل الرضى في شرح الكافية عن الجوهري انه قال : اذا جاوزت لفظ العشرة ذهب

البضع ، فلا تقول : بضع وعشرون والمشهور جواز استعماله في جميع العقود .

الفراء : لا يجوز ، وقال غيره : يجوز ، لقوله تعالى : ﴿ في
بِضْعِ سِنِينَ ﴾ (٣٨) . إلا انه لا يصدق الا على الثلاثة
فصاعدا (٣٨) .

اذا علمتَ ذلكَ لم يُخَفَ قِياسُ تنزيلِ الفروعِ عليه ،
ويلزمه الأقلُ مما يصدقُ عليه .

(٣٧) سورة الروم : ٤ .

(٣٨) وهو ما أجاب به النبي صلى الله عليه وسلم ، حين سأله أبو بكر رضي الله عنه عن تفسير
قوله تعالى : (في بضع سنين) فقال : كم البضع ؟ فقال عليه الصلاة والسلام : ما بين
الثلاثة الى العشرة .

وخلاصة الأقوال في البضع أربعة: ما بين الثلاثة الى العشرة . من الثلاثة الى التسعة .
من الواحد الى التسعة . هو مادون نصف العقد . راجع : التسهيل لابن مالك : ١١٧ ،
شرح الكافية للرضي : ١٥٢/٢ الارتشاف لابي حيان : ٩٣ - أ - ب مخطوط . الهمع
للسيوطي ١٤٩/٢ ، صحاح اللغة للجوهري : ١١٨٦/٣ ، درة الغواص للحريري :
٢٣٤ ، اصلاح المنطق لابن السكيت : ٣١ - ٢٨ - ١ - ١٦٤ ، لسان العرب ١٤/٨ .

في الأفعال

وفيه تسع مسائل :

- المسألة الأولى ؛ في دلالة المضارع على الحال والاستقبال .
المسألة الثانية : في انصراف المضارع الى الحال او الاستقبال
بالقرائن .
المسألة الثالثة : الفعل الماضي يكون انشاء اذا وقع شرطا .
المسألة الرابعة : الفعل الماضي يحتمل الماضي والاستقبال .
المسألة الخامسة : في دلالة « كان » على الماضي وعلى التكرار .
المسألة السادسة : في « ليس » معناها وكونها فعلا او حرفا .
المسألة السابعة : صيغة « تفاعل » تدل على المشاركة .
المسألة الثامنة : في دلالة « رأى » على العلم والظن .
المسألة التاسعة : في معنى « كاد » نفيا واثباتا .

البَابُ الثَّانِي

في

الأفعال

٥٨ - مسألة

[في دلالة المضارع على الحال والاستقبال]

« المضارع » فيه خمسة مذاهب :

أحدها : أنه حقيقةٌ في الحال ، مجازٌ في الاستقبال (١) .

(١) هذا مذهب الفارسي وابن أبي ركب ورجحه الرضى والسيوطي للأسباب التالية :

(أ) ان المضارع اذا تجرد من القرائن يطلق على الحال ولا يصرف الى المستقبل الا لقرينة وهذا شأن الحقيقة والمجاز .

(ب) دخول السين وسوف عليه لافادة الاستقبال ولا تدخل العلامة الاعلى الفرع كعلامات التثنية والجمع والتأنيث والنسب .

(ج) كما ان للماضي صيغة وللمستقبل صيغة وهي الامر فمن المناسب ان يكون للحال صيغة كما لأخويه .

(د) واذا صلح الفعل المضارع للاقرب والابعد من الزمان فالاقرب احق به .

والثاني : عكسه^(٢) .

والثالث : (٣) أنه في الحال حقيقة ، ولا يُستعمل في الاستقبال أصلا ، لا حقيقة ، ولا مجازا^(٤) .

والرابع : عكسه^(٥) .

والخامس : قال في الارتشاف^(٦) : وهو المشهور ، وظاهر كلام سيبويه - أنه مُشْتَرَكٌ بينهما^(٧) .

إذا علمت ذلك ، فمن فروع المسألة :

ما إذا قال لزوجته : طَلَقِي نَفْسِكَ ، فقالت : أُطَلِّقُ ، فلا يقع في الحال شيء ، لأنَّ مُطَلِّقَهُ للاستقبال ، فإن قالت :

(٢) اي حقيقة في الاستقبال مجاز في الحال وعليه ابن الطاهر ذلك لخفاء الحال حتى قال الحكماء ان الحال ليس بزمان موجود بل هو فاصل بين زمانين ولان اصل احوال الفعل ان يكون منتظرا ثم حالا ثم ماضيا .

(٣) لم يذكر الرضى في شرح الكافية الثالث والرابع .

(٤) هذا ما ذهب اليه ابن الطراوة قال : لأن المستقبل غير محقق الوجود فاذا قلت زيد يقوم غدا فمعناه انه ينوي ان يقوم غدا .

(٥) وهذا ما ذهب اليه الزجاج وانكر ان يكون للحال صيغة لقصره ، فلا يسع العبارة لانك بقدر ما تنطق بحرف من حروف الفعل صار ماضيا ، واجيب : بان مرادهم بالحال الماضي غير المنقطع لا الآن الفاصل بين الماضي والمستقبل .

(٦) الارتشاف لابي حيان : ٣١٥ ب مخطوط .

(٧) فيكون المضارع حقيقة في الحال لأن اطلاقه على كل منها لا يتوقف على قرينة وهذا مذهب الجمهور وسيبويه .

انظر كتاب سيبويه ١٢/١ وشرح الكافية للرضى ٢٢٦/٢ والمقرب لابن عصفورا / ٢٦٠ .

أردتُ الانشاء ، وقع حالا ، كذا نقله الرافعي عن
البوشنجي (٨) .

زاد في الروضة فقال : هو كما قال ، ولا يخالفه قولُ
النحاة : إنَّ الحَالِ أُولَى بِهِ إِذَا تَجَرَّدَ لِأَنَّهُ لَيْسَ صَرِيحًا فِي الحَالِ ،
وعَارِضُهُ أَصْلُ بَقَاءِ النِّكَاحِ ، هَذَا كَلَامُهُ (٩) .

ولاشكَّ في جريانه في سائر العقود والفسوخ . وما ذكره
النووي كلامٌ ناقصٌ لأنه اذا لم يكن صريحاً في الحَالِ ، فلا يلزمُ
أن يتعين الاستقبال لأنَّ المُشْتَرَكِ لَا يَتَعَيَّنُ أَحَدٌ مَحْمَلِيهِ إِلَّا بِمُرْجَحٍ
فينبغي الاقتصار على التمسكِ بأنَّ الأَصْلُ بقاءُ النكاحِ .

نعم ذكر ابن مالك في التسهيل (١٠) : قريبا من ذلك ،
فإنه جعله مُشْتَرَكًا . ومع ذلك صرح : بأنَّ الحَالِ يَتَرَجَّحُ مع
التجرد .

ولقائل أن يقول : مذهبنا (١١) حملُ المُشْتَرَكِ على جميع
معانيه ، وحينئذ فيتعينُ الوقوعُ في مَسْأَلَتِنَا ، ومقتضى ذلك أنه لو
قال مثلا : وَاللَّهِ لِأَضْرَبَنَّ زَيْدًا ، فَلَا يَبْرَأُ إِلَّا بِضَرْبِهِ الْآنَ ،

(٨) فتح العزيز للرافعي : ٢٤٩/٨ - أ مخطوط .

(٩) روضة الطالبين للنووي : ٥١/٨ وكلام النووي منقول هنا بمعناه .

(١٠) التسهيل ، لابن مالك : ٤ .

(١١) اي مذهب الشافعية .

وضربه أيضاً بَعْدَهُ .

الثاني (١٢) : اذا قال : أُقْسِمُ بِاللَّهِ لِأَفْعَلَنَّ ، وَأَطْلَقَ ذَلِكَ
فالأصح أنه يكونَ يَمِينًا ، ولا يُحْمَلُ عَلَى الوَعْدِ .

الثالث : اذا قيل للكافر آمَنَ بِاللَّهِ أَوْ أُسْلِمَ لِلَّهِ ، فَأَتَى الكافرُ
بصيغة المضارع ، فقال : أُوْمِنُ ، أَوْ أُسْلِمُ ، فإنه يكون مؤمناً ،
ولا يحمل أيضاً على الوعد ، وهو نظير ما سبق في أُقْسِمُ (١٣) .
كذا نقله الرافعي عن المنهاج للحليمي (١٤) وأقره (١٥) .

الرابع : اذا قال المدعى عليه : أنا أقرُّ بما تدعيه ، فقياس ما
سبق أن يقال : إن قلنا : إن المضارع حقيقة في الحال فقط ،
كان اقرارا ، وإن قلنا : في المستقبل فقط ، فلا ، لأنه وعدٌ ،
فإن قلنا انه مشتركٌ ، وحملنا المشترك على جميع معانيه اذا لم تقم
قرينةٌ ، كان أيضا اقرارا ، وإن قلنا : لا يُحْمَلُ ، فإن جَوَزْنَا
الاستعمال ، سُئِلَ عن المراد وَعْمِلَ به فإن تعذر فلا شيء عليه
عملا بالأصل .

(١٢) انظر عن هذا الفرع وما بعده التمهيد للاسنوي : ٣٤ .

(١٣) الفرع الذي قبل ذلك .

(١٤) والحليمي هو : الحسين بن الحسن بن محمد بن حليم ، ولد في بخارى سنة ٣٣٨ هـ . كان
شيخ الشافعية بما وراء النهر ، عظيم القدر ، لا يحيط بكنه علمه إلا غَوَاصٌ ، نقل عنه
الرافعي توفي سنة ٤٠٣ هـ . ومن مصنفاته : « المنهاج في شعب الايمان » طبقات السبكي

٣٣٣/٤ ، شذرات الذهب ١٦٧/٣ .

(١٥) فتح العزيز للرافعي : ١٩٧/١٠ - أخطوط .

إذا علمت ذلك كُلَّهُ ، فقد حكى الِرافعي في المسألة وجهين^(١٦) واقتضى كلامه : ان الاكثرين على انه ليس بإقرار ، وهو موافق للصحيح ، وهو كونه مشتركاً لكن اذا قلنا : بأنه لا يحمل على المعنيين .

الخامس : اذا أوصى بما تحمله هذه الشجرة أو الجارية ، فإنه يُعطى الحَمْلَ الحادث ، دُونَ الموجود ، كما جزم به ابن الرفعة ، في الكفاية نقلاً عن الماوردي^(١٧) ، فَحَمَلُوهُ هنا على الاستقبالِ خَاصَّةً .

السادس : اذا قال الكافر : أشهد ان لا إله الا الله..الى آخره ، فإنه يكون مُسْلِماً بالاتفاق حملاً له على الحال .

السابع : اذا أتى الشاهد عند الحاكم بصيغة « أشهد » فإنها تُقبَلُ بالاتفاق حملاً أيضاً على الحال .

الثامن : اذا اسلم الكافر على ثماني نسوة مثلاً ، فقال لأربعٍ أريدُكنَّ. ولأربعٍ : لا أريدُكنَّ - حصل التعيين بذلك ، كذا نقله الِرافعي ، عن المتولي^(١٨) ، ثم زاد عليه ، فقال : وقياس ما سبق : أن التعيين يحصل بمجرد قوله : أريدُكنَّ .

(١٦) فتح العزيز للرافعي : ١١٣/١١ .

(١٧) انظر الكفاية لابن الرفعة : الجزء العاشر باب الوصية ، مخطوط .

(١٨) فتح العزيز للرافعي : ٨٣/٨ - ب ، مخطوط ، التتمة للمتولي ٤٠/٨ - ب مخطوط .

قلتُ : ولا يخفى قياسُ الفروع من النظائر السابقة ، ثم ان حصولَ التعيين بمجرد الارادة فيه نظر ! فإن الارادة هي : مِئْلُ القلبِ ، ونجد الناس كثيرا ما يريدون الشيء ، ولا يُبرِزونه في الخارج .

التاسع : اذا قال : امرأة من يَشْتَهِي أن يفعلَ كذا طالقٌ ، تعلقت اليمينُ بشهوته في الحال ، لا في المستقبل ، قاله الغزالي في فتاويه .

العاشر : لو قال شخص : أترِيدُ أن أُطلقَ زوجتَكَ ؟ فقال : نعم ، كان توكيلا في طلاقها ، قاله القاضي الحسين ، قَبِيلَ طلاق المريض في تعليقه ، وفيه ما سبق ، الا أن الارادة من الوجدانيات التي لا قدرة له على تحصيلها ، فإخباره بها يدل على وقوعها الآن .

٥٩ - مسألة

[في انصراف المضارع الى الحال أو الاستقبال بالقرائن]

المضارعُ المنفي بلا يتخلصُ للاستقبالِ عند
سيبويه (١٩) .

(١٩) وعلى هذا معظم المتأخرين . انظر كتاب سيبويه : ١١٧/٣ .

وقال الاخفش : إنه باق على صلاحيته للأمرين ،
واختاره ابن مالك في التسهيل (٢٠) .

فإن دخلت عليه لامُ الابتداء (٢١) ، أو حصل النفي
بليس (٢٢) ، أو ما (٢٣) ، أو إن (٢٤) ، مضارعاً كان أو
غيره (٢٥) ، ففي تعيينه للحال مذهبان : والأكثر - كما قاله في
أوائل التسهيل (٢٦) - على أنه يتعين ، ثم صحح في الكلام على ما

(٢٠) وهو رأي المبرد أيضاً لقوله تعالى : « ولا أقول لكم عندي خزائن الله » راجع التسهيل لابن
مالك : ٤ ، وشرحه له : ١٩/١ .

(٢١) في دخول لام الابتداء على المضارع مذهبان : أحدهما : مذهب البصريين : أنها تدخل
عليه في خبر إن لافادة التأكيد كما تفيد حين دخلت على المبتدأ نحو : ان زيدا ليخرج ،
وزعم ابن ابي الربيع وابن مالك ان لام الابتداء توجد مع المستقبل قليلاً لقوله تعالى :
(اني ليحزنني ان تذهبوا به) فيحزن مستقبل لاسناده الى متوقع وأجيب بأن الآية حكاية
حال .

الثاني : مذهب الكوفيين ان لام الابتداء تدخل على المضارع لتخصصه بالحال كما ان
السين تخصصه بالاستقبال لذلك لا يجوزون مثل : ان زيداً لسوف يذهب للتناقض وجوزه
البصريون .

(٢٢) مثاله : ليس زيد يقوم ، فجمهور النحاة على انها لنفي الحال ، وسيبويه وتبعه ابن
السراج : انها للنفي مطلقاً .

(٢٣) مثاله : ما يقوم زيد ، او ما زيد يقوم ، فالجمهور انها للنفي مطلقاً وقيل : لنفي الحال
ورجحها الرضى اما اذا كان المضارع المنفي بما جواب قسم فهو للحال نحو : والله ما
يدرس .

(٢٤) ان « بكسر الهزمة وسكون النون مثل : ان يقوم الطلاب الا زيداً ، فالمراد انها تعين
المضارع للحال . وقال ابو علي : انها لمطلق النفي حالاً او استقبالياً .

(٢٥) فالماضي ينصرف الى المستقبل بأمر منها : اذا كان منفيًا بلا او ان في جواب القسم : نحو
والله لا فعلت ، وإن فعلت .

(٢٦) التسهيل لابن مالك : ٥ .

إذا علمت ذلك فبيّنتني على هذه المسائل مسائل :

منها : ما إذا حلف على شيء بهذه الصيغة ، وتفرّيعها لا

يخفى .

ومن فروعها أيضا (٢٨) : ما إذا قال : لا أنكر ما تدعيه ،
فالقياص - وهو ما أجاب به الهروي في الاشراف - أنا ان قلنا :
النكرة في سياق النفي تعم ، كان اقرارا ، لأن الفعل نكرة ، وان
قلنا : لا تعم ، لم يكن اقرارا ، وقد اجاب الرافعي (٢٩) بخلاف
هذا ، فجزم بأنه يكون اقرارا ، ولم يحمله على الوعد ، وقد سبق
أيضا مثله في اسم الفاعل . (٣٠)

ومنها : إذا أذن المرتهن للراهن في عتق المرهون ، وردّ
الراهن الإذن ، وقال : لا أعتقه ، قال في البحر : قال والدي :
يحتمل وجهين ، انتهى .

وقريب من هذا وجهان ذكرهما ابن الرفعة في باب

(٢٧) قال ابن مالك : « ولا تلزم حالة المنفى بليس وما على الاصح » انظر التسهيل لابن
مالك : ٥٧ .

(٢٨) انظر هذا الفرع والذي بعده في التمهيد للاسنوي : ٣٥ .

(٢٩) فتح العزيز للرافعي : ١١٣/١١ .

(٣٠) انظر المسألة رقم ١٦ .

الوكالة من الكفاية : في أن اباحة الطعام ، هل تَرْتَدُّ بالرد ، أم لا ؟ .

ومنها : اذا قال الوصي : لا أَقْبَلُ هذه الوصية ، فانه يكون رَدًّا لها ، كما جزم به الرافعي ، في نظيره من الوكالة . (٣١)

٦٠ - مسألة

[الفعل الماضي يكون انشاء اذا وقع شرطا]

الفعلُ الماضي اذا وقع شرطا ، انقلبَ الى الانشاء ، باتفاق النحاة (٣٢) .

فمن فروعه : اذا قال : **إِنْ قُمْتَ** فأنت طالق ، فلا يُجْمَلُ عَلَى قِيَامٍ صدر منها في الماضي إلا بدليل آخر ، وهو كذلك بلا خلاف .

(٣١) فتح العزيز للرافعي : ١٩/١١ ،

(٣٢) ينصرف الماضي من المضي الى الحال بالانشاء غير الطلبي كقولك : اقسمت لاضررين زيدا ، وكذا الفاظ العقود كبعث واشترت وزوجت فهي ماضية لفظا حاضرة معنى . وينصرف الى المستقبل بالانشاء الطلبي كالدعاء نحو : رحمك الله ، وبالاخبار عن امور مستقبلية محققة الوقوع نحو : (ونادى اصحاب الجنة اصحاب النار) وكذا اذا وقع في جواب القسم وكان منفيا بلا أو إن . راجع : شرح الكافية للرضي ٢/٢٢٥ والتسهيل لابن مالك : ٦

الفعل الماضي يحتمل الماضي والاستقبال

إذا وَقَعَ الفعلُ المذكورُ صلةً ، أو صفةً لنكرةٍ عامةٍ -
احْتَمَلَ الماضيُّ والاستقبالُ (٣٣) كما قاله في التسهيل (٣٤) .

أما الأول فقد اجتمع فيه الأمران (٣٥) في قول الشاعر:
وَإِنِّي لَأَتِيكُمْ تَشْكُرُ مَا مَضَى
من الأمرِ واستجلابَ ما كانَ في غَدِ (٣٦)

(٣٣) وذلك لأن فيها رائحة الشرط وهناك أمور أخرى يحتمل فيها الماضي الزمانين كما إذا وقع بعد همزة التسوية أو بعد أداة التحضيض أو بعد كلما أو بعد حيث .

(٣٤) التسهيل لابن مالك : ٥ - ٦ .

(٣٥) المراد بالأول وقوع الفعل الماضي صلة والمراد بالآخرين احتماله للمضي والاستقبال أما احتماله للمضي فقط فكقوله تعالى : « الذين قال لهم الناس ان الناس قد جمعوا لكم فاخشوهم » وأما احتماله للاستقبال فقط فكقوله تعالى : « الا الذين تابوا من قبل ان تقدروا عليهم » .

(٣٦) البيت من قصيدة الطرمح بن حكيم الديوان ١٤٦ وقبله : «

من كان لا يأتيك إلا الحاجة يروح بها فيما يروح ويغتدي

استشهد به الاسنوي هنا على مجيء الماضي الواقع صلة بمعنى المضي وذلك في قوله : « ما مضى » وبمعنى الاستقبال وذلك في قوله « ما كان » اي « ما يكون » وقوله : « واني لآتيكم » في جميع نسخ الكوكب الدرري والصواب كما في الديوان « فإني لآتيكم » بالفاء إذ هو جواب الشرط في البيت قبله .

وأما الثاني : وهو الصفة - فمثالُ المضي فيه واضح ،
وأما الاستقبال فكقوله عليه الصلاة والسلام : « نَضَرَ اللهُ أَمْرًا
سَمِعَ مَقَالَتِي فَوَعَاهَا فَأَدَاَهَا كَمَا سَمِعَهَا » (٣٧) .

ونازع ابو حيان فيما ذكره ابن مالك وقال : الذي نراه حمله
على الحقيقة الا أن يقوم دليل من خارج كما في هذا
الاستشهاد (٣٨) .

إذا علمت ذلك فمن فروع المسألة :

ما اذا قال : إِنْ اِكْرَمْتِ الَّذِي أَهَنْتَهُ ، أَوْ رَجَلًا أَهَنْتَهُ ،
فَأَنْتِ طَالِقٌ ، فَإِنْ اِكْرَمْتِ الَّذِي أَهَانَهُ قَبْلَ التَّعْلِيْقِ وَبَعْدَهُ ، وَقَعَ
الْحِنْثُ ، وَإِنْ أَهَانَهُ فِي أَحَدِهِمَا رُوجِعَ فِي الْآخِرِ ، فَإِنْ تَعَذَّرَتْ
مَرَاجَعَتُهُ لَمْ يَقَعْ شَيْءٌ ، هَذَا قِيَاسُ مَا قَالَهُ ابْنُ مَالِكٍ ، وَقِيَاسُ مَا
قَالَهُ ابُو حِيَانَ تَعَلَّقَهُ بِالْمَاضِي فَقَطْ . وَهُوَ مُوَافِقٌ لِمَا ذَكَرَهُ الرَّافِعِيُّ

(٣٧) رواه ابو داود والترمذي والدارمي والامام احمد راجع عون المعبود شرح سنن ابي داود
٩٤/١٠ وسنن الترمذي ٤١٦٧/٧ وسنن ابي ماجه ٨٦/١ وسنن الدارمي ٦٥/١ ومسند
الامام احمد ٤٣٧/١ ومعنى الحديث كما ذكره ابن مالك في شرح التسهيل ٣٤/١ : « نضر
الله امرأ سمع مقالتي فيؤدبها كما يسمعها » لأن هذا ترغيب منه عليه الصلاة والسلام لمن
ادركه في حفظ ما يسمعه منه .

(٣٨) عبارة ابي حيان هي : « وهذه المثل في هذا الاحتمال من كلام ابن مالك وان ذلك على
سبيل التسوية والذي نذهب اليه الحمل على المعنى لابقاء اللفظ على موضوعه وانما فهم
الاستقبال فيما مثل به من خارج » . الارتشاف ٣١٦/ب مخطوط وانظر مصادر المسألة
السابقة .

فإنه قال في كتاب الأيمان (٣٩) : اذا حَلَفَ لا يلبسُ مما غَزَلْتُهُ
فلانةً ، فإنه لا يحنث الا بما غزله قَبْلَ اليمين ، ولو قال : مما
تغزلهُ فلا يحنث الا بالذي تغزله بعدها ، فلو قال : مَنْ غَزَلَهَا
دخل فيه الماضي والمستقبل ، وكذلك الحكم في نظائره .
كقوله : ما مَنَنْتُ به ، أو تَمَنْتُ .

وأعلم أن قوله : مَنْ غَزَلَهَا ، هو من باب ايقاع المصدر
موقع اسم المفعول ، أي : من مغزولها ، واسمُ المفعول
مُحْتَمِلٌ ، الا انه صار حقيقةً عُرفيةً في الخيط ، ولا يُلْمَحُ به
المصدرُ .

ومنها : اختلافُ أصحابنا في تحريمِ وَسْمِ الدوابِ على
وجهها ، فإنَّ مُسْلِماً روى في صحيحه : أن النبي ﷺ رأى
حمارا ، قد وُسِمَ على وجهه ، فقال : « لَعَنَ اللهُ من فعل
هذا » (٤٠) .

فان هذا الماضي ، وهو « فَعَلَ » ان كان للاستقبال فيدل
على التحريم ، وان كان باقيا على حقيقته من الماضي .
فان قلنا : إنَّ ترتيبَ الحكم على الوصف يفيدُ العليةَ ،

(٣٩) فتح العزيز للرافعي : ١٧٥/١١ - ب مخطوط ، روضة الطالبين للنووي : ٥٧/١١ .
(٤٠) لفظ الحديث في مسلم عن جابر ان النبي ﷺ مر على حمارة قد وسم في وجهه فقال : لعن الله
الذي وسمه « راجع : صحيح الامام مسلم : ١٦٧٣/٣ .

دَلَّ أيضا على تحريمه ، وان قلنا : لا يفيدها : فان حملنا المشترك على معنييه ، فيدل أيضا ، والا فلا دلالة فيه على التحريم، لأنه أخبر عن هذا الشخص بخصوصه : بأنَّ الله تعالى قد لعنه اودعا عليه بذلك وسكت عن المَوْجِب لَهُ وخلاصة المنقول في هذه المسألة عندنا - القول بتحريمه ، فإن الشافعي في الام قد أشار اليه . فقال : والخبرُ عندنا يقتضي التحريم . وصححه النووي وأما الرافعي فصحح الجواز .

٦٢ - مسألة

[في دلالة « كان » على الماضي وعلى التكرار]

« كان » تدل على اتّصاف اسمها بخبرها في الماضي . (٤١)
وهل تدل على انقطاعه ، أم لا ، بل هي ساكنة عنه ؟ فيه مذهبان : (٤٢)

(٤١) ليس المقصود من « كان » مادتها مطلقا وانما المراد بها : ان تأتي ناقصة بلفظ الماضي لتفيد الزمان مجردا من الحدث ، وخبرها عوض عن الحدث . هذا رأي سيبويه والبصريين وصحح ابن مالك في التسهيل وابن الناظم في شرحه : انها تدل على الزمان والحدث معا . اما « كان » التامة فانها تدل على الحدث فقط لقوله تعالى « وان كان ذوعسرة » أي وجد واما التي بغير صيغة الماضي فيثبت خبرها لاسمها في الحال والاستقبال نحو « يكون الطالب مدرسا » .

(٤٢) المذهب الأول : ما ذكرهنا عن الاكثرين .

المذهب الثاني : انها ساكنة عن الانقطاع وعدمه وبه جزم ابن مالك .

الأكثر ، كما قاله في الارتشاف ، على أنها تدل عليه ثم
استدل بالقياس على سائر الافعال الماضية وما ادعاه من الانقطاع
في غيرها ممنوع . (٤٣) .

إذا علمت ذلك ، فمن فروع المسألة :

ما إذا ادعى عينا فشهدت له بينة بالملك في الشهر الماضي
مثلا ، أو أنها كانت ملكه فيه ، أو ادعى اليد ، وأقام بينة على
نحو ما ذكرناه - ففي قبولها قولان :

أصحهما - وبه قطع بعضهم - أنها لا تقبل .

نعم يجوز له أن يقول : كان ملكه ولا أعلم له مزيلا ،
وأن يشهد بالملك في الحال استصحابا لما عرفه قبل ذلك ، من
شراء ، أو إرث أو غيرهما .

ومنها - لو قال المدعى عليه : كان ملكك أمس ، فقيل :
لا يؤاخذ به ، كما لو قامت بينة بذلك فإنها لا تسمع ، كما

== وذهب بعضهم الى : ان كان تدل على استمرار مضمون الخبر في جميع زمن الماضي نحو :
« وكان الله سميعا بصيرا » واجيب عن هذه الآية بأن الاستمرار مستفاد من وجوب كون
الله تعالى سميعا بصيرا لا من لفظ « كان » . انظر كتاب سيويه ٤٥/١ والتسهيل لابن
مالك ٥٣ ،

(٤٣) وجه المنع ان كل فعل من الافعال دال على اتصاف الاسم بالخبر في الزمن الذي يحتمله ذلك
الفعل فزال واخوانها مثلا دالة على الدوام نحو « مازال زيد طالبا » راجع الهمع
السيوطي : ١١٠/١ .

أوضحناه في المسألة السابقة والأصح أنه يُؤاخذُ به .

والفرقُ بين صحة إقراره بالملك في الزمان الماضي ، وعدم صحة الشهادة عليه - أن الإقرار لا يكون الا عن تحقيقٍ ، والشاهدُ قد يُخَمَّنُ حتى لو استندت الشهادةُ الى تحقيق - بأن قال : هو ملكه اشتراه ، قِيلَتْ ، هكذا ذكر الرافعي هذه المسائل جميعها . (٤٤)

ومنها : قال الخوارزمي في الأيمان من الكافي : لو قال : والله لا أتزوجُ امرأةً قد كان لها زوجٌ ، فطلق امرأته ، ثم نكحها - لا يحنثُ لأن يمينه تنعقد على غير زوجته التي في نكاحه ، ولو كانت له مُطَلَّقةً طلاقاً بائناً ، فتزوج بها حنث . انتهى .

وللمسألة التفات الى دخول المتكلم في عموم كلامه . وأما دلالة « كان » على التكرار فلا استحضر الآن فيه كلاماً للنحاة (٤٥) نعم اختلف الاصوليون فيه ، فصحح ابنُ الحاجب : أنها تُفِيدُهُ ، قال : ولهذا استفدناه من قولهم : كان

(٤٤) للاسنوي تعليق على هذا الفرع وتعقيب على النووي ذكره في المهمات ج ٤ كتاب الاقرار

مخطوط . وانظر روضة الطالبين : ٦٣/١٢ .

(٤٥) المراد بالتكرار هو استمرار ثبوت خبر كان لاسمها كما ذكره الاسنوي هنا في اول المسألة وقد

بينت هناك ما في المسألة من مذاهب .

حاتم يَقْرِي الضيف ، (٤٦) وصحح في المحصول (٤٧) : أنها لا تقتضيه لا عرفاً ولا لغة (٤٨) ولم يصحح الآمدي (٤٩) في الأحكام شيئاً (٥٠) .

٦٣ - مسألة

[في «ليس» : معناها وكونها فعلاً أو حرفاً]

« ليس » فِعْلٌ عَلَى المشهور (٥١) .

(٤٦) انظر مختصر المنتهى لابن الحاجب مع شرحه للعضد : ١١٨/١ .

(٤٧) هو كتاب في اصول الفقه للإمام محمد بن عمر بن الحسين القرشي التيمي البكري ابو عبدالله فخر الدين الرازي المولود بالري سنة ٥٤٤ والمتوفى بهراة سنة ٦٠٦ هـ والكتاب من اجل الكتب المعتمدة في هذا العلم وقد تناوله العلماء بالشرح والاختصار وهو مخطوط بدار الكتب المصرية برقم (١٣٠) اصول فقه وقد حقق الجزء الأول منه الاستاذ طه جابر الفياض . راجع كشف الظنون ١٦١٥/٢ مع طبقات الاسنوي ٢٦٠/٢ .

(٤٨) انظر شرح تنقيح الفصول في اختصار المحصول للقرافي : ١٨٩ .

(٤٩) هو : علي بن ابي علي محمد بن سالم التغلبي ، سيف الدين ابو الحسن ولد سنة ٥٥١ هـ ارتحل الى بغداد واشتغل بمذهب الحنابلة ثم انتقل الى مذهب الشافعي ثم انتقل الى الشام فسكنها مدة ثم الى مصر ثم رجع منها الى الشام فاستوطن حماة ثم دمشق وتوفي بها سنة ٦٣١ هـ . من كتبه : الاحكام في اصول الاحكام ، وغاية المرام في علم الكلام (طبقات السبكي ٣٠٦/٨ وشذرات الذهب ١٤٤/٥) .

(٥٠) بل قال الآمدي يحتمل العموم والتكرار ويحتمل عكسه . الاحكام للآمدي ٩٥/٢

(٥١) وعلى هذا سيبويه واكثر النحاة . ومن الادلة على فعليتها ما يلي :

أولاً : اتصال الضمائر بها كقوله تعالى (ليسوا سواء) وقوله (ألسنت بربكم) وقوله =

وقيل : إنها حرفٌ (٥٢) ، لعدم تصرفها ، اذ الاصلُ في
الافعال هو التصرف ، وأيضا فإن وزنها ليس من اوزان
الافعال .

وأجابوا عن هذا الثاني (٥٣) : بأن ياءها مكسورةٌ في
الأصل ، ولكن سكنوها ، للتخفيف ، وكان قياسها على هذا
كسر اولها عند اسنادها للضمير (٥٤) ، وقد نقله الفراء ، ونقل
ايضا ضمَّها (٥٥) ، وهو يدل على أن أصل الياء فيها هو الضم لا
الكسر .

واعترض على ذلك كله : بأن الياء لو كانت محرّكة في
الأصل ، لكان يلزم انقلابُها ألفاً ، لتحركها وانفتاح ما قبلها .
ثم اختلفوا في معناها :

-
- (لست مرسلًا) وقوله (لستن كأحد من النساء) والضمائر لا تتصل بغير صريح الفعل
الا نادراً كما في قوله تعالى (هاؤم) ثانيا : فتح آخرها كالفعل الماضي . ثالثا : الحاق تاء
التأنيث الساكنة بها نحو قوله تعالى (ليست اليهود على شيء) . رابعا : تحملها للضمير
نحو قوله تعالى (ألا يوم يأتيهم ليس مصروفا عنهم) .
- (٥٢) وهذا قول ابن السراج وابي علي الفارسي في احد قوليه وعللوا الحاق الضمائر بها : بأنها
مشبهة للفعل في كونها على ثلاثة وكونها بمعنى « ما كان » وكونها رافعة وناصبة كما ألحق في
« هاؤم » مع كونه اسم فعل لأنه مشبه للفعل .
- (٥٣) الثاني هو كونها ليس من اوزان الفعل .
- (٥٤) وذلك ليدل الكسر على الياء المحذوفة لاجل الضمير .
- (٥٥) اي ضم ياء « ليس » .

فقيل : انها للنفي مطلقاً . (٥٦)
وقال الزمخشري : لا يصح نفيها للمستقبل (٥٧) .

وقال جماعة : لا يجوز نفيها للماضي ،
ولا للمستقبل ، الكائنين مع قَدْ ، فلا نقول : ليس زيدٌ
قد ذهبَ ، ولا قد يذهبُ .

وذهب أبو علي الشلوبين (٥٨) : الى أنها لنفي الحال في
الجملة التي لم تُقَيَّدْ بزمان ، وأما المقيدةُ به ، فإنها لنفي ما دَلَّ
عليه التقييدُ وصحَّحُه في الارتشاف (٥٩) .

إذا علمت ذلك كله فمن فروع المسألة :

(٥٦) وهو قول سيويه وتبعه ابن مالك وابن السراج تقول : « ليس خلق الله مثله » اي في
الماضي وقال تعالى (الا يوم يأتيهم ليس مصروفا عنه) اي في المستقبل . انظر كتاب
سيويه : ٢٣٣/٤ .

(٥٧) المفصل للزمخشري مع شرحه لابن يعيش ١١١/٧ وعبارته : و (ليس) معناه نفي
مضمون الجملة في الحال . تقول : ليس زيد قائماً الآن ولا تقول ليس زيد قائماً غداً « انظر
الأمموزج للزمخشري : ٩٩ .

(٥٨) هو : عمر بن محمد بن عمر بن عبد الله الاستاذ ابو علي الاشبيلي الازدي المعروف
بالشلوبين . ولد سنة ٥٦٢ هـ كان امام عصره في العربية ذا معرفة بنقد الشعر وغيره بارعا
في التعليم توفي سنة ٦٤٥ ومن صنفاته : تعليق على كتاب سيويه والتوطئة في النحو .
(انباه الرواة ٣٣٢/٢ ووفيات الاعيان ٤٥١/٣) .

(٥٩) وهو رأي جمهور النحاة . راجع عن المسألة الارتشاف لابي حيان ١٦٥ - ب ، كتاب
سيويه ١٤٧ ٤٦/١ شرح الكافية للرضي : ٢٩٦/٢ والتسهيل لابن مالك : ٥٣ ، ٥٧ .

ما لو قال لَوْلِدٍ نَفَاهُ أبوه ، ثم اسْتَلْحَقَه : لست ابنِ
 فلانٍ ، يعني الابَّ الْمُسْتَلْحَقَ . قال الرافعي (٦٠) : فهو كما لو
 قاله لغير المنفي والظاهر أنه قَذْفٌ كما سبق (٦١) . قال : وقد
 يقال : اذا كان أحدُ التفسيرِ المقبولةِ أن الملائعِن نفاه -
 فلاستلحاقُ بعد النفي لا ينافي كونه نفاه فلا يبعد أن لا يُجَعَلَ
 صريحاً ويقبل التفسير به . انتهى كلامه .

وما ذكره من قبول التفسير قد استحسنته في الروضة من
 زوائده (٦٢) .

٦٤ - مسألة

[صيغة «تفاعل» تدل على المشاركة]

صِيغَةُ «تفاعل» وما تصرفَ منها ، كقولنا : تحاصم زيدٌ

-
- (٦٠) انظر فتح العزيز للرافعي : ١٣١/٩ - ب مخطوط .
 (٦١) اي كما سبق في كلام الياضي فانه قد ذكر قبل هذا الفرع قوله : فيما اذا قال لاجني لست
 ابن فلان ففي اعتبار هذا القول قذفاً لأمه اقوال : والمذهب انه قذف . فتح العزيز
 الرافعي : ١٣٠/٩ - ب مخطوط .
 (٦٢) انظر روضة الطالبين للنووي : ٣١٧/٨ - ٣٢٠ حيث استحسنت النووي ما اورده الرافعي
 من قبول التفسير ، ووضعه في قوله : ليس بصريح .

وعمر و يتخاصمان تخاصماً - تدلُّ على المشاركة (٦٣) ، أي :
وقوع الفعل من كل واحد منهما (٦٤) .

إذا تقرر ذلك ، فمن فروع المسألة :

ما إذا باعَ عيناً لرجلين بألفٍ الى شهرٍ مثلاً ، بشرط أن
يتضامنا ، فإنه لا يصح العقد ، وان كان يصح ان يشترط على
المشتري ، ان يضمنه غيره بالثمن ، كذا جزم به القاضي
الحسين في كتاب الضمان من تعليقه وكذلك الغزالي في
الوسيط (٦٥) وغيرهما .

ووجهه : أن مدلول الصيغة هو الاشتراك من الجانبين كما
قدمناه ، وحينئذ فيكون قد شرط على كلٍ منهما : ان يضمن
صاحبه ، ويضمنه صاحبه ، واشترط ضمان المشتري لغيره
باطل بالاتفاق ، لأنه شرط خارج عن مصلحة عقده ، بخلاف
العكس ، وهو اشتراط ضمان غيره له .

(٦٣) المشاركة في الفاعل تكون لفظاً ومعنى ، وفي المفعول تكون معنى فقط وتأتي صيغة
« تفاعل » لمعان اخر ذكرت في مواضعها . راجع : كتاب سيبويه ٦٩/٤ ، شرح المفصل
لابن يعيش : ١٥٨/٧ .

(٦٤) وقد يقع الفعل من واحد فقط نحو تراءى له .
(٦٥) انظر الوسيط للغزالي : ٤٦/٢ - أ مخطوط . وذكر الغزالي فيه : انه لو جرى الضمان من
غير شرط صح من كل جانب وكان له ان يطالب من شاء بألف .

[في دلالة « رأي » على العلم والظن]

« رأي » تُسْتَعْمَلُ بِمَعْنَى « عِلْمٍ » (٦٦) ومنه قول الشاعر:
رَأَيْتَ اللَّهَ أَكْبَرَ كُلِّ شَيْءٍ
مُحَاوَلَةً وَأَكْثَرَهُمْ جُنُودًا (٦٧)
أي : « علمت » .

ويعنى « ظن » كقوله : رأى الأئمة الأربعة كذا وكذا ،
أي : أدّى اجتهادهم اليه ، وغلب على ظنهم (٦٨) ، ومن ذلك
إطلاق أئمة اصحابنا بخراسان (أهل الرأي) على الحنفية ،
ولاستعمالهم الأقيسة كثيرا (٦٩) .

(٦٦) أي تكون للاعتقاد الجازم في شيء انه على صفة معينة وحيثذ فتنصب المفعولين اذا وليها الجملة الاسمية غير مصدرية بأن المصدرية ، وقد تلحق بها « رأى » الحلمية في نصب المفعولين كقوله تعالى (رأيتهم لي ساجدين) وقد تلحق بها ايضا « رأى » البصرية نحو « رأيتة قائما » .

(٦٧) البيت من قصيدة لخداش بن زهير من بحر الوافر استشهد به الاسنوي هنا كما استشهد به النحاة على مجيء « رأى » بمعنى « علم » في اليقين لانها من رؤية القلب وقد نصبت مفعولين (شرح شواهد ابن عقيل للجرجاني . والعدوي : ٨٧) .
(٦٨) ورود « رأى » بمعنى « ظن » قليل وفي نصبها المفعولين خلاف فقيل تنصب وقيل : لا .
وإذا كانت بمعنى « ظن » فهي غير التي بمعنى الرأي .

(٦٩) راجع : كتاب سيبويه ٤٠/١ وشرح الكافية للرضى ٢٧٨/٢ والتسهيل لابن مالك : ٧١ =

إذا علمت ذلك فمن فروع المسألة :

ما اذا قال لغيره : انت تعلم أن العبد الذي في يدي حرٌّ ،
فإننا نحكم بعقده ، لأنه قد اعترف بعلمه ، ولو لم يكن حراً لم
يكن المقول له عالماً بحريته .

ولو قال : انت تظن انه حرٌّ لم يحكم بعقده ، لأنه قد يكون
مخطئاً في ظنه ، فلو قال : انت ترى ، فيحتمل العتق وعدمه لأن
الرؤية تطلق على العلم وعلى الظن ، كذا نقله الرافعي ، قبيل
كتاب التدبير عن الروياني وأقره^(٧٠) .

وقال النووي : الصواب عدم الوقوع^(٧١) . والذي قاله
واضح ، لكن القياس أنه يراجع ، ان امكنت مراجعته .

نعم قالوا في الاقرار : ان قول المقر : عبدي لزيد -
باطل ، وقياسه بطلان هذا أيضا ، لاستحالة وصفه بالعبودية
والحرية .

ولو قيل : يصح في الجميع حملا للفظ على المجاز ، وانه
كان قبلاً ذلك له - لم يكن بعيدا .

== والمغرب لابن عصفور : ١١٦/١ وشرح الفصل لابن يعش : ٦٤/٧ و٧٨ و٨١ ،
المع للسيوطي : ١٥٠/١ ، مع مصادر الشاهد المتقدم .

(٧٠) التمهيد للاستنوي : ٤٢ .

(٧١) عبارة النووي هي : « والصواب أنه لا يعتق » روضة الطالبين للنووي : ١٨٤/١٢ .

[في معنى «كاد» نفيا واثباتا]

إذا وقعت « كاد » في الاثبات ، فقلت : كاد زيدٌ يفعلُ
فمعناه : قاربَ الفعلَ (٧٣) .

وإن وقعت في النفي ، كقولك : ما كاد يفعلُ ، فقال
جماعة : إن معناها الاثبات ، أي : فَعَلَّ بعد مشقةٍ وعُسْرٍ .

والصحيح - في الارتشاف وغيره - أنها لنفي المقاربة ،
كغيرها من الأفعال ، ويلزمُ من عدم المقاربة ، عدمُ
الفعلِ (٧٤) .

(٧٢) هذه المسألة ساقطة كلها الى الباب الثالث من نسختي س ، ي .

(٧٣) وسميت بافعال المقاربة لأنها وضعت للدلالة على قرب حصول الخبر .

(٧٤) في معنى « كاد » إذا دخلها النفي اربعة اقوال :

القول الاول : انها نفي في الاثبات واثبات في النفي فاذا قلت : ما كدت اقوم فمعناه
حصل القيام بعسر بعد انتفائه واذا قلت : كاد زيد يقوم فمعناه قارب من القيام ولم يتم
ومنه قوله تعالى : (يكاد سنا برقه يذهب بالابصار) وقول العرب « كاد النعام يطير » .
القول الثاني : انها لنفي المقاربة كباقي افعال المقاربة سواء كانت ماضيا او مضارعا .
القول الثالث : انها للاثبات في الماضي كقوله تعالى (وما كادوا يفعلون) واجيب عن
الاية : بان الاثبات مفهوم من قوله (فذبحوها) لا من قوله (وما كادوا) اما في المستقبل
فلنفي المقاربة كباقي اخواتها كقوله تعالى : (لم يكذبها) .
القول الرابع : انها للاثبات مطلقا ، وعلى هذا ابن جني (شرح الكافية ٣٠٤/٢ المهم
١٣٢/١ شرح الفصل ١١٩/٧) .

إذا علمت ذلك فيتفرع على المسألة :

ما إذا قال : ما كِدْتُ أطلِّقُ امرأتي ، فإنه يكونُ اقراراً بالطلاقِ على الأول ، دون الثاني ، هذا هو القياسُ ، وجزم البغويُّ في فتاويه : بأنه اقرارٌ وكأنه اختار الأول .

الباب الثالث

في الحروف

وفيه سبعة فصول

- الفصل الأول : في حروف الجر .
- الفصل الثاني : في النواصب للفعل .
- الفصل الثالث : في حروف العطف .
- الفصل الرابع : في لو ، ولولا .
- الفصل الخامس : في تاء التانيث .
- الفصل السادس : في حروف الجواب .
- الفصل السابع : في حروف متفرقة .

الفصل الأول

في حروف الجر

٦٧ - مسألة

[من معاني « الباء » السببية والظرفية]

الباء - الموحدة - قد تكونُ للسببية^(١) ، كقوله تعالى :
(فَبِظُلْمٍ مِّنَ الَّذِينَ هَادُوا حَرَّمْنَا عَلَيْهِمْ طَيِّبَاتٍ أُحِلَّتْ
لَهُمْ) (٢) .

(١) و : للتشبيه . ويلاحظ ان ابن مالك في التسهيل ذكر ان الباء تكون للسبب وللتعليل وفرق في شرحه بينهما بأن باء التعليل هي التي يحسن موضعها اللام غالبا كقوله تعالى : (ان الملا يأترون بك) ، والحق ان التعليل والسبب واحد .

(٢) سورة النساء : ١٦٠ .

وبمعنى « في » كقوله تعالى : (وَإِنْكُمْ لَتُمْرُونَ عَلَيْهِمْ مُصْبِحِينَ وَبِاللَّيْلِ)^(٣) أي : وفي الليل^(٤) .

إذا علمت ذلك ، فمن فروع المسألة :

ما إذا قال : إِنْ عَصَيْتِ بِسَفَرِكِ فَأَنْتِ طَالِقٌ ، فَيُنْظَرُ : ان اراد أحدهما ترتب الحكم عليه ، وان تعذر معرفة ارادته ، أو أطلق فالقياس ان الحكم لا يترتب على أحدهما فقط ، لجواز ارادة الآخر .

ومن هنا يُعلم أن قول أصحابنا : إِنْ الْعَاصِي فِي سَفَرِهِ يَتْرَخَصُ ، بخلاف العاصي بسفره - انما يستقيم على أن يريدوا بالباء السببية لا الظرفية .

٦٨ - مسألة

[من معاني «من» التبعية]

« مِنْ » تُسْتَعْمَلُ لِمَعَانٍ : مِنْهَا التَّبَعِيَّةُ ، كَقَوْلِكَ أَخَذْتُ

(٣) سورة الصافات : ١٣٧ .

(٤) شرح الكافية للرضي : ٣٢٧/٢ والتسهيل لابن مالك : ١٤٥ ، المقرب لابن عصفور

٢٠٤/١ وشرح ابن الناظم ١٤٣ والهمع للسيوطي ٢١/٢ والمغني لابن هشام ٩٧/١ .

وشرح ابن عقيل مع البهجة المرضية : ٩٩ شرح الاشموني ٤٦٦/١ .

مِنَ الدَّرَاهِمِ ، وَتُعْرَفُ بِصَلَاحِيَةِ إِقَامَةِ صِيغَةِ « بَعْضٍ »
مَقَامَهَا ، فَيَقُولُ فِي مِثَالِنَا : أَخَذْتُ بَعْضَ الدَّرَاهِمِ (٥) .

إذا علمت ذلك ، فمن فروع المسألة :

ما ذكره الرافعي في الطلاق (٦) : أنه إذا قال لزوجته :
اختراري من ثلاثٍ طَلَّقْتَ مَا شِئْتُ ، أَوْ طَلَّقِي نَفْسِكَ مِنْ ثَلَاثٍ
مَا شِئْتُ ، فَلَهَا أَنْ تُطَلِّقَ نَفْسَهَا وَاحِدَةً ، أَوْ ثَتَيْنِ ، وَلَا تَمْلِكُ
الثلاث .

ومنها : ما ذكره الرافعي في الباب الأول من أبواب
الوكالة ، فقال : لو قال : بَعَّ مَا شِئْتُ مِنْ أَمْوَالِي ، أَوْ اقْبِضْ مَا
شِئْتُ مِنْ دِيُونِي جَاز ، ذَكَرَهُ فِي الْمُهَذَّبِ ، وَالتَّهْذِيبِ ، وَذَكَرَ فِي
الْحَلِيَّةِ : مَا يَخَالِفُهُ فَإِنَّهُ قَالَ : لو قال : بَعَّ مِنْ رَأْيْتِ مِنْ عِبِيدِي لَمْ
يَصِحَّ حَتَّى يُمَيِّزَ . انْتَهَى كَلَامُهُ (٧) .

زاد في الروضة بأنه انما يتصرفُ في البعضِ ، لأن « مِنْ »

(٥) ومنه قوله تعالى (حتى تنفقوا مما تحبون) وقرئ : « بعض ما تحبون » وعند المبرد والزمخشري
وعبدالقاهر الجرجاني ان « من » التبعية اصلها ابتداء الغاية في الدرهم في مثال الاسنوي
يعد مبدأ الأخذ . راجع الجمل للجرجاني : ٢٥ ، كتاب سيبويه ٢٢٥/٤ والتسهيل لابن
مالك : ١٤٤ .

(٦) راجع فتح العزيز للرافعي ٢٤٩/٨ - أ. مخطوط ، التمهيد للاسنوي ٥٨ .

(٧) أي كلام الرافعي وهو منقول عنه بتصرف والمعنى واحد انظر فتح العزيز ١٢/١١ والمهذب
للشيرازي ٣٥٠/١ وروضة الطالبين للنووي : ٢٩٥/٤ .

للتبويض - فقال : صرح امام الحرمين ، والغزالي في البسيط :
بأنه إذا قال : بع مَنْ شئت من عبيدي لا يبيعُ جميعهم ، لأنها
للتبويض فلو باعهم إلا واحداً صحَّ . (٨)

واعلم : أن النووي في الروضة قد استدرك على
الرافعي ، فقال : ان الذي نقله عن الحلية ، ان كان المرادُ به
حلية الروياني ، فهو غلط من الرافعي عليه ، فإن المذكور في
الحلية خلافه ، ثم ذكر كلامه ، أي : كلام الحلية (٩) .

والذي ذكره النووي غلطٌ فاحشٌ ، فإن الروياني قد صرح
بذلك في الكتاب المذكور ، فذهل عنه النووي ، ونقل كلاما
آخر مذكورا بعده بنحو خمسة أسطر ظناً منه أنه هو وقد أوضحتُ
ذلك في المهمات ، فراجعه . (١٠)

(٨) جاز : في روضة الطالبين للنووي : ٢٩٥ .

(٩) وهو : « لو قال : بع من عبيدي هؤلاء الثلاثة من رأيت - جاز ولا يبيع الجميع لان من
للتبويض ولو وكله ان يزوجه من شاء جاز ذكره القاضي ابو حامد وهذا لفظ الروياني في
الحلية بحروفه » روضة الطالبين للنووي ٢٩٥/٤ .

(١٠) راجعت المهمات للاسنوي في الجزء الرابع في كتاب الوكالة (مخطوط) فوجدت الاسنوي
يعجب من هجوم النووي على الرافعي قبل استيعاب كلامه مع ما علمه منه من التحرير
والاقتان وقد رد الاسنوي على النووي بما يلي :

(أ) ان المراد بالحلية هي حلية الروياني وتغليط الرافعي غلط وباطل .

(ب) ان المسألة التي ذكرها الرافعي مذكورة في حلية الروياني ونصه لو قال : بع من

عبيدي من رأيت لم يميز حتى يميز ولذلك لو قال : اشترى عبيدا من الاتراك لا يجوز

حتى يتبين لكثرة الجهالة « انتهى لفظ الروياني في الحلية بحروفه .

(ج) وما ذكره النووي عن الروياني مذكور بعد هذه المسألة التي ذهلت عنها النووي بنحو =

[من معاني «من» التعليل]

ومن معاني « مِنْ » أيضا التعليلُ ، كما قاله في التسهيل^(١١) ، ومنه قوله تعالى « كُلُّمَّا أَرَادُوا أَنْ يَخْرُجُوا مِنْهَا مِنْ غَمٍّ »^(١٢) .

إذا علمت ذلك ، فمن فروع المسألة :
 ما إذا قال : برئتُ من طلاقِكِ ، ونوى ، فإنَّ الطلاق لا يقعُ ، بخلاف ما إذا زاد « الى » فقال : برئتُ إليك من طلاقِكِ فإنه يقع ، والتقدير : برئتُ اليك من أجل ايقاع الطلاق عليك ، كذا نقله الرافعي في كتاب الطلاق عن اسماعيل البوشنجي وأقره^(١٣). قال : بخلاف ما لو قال : برئتُ من نكاحِكِ ، فإنه كناية ، سواء أتى بلفظ « الى » أم لم يأت بها^(١٤) .

= خمسة اسطر .

(د) وقد صرح الماوردي أيضا بما قاله الروياني في الحلية من عدم الجواز .

(١١) راجع التسهيل لابن مالك : ١٤٤ وشرح الكافية للرضي ٢/٣٢٣ .

(١٢) سورة الحج : ٢٢ وقيل ان معنى « من » في الآية هو الابتداء اي ان الخروج حصل ابتداء من الغم .

(١٣) فتح العزيز للرافعي : ٢٣٩/٨ - ب مخطوط .

(١٤) انظر التمهيد للاسنوي ، : ٥٨ .

٧٠ - مسألة

[تكون «من» زائدة]

يجوز زيادة « مِنْ » في النفي وشبهه - وهو النهي ،
والاستفهام إذا كان المجرور نكرةً ، كقوله تعالى : « مالكم مِنْ
إلهٍ غيرُهُ » (١٥) .

وأما في الإثبات ، فلا يجوز عند سيويه (١٦) ، وجمهور
البصريين ، وقال الاخفش : يجوز مطلقاً (١٧) ، كقوله تعالى :
« يغفرُ لكم من ذُنُوبِكُمْ » (١٨) وقيل : ان كان نكرةً جاز (١٩) ،
كقوله تعالى : « يُحِلُّونَ فِيهَا مِنْ أَسَاوِرَ » (٢٠) وان كان معرفةً
فلا .

(١٥) سورة الاعراف : ٥٩ ، ٦٥ ، ٧٣ ، ٨٥ وسورة هود : ٥٠ ، ٦١ ، ٨٤ ، وسورة
المؤمنون : ٢٣ - ٣٢ .

(١٦) كتاب سيويه : ٣١٥/٢ - ٣١٦ و ٢٢٥/٤ .

(١٧) فيجوز عنده زيادتها في الايجاب مع جرها لمعرفة كما في قوله تعالى « يغفر لكم من ذنوبكم »
وهي هنا عند سيويه للتبعيض .

(١٨) سورة نوح : ٤ .

(١٩) وهو مذهب الكوفيين بعدم اشتراط النفي وشبهه وجعلوها زائدة في قولهم : « قد كان من
مطر » واجيب بأنها هنا للتبعيض واما على حكاية الحال كأنه سئل: هل كان من مطر؟
فأجيب قد كان من مطر .

(٢٠) سورة الكهف : ٣١ .

واختار ابن مالك في الألفية الأولى (٢١) ، وفي التسهيل
الثاني (٢٢) .

إذا علمت ذلك فمن فروع المسألة :
ما إذا قال الولي : زَوَّجْتُ مِنْكَ فَإِنَّ النِّكَاحَ يَصِحُّ ، لما
ذكرناه . هذا حاصل ما أجاب به الغزالي في فتاويه ، فإنه جزم
بالصحة فيما إذا قال : زَوَّجْتُ لَكَ أَوْ إِلَيْكَ ثُمَّ عَلَّلَهُ ، فقال :
لأن الخطأ في الصلوات - أي : الحروف - إذا لم يُجَلَّ بالمعنى يتنزل
منزلة الخطأ في الاعراب بالتذكير والتأنيث ، ولو قال : زَوَّجْتُكَ ،
وأشار إلى بنته صح ، هذا كلامه .

٧١ - مسألة

[في حركة « لام » الجر]

« لَامُ الْجَرِّ » أَصْلُهَا الْفَتْحُ ، وَأَمَّا كُسْرَتُهَا مَعَ الظَّاهِرِ

(٢١) وهو اشتراط النفي أو شبهه والنكرة حيث قال في الفيته :

وزيد في نفي وشبهه فجر نكرة كما لبغ من مفر

(٢٢) وهو رأى الاخفش من عدم اشتراط الشرطين حيث قال في التسهيل (١٤٤) « ولا يمتنع
تعريفه ولا خلوه من نفي أو شبهه وفاقاً للاخفش »

مناسبةً لعملها (٢٣) ، ويدل على ما ذكرناه فتحها مع
المضمر (٢٤) ، والإضمار يردُ الشيء الى أصله (٢٥) .

إذا تقرر هذا فمن فروع المسألة :

ما إذا ادعى عليه شيئاً فقال : ما له عليَّ حقّ - بضم
اللام - فقياس القواعدِ أنه إن أحسنَ العربيةَ لزمه ، وإلا فلا ،
وقد نقل الامامُ احمدُ بنُ فارسٍ اللغويُّ (٢٦) في تصنيفه المنقول
عن فتوى فقيه العرب (٢٧) : ان ابا عبيد بن حربويه من
أصحابنا (٢٨) صرح بذلك .

(٢٣) الا لام المستغاث به المباشر فانها مفتوحة نحو « يالله للمسلمين » وقد نقل فتح اللام مع
جميع المظهرات واما فتحها مع الفعل فلغة « عكل » و « بلعنبر » كقراءة سعيد بن جبير :
(وان كان مكرهم لتزول منه الجبال) - بفتح اللام « لتزول » .

(٢٤) الامع الياء فانها مكسورة نحو : « هذا لي » وتكسر ايضا مع المضمرات في لغة خزاعة .
(٢٥) راجع : كتاب سيبويه : ٣٧٦/٢ - ٣٧٧ وشرح الكافية للرضي ٣٢٨/٢ والتسهيل لابن
مالك : ١٤٥ ، شرح المفصل لابن يعيش : ٢٦/٨ ، المغني لابن هشام : ١٧٥/١ ،
الهمع للسيوطي : ٣٣/٢ ، الارتشاف لابي حيان : ٢٥٨ - أ مخطوط .

(٢٦) هو : احمد بن فارس بن زكريا ابو الحسين اللغوي القزويني كان نحويًا على مذهب
الكوفيين وشافعيًا ثم مالكيًا . توفي بالري سنة ٣٩٥ . ومن اهم مصنفاته : مقاييس
اللغة ، متخير الالفاظ ، الصاحبي ، فتياقيه العرب ، بغية الوعاة للسيوطي : ٣٥٢/١
شذرات الذهب (١٣٢/٣) .

(٢٧) وهو كتاب الف فيه ابن فارس اللغوي تأليفًا لطيفًا في كراسة سماه بهذا الاسم وفي مسائله
ضرب من الالغاز قد نقل السيوطي في المزهرة قسمًا منها مما وقع في مقامات الحريري . وليس
المراد بفتية العرب شخصًا معينًا بل هو مجهول لا يعرف وانما اصطلاح العلماء على اسم « فقيه
العرب » بانهم يذكرون الغازا وملحا وينسونها اليه .

(٢٨) هو : علي بن الحسين بن حربويه القاضي ابو عبيد البغدادي ويقال عنه ايضا ابن حرب =

٧٢ - مسألة

[من معاني « الى » انتهاء الغاية]

« الى » حرف يدل على انتهاء الغاية زماناً ومكاناً ،
تقول : سرتُ الى البصرة ، والى طلوع الشمس .

وإذا لم تُقَمْ قرينةٌ تدل على أن ما بعدها داخلٌ فيما
قبلها^(٢٩) ، أو غير داخلٍ - ففي دخوله مذاهب :
أحدها : يدخلُ مطلقاً^(٣٠) .

والثاني : وعليه أكثر المحققين - كما قاله في الارتشاف :
انه لا يدخل^(٣١) .

= ولد سنة ٢٣٢ هـ في بغداد . تولى قضاء واسط ثم اقليم مصر وكانت الخلفاء تعظمه وهو
من ائمة الشافعية توفي سنة ٣١٩ هـ (تاريخ بغداد ١١ / ٣٩٥ وشذرات الذهب ٢ / ٢٨١) .

(٢٩) ومثال ما قامت فيه قرينة على دخول ما بعدها نحو : اشترت الدار الى طرفه ومثال ما
قامت فيه على خروجه قوله تعالى : « ثم أمموا الصيام الى الليل » دلت الأدلة على ان الليل
غير داخل في الصيام .

(٣٠) وعلى هذا يكون استعمالها حقيقة فان استعملت في موضع لا يدخل فيه ما بعدها فيما قبلها
كان استعمالها مجازاً .

(٣١) ويخرجُ الابتداء أيضاً مع الغاية إذا كان ما قبل « الى » محدوداً - على الأكثر فاذا قلت :
اشترت من هذا الموضع الى ذلك ذلك فالموضعان لا يدخلان ظاهراً الا مع
القرينة . انظر الارتشاف لأبي حيان ٢٦١ - ب مخطوط .

والثالث : ان كان من جنس ما قبله فيحتمل الدخول (٣٢)
وان كان الأظهر خلافه ، هذا حاصل ما نقله الشيخ في
كتبه (٣٣) .

قلت (٣٤) : ومذهب سيبويه (٣٥) - كما قاله امام الحرمين في
البرهان (٣٦) - انه ان اقترن بمن فلا يدخل ، والا فيحتمل
الدخول وعدمه .

وقد ذكرتُ في كتاب « التمهيد » مذاهب أخرى
للأصوليين في هذه المسألة (٣٧) ، وذكرت أيضا عن « البرهان »

(٣٢) مثاله : أكلت السمكة الى رأسها ومثال ما كان من غير الجنس آية الصيام المتقدم ذكرها .
قال الأسنوي في التمهيد « نحو بعتك الرمان الى هذه الشجرة فينظر في تلك الشجرة هل
هي من الرمان أو لا؟ » التمهيد : ٥٩ .

(٣٣) انظر الارتشاف لأبي حيان ٢٦١ - ب ، ٢٦٢ - أ (مخطوط) وتفسير البحر المحيط لأبي
حيان : ٥٢/٢ .

(٣٤) وعده الأسنوي في التمهيد قولاً رابعاً . التمهيد : ٥٩ .

(٣٥) وعبارة سيبويه هي « واما الى فمتهى لابتداء الغاية تقول من كذا الى كذا » ا هـ . كتاب
سيبويه ٢٣١/٤ .

(٣٦) وهو كتاب في أصول الفقه للامام أبي المعالي عبد الملك الجويني المتوفى سنة ٤٧٨ هـ .
كشف الظنون ٢٤٢/١ .

(٣٧) انظر التمهيد للأسنوي : ٥٩ حاصل ما ذكره مع هذه الآراء رأيين :

الأول : وهو ما رجحه الرازي في المحصول والمنتخب - انه ان كان ما بعدها منفصلاً عما
قبلها بفواصل محسوس . فلا يدخل نحو قوله تعالى : (ثم آمنوا الصيام الى الليل) لأن
الظلام متميز عن النهار بالبصر ، والا فيدخل كقوله تعالى : (وأيديكم الى المرافق) .
الثاني : وهو ما اختاره الأمدي - انه لا يدل على شيء ولم يصحح ابن الحاجب شيئاً .
راجع الأحكام للأمدي ٢٩١/٢ ومختصر ابن الحاجب بشرح العضد ٢٦٩/١ ومختصر
قواعد العلائي ٣٨٧ .

للإمام : ان مذهب الشافعي انه لا يدخل بل يدل على عدم
الدخول (٣٨) .

إذا علمت ذلك ، فمن فروع المسألة :

ما إذا حلف لا تخرج امرأته الى العرس ، فخرجت ،
بقصده ، ولم تصل اليه - فلا يحث ، لأن الغاية لم توجد ، وكذا
لو انعكس الحال فخرجت لغير العرس ثم دخلت اليه .

بخلاف ما إذا أتى باللام فقال : للعرس فإنه لا يشترط
وصولها اليه ، بل الشرط ان تخرج له وحده ، أو مع غيره لأن
حرف الغاية - وهو « الى » لم يوجد. كذا قاله القاضي أبو الطيب
في كتاب الأيمان من تعليقه في فرعين متصلين ، فتفطن له (٣٩) .

وَوَجْهُ التفرقة بين « اللام » و « الى » أن أصل
« الى » للغاية بخلاف اللام فان أصلها للملك فان تعذر فتحمل
على ما يقتضيه السياق من التعليل ، والانتفاء .

ومنها (٤٠) : لو حلف بالطلاق أو غيره : انه بعث فلانا الى
بيت فلان ، وعلم أن المبعوث لم يمض اليه - ففيل : يقع الطلاق

(٣٨) وهذا مذهب الجمهور أيضا . انظر عن هذه المسألة كتاب سيويه ٢٣١/٤ والتسهيل لابن
مالك ١٤٥ .

(٣٩) راجع التمهيد للأسنوي : ٥٩ .

(٤٠) التمهيد للأسنوي : ٥٩ وقد ذكر فيه فروعا أخرى على هذه المسألة .

لانه يقتضي حصوله هناك والصحيح خلافه لانه يصلق أن يقال : بعثه فلم يمثل كذا نقله الرافعي في آخر تعليق الطلاق عن أبي العباس الروياني^(٤١) وهو واضح لأن المحلوف عليه هو البعثُ اليه وقد وُجِدَ ولم يحلف على الوصول اليه .

٧٣ - مسألة

[من معاني « في والباء » الظرفية]

« في » للظرفية^(٤٢) وتُسْتَعْمَلُ « الباء » أيضا بمعناها كقوله تعالى : (وانكم لتَمْرُونَ عليهم مُصْبِحِينَ وبالليلِ)^(٤٣) أي : وفي الليل^(٤٤) .

واذا علمت ذلك فمن فروع المسألة :

ما اذا قال لزوجته : وهما في مصر مثلا - أنت طالق في

(٤١) فتح العزيز للرافعي : ٦٤/٩ - ب مخطوط .

(٤٢) سواء كانت الظرفية زمانا أو مكانا وقد اجتمعا في قوله تعالى « غلبت الروم في أدنى الأرض وهم من بعد غلبهم سيفعلون في بضع سنين » . وسواء كانت الظرفية حقيقة نحو : زيد في الدار أو مجازا نحو : نظري في الكتاب وتفكر في العلم ومنه (ولكم في القصاص حياة) .

(٤٣) سورة الصافات : ١٣٧ .

(٤٤) انظر كتاب سيبويه : ٢٢٦/٤ ، شرح الكافية للرضي : ٣٢٧/٢ .

مكة ، ففي الرافعي قبيل الرجعة عن البويطي (٤٥) أنها تطلق في الحال ، وتبعه عليه في الروضة (٤٦) ، وسببه ان المطلقة في بلدٍ مُطلّقة في باقي البلاد .

لكن رأيت في طبقات العبادي عن المذكور - وهو البويطي - انها لا تطلق حتى تدخل مكة (٤٧) ، وهو متجه فإن حَمَلَ الكلام على فائدة أولى من إلغائه .

وقد ذكر الرافعي قبل النص المذكور بقليل في الفصل المنقول عن اسماعيل البوشنجي مثله أيضا وأقره عليه (٤٨) .

ومنها : اذا قال : له عليّ درهم في دينار فيجب عليه درهم

(٤٥) هو يوسف بن يحيى الامام أبو يعقوب القرشي البويطي صاحب الشافعي كان خليفة الشافعي في حلفته من بعده ، كثير القراءة وأعمال الخير توفي ببغداد ٢٣٢ هـ من مصنفاته : المختصر الذي قرأه على الشافعي بحضرة الربيع ، شذرات الذهب ٧١/٢ والنجوم الزاهرة ٢/٢٦٠ .

(٤٦) عبارة الرافعي هي « انه لو قال : انت طالق في مكة أو بمكة أو في البحر طلقت في الحال الا ان يريد اذا حصلت هناك » اه فتح العزيز للرافعي ٦٨/٩ ب مخطوط وانظر روضة الطالبين للنووي ٢١١/٨ والتمهيد للأسنوي ٦٠ .

(٤٧) استدراك الأسنوي هنا سهل لأن القول بوقوع الطلاق في مكة المذكور في طبقات العبادي ليس منقولاً عن البويطي وإنما هو منقول عن الربيع وقد ذكره العبادي في ترجمة أبي الطيب سهل الصعلوكي . انظر طبقات العبادي : ١٠٣ .

(٤٨) وهو انه لو قال انت طالق في الدار فمطلق هذا يقتضي وقوع الطلاق اذا دخلت هي الدار انظر فتح العزيز للرافعي ٦٦/٩ ب مخطوط ، روضة الطالبين للنووي : ٢٠٨/٨ .

الا أن يُريدَ بـ « في » معنى « مع » (٤٩) فيلزمه درهم ودينار . كذا
قاله الشيخ في التنبيه (٥٠) وأقره عليه النووي في تصحيحه (٥١)
وهو مقتضى القواعد ، الا أن الرافي الحقة بما اذا قال له في هذا
العبد ألف حتى تجيء فيه الأقسام المعروفة (٥٢) .

٧٤ - مسألة

[في الظرفية المستفادة من « في »]

الظرفية المستفادة من « في » ظرفية مطلقة ، لا إشعار لها
بكون المظروف في أول الظرف ، أو آخره ، أو وسطه .

(٤٩) ومنه قوله تعالى (في تسع آيات) وقوله (فادخلي في عبادي) .

(٥٠) التنبيه للشيرازي : ١٦٤ والتمهيد للأسنوي : ٦٠ .

(٥١) لم أجد للنووي في تصحيحه اقرارا صريحا الا ان عدم اعتراضه على الشيرازي يعتبر اقرارا

انظر تصحيح التنبيه : ١٦٤ - ١٦٥ .

(٥٢) تأتي تعدد الأقسام من احتمال هذا اللفظ لعدة تفسيرات لأنه مجمل فان أراد أن العبد جنى

على فلان او على ماله جنائية قدرها ألف قبل الاقرار وتعلق بالألف بربقته وان أراد أن العبد

رهن عند فلان بألف عليه ففيه وجهان :

الأول : لا يقبل اقراره لأن اللفظ يقتضي كون العبد محلا للألف ومحل الدين الذمة واما

المرهون فوثيقة له .

الثاني : وهو الأظهر - انه يقبل لان الدين وان كان في الذمة فله تعلق ظاهر بالمرهون فصار

كالتفسير بقدر الجناية . انظر فتح العزيز : ١٤٠/١١ .

فمن فروع ذلك - اذا وَكَلَهُ أن يشتري له دارا في هَرَاة (٥٣) مثلا ، فيكون الرَبْضُ (٥٤) - وهو الدور الخارجة عنها المتصلة بها - داخلا في هذا اللفظ .

وان أتى « بالباء » فقال : بهراة فيشتري بالبلد إن كان بلدياً وفي الرساتيق - أي : القرى التي حوالها - ان كان رستاقيا ، وان لم يعرف حاله ، فيشتري أين شاء . كذا قاله العبادي في الزيادات ، ثم قال عقب ذلك : وعندي انه يجب تبين موضعه (٥٥) .

قلت : وهذا الأخير هو الذي جزم به الرافعي (٥٦) ، فانه اشترط ذكر حدود الدار التي توكل في شرائها ، وهو أبلغ من ذكر الموضع .

ومنها (٥٧) : اذا قال : أنتِ طالقٌ في يوم كذا ، طلقتُ عند طلوع الفجر من ذلك اليوم لان الظرفية قد تحققت ، وفيه قول : انها تطلق عند غروب الشمس .

(٥٣) هي احدى مدن خراسان الكبار الأربعة المشهورة : نيسابور ، وهراة وبلخ ، مرو . وهي بفتح الهاء وقد أثني عليها ياقوت الحموي كثيرا ، ونسب اليها خلق من الأئمة والعلماء معجم البلدان ٣٩٦/٥ .

(٥٤) الربيض مرابض البقر ومريض الغنم مأواها . لسان العرب ١٤٩/٧ .

(٥٥) التمهيد للأسنوي : ٦٠ .

(٥٦) فتح العزيز للرافعي : ١٤/١١ .

(٥٧) انظر التمهيد للأسنوي : ٦٠ ، فتح العزيز للرافعي : ٢٥/٩ ب مخطوط .

وقس على اليوم غيرَه من الأوقات المحدودة ، كوقت الظهر والعصر ، ونحوهما ، لو قال : الذي أردتُ بقولي : في شهر كذا ونحوه انما هو الوسط ، أو الأخير- دُين ولا يُقبل ظاهرا ، وقيل : يقبل .

ومنها : اسلم في شيء على أن يؤديه في يوم كذا ، أو شهر رمضان مثلا ، أو باع أو أجر كذلك ، فإن الأصح بطلان العقد ، للجهالة المؤدية الى النزاع .

ومنها : لو قال السَلَم : على أن يؤديه في عشر سنين مثلا فالأصح - كما قاله الرافعي في باب الكتابة - بطلانُ العقد للجهالة وقيل : يصح ويوزع المال على عدد السنين (٥٨) .

٧٥ - مسألة

[في « الكاف » معناه واستعماله]

« كاف التشبيه » كقولك : زيدٌ كالأسدِ ، حرف (٥٩) يدلُّ على مطلق التشبيه ، ويتعين محل ذلك بالقرائن . وقد يخرج عن الحرفية الى الاسمية ، فتستعملُ فاعلةً ،

(٥٨) انظر روضة الطالبين للنووي : ٢١٥/١٢ .

(٥٩) ومن الأدلة على حرفيته وقوعه صلة نحو جاءني الذي كزيد فهو كقولك جائي الذي في الدار وقيل الكاف اسم ابدا لأنها بمعنى مثل .

ومفعولةً ، ومجرورةً ، وغير ذلك (٦٠) فتقول : جاءني كالأسد ،
أي مثله وكذا رأيت كالأسد ، ومررت بكالأسد .

لكن خروجها الى الاسمية لا يكون عند سيبويه الا في
ضرورة الشعر (٦١) ، وأجازه الأخفش وجماعة (٦٢) في الكلام ،
وعكس صاحبُ المشرق (٦٣) ، فقال : يكون اسما دائما (٦٤) .

وفي معنى الدلالة على مطلق التشبيه ، لفظُ « مثل » وما
أخذ منها وكذلك المساواة اذا احتملت أنواعا (٦٥) .

(٦٠) وتعين اسميتها اذا ارتفعت أو انجرت .

(٦١) وهو مذهب المحققين من النحاة وقد مثل سيبويه لذلك بقول حميد الأرقط « فصيروا مثل
كعصف مأكول » أي : مثل مثل عصف مأكول . وجاز التكرار لتغاير اللفظين . انظر
كتاب سيبويه ٤٠٨/١ .

(٦٢) منهم أبو علي الفارسي والجزولي وابن مالك والزمخشري فقد قالوا بوقوعه كثيرا وعلى هذا
فيجوز في زيد كالأسد ان تكون الكاف مرفوعة على الخبرية والأسد مخفوضا بالاضافة أما
أبو حيان فقال : يقع اختيارا قليلا .

(٦٣) هو : احمد بن عبد الرحمن بن محمد بن سعيد بن حريث بن عاصم بن مضاء اللخمي
قاضي الجماعة . ولد سنة ٥١٣هـ في قرطبة وكان له تقدم في علم العربية واعتناء وآراء
خالف فيها غيره وكان عارفا بكثير من العلوم . توفي سنة ٥٩٢هـ بأشبيلية . ومن
مصنفاته : المشرق في اصلاح المنطق في النحو وهو لباب كتاب سيبويه (كشف الظنون
١٦٩٣/٢ والاعلام ١٤٢/١ وبغية الوعاة ٣٢٣/١)

(٦٤) واستدل على ذلك بأنها بمعنى « مثل » وما هو بمعنى الاسم فهو اسم ورده الأكثرون بمجيئها
على حرف واحد ولا يكون ذلك في الاسماء الظاهرة الا المحذوف منه والشاذ وأيضا فالكاف
تأتي زائدة ولا تزداد الحروف .

(٦٥) راجع عن المسألة كتاب سيبويه ٤٠٨/١ و ٢١٧/٤ وشرح الكافية للرضي ٣٤٣/٢
والتسهيل لابن مالك ١٤٧ .

إذا علمت ذلك فمن فروع المسألة :

ما إذا قال : احرمتُ احراماً كإحرام زيد ، أي : بَصَرَ حَجَّ ، أو عُمْرَةً ، أو قِرَانٍ ، أو تَمَتَّعٍ (٦٦) ، حتى نقل في الروضة من زوائده ، قبيل سُنَنِ الاحرام عن صاحب البحر (٦٧) : انه لو قال : كإحرام زيد وعمرو - وكان أحدهما محرماً بالحج ، والآخر بالعمرة - صار قارناً ، ولم يقولوا انه يدخل في مجرد الاحرام ، ثم يصرفه الى ما أراد ، وسببه ان الاحرام لا يشترط فيه التعيين ، فلو حملنا ذلك على أصل الاحرام لم يبق لقوله : « كإحرام زيد وعمرو » فائدة .

ومنها : لو قال الزوج : انتِ طالقُ كالثلجِ ، أو كالنارِ ، طَلَقَتْ في الحالِ ، ولغا التشبيه ، كذا قال الرافعي في آخر الباب الأول من أبواب الطلاق (٦٨) .

(٦٦) أنواع الاحرام بالحج والعمرة ثلاثة :

الأول : الافراد وهو أن يحج أولاً ثم يخرج لأذن الحل ويحرم بالعمرة .

الثاني : التمتع : هو أن يحرم بالعمرة أولاً في أشهر الحج ثم يحج بعدها بنفس العام .

الثالث : القران : أن يجمع بين الحج والعمرة في الاحرام أو يُهَلَّ بالعمرة ثم يدخل عليها

الحج ويقتصر عليه . التنبيه للشيرازي ٤٩ .

(٦٧) روضة الطالبين للنووي : ٦٠/٣ - ٦٩ .

قال (٦٨) : وقال أبو حنيفة (٦٩) : إن قَصَدَ التشبيه بالثلج في البياض ، وبالنار في الاستضاءة (٧٠) - طَلَقَتْ لِلسُّنَّةِ (٧١) وان قَصَدَ التشبيه بالثلج في البرودة ، وبالنار في الحرارة والاحراق - طَلَقَتْ فِي زَمَنِ البِدْعَةِ .

ومنها ، اذا قال لامرأته : انتِ عليّ كالميتة والدم ، والخمرِ والخنزير ، فان أراد في الاستقذار صُدِّقَ ، وان أراد الطلاق أو الظهار نفذ ، وان نوى التحريم لزمه الكفارة ، وان أطلق فقال الرافي ظاهراً النص أنه كالحرام ، وبه صرح الامام ، قال : والذي ذكره البغوي وغيره انه لا شيء عليه ، انتهى (٧٢) .

(٦٨) الرافي في فتح العزيز ٨/٢٣٠ - ب مخطوط .

(٦٩) وأبو حنيفة : هو الامام البارع أبو حنيفة النعمان بن ثابت بن زوطى - بضم الزاى وفتح الطاء - بن ماه التيمي الكوفي امام المذهب الحنفي . وأحد الأئمة الأربعة ولد سنة ٨٠هـ في الكوفة وتوفي سنة ١٥٠هـ في بغداد .

(٧٠) في فتح العزيز للرافي : في الاضاءة والنور .

(٧١) الطلاق يتم على ثلاثة أوجه :

الأول : طلاق السُّنَّةِ : هو أن يطلق زوجته المدخول بها في طهر لم يجامعها فيه ولا يحرم ايقاعه .

الثاني : طلاق البدعة هو أن يطلق زوجته المدخول بها في حيض أو نفاس أو في طهر جامعها فيه . ويحرم ايقاعه .

الثالث : طلاق لا سنة ولا بدعة : هو طلاق الصغيرة والآيسة والحامل وغير المدخول بها .

انظر التنبيه للشيرازي : ١١٢ وفتح العزيز للرافي ٨/٢٢٠ أ - مخطوط .

(٧٢) انظر : فتح العزيز للرافي ٨/٢٣٨ - أ مخطوط والتهذيب للبغوي : ١٦/٧ - ب

ولو قال لامرأته : أنتِ كالحمار ، ونوى الطلاق ، فيتجه
أن يكون كنايةً - وإن كان الأشهرُ فيه ارادةً البلادة - لصحة ارادة
غيره كتحریم الوطءِ ونحوه .

ومنها : ما نقله الرافعي في آخر تعليق الطلاق عن ابي
العباس الروياني : انه لو رأى امرأته تَنَحَّتْ خَشَةً ، فقال : ان
عُدَّتِ الى مثل هذا الفعلِ فَأَنْتِ طَالِقٌ فَنَحَّتْ خَشَبَةً من شجرةٍ
أخرى ، ففي وقوع الطلاق وجهان ، لأن النحتَ كالنحتِ ،
لكنَّ المنحوتَ غيرهُ ، وصحح النووي من زوائده :
الوقوع (٧٣) .

ومنها : لو قال : لزيد عليّ ألفٌ ، ولعمرو عليّ كما لزيدٍ ،
فيحتملُ وجوبُ الالفِ ، والمتجه انه يرجعُ في تفسير الواجب
اليه ، ويكون التشبيهُ في اصلِ الوجوب :

وليس نظير قوله في الوصية : أوصيتُ لزيدٍ بمثل ما
أوصيتُ به لعمرو ، حيث قالوا : يكون وصيةً بذلك المقدارِ ،
لأن نظيره انما هو حذفُ «الباء» الداخلةِ على «مثل» ومع حذفها
لا نسلم وجوبَ المقدارِ ، وأما مع الاتيان بها فإنه صريح فيه .

(٧٣) فتح العزيز للرافعي : ٦٥/٩ - أ - مخطوط وروضة الطالبين للنووي ٢٠٣/٨ .

ومنها : قال العبادي في الطبقات : قال الكرايسي (٧٤)

- أحد أصحاب الشافعي في القديم (٧٥) - اذا قال : أنت طالقُ
مثل ألفٍ طُلِّقَتْ ثلاثاً لأنه شبيهٌ بَعْدِ ، فصار كقوله مثلُ عددِ
نجومِ السماءِ ، واذا قال ، مثلُ الالفِ - أي : بالتعريفِ
- طُلِّقَتْ واحدةً اذا لم ينو شيئاً لأنه تشبيهُ تعظيمٍ فأشبهه ما لو
قال : مثلُ الجبلِ .

ولم يذكر الرافي هذه المسألة بل نقل عن المتولي أخرى

قرية منها (٧٦) .

ومنها : اذا قال لعبدِه : أنت حرٌّ مثلُ هذا العبدِ ، وأشار
الى عبدٍ آخر له ، قال الروياني : فيحتملُ أن لا يعتق المشبهُ ،
لعدم حرية المشبهِ به . وتكون الحرية في كلامه محمولةً على حرية
الخلق قال : فلو لم يذكر العبدَ ، بل قال : أنت حرٌّ مثلُ هذا ،
فيحتملُ أن يعتق (٧٧) والواضح أنها لا يعتقان ، كذا نقل

(٧٤) وهو الحسين بن علي بن يزيد ابو علي الكرايسي البغدادي صاحب الامام الشافعي
واشهرهم باثبات مجلسه واحفظهم لمذهبه وهو احد رواة مذهبه في القديم . كان متكلماً
عارفاً بالفقه والحديث .

(٧٥) راجعت طبقات العبادي فوجدته يذكر هذا القول عن كرايسي آخر غير صاحب
الشافعي ، هو محمد بن الحسن الكرايسي في صفحة : ٧٠ .

(٧٦) فتح العزيز للرافي : ٣/٩ - أ مخطوط والمسألة هي : « ولو قال مائة طالق ، او انت مائة
طالق ، نقل صاحب التهذيب والتتمة : انه يقع ثلاث طلاقات ، لانه في العرف « ا هـ .
وانظر : التهذيب للبيهقي : ١٢/٧ - أ ، مخطوط ، والتتمة للمتولي : ٨ / الفصل الثاني في
ايقاع عدد الطلاق ، مخطوط .

(٧٧) في الروضة يعتقا .

الرافعي هذين الفرعين قبيل كتاب التدبير ، ولم يخالف فيهما .
واعترض عليه النووي ، فقال ينبغي عتق المشبه - في
الصورة الاولى - قال : والصواب عتقهما - في الثانية أيضا - .
وما ذكره النووي في المسألة الاولى واضح ، ويؤيده : ان
هاتين اللفظتين - وهما « حر » و « مثل » - خبران عن قوله :
« أنت » .

وأما ما ذكره في المسألة الثانية ، فضعف ، والصواب فيها
مقالة ثالثة وهي : عتق الأول دون الثاني ، ووجهه ما ذكرناه من
كونهما خبرين مُستقلين .

فإن نصب لفظ « مثل » فكذلك لاحتمال نصبه على الحال
من الضمير في حر لا على انه صفة لمصدر محذوف .

فإن قيل : المراد بقوله : مثل هذا ، أي : في الحرية ،
قلنا ليس في الكلام تصريح به فإن ادعى انه نواه كان كنايةً ووقع
على الثاني لاجل ذلك ، لأنه مدلول اللفظ .

الفصل الثاني

في النواصب للفعل

٧٦ - مسألة

[في « حتى » ونصب المضارع بعدها]

إذا نصبت المضارع بـ « حَتَّى » في نحو قولك : لأضربنَّ
الكافرَ حتى يُسلمَ (١) .

(١) المراد بنحو هذا المثال كون المضارع بعد حتى مستقبلا ثم ان كان استقباله حقيقيا بالنسبة الى زمن التكلم كان النصب واجبا كقوله تعالى ﴿ لَنْ نَبْرَحَ عَلَيْهِ عَاكِفِينَ حَتَّى يَرْجِعَ إِلَيْنَا مُوسَى ﴾ وان كان استقباله غير حقيقي فالنصب جائز لا واجب كقوله تعالى ﴿ وَزَلُّوا حَتَّى يَقُولَ الرَّسُولُ ﴾ فإن قولهم انما هو مستقبل بالنسبة للزلزال لا بالنسبة الى زمن قص ذلك علينا : لذلك قرأ نافع « يقول » بالرفع على تأويله بالحال .

فمذهب البصريين : انها حرف جر ، والنصب بعدها
بإضمار « أن » (٢) .

وقال الكوفيون : انها ناصبة بنفسها ، وليست هي
الجاراة (٣) ، وحيث نصبت كانت للتعليل (٤) ، كما مثلناه ،
وللغاية ، كقولك : سِرَّ حتى تطلع الشمس (٥) .

وذكر ابن هشام وتبعه ابن مالك : انها تأتي بمعنى « الا
أن » فتكون للاستثناء المنقطع وضابطه : أن يكون مما لا يتكرر
فيه الفعل كقولك : لأقتلن الكافر حتى يُسلم (٦) ، بخلاف ما يدل

(٢) وذلك لأن حرف الجر لا يعمل في الافعال فيجب تقدير « أن » لتؤول مع الفعل بمصدر وعلى
هذا سيبويه ايضا .

(٣) وقد اجازوا اظهار « ان » بعدها توكيدا كما اجازوا ذلك بعد لام الجحود وذلك لقيامها مقام
الناصب وهو « كي » اذا كانت للتعليل و« ان » اذا كانت بمعنى الى . وقد رد الكسائي على
البصريين بأن الجر الذي بعد حتى « بللى » ظاهرة أو مضمرة كقوله تعالى ﴿ حتى مطلع
الفجر ﴾ اي حتى انتهى الى مطلع الفجر فهي ليست من عوامل الأسماء . وفرق الجزولي
فقال : ان كانت بمعنى « كي » وجب دخولها على الفعل بخلاف التي بمعنى « الى » . وقال
الاندلسي : لم يثبت « حتى » بمعنى « كي » بل هي للانتهاء بمعنى « الى » وتقدر بعدها « ان »
في نصب المضارع .

(٤) اي يكون ما بعدها متسبباً عما قبلها وعلامتها ان يصلح في موضعها « كي » كقوله تعالى :
﴿ ولا يزالون يقاتلونكم حتى يردوكم ﴾ .

(٥) والغالب في « حتى » ان تكون للغاية : اي أن يكون ما بعدها غاية لما قبلها وعلامتها ان
يصلح في موضعها « الى » كقوله تعالى ﴿ لن نبرح عليه عاكفين حتى يرجع الينا موسى ﴾ .

(٦) ان ابن هشام اعتبر « حتى » مرادفة « الا » في الاستثناء اخذاً من ظاهر كلام سيبويه في
تفسيره لقولهم ﴿ والله لا افعل الا ان تفعل ﴾ المعنى حتى تفعل . وقد صرح ابن هشام في
المغنى بأن هذا أقل معاني حتى وقل من يذكره ثم نقل عن ابن مالك انه استشهد للاستثنائية

يقول الشاعر :

على التكرار كالضرب والسَّير ونحوهما^(٧)

إذا علمت ذلك ، فمن فروع المسألة :

ما إذا قال : أنتِ طالقٌ حتى تَتِمَّ الثلاثُ ، ولم ينو شيئاً ،
فهل تقعُ واحدةٌ ، أو ثلاثٌ . فيه وجهان : حكاهما الرافعي في
باب تعدد الطلاق ولم يرجح شيئاً .^(٨)

وقياس ما سبق وقوع الثلاث ، ثم قال : ويقربُ من هذه
الصورة ، ما إذا قال : أنتِ طالقٌ حتى أكمل ثلاثاً ، أو أوقع
عليك ثلاثاً .

== ليس العطاء من الفضول سماحة حتى تجود وما لديك قليل

ورواه ابنه بأنه يحتمل ان تكون بمعنى « الى أن »

هذا كله اذا كان ما بعدها منصوباً فان كان مرفوعاً فهي حرف ابتداء يكون ما بعدها مستأنفا
فتدخل على الاسمى وعلى المضارع والماضي .

(٧) انظر عن هذه المسألة كتاب سيويه ٣٤٢/٢ ، ٥/٤ - ١٧٦ - ٢٧ ، الارتشاف لابي

حيان : ٢٥٠ ب مخطوط ، شرح الكافية للرضي ٢٤٣ ٢٤٠/٢ ، التسهيل لابن مالك :

٢٣٠ والمغني لابن هشام ١١١/١ .

(٨) فتح العزيز للرافعي : ١/٩ - ١١ مخطوط ، روضة الطالبين للنووي ٨٤/٨ .

٧٧ - مسألة

[في زمن المضارع مع دخول النواصب عليه]

الحروف الناصبة للمضارع^(٩) تُخْلِصُهُ للاستقبالِ على الصحيح المجزوم به في أوائل التسهيل^(١٠) ، وقيل ، لا ، بل هو باقٍ على احتمال الأمرين^(١١) .

إذا علمت ذلك ، فمن فروع المسألة :

ما لو قال لو كي له : خَالَعُ زَوْجَتِي ، أَوْ طَلَّقَهَا عَلَى أَنْ تَأْخُذَ مَالِي مِنْهَا ، فَإِنَّهُ يُشْتَرَطُ تَقْدِيمُ اخْذِ الْمَالِ عَلَى الطَّلَاقِ ، كَذَا نَقَلَهُ الرَّافِعِيُّ عَنْ أَبِي الْفَرَجِ السَّرْحَسِيِّ^(١٢) ثُمَّ رَأَيْتَهُ كَذَلِكَ فِي كَلَامِ أَبِي الْفَرَجِ أَيْضًا .

ولقائل أن يقول : مقتضى ما سبق ان يكون الأخذ بعد الخُلْعِ .

(٩) سواء كان الناصب ظاهرا أو مقدرا .
(١٠) وقد جزم الرضى بذلك . انظر التسهيل لابن مالك : ٥ وشرحه له ٢٤/١ وشرح الكافية للرضى ٢٣٢/٢ .
(١١) وهذا القول لبعض المتأخرين . راجع مع التسهيل وشرحه وشرح الكافية المقرب لابن عصفور ٢٦٠/١ وشرح المفصل لابن يعيش ١٦/٧ - ٢٠ ، ١٤٩/٨ ، كتاب سيبويه ١٦/٣ وشرح ابن الناظم ٢٦١ والهمع للسيوطي ٨/١ .
(١٢) فتح العزيز للرافعي : ١٨٠/٨ - ب مخطوط .

الفصل الثالث

في حروف العطف

٧٨ - مسألة

[واو العطف للتشريك]

« الواو » العاطفة تَشْرِكُ في الحكم بين المعطوف ،
والمعطوف عليه^(١) .

إذا علمت ذلك فمن فروعه المشكلة عليه :
ما إذا قال : أنتِ طالقُ اليومَ ، وإنْ جاءَ رأسُ الشهرِ ،

(١) كان على الاسنوي أن يعبر بالاشتراك المطلق الذي لا يدل على ترتيب أو تراخ لانه الخاص بالواو . أما التشريك في الحكم فليس من خواص الواو فقط وإنما هناك حروف تدل عليه كالفاء وثم ، وحتى ، وأو على رأي ، ويحتمل أنه أراد أن يذكر الفروع الفقهية الخاصة بالواو ، فربط بها الحكم النحوي أو لأنها لا تعرى عن معنى التشريك حتى لو لم تكن حرف عطف ، كواو المعية والقسم والحال .

راجع : كتابُ سيبويه ٤٣٧/١ والتسهيل لابن مالك ١٧٤ التمهيد للاسنوي ٥٤ ومختصر قواعد العلائي : ٣٦٠ .

فإنها تَطَلَّقُ طَلْقَةً واحدةً في الحال . وكذا أنتِ طَالِقٌ اليومَ ، وإن دَخَلتِ الدَّارَ ، كذا قاله الرافعي في باب تعليق الطلاق في آخر الطرف الأول منه (٢) .

والقياسُ وقوعُ طَلْقَتَيْنِ في التعليقِ الأول - وهو قوله : وإن جَاءَ رَأْسُ الشَّهْرِ - لأنه تعليقٌ آخِرٌ ، بخلاف التعليقِ الثاني - وهو قوله : وإن دَخَلتِ الدَّارَ - فإن المعنى المفهومُ منه إنما هو الوقوعُ ، سواءً دَخَلتِ ، أم لم تَدْخُلْ ، ولا يَتَخِيلُ ذلك في التعليقِ الأول ، فيكون تعليقاً آخِراً كما ذكرناه .

ومنها : ما لو قال (٣) : أنتِ طَالِقٌ اليومَ وغداً ، وَبَعْدَ غَدٍ - وقعت في الحال واحدةً ، ولا يقع بعده شيءٌ ، لأنَّ المُطَلَّقةَ في وقتٍ مطلقاً فيما بَعْدَهُ .

بخلاف ما إذا كرر لفظة « في » فإن الطلاق يتعدد ، لأن المظروفَ يتعدد بتعدد الظرف ، كذا نقله الرافعي عن التَّمَمَةِ (٤)

(٢) فتح العزيز للرافعي : ٣٠/٩ - ب مخطوط والتمهيد للاسوي ٥٤ .

(٣) في هامش الاصل هذا التعليق : « أي للمدخول بها » وهو من الناسخ .

(٤) فتح العزيز للرافعي : ٢٨/٩ - ب مخطوط ، التتمة للمتولي : الجزء الثامن - تعليق الطلاق بالوقت - مخطوط .

ثم قال : وليس الدليل المذكور أخيراً بواضح .

قلت : والقياسُ وقوعُ ثلاثٍ ، لأن العطفَ يقتضى انشاءً
طلاقٍ آخر ، ثم قال الرافعي : انه لو اتى بالحرف أولاً فقط ،
فقال : انتِ طالقٌ بالليل والنهارِ وقعتِ واحدةٌ (٥) .

٧٩ - مسألة

[« واو » العطف لطلق الجمع ، أو للترتيب]

ذهب بعضُ البصريين ، وجماعةٌ من الكوفيين ، الى أنَّ
« واو » العطفِ تفيدُ الترتيبَ (٦) .

ونقله صاحبُ التَّمَةِ في كتاب الطلاقِ عن بعضِ
أصحابنا ، وبالغ الماوردي في الوضوءِ من الحاوي ، فنقله عن
الاحفش ، وجمهور أصحابنا (٧) ، واختاره الشيخُ ابو اسحاق في

(٥) فتح العزيز للرافعي : ٢٩/٩ - أ مخطوط .

(٦) في ذكر هذا الخلاف رد على من ادعى ان الواو لا تفيد الترتيب باجماع البصريين والكوفيين كالسيرافي وغيره حتى قال ابن يعيش : « ولا نعلم أحدا يوثق بعريته يذهب الى أن الواو تفيد الترتيب ثم ساق ادلة على ذلك وقد نقل الاشموني في شرحه على الألفية عن السهيلي القول بعدم افادتها الترتيب اجماعا . بينما نقل استاذنا الدكتور محمد ابراهيم البنا في كتابه ابن كيسان عنه القول بالترتيب اخذا من كتاب السهيلي نتائج الفكر . ابن كيسان : ١١٩ . ومن القائلين بالترتيب الفراء والكسائي وثعلب وقطرب والربعي وابن درستويه والسهيلي وبعض الفقهاء .

(٧) انظر المجموع للنووي : ٤٤٢/١ .

التبصرة (٨) (٩)

والثاني : وهو المعروف عند البصريين - انها لا تدل على ترتيب ، ولا على مَعِيَّة (١٠) .

قال في التسهيل : لكنَّ احتمال تأخير المعطوف كثير ، وتقدّمه قليل ، والمعية احتمال راجح (١١) .

وما ذكره مخالفٌ لكلام سيبويه ، وغيره فإن سيبويه قال :
وذلك ، قولك : مررتُ برجلٍ وحمارٍ ، كأنك قلت : مررت

(٨) التبصرة : كتاب في اصول الفقه للشيخ ابي اسحاق الشيرازي ، الشافعي المتوفى سنة ٤٧٦ هـ وهو كتاب في المسائل المختلف فيها باصول الفقه وقد تناوله العلماء بالشرح والاعتناء له نسخ مخطوطة في مكتبة الازهر قسم اصول الفقه وقد قام بتحقيق الكتاب الدكتور محمد حسن محمود هيتو .

(٩) ان ما اختاره الشيخ ابو اسحاق الشيرازي في كتابه التبصرة من أن الواو تفيد الترتيب - قد رجع عنه في كتابه اللمع في أصول الفقه وخطأ القول بأنها للترتيب . واستدل بأنها لو كانت للترتيب لما جاز أن يستعمل فيه لفظ المقارنة وهي ان تقول : جاءني زيد وعمرو معاً كما لا يجوز أن يقال : جاءني زيد ثم عمرو معاً ، والرأي المأخوذ به هو ما في اللمع لأنه بعد التبصرة وبهذا يكون رأي الشيرازي موافقاً لرأي الجمهور في كونها لمطلق الجمع . راجع : اللمع للشيرازي : ٣٦ ، التبصرة له : ٢٤٦/٢ .

(١٠) واستدل لمذهب البصريين - بأن التثنية مختصرة من العطف بالواو وتحتمل المعاني الثلاثة ، فاذا قلت جاء الزيدان فلا دلالة على تقديم أو تأخير وكذلك العطف بالواو ثم ان الواو تستعمل في مواضع لا يسوغ فيه الترتيب نحو : اختصم زيد وعمرو .

(١١) دلالة الواو على المعية مذهب ثالث في معاني الواو ، وهو الراجح عند ابن مالك عند خلو الكلام من القرائن ، وقد نسبه السيوطي الى ابن كيسان حيث قال بأن الواو للمعية حقيقة ، لأنه اكثر احوالها ، واستعمالها في غيره مجاز .

راجع : التسهيل لابن مالك : ١٤٧ ، الهمع للسيوطي : ١٢٩/٢ .

بهما . وليس في هذا دليل على أنه بدأ بشيء قبل شيء ، ولا بشيء مع شيء ، هذا كلامه (١٢) .

واعلم : أن هذا القول الثاني يُعبر عنه : بأنها مُطلق الجمع (١٣) ولا يصح التعبير بالجمع المُطلق (١٤) لأن المُطلق هو الذي لم يُقيد بشيء ، فيدخل فيه صورة واحدة ، وهي قولنا مثلاً قام زيدٌ وعمروٌ ولا يدخل فيه المقيّد بالمعية ، ولا بالتقديم ولا بالتأخير ، لخروجها بالتقييد عن الاطلاق .

واما « مُطلق الجمع » فمعناه : أي جمع كان ، وحينئذ فيدخل فيه الأربعة المذكورة ، وهذا فرق لطيفٌ غريبٌ لم أر من نبه عليه (١٦) .

(١٢) وجه مخالفة ابن مالك في التسهيل لسيبويه هو ان الظاهر من كلام سيبويه ان الواو تحتمل المعاني الثلاثة : المعية والترتيب والتقدم على حد سواء بينما نجد في كلام ابن مالك : ان محيى الواو للترتيب كثير وللتقدم قليل وللمعية راجح . وقد نقل الاسنوي هنا كلام سيبويه باختصار وتصرف . فراجع كتاب سيبويه : ٤٣٧/١ .

(١٣) اي الاجتماع المطلق في الفعل من غير تقييد بمعية أو تقديم أو تأخير .

(١٤) وقد عبر به الزمخشري في المفصل وتبعه ابن يعيش في شرحه . شرح المفصل لابن يعيش : ٩٠/٨ .

(١٥) المراد بهذا المثال هو الجمع بين المعطوف والمعطوف عليه مطلقا عن أي قيد . فيعبر عنه « بالجمع المطلق » اما اذا قلنا : « مطلق الجمع » فيشمل هذا والمقيد بقيد المعية أو التأخير أو التقديم لأن معناه : أي جمع بينهما كان . مثال ورودها في المعية : قوله تعالى : ﴿ فانجيناها واصحاب السفينة ﴾ ومثال ورودها في المتقدم قوله تعالى ﴿ ولقد ارسلنا نوحا وابراهيم ﴾ ومثال ورودها في المتأخر : قوله تعالى : ﴿ كذلك يوحي اليك والى الذين من قبلك ﴾ .

(١٦) وممن نبه عليه ابن هشام في المغني ٣١/٢ والسيوطي في الهمع ١٢٩/٢

إذا علمت ذلك فللمسألة فروع :

الاول : اذا قال لزوجته : **إِنْ دَخَلْتِ الدَّارَ وَكَلَّمْتِ زَيْدًا** فأنت طالق ، فلا بد منها^(١٧) ، ولا فرق بين أن يتقدم الكلام على الدخول أو يتأخر عنه ، وأشار في التتمة^(١٨) : الى وجه في اشتراط تقديم المذكور أولاً ، تفريعاً على أن الواو تقتضي الترتيب ، كذا ذكره الرافعي في باب تعليق الطلاق ، في الكلام على اعتراض الشرط على الشرط^(١٩) .

الثاني : اذا قال في مرضٍ موته : **اعتقتُ زيداً وعمراً** ، وضاق الثلثُ عنهما ، فإن قلنا بالترتيب تعين الأول ، وإن قلنا : بعدمه فيتجه تخريجه على القولين ، فيما اذا قال لامرأته قبل الدخول : **أنت طالق وطالق** ، الجديّد وقوع واحدة ، والقديّم ثنتان ، وعلى هذا فيقرعُ بينهما^(٢٠) .

الثالث : وهو مخالف لمقتضى ما سبق^(٢١) ، اذا حملوه على

(١٧) اي فلا بد من وجود الدخول والكلام لوقوع الطلاق ولا يقع بها الا طلاقة واحدة كما ذكره الرافعي .

(١٨) انظر التتمة للمتولي : الجزء ٨ - الفصل السادس في الطلاق في المسألة الثامنة عشر من المسائل المتفرقة (مخطوط) .

(١٩) فتح العزيز للرافعي : ٥٤/٩ - أ (مخطوط) ، التمهيد للاسنوي : ٥٥ .

(٢٠) التمهيد للاسنوي : ٥٥ .

(٢١) يعني به ما سبق من القول بأن الواو لمطلق الجمع على رأي الجمهور .

الترتيب^(٢٢) اذا قال لوكيله : خُذْ مالي من زوجتي وطلقها ، قال
البَغَوِي : فلا بد من أخذِ المالِ قبل الطلاق في أصح
الوجهين^(٢٣) ، كذا نقله عنه الرافعي ، قبيل كتاب
الخلع^(٢٤) .

والمعنى في ايجاب هذا الترتيب : انه الاحتياط ، لاحتمال
الانكارِ بعد الطلاق^(٢٥) ، والاحتياط واجبٌ على الوكيلِ اذا لم
يكن في لفظ المُوكَلِ ما يَنْفِيهِ .

إلا أن أبا الفرج السرخسي لما حكى هذين الوجهين ،
استدلَّ على عدمِ الاشتراط^(٢٦) ، بما إذا قَدَّمَ الطلاقَ ، فقال :
طلقها وخُذْ مالي منها ، فإنه لا يُشترطُ تقديمُ الأخذِ ، ثم قال :
والثاني يشترط لأنه ذكر أخذَ المالِ قبلَ الخلعِ ، هذه عبارته ،
فدلَّ على أن المُقتَضَى مجردُ التقديمِ والتأخيرِ^(٢٧) .

(٢٢) اي حملوا هذا الفرع على الترتيب لذا كان مخالفا .

(٢٣) فلو طلق - على هذا - قبل أخذ المال لا يقع الطلاق ، اما على القول : بان الواو للجمع
فيقع الطلاق لو قدم على الأخذ .

انظر التهذيب للبعوي : ١٥٣/٦ - ب مخطوط .

(٢٤) فتح العزيز للرافعي : ١٨٠/٨ - ب مخطوط .

(٢٥) كان الاسنوي أراد بهذا الكلام أن يبرر مخالفة هذا الفرع لرأي الجمهور في معنى الواو ،
بأن الاحتياط خوفا من انكار الزوجة المال بعد الطلاق .

(٢٦) أي عدم اشتراط أخذ المال قبل الطلاق .

(٢٧) فيكون مقتضى الترتيب عند السرخسي مجرد التقديم والتأخير ، لا الاحتياط الذي ذكره
الاسنوي .

ولوراعى المعنى الذي ذكرناه لم يفترق الحال بين
الأميرين .

الرابع : لو قال : خُذْ هذا وديعةً يوماً ، وعاريةً يوماً ،
فهو وديعةً في اليوم الاول ، وعاريةً في اليوم الثاني ، ثم لا يعودُ
وديعةً أبداً .

بخلاف ما لو قال : وديعةً يوماً ، وغيرَ وديعةٍ يوماً ، فإنه
يكون وديعةً أبداً ، كذا نقل الرافعي عن الروياني : أن
الأصحاب اتفقوا عليه (٢٨) .

الخامس : وهو مخالف (٢٩) إذ حملوه على المعية - اذا قال
لزوجه قبل الدخول بها : ان دخلتِ الدارَ فأنتِ طالقٌ وطلاقٌ
وطالقٌ أي : بتكراره ثلاثاً ، أو قدّم الجزاء ، فقال : أنتِ طالقٌ
وطالقٌ وطلاقٌ ان دخلتِ الدارَ وَقَعْتَ الثلاثَ في أصح الاوجه ،
لأن الجميع يقع في حال الدخول . والثاني : لا يقع فيهما الا
واحدةً ، كما لو نَجَزَ الثلاثَ هكذا . والثالثُ : انْ قَدَّمَ الشَّرْطَ
فواحدةً ، وان قَدَّمَ الجزاءَ وقعت الثلاثُ .

ولو أتى بِشْمٍ أو بالفَاءِ في المسألتين ، لم يقع الا واحدةً (٣٠) .

(٢٨) فتح العزيز للرافعي : ١٨٩/٧ - ب مخطوط والتمهيد للاسنوي ٥٥ .

(٢٩) المخالفة لقول من اعتبر الواو للترتيب لأن الفرع محمول على المعية .

(٣٠) فتح العزيز للرافعي : ٣/٩ ب مخطوط والتمهيد للاسنوي ٥٥ .

السادس : مما حمّله فيه على الترتيب^(٣١) - اذا قال لعبد
 اذا مِتُّ ومضى شهرٌ فأنت حرٌّ ، عُتِقَ بعد موته بشهرٍ ، ولا
 يكفي تقدُّم الشهر على الموتِ كذا جزم به الرافي في أوائل كتاب
 التدبير^(٣٢) وذكر بعده بقليل عن البغوي : مثله أيضا . فقال :
 اذا قال : ان مِتُّ ودخلت الدارَ فأنت حرٌّ فيشترط الدخولُ بعدَ
 الموتِ ، الا أن يُريدَ الدخولَ قبله^(٣٣) .

٨٠ - مسألة

[واو العطف بمثابة ألف التثنية أو واو الجمع]

قالت النحاة ، ومنهم ابن مالك في شرح التسهيل ، في
 الكلام على تثنية المشترك وجمعه^(٣٤) : ان واو العطف بمثابة ألف
 التثنية مع الاثنين ، وبمثابة واو الجمع مع الثلاثة فصاعدا ، حتى
 يكون قول القائل : قام الزيدان كقولهِ : قام زيدٌ وزيدٌ^(٣٥) .

(٣١) على العكس : في التمهيد للاسنوي ٥٥ .

(٣٢) روضة الطالبين للنووي : ١٨٦/١٢ .

(٣٣) المصدر السابق مع التمهيد للاسنوي : ٥٥ .

(٣٤) شرح التسهيل لابن مالك : ٦٣/١ - ٧٢ مع التسهيل : ١٢ .

(٣٥) يعتبر العطف بالنسبة للتثنية والجمع أصلا مرفوضا لذلك نص ابن مالك في التسهيل
 وشرحه على انه لا يجوز الرجوع اليه لأن استعمال التثنية بدلا من العطف تخفيف يشبه
 الاعلال الملتزم فلا يرجع التصحيح في (أعان) مثلا وقد ورد العطف بدل التثنية ضرورة
 وشذوذا كقول الراجز :

إذا علمت ذلك ، فللقاعدة أمثلة صحيحة ، كقولك
بعُتْكَ هذا ، وهذا بكذا ، فإنه لا فرق بينه وبين قولك : بعُتْكَ
هذين بكذا ، ونحو ذلك من العقود ، والفُسُوخِ ، لكن ذكر
الأصحابُ فروعاً كثيرة مخالفة لها :

منها (٣٦) : إذا كان للمريض عبدان ، كل منهما ثلثُ
ماله ، فقال : اعتقتُ هذا ، وهذا: أعتق الأول ، وإن قال :
أعتقت هذين ، أُقِرَّعَ بينهما كذا ذكره الأصحاب ، وفرع
الرافعي على هذه المسألة - في الكلام على سريان العتق - فروعاً
حسنة (٣٧) .

ومنها (٣٨) : إذا قال لها : أنت طالق ، وطالقتُ ، وطالقتُ ،
فإنه يقع عليها ثلاثُ طلقات إذا أطلق ، بخلاف ما إذا قال :
أنت طالقان - بالثنائية - أو طَوَلِّقُ بالجمع - فإنه لا يقع الا واحدة
كذا ذكره القفال في فتاويه (٣٩) ، ونقله عنه الرافعي في الكلام

كان بين فكها والفك فأرة منسك ذبحت في سك
أراد : بين فكها . أما استعمال العطف في موضع الجمع فلا سبيل إليه الا أن يكون
قد استعمل في موضع الثنية لأن الجمع ليس محدوداً

(٣٦) التمهيد للأسنوي : ٥٦ .

(٣٧) روضة الطالبين للنووي : ١٣٩/١٢ .

(٣٨) التمهيد للأسنوي : ٥٦ .

(٣٩) راجعت فتاوي القفال المروزي (٤١٧هـ) فلم أجد هذه المسألة لأن

النسخة المخطوطة التي عثرت عليها في دار الكتب المصرية برقم

١١٤١ فقه شافعي - ناقصة ليس فيها مسائل الطلاق .

على كنيات الطلاق ولم يخالفه (٤٠).

ومنها (٤١) : اذا قال : له عليّ درهم ، ودرهم ، ودرهم
الا درهماً ، وفيه وجهان :

أحدهما : أنا نجمع هذا المُفَرَّق ، ويصحُّ الاستثناء ،
فكأنه قال : له علي ثلاثة دراهم الا درهماً .

وأصحهما - أنا لا نجمع ، وحينئذ ، فيبطل الاستثناء ،
لكونه مُستغرقاً .

ويأتي هذا الخِلافُ أيضاً فيما اذا كان المستثنى منه مجموعاً ،
والاستثناء مفرقاً ، كقوله : علي ثلاثة الا درهماً ، ودرهماً ،
وإِذَا جَمَعْنَا أَبْطَلْنَا ، لصيرورته مُستغرقاً ، وان لم نَجْمَعْ
صَحَّحْنَا الاستثناء في درهمين وأبطلنا في الثالث ، لحصول
الاستغراق به .

ومنها (٤٢) : لو أكرهه على طلاقٍ « حَفْصَةَ » مثلاً ، فقال
لها ولعمرّة : طلقتكما ، فانها يطلقان ، لانه عدل عن المُكره
عليه ، فأشعر بالاختيار .

(٤٠) فتح العزيز للرافعي : ٨ / ٢٤٠ - أخطوط .

(٤١) التمهيد للأسنوي : ٥٦ .

(٤٢) التمهيد للأسنوي : ٥٦ .

وان قال : طَلَّقْتُ حَفْصَةَ وَعَمْرَةَ ، أو أَعَادَ طَلَّقْتُ ،
فَقَالَتْ : طَلَّقْتُ حَفْصَةَ وَطَلَّقْتُ عَمْرَةَ ، أو حَفْصَةَ
طَالِقٌ وَعَمْرَةَ طَالِقٌ ، لم تطلق المُكْرَهُ عَلَيْهَا ، وهي « حَفْصَةُ »
وتطلق الأخرى ، كذا نقله الرافعي عن المتولي والبغوي ،
وغيرهما (٤٣) ، قال : وَأَطَلَّقَ الامامُ عن الأصحاب وقوعَ الطلاقِ
عليهما ولم يُفَصِّلْ بين العبارتين ، وهو مُحْتَمِلٌ (٤٤) ، هذا كلام
الرافعي (٤٥) . لكنه نقل - في الكلام على كنيات الطلاق -
ما يشكل على هذا ، فقال : ولو قال : كل امرأة أتزوجها فهي
طالقٌ ، وانت يا أم أولادي . قال أبو عاصم العبادي : لا
تطلقُ (٤٦) وهو كما قال غيره ، ولو قال لزوجته : نساء العالمين
طوالق وأنت يا فاطمة : لا تطلق ، لأنه عَطَفَ على نسوة لم يُطلقن
هذا كلامه (٤٧) وقياس غيره كذلك ، حتى يستثنى العطف على
الباطل من تفريق الصفقة .

(٤٣) انظر فتح العزيز للرافعي : ٢٥٣/٨ - أ مخطوط والتهذيب للبغوي ، ٣٢/٧ - أ مخطوط
والتممة للمتولي : الجزء الثامن الفرع الأول الفصل الثامن : في حكم من تلفظ بالطلاق لا
عن اختياره . مخطوط .

(٤٤) لانه لا يبعد ان يكون مختارا في طلاق الثانية .

(٤٥) كلام الرافعي منقول هنا بالمعنى لا بالنص ، راجع المصادر السابقة .

(٤٦) لأن الطلاق قبل النكاح لغو وقد رتب الطلاق عليه فلا يقع .

(٤٧) فتح العزيز للرافعي : ٢٤٢/٨ - ب مخطوط .

٨١ - مسألة

[في دلالة « الفاء » العاطفة على الترتيب]

« الفاء » تدلُّ على الترتيب^(٤٨) بلا مُهَلَّة^(٤٩) وَيُعْبَرُ عنه بالتعقيب^(٥٠) ، كأنَّ الثاني أَخَذَ بِعَقْبِ الأولِ .

وقال الفراء : يجوز أن يكون ما بعدها سابقا^(٥١) ، وقال الجرمي^(٥٢) : ان دَخَلَتْ على الأماكن ، والمَطَرِ ، فلا تفيدُ

(٤٨) دلالة الفاء على التشريك في الحكم مع الترتيب هو مذهب الجمهور والترتيب إما معنوي نحو « قام زيد فعمرو » وإما ذكري وهو عطف مفصل على مجمل كقوله تعالى ﴿ فَأَزَلُّهُمَا الشَّيْطَانُ عَنْهَا فَأَخْرَجَهُمَا ﴾ .
(٤٩) وهنا أمران :

الأول : ذكر ابن مالك في التسهيل (١٧٥) : ان الفاء قد يكون معها مهلة فيعطف بها بترأخ كقوله تعالى ﴿ وَالَّذِي أَخْرَجَ الْمَرْعَى فَجَعَلَهُ غُثَاءً أَحْوَى ﴾ أي جافا أسود .
الثاني : أن التعقيب يكون في كل شيء بحسبه .
(٥٠) وعبر عنه ابن مالك بالاتصال حيث قال في الألفية « والفاء للترتيب باتصال » .

(٥١) الفراء انكر الترتيب مطلقا واحتج بقوله تعالى « أهلكتناها فجاءها بأسنا » لان مجيئ اليأس يكون قبل الاهلاك وأجيب بأن المعنى أردنا اهلاكتها. أو : لما أهلكتناها حكم بأن اليأس قد جاءها ، أو انها للترتيب الذكري . انظر الهمع للسيوطي ١٣١/٢ والمغني لابن هشام ١٣٩/١ والارتشاف لأبي حيان : ٣٠٧ - أ مخطوط .

(٥٢) هو : صالح بن اسحاق ابو عمر الجرمي البصري مولى جرم من قبائل اليمن كان فقيها عالما بالنحو واللغة ورعا حسن المذهب ، قدم الى بغداد واخذ عن الأخفش ومن مصنفاته كتاب الأبنية وكتاب العروض وغريب سيبويه وغيرها . توفي ٢٢٥ هـ . (تاريخ بغداد ٣١٣/٩) .

الترتيب (٥٣) .

إذا علمت ذلك فللمسألة فروع :

الأول (٥٤) : إذا قال مثلاً إن دخلت الدار فكلمت زيداً فأنت طالق ، فيشترط في الوقوع تقديم الدخول على الكلام كما جزم به الرافعي في الطرف السابع من تعليق الطلاق (٥٥) .

الثاني : إذا قال السيد : إذا مت ، فشئت فأنت حرٌّ - أي بالفاء وضم التاء من شئت - فإنه لغوٌ ، لاستحالة مشيئته بعد الموت ، وحينئذ يفوت الترتيب ، كذا ذكره الرافعي في أثناء التدبير (٥٦) .

ولقائل أن يقول : إذا تعذرت الحقيقة فلم لا نحمله على المجاز - وهو استعمال الفاء موضع الواو؟ وحينئذ تعتبر المشيئة قبل الموت ، وآخر كلام الرافعي يشعر به .

الثالث (٥٧) : إذا عبر السيد بقوله : إذا مت فشئت ، كما

(٥٣) ودليله قول امرئ القيس « بين الدخول فحومل » وقولهم : مطرنا مكان كذا فمكان كذا .

انظر مصادر رأي الفراء السابقة .

(٥٤) التمهيد للأسنوي : ٥٦ .

(٥٥) فتح العزيز للرافعي : ٥٤/٩ - ب مخطوط .

(٥٦) روضة الطالبين للنووي : ١٩١/١٢ وفيها « فأنت مدبر » .

(٥٧) التمهيد للأسنوي : ٥٧ .

ذكرناه الا أنه فتح التاء من شئت « أو قال : ان وقعَ كذا فكذا فأنْت حُرٌّ ، ففي اشتراط الاتصال وجهان : حكاها الرافعي في موضعين من كتاب التدبير^(٥٨) وقال : الأصح هو الاشتراط ، ومقتضى ذلك جريانها في الطلاق والوكالة ، كقوله : بعُ هذا فهذا ، وغير ذلك من الأبواب .

الرابع^(٥٩) : اذا قال : بعْتُك بِدرهمٍ فدرهمٍ ، انعقد البيعُ بدرهمين ، على قياس المذكور في الطلاق ، لأن كُلاًّ منها انشاءً ، كذا نقله الرافعي في كتاب الاقرار ، عن أبي العباس الروياني^(٦٠) .

٨٢ - مسألة

[في دلالة « فاء الجزاء » على التعقيب]

« فاء الجزاء » كقولك : من يَقُمُ فاني أكرِمُهُ - هل تدُلُّ على

التعقيب كما تدل عليه لو كانت لمجرد العطف ؟

(٥٨) راجع روضة الطالبين للنووي : ١٢/١٨٨ و ١٨٩ .

(٥٩) التمهيد للأسنوي : ٥٧ .

(٦٠) فتح العزيز الرافعي : ١١/١٥٢ ، والبحر للروياني الجزء الثامن/الوكالة - مخطوط .

فيه مذهبان (٦١) :

ومن فوائد الخلاف وجوب استتابة المرتد ، فإنه عليه الصلاة والسلام قد قال : (مَنْ بَدَّلَ دِينَهُ ، فَاقْتُلُوهُ) (٦٢) فإن جعلناها للتعقيب كانت دليلاً على عدم الوجوب. وإلا ، فلا .

٨٣ - مسألة

[في دلالة « ثم » العاطفة على الترتيب والتراخي]

« ثُمَّ » من حروف العطف ويجوزُ ابدالُ تائها فاءً (٦٣) ،
وان يلحق آخرها تاءُ التأنيثِ متحركةً تارةً وساكنةً أخرى (٦٤) .

وهي تفيد الترتيبَ ولكنْ بمُهله (٦٥) ، وقيل : تُستعمل

(٦١) المذهب الأول انها للتعقيب. والمذهب الثاني : لا . ومنشأ الخلاف في معنى « فاء الجزاء » فمن قال : انها فاء السبب الكائنة في نحو : يقوم زيد فيقوم عمرو فلا تدل على التعقيب لأنها لمجرد الربط لا للتشريك ومن قال : انها هنا عاطفة جملة على جملة فتفيد الترتيب والتعقيب لأنها لم تخرج عن العطف قال أبو حيان: وهذا عندي فيه نظر . راجع الارتشاف لأبي حيان ٢٨٧ - أ مخطوط والهمع للسيوطي : ٦٠ / ٢ وشرح المفصل لابن يعيش ٢ / ٩ - ٣ والاشموني ٣٣١ / ٢ .

(٦٢) أخرجه البخاري وأصحاب السنن عن ابن عباس مرفوعاً (فتح الباري ١٢ / ٢٦٧) .
(٦٣) ورد عن المعرب ابدال التاء فاء مثاله : جدف وجدث في القبر ، والحفالة والحثالة في الرديء من كل شيء . كتاب الابدال لابن السكيت : ١٢٥ .
(٦٤) ومنه قوله : « صاحبته ثمث فارقته » وإذا كانت متحركة فحركتها الفتحة .
(٦٥) وذلك كقوله تعالى : (فأقبره ثم اذا شاء أنشره) .

أيضا للترتيب بلا مهلة كالفاء^(٦٦) ، وقال الفراء ، والأخفش ،
وقُطرب : انها لا تدل على الترتيب بالكلية^(٦٧) .

إذا علمت ذلك فللمسألة فروع كثيرة :

منها^(٦٨) : ما إذا قال لوكيله : بع هذا ثم هذا ، ونحو ذلك .

ومنها^(٦٩) : في الوقف إذا قال : وقفتُ هذا على زيدٍ ثم عمرو ، أو قال : أوصيتُ الى زيدٍ ثم عمرو - فلا بد من الترتيب .

وقياسُ كونها للانفصال أن لا يصحَّ تصرفُ الوكيلِ ،
والوصي متصلا بولاية الأول : وأن يكونَ الوقف منقطعاً في لحظةٍ .

وذهب أبو عاصم العبادي : الى أنها لا تقتضي الترتيب
في صورة خاصة ، وهي : ما إذا قال : وقفتُ على أولادي ثم

(٦٦) ومنه قول الشاعر :

كهنز الرديني تحت المعجاج جرى في الانابيب ثم اضطرب
(٦٧) راجع عن « ثم » كتاب سيبويه ٤٣٥/١ - ٤٣٨ وشرح الكافية للرضي ٣٦٧/٢ المقرب لابن عصفور : ٢٣٠/١ وشرح المفصل لابن يعيش ٩٦/٨ .

(٦٨) انظر التمهيد للأسنوي ٥٧ وروضة الطالبين ٣٣٧/٤ وفتح العزيز للرافعي : ٨٨/١١ .

(٦٩) انظر مصادر الفرع السابق .

على أولادهم بَطْنًا بعدَ بَطْنٍ ، نقله عنه القاضي الحسين في فتاويه .

ومنها (٧٠) : وهو مخالف لهذه القاعدة : لو قال لوكيله : طَلَّقْ زوجتي ثم خُذْ مالي منها ، جاز تقديم قبض المال ، لأنه زيادةٌ خيرٍ ، كذا ذكره الرافعي ، قبيل كتاب الخلع (٧١) .
وفيه نظر ، لأنه ممنوع من القبض قبل ذلك ، وزيادةُ الخير إنما تسوغ للوكيل إذا لم يصرح الموكل بخلافه ، كما لو قال : بعه بمائه ولا تبعه بزيادةٍ عليها فإنه لا يبيع بذلك ، وإن كان فيه زيادةٌ خير .

ومنها (٧٢) : لو قال لعبده : ان صمتَ يوماً ثم يوماً آخر فأنت حرٌّ فالقياس انه لا يكفي اليوم الذي بعد الأول ، لأنه متصل به ، اذ الليل لا يقبل الصوم ، فلا بد من الفصل بيومٍ ، لما ذكرناه ، ولتتميز « ثُمَّ » عن « الواو » .

(٧٠) التمهيد للأسنوي : ٥٧ .

(٧١) فتح العزيز للرافعي : ١٨٠/٨ - ب مخطوط .

(٧٢) التمهيد للأسنوي : ٥٧ .

٨٤ - مسألة

[من معاني « أو العاطفة » التخيير والاباحة]

« أو » تقع لمعان :

منها : التخييرُ ، كقوله تعالى : (فَفِدْيَةٌ مِنْ صِيَامٍ أَوْ صَدَقَةٍ أَوْ نُسُكٍ) (٧٣) .

وللاباحة ، نحو : جَالِسُ الْحَسَنِ (٧٤) أَوْ ابْنِ سِيرِينَ (٧٥) .

فاذا عبر بها في النهي عمّا كانت فيه للاباحة - استوعبت ما كان مباحا بالاتفاق ، كذا قاله في الارتشاف (٧٦) ، ومنه قوله تعالى : (وَلَا تَطْعَمْنَهُمْ آثِمًا أَوْ كَفُورًا) (٧٧) .

(٧٣) سورة البقرة : ١٩٦ .

(٧٤) هو الحسن بن يسار ، الامام المشهور أبو سعيد التابعي البصري الانصاري أدرك مائة وعشرين من الصحابة . ولد لستين بقيتا من خلافة عمر وتوفي سنة ١١٠ هـ . ووفيات الأعيان ٦٩/٢ ، شذرات الذهب : ١٣٦/١ .

(٧٥) هو محمد بن سيرين الأنصاري البصري التابعي ولد لستين بقيتا من خلافة عثمان وتوفي بالبصرة سنة ١١٠ هـ وكان اماما في التفسير والحديث والفقه وتعبير الرؤيا (. شذرات الذهب ١٣٨/١ وتاريخ بغداد ٣٣١/٥ .

(٧٦) الارتشاف لابي حيان : ٣٠٧ - ب مخطوط .

(٧٧) سورة الدهر : ٢٤ .

قال (٧٨) : واذا وقعت في النهي عن المخير ، فقال
السيرافي (٧٩) : يستوعب الجميع أيضا ، وقال ابن كيسان : لا
يلزم ذلك بل يحتمل الجميع والبعض .

إذا علمت ذلك فمن فروع المسألة :

ما ذكره الرافعي في آخر كتاب الأيمان ، فقال (٨٠) : وفي
كتب الحنفية (٨١) ، أن كلمة « أو » اذا دخلت بين نفيين اقتضت
انتفاءهما كما قال تعالى : (ولا تُطع مِنْهُم آثما أو كفورا) (٨٢) ،
فاذا قال :

والله لا أدخل هذه الدارَ أو هذه فأيتها دخلها حنثٌ ،
بخلاف الداخلة بين اثباتين فإنها تقتضي ثبوت أحدهما ، حتى
إذا قال : لأدخلنَّ اليومَ هذه الدارَ أو هذه فيبُرُّ بدخول احدهما .

قال الرافعي عقب ذلك : ويشبه ان يقال : اذا دخلت

(٧٨) القائل هو ابو حيان في الارتشاف .

(٧٩) هو : الحسن بن عبد الله بن المرزبان القاضي ابو سعيد السيرافي كان يتفقه بمذهب أبي
حنيفة وهو معتزلي من أصحاب الجبائي درس في بغداد وولى القضاء فيها وافتى بجامع
الرصافة ، كان اماما في النحو واللغة والفقه والشعر والحساب والهندسة . توفي في بغداد
سنة ٣٦٨ هـ . ومن مصنفاته : شرح كتاب سيبويه .

(٨٠) فتح العزيز للرافعي : ١٨٧/١١ - أ مخطوط .

(٨١) وفي كتب الحنفية : هذا ساقط من نسخة فتح العزيز التي اطلعت عليها موجود في

الروضة : ٨٤/١١ .

(٨٢) سورة الدهر : ٢٤ .

بين^(٨٣) نفيين كفي للبر ان لا يدخل واحدة ، ولا يضر دخول الأخرى كما تكفي الواحدة في طرف الاثبات .

قلت : وعلى الأول لم يتعرض الى انه اذا دخلها هل تلزمه كفارتان ، أو كفارة واحدة ، وتنحل بالدخول الأول ؟ والقياس الثاني ، كما لو قال : والله لا أدخل كل واحدة منها ، أو أطأ ، ونحو ذلك ، فإن اليمين تنحل بالفعل الأول عند الاكثرين كما أوضحه الرافعي في كتاب الايلاء^(٨٤) فاعلمه .

ثم قال الرافعي في أواخر كتاب الأيمان نقلاً عنهم أيضاً : ولو قال : لا أدخل هذه الدار أبداً ، أو لأدخلن تلك الدار في هذا اليوم^(٨٥) - انعقدت اليمين على التخيير الذي ذكره حتى يبر ، اذا امتنع من الأولى ، وان لم يدخل الثانية أو دخل الثانية ، وان لم يمتنع من الاولى .

وفي الاقناع للماوردي : انه لو قال : لا^(٨٦) أكلت خبزاً أو لحماً فيرجع الى مراده منها ، فيتعلق به اليمين . انتهى كلام

(٨٣) فتح العزيز للرافعي : ١٨٧/١١ - أ مخطوط .

(٨٤) فتح العزيز للرافعي : ٨٦/٩ - أ مخطوط .

(٨٥) في الرافعي ١٨٧/١١ - أ مخطوط . « لادخلن الدار الاخرى اليوم » .

(٨٦) والاقناع : هو كتاب في فروع الشافعية مختصر لأبي الحسن علي بن محمد الماوردي المتوفى

سنة ٤٥٠ هـ وتقدمت ترجمته . كشف الظنون ١/١٤٠ .

واعلم : ان القاعدة يتفرع عليها أيضا ، ما لو قال بع هذا
أو هذا ، ثم نهى عنه باللفظ المذكور ، أي بصيغة « أو » وكذا :
أبحثُ لك هذا أو هذا فخذ أيهما شئت ، ثم نهى عنه بهذه
الصيغة ، وكذلك اذا قال مثلا لعبه : خَطُّ هذا القميص أو
ذاك ، ثم قال : لا تخطُ ذا ، أو ذاك .

٨٥ - مسألة :

[من معاني « أو العاطفة » التقسيم]

ومن معاني « أو » التقسيم كقولك : الكلمة اسمٌ ، أو
فعلٌ ، أو حرفٌ ، ونحو ذلك سواء كان الكلام خبراً ، أو
انشاءً ، تعليقا كان أو تنجيذاً (٨٨) .

(٨٧) وكلامه منقول هنا مع التصرف بالنص . ولكن المعنى واحد .

(٨٨) ذكر ابن مالك التقسيم من معاني « أو » في ألفيته صراحة فقال :

خير أبخ قسم بأو وأبهم واشكك واضراب بها أيضا نهي
أما في التسهيل فلم يذكره بل ذكر أن « أو » تأتي للتفريق المجرد من الشك والابهام والتخيير
قال : وهذا أولى من التعبير بالتقسيم لان استعمال الواو فيه أجود قال ابن هشام : وهي «
» الواو » ، للتقسيم اكثر يقتضي ان « أو » لا تأتي له . راجع : التسهيل لابن مالك ١٧٦
والهمع للسيوطي ١٣٤/٢ وشرح ابن الناظم ٢٠٨ ، والمغنى لابن هشام ١/٦٣
والاشموني ١٠٧/٢ والصاحبي لابن فارس ١٧٠ .

إذا علمت ذلك فمن فروع المسألة :

ما إذا قال : إِنْ دَخَلْتَ الدَّارَ أَوْ كَلَّمْتَ زَيْدًا فَأَنْتِ طَالِقٌ أَوْ أَنْتِ طَالِقٌ إِنْ دَخَلْتَ الدَّارَ أَوْ كَلَّمْتَ - طَلَّقْتَ بَأَيِّمَا وَجِدَ ، وَتَنَحَّلَ الِیْمِیْنُ ، فَلَا یَقَعُ بِالْأُخْرَى شَیْءٌ .

ومنها : إذا قال : أنتِ طالقٌ وهذه أو هذه ، فينظر - كما قاله الرافعي قبيل تعليق الطلاق بأسطر^(٨٩) ، نقلا عن البوشنجي - فإن أراد ضمَّ الثانيةِ الى الأولى ، فهما حزبٌ ، والثالثةُ حزبٌ والطلاقُ مُرَدَّدٌ بَيْنَ الْأَوَّلِينَ وَالثَّالِثَةِ . فان عینَ الثالثةِ طُلِّقَتْ وحدها وان عینَ الْأَوَّلِیْنَ أَوْ إِحْدَاهُمَا طُلِّقَتَا . وان ضمَّ الثانيةِ الى الثالثةِ ، وجعلهُمَا حِزْبًا وَالْأَوَّلَى حِزْبًا طُلِّقَتْ الْأَوَّلَى وَاحِدَى الْآخَرِیْنَ . وهذا الضمُّ وَالتَّحْزِیْبُ یَعْرِفُ مِنْ قَرِیْنَةِ الْوَقْفَةِ وَالنَّعْمَةِ .

قال البوشنجي : فان لم تكن قرينةٌ فالذي أراه أنه ان كان عارفا بالعربية ، فمقتضى الواوِ الجمعُ بَيْنَ الْأَوَّلَى وَالثَّانِیَةِ فِي الْحُكْمِ ، فِیَجْعَلَانِ حِزْبًا ، وَالثَّالِثَةَ . وان كان جاهلاً طلقت الأولى بَيِّقِیْنِ ، وَیُخْرِیْبِیْنِ الْآخَرِیْنَ .

ومنها : لو قال : أَنْتِ طَالِقٌ غَدًا ، أَوْ عِبْدِي حُرٌّ بَعْدَ

(٨٩) فتح العزيز للرافعي : ٢٤/٩ - أخطوط .

غَدٍ ، قال البوشنجي : يُؤمَّرُ بالتَّعِينِ ، فإذا عَيَّنَ الطَّلَاقَ أو العِتَقَ تَعِينَنَّ في اليومِ الذي ذكره .

ومنها : اذا ردد بينَ تعليقين فقال : إِنْ دخلتِ الدَّارَ ، فَعَبدي حُرٌّ ، أو كلمتِ فلاناً فأنتِ طالقٌ - سألناه ليبين أي اليمينين أراد؟ ويؤخذُ به . كذا نقله الرافي في آخر تعليق الطلاق عن البوشنجي ، وأقره^(٩٠) ، وذكر مثله في تنجيز الطلاق أيضاً ، كقوله : أنتِ طالقٌ واحدة أو اثنتين قاله في باب تعدد الطلاق^(٩١) .

ومنها : اذا قال : أنتِ طالقٌ اليومَ أو غداً ، فقيل : تَطَلَّقُ في الحالِ ، تغليباً للايقاع ، والصحيح أنه لا يَقَعُ الا في الغَدِ ، لأنَّهُ اليقينُ ، وهكذا اذا قال : غداً أو بَعْدَ غَدٍ ، أو قال : اذا جاء الغدُ ، أو بَعْدَ الغَدِ ، كذا ذكره الرافي في أوائل تعليق الطلاق في الكلام على التعليق بالأوقات^(٩٢) ، وهو مشكل على ما سبق فإن قياسه التَّخِيرُ أيضاً .

ومنها : اذا قال : بَعُ هذا العَبْدَ أو ذاك ، فقد قال

(٩٠) فتح العزيز للرافي : ٦٧/٩ - أ مخطوط .

(٩١) فتح العزيز للرافي : ٧/٩ - أ مخطوط وعبارته : « ولو قال : انت طالق واحدة او اثنتين او ثلاثا فان كانت مدخولا بها وقع الثلاث وفي غير المدخول بها فلا يقع الا طلقة وتبين بها ويلغو قوله اثنين او ثلاثا » أ هـ .

(٩٢) فتح العزيز للرافي : ٢٥/٩ - أ مخطوط .

أصحابنا : لا يصح هذا التوكيل كذا ذكره في الروضة من زوائده
في كتاب الوكالة (٩٣) .

وهو مُشْكِلٌ ، فإن « أو » ظاهرةٌ في التخيير ، أو الإباحة ،
فيكونُ كقوله : بَع أَحَدَهُمَا ، وحملُها على الشك بعيدٌ ، لأنه إنما
يَتَجَهُّ وَيُظْهَرُ في شيءٍ وَقَعَ .

٨٦ - مسألة :

[تقع « الواو » موقع « أو »]

إذا لم تأتِ بـ « أو » في قولك : جالس الحسن أو ابن
سيرين ، ونحو ذلك من أقسام الإباحة ، بل أتيت « بالواو »
فقال في الارتشاف في الكلام على « أو » (٩٤) : قال أصحابنا : لا
يجوز له مجالسة أحدهما دون الآخر ، بخلاف ما إذا كان « بأو »
فإنَّ له أن يفعل ذلك وأن يجالسهما ومثلها في الفضل .

إذا علمت ذلك فقياسه في الفروع : انه لو قال له : بَع
هذا وهذا ، جوازُ بيعِ كُلِّ منهما مُنفرداً . وبه جزمَ الرافعيُّ في
آخرِ الوكالة (٩٥) ويلزمُ منه جوازُ الاقتصارِ على أحدهما بلا شك .

(٩٣) روضة الطالبين للنووي : ٢٩٥/٤ .

(٩٤) الارتشاف لابي حيان : ٣٠٨ - أ مخطوط .

(٩٥) لم أجد نص هذا المثال في الرافعي مخطوطا او مطبوعا ولا في الروضة وانما الموجود فيها « لو =

٨٧ - مسألة :

[تحذف « واو العطف » لدليل]

« الواو العاطفة » يجوز حذفها اذا دل عليها دليل (٩٦) ،

كذا قاله الفارسي ، واختاره ابن عصفور ، وابن مالك (٩٧) .

واستدلوا بقول العرب : « أَكَلْتُ لَحْمًا سَمَكًا تَمْرًا » (٩٨)

وخرَّجوا عليه قوله تعالى في سورة الغاشية : ﴿ وَجُوهٌ يَوْمَئِذٍ

خَاشِعَةٌ . عَامِلَةٌ ﴾ (٩٩) . ثم قال : ﴿ وَجُوهٌ يَوْمَئِذٍ

نَاعِمَةٌ ﴾ (١٠٠) أي : ووجوه .

== قال : بع هذا ثم هذا لزمه رعاية الترتيب قاله الففال « فتح العزيز للرافعي : ٨٨/١١

روضه الطالبين للنووي : ٣٣٧/٤ .

(٩٦) الكلام في هذه المسألة عن حذف الواو وحدها لأنه من خصائصها وإن ذكر ابن مالك في

التسهيل ان « أو » تحذف أيضا كالواو أما حذف الواو مع المعطوف فهو ليس من خصائصها

بل يشترك معها الفاء وأم .

(٩٧) ذكر ابن مالك ذلك في التسهيل ، أما في الألفية فلم يذكر الا حذف الواو مع ما عطف .

وصحح السيوطي حذفها وحدها مستدلا بغيره بقوله عليه الصلاة والسلام : « تصدق

رجل من ديناره ، من درهمه ، من صاع بره ، من صاع تمره » التسهيل لابن مالك :

١٧٨ ، الهمع للسيوطي : ١٤٠/٢ .

(٩٨) هذه الصيغة ذكرها ابن جنى عن أبي عثمان عن ابي زيد . وذكر الاشموني هذا القول ايضا

بصيغة : « أَكَلْتُ خَبْزًا لَحْمًا تَمْرًا » ، الخصائص لابن جنى : ٢٩٠/١ والاشموني :

١٢٠/٢ .

(٩٩) سورة الغاشية : ٢ - ٣ .

(١٠٠) سورة الغاشية : ٨ .

وزهبَ ابنُ جنى^(١٠١) والسهيلي^(١٠٢) الى منع ذلك^(١٠٣).

اذا علمت ما ذكرناه فيتفرع على المسألة : ما اذا قال مثلاً : بَعْتُكَ عَبْدِي سَالِمًا عَبْدِي غَائِمًا بِأَلْفٍ ، أو قال : زَوَّجْتُكَ بِنْتَ عَمِّي فلانٍ بِنْتَ خَالَتِي فلانةٍ ، ونحو ذلك من العقود وادعى ارادة العطف فيتجه أن يقال :

ما يَسْتَقْبَلُ بِهِ الشَّخْصُ - كالوَقْفِ ، والعَتَاقِ ، والطَّلَاقِ - فَيُرْجَعُ فِيهِ إِلَيْهِ ، وأما الفسوخُ ونحوها مما يُشْرَعُ لِذَفْعِ الضَّرْرِ فَفِيهِ إِحْتِمَالٌ .

ومالاً يَسْتَقْبَلُ بِهِ ، ان لم يوافقهُ الآخرُ عليه فلا يُقْبَلُ ، وان وافقه فيقبل فيما لا يُشْتَرَطُ فِيهِ الإِشْهَادُ كالبيعِ ونحوه ، وأما ما يُشْتَرَطُ فِيهِ ذلكُ كالنكاحِ فالمتجهُ فيه عدمُ القبولِ ، لأنَّ الشُّهُودَ لا مُطَّلَعَ لَهُمْ عَلَى إِرَادَةِ ذَلِكَ المَحذُوفِ ، فأشبهه ما لوقال : قبلتُ

(١٠١) هو : عثمان بن جنى الأزدي ولاء ابو الفتح النحوي ولد بالموصل سنة ٣٠٠ هـ ، نشأ بالموصل فكان من احذق اهل الأدب واعلمهم بالنحو والتصريف وتصدر لذلك في بغداد وتوفى سنة ٣٩٢ هـ . ومن مصنفاته : الخصائص ، سر الصناعة ، شرح تصريف المازني وغيرها . (انباه الرواة ٢ / ٣٣٥ ، وفيات الاعيان : ٢٤٦ / ٣) .

(١٠٢) ن السهيلي . وانظر رأي السهيلي في نتائج الفكر ٢٦٣ ، وأماله ١٠١ .
(١٠٣) ومعها ابن الصائغ لان الحروف دالة على معان في نفس المتكلم وحذفها لا يفيد معناها وقد عد ابن جنى في الخصائص قول العرب المتقدم ذكره شاذاً . انظر مع ما تقدم من مصادر : المغنى لابن هشام ١٧٠ / ٢ والارتشاف لابي حيان ٣١٧ - أ مخطوط .

ولم يقل : نكاحها ، بل أَرَادَهُ ، ويحتمل الصحة كما لو كان له بنتان ، فقال : زوجتك بنتي ، واتفقا على ارادةٍ واحدةٍ بعينها .

ومنها : ما نقله الرافعي في كتاب الأيمان ، عن القاضي ابي الطيب^(١٠٤) انه لو قال : ان شاء الله فأنت طالقٌ ، وعبدي حُرٌّ - فإن الطلاق والعَتَاقُ لا يَقَعَانِ ، قال^(١٠٥) : فلو حَذَفَ « الفاء » « أَوْ » « الوَاوِ » الداخلة على « عَبْدِي » فكذلك أيضا ، لأنَّ حرف العَطْفِ قد يُحْذَفُ مع إرادة العَاطِفِ .

ثم بحث الرافعي - في حذفِ الوَاوِ المذكورة في هذا المثال - فقال^(١٠٥) : وليكن هذا فيما اذا نوى صَرَفَ الاستثناء اليهما ، فان أطلق فيشبهه ان يجيء فيه الخلاف في ان الاستثناء هل ينصرف الى الجملتين أم يختص بالأخيرة^(١٠٦) .

٨٨ - مسألة :

[في دخول « الفاء » على خبر المبتدأ المتضمن معنى الشرط]

« الفاء » الداخلة على خبر المبتدأ في قولك : الذي يأتيني

(١٠٤) فتح العزيز للرافعي : ١١ / ١٤٤ - ب مخطوط .

(١٠٥) فتح العزيز للرافعي : ١١ / ١٤٤ - ب مخطوط .

(١٠٦) راجع المسألة رقم (١١٥) في فصل الاستثناء .

فله دِرْهَمٌ ، أو كُلُّ رجلٍ يَأْتِينِي فله دِرْهَمٌ وما أشبه ذلك ،
يُشعر - كما قاله في التسهيل وغيره (١٠٧) - باستحقاق ذلك
بالإتيان ، بخلاف حذفها ، فإنَّ الكلامَ حينئذٍ يدل على مجرد
الإخبار من غير اسنادٍ الى الاتيان .

وكذلك اذا وقعت بعد « مَنْ » شَرْطِيَّةٌ كَانَتْ أو مَوْصُولَةٌ .

اذا علمت ذلك فيتفرع على المسألة : عَدَمُ اسْتِحْقَاقِ
الجُعْلِ (١٠٨) في هذه الحالة ، اذا صدر ذلك من المالك - أعني
بغير الفاء - وكلام أصحابنا مشعر بذلك فإن الرافعي وغيره
ضبطوا الإيجاب بقولهم (١٠٩) : هي الصيغة الدالة على الاذن في
العمل بعوضٍ يَلْتَزِمُهُ .

وقد ذكر اهل اللسان : ان حذف الفاء لا يدل على الالتزام
ثم انهم ايضا لما مثلوه قرنوه بالفاء فدل على ما قلناه .

(١٠٧) انظر التسهيل لابن مالك : ٥١ .

(١٠٨) الجعل والجميلة والجمالة - بكسر الجيم - ما يجعل للانسان على شيء يفعلُه وصورتها ان
يقول : من رد دابتي الضالة فله كذا وهو عقد صحيح عند الفقهاء للحاجة .

تهذيب الاسماء للنووي : ٥٢/١ .

(١٠٩) فتح العزيز للرافعي : ١٦٣/٦ - ب مخطوط باب الجمالة .

الفصل الرابع

في لو - ولولا

٨٩ - مسألة :

[« لو » حرف شرط في الماضي والمستقبل]

« لَوْ » حرفٌ يدلُّ على وُقوعِ شَيْءٍ ، لَوْ قُوعِ غَيْرِهِ (١) .

(١) اختلفت عبارات النحاة في تعريف « لو » حتى قال بعضهم : ان النحاة لم يفهموا لها معنى . والأسنوي اراد بتعريفه هذا موافقة تعريف سيبويه في المعنى ولكن اللفظ يختلف ، قال سيبويه ومن تبعه : هي حرف لما كان سيقع لوقوع غيره . وفسر السيوطي في الهمع هذا : بأنها حرف يقتضي فعلا امتنع لامتناع ما كان يثبت لثبوته وتوضيح ذلك اذا قلنا : لو قام عمرو . فان لو اقتضت قيام عمرو الذي امتنع لامتناع قيام زيد الذي لو ثبت لثبت قيام عمرو .

وقال أكثر النحاة انها تفيد امتناع الشرط خاصة ولا دلالة لها على امتناع الجواب ولا على ثبوته . حتى قيل : ان العبارة الجيدة في « لو » ان يقال : حرف يدل على امتناع ما يليه واستلزامه لتاليه . وقال ابن هشام في المغنى : انه قول المحققين . أما ما يقوله العربون من النحويين : انها حرف امتناع لامتناع : اي يمتنع الجواب لامتناع الشرط فقد رد ابن هشام على هذا بأنه باطل وقال الاشموني : انه فاسد .

ولأ يليها عند المحققين الإماضي المعنى ، سواء كان بلفظ الماضي ، أو المضارع .

وتستعمل أيضا بمعنى « إن » فتكون للشرط في المستقبل (٢) .

ومنه قوله عليه الصلاة والسلام : نِعَمَ الْعَبْدُ صُهَيْبٌ (٣)
لَوْ لَمْ يَخْفِ اللَّهُ لَمْ يَعْصِهِ (٤) .

إذا علمت ذلك فمن فروع المسألة :

(٢) استدلال القائلون بهذا بقوله تعالى : ﴿ وليخش الذين لو تركوا من خلفهم ذرية ضعافا خافوا عليهم ﴾ فعلى هذا القول انه اذا وليها ماض اول بالمستقبل وان تلاها مضارع تخلص للاستقبال كما « ان » الشرطية كذلك .

وانكر ابن الحجاج وابن الناظم هذا القول وجعلوا ما ورد من ذلك محمولاً على الماضي ولا دليل فيه لهم .

(٣) هو صهيب بن مالك من بني النمر بن قاسط صحابي جليل كان من أرمى الناس سهماً . وهو احد السابقين الى الاسلام ولد بالموصل حيث كانت منازل اهله ثم اغار عليه الروم فسبوه ثم اشتراه عبد الله بن جدعان ثم اعتقه ثم بعدها كانت له ثروة عظيمة من التجارة ولد عام ٣٢ قبل الهجرة وتوفي سنة ٣٨ هـ . (صفة الصفوة : ١ / ٣٤٠ وحلية الاولياء : ١٥١ / ١) .

(٤) ان هذا الاثر مشهور بين العلماء وقد رفعه بعضهم الى النبي صلى الله عليه وسلم وواقفه بعضهم الى عمر رضي الله عنه واورده ابو نعيم في الغريب ولم يسق اسناده وأورده ابو عبيدة وهو من الصدر الاول قريب العهد باتباع التابعين وذكر المتأخرون من الحفاظ أنهم لم يفتوا على اسناده حتى قال الامير في حاشيته على مغنى اللبيب : ٢ / ٢٠٦ « فتش العلماء فلم يجدوا لهذا مخرجا عن عمر ولا عن غيره وان اشتهر بين النحاة » أهـ . (الاسرار المرفوعة : ٣٧٢) .

ما اذا قال : أنتِ طالقٌ لو دَخَلتِ الدَّارَ ، فالقياسُ أن يُسألَ الحالفُ ؟ فان ارادَ معنى « إن » فواضحٌ ، وان أرادَ أنه لو حصل في الماضي دُخولٌ لكانَ يقعُ الطلاقُ ، فيقبلُ أيضاً ، فان تعذرت المراجعةُ فالأصل عدم الوقوع . ولا يحضرنى نقلٌ في هذه المسألة ، ولو قدَّم « لو » فقال : لو دخلتِ الدارَ لَطَلَّقتِ ، فيتجه ان تكون كالصورة السابقة .

٩٠ - مسألة :

[« لولا » تكون امتناعية ، وتحضيضية]

« لولا » تكون تارةً حرفَ امتناعٍ لوجودٍ ، وحينئذٍ فلا يليها الا المبتدأ على المعروف ، نحو : لولا زَيْدٌ لأكرمْتُكَ ، أي : امتنع الاكرام ، لاجل وجود زيد .

وتارةً حرفَ تحضيضٍ^(٥) ، بمعنى « هلاً » ، ومنه قوله تعالى : ﴿ لَوْلَا أَنْزَلَ إِلَيْهِ مَلَكٌ فَيَكُونُ مَعَهُ نَذِيرًا ﴾^(٦) .

(٥) التحضيض : طلب بحث وازعاج وتكون ايضا للعرض : وهو طلب بلين ورفق واذا كانت تختص بالجمل الفعلية فعلها مضارع وامافي تأويله كقوله تعالى ﴿ لولا تستغفرون الله ﴾ وان وليها اسم فيعلق بفعل مضمر قبله اوبفعل ظاهر مؤخر عنه . نحو : هلا ريذا تضربه فزيد مفعول لفعل مقدر ونحو : هلا زيذا تضرب فزيد مفعول تضرب المؤخر عنه . انظر عن لولا كتاب سيبويه : ٩٨/١ ، ١١٥/٣ - ١٣٩ ، ٢٣٥/٤ ، شرح الكافية للرضي : ٣٨٧/٢ والمغنى لابن هشام : ٢١٥/١ - ٢١٦ الممع ٢٦/٢ .

(٦) سورة الفرقان : ٧ .

إذا علمت ذلك فمن فروع المسألة :

ما إذا قال : أنت طالق لولا دخلت الدار ونحو ذلك. وهذه المسألة قد وردت علي من اليمين في جملة مسائل .

ولأشك أنه يحتمل أن يكون قد أراد بلولا التحضيضية وأتى بها بعد ايقاع الطلاق ، إما حثاً لها على الدخول ، أو انكاراً وتعليلاً للايقاع ، وهو الظاهر .

ويحتمل ارادة « لولا » الامتناعية ، الا أنه أخطأ في الإعراب فأتى بالجملة الفعلية عقبها والاسمية جواباً لها ، ولعل هذا هو المتبادر الى الفهم .

فان أطلق أو تعذرت مراجعته ففيه نظر .

الفصل الخامس

في تاء التأنيث

٩١ - مسألة :

[« التاء » تدل على التأنيث]

الأصل والغالب دخول « التاء » المذكورة ، للفرق بين
المذكر والمؤنث^(١) .

ومن فروع ذلك ما ذكره القاضي الحسين في تعليقه قبيل
باب الكناية بنحو ورقتين : أنه لو قال لعبدته : أنت ابنتي - أي :
بتاء التأنيث - فإننا لا نحكم بعنقه ، قال : وكذا لو قال لأمته :

(١) التذكير هو الأصل ، فلذلك استغنى عن العلامة . والتأنيث فرع يفتقر الى علامة ، وهي
التاء أو ألف ، والتاء أكثر استعمالاً ، وهي ساكنة ، وتختص بالافعال كقامت ،
ومتحركة ، وتختص بالاسماء كمسلمة ، وتأتي زيادة التاء المتحركة في الاسماء لعدة معان
واغراض الأصل فيها هو تمييز المؤنث من المذكر ، راجع عن تاء التأنيث : البلغة للفرق
بين المذكر والمؤنث لابن الانباري : ٦٣ ، المقرب لابن عصفور : ٧١/٢ ، التسهيل لابن
مالك : ٢٥٣ .

أَنْتِ ابْنِي - أَي : بالتذكير - قال : لأنه مُحَالٌ .

٩٢ - مسألة :

[في دخول تاء التانيث على اسم العدد]

« تاءُ التانيثِ » تدخلُ على اسم العدد - من ثلاثة الى عشرة - اذا كان المعدود مذكرا ، فإن كان مؤنثا لم تدخل عليه ، فتقول : ثلاثة رجالٍ ، وثلاثُ نِسوةٍ ، وقال تعالى : ﴿ سَخَّرَهَا عَلَيْهِمْ سَبْعَ لَيَالٍ وَثَمَانِيَةَ أَيَّامٍ حُسُومًا ﴾ (٢) .

وما ذكرناه هو الأصل ، على تفصيلٍ فيه لأهل العربية ، يطول ذكره (٣) .

(٢) سورة الحاقة : ٧ .

(٣) وهنا أمور يحسن ذكرها :

(أ) في سبب هذا الحكم : فقد كان من حق هذه الاعداد أن تستعمل بالتاء مطلقا لان تمييزها جموع والجمع غالب عليها التانيث ولما ارادوا التفريق بين المذكر والمؤنث جاءوا بعدد المذكر بالتاء على القياس لكونه اصلا وبعدد المؤنث بغير التاء لكونه فرعا .

(ب) الحكم الذي ذكره الاسنوي هو الفصيح سواء ذكر المعدود أو قصد ولم يذكر في اللفظ تقول : صمت خمسة وسرت خمسا ، ويجوز حذف التاء مع المذكر ومنه « وأتبعه بست من شوال » اما اذا لم يقصد المعدود بل العدد المطلق كانت كلها بالتاء نحو : ثلاثة نصفُ ستة .

(ج) المعتبر في تذكير المعدود أو تانيثه المفرد لا الجمع فيقال : ثلاثة حمامات لان مفرده مذكر خلافا للكسائي وهناك أمور اخرى تتعلق بالموضوع تطلب من مظانها .

إذا علمت ذلك فمن فروع المسألة :

ما إذا أوصى ، فقال : أعطوه عَشْرًا من الابل^(٤) ، أي :
إما بالتاء ، أو بحذفها ، ففيه وجهان حكاهما الرافعي^(٥) .

أحدهما : أنا نسلك قاعدةَ العربيةِ فإن أتى بالتاء اعطيناه
ذكورا وان لم يأتِ أعطيناه اناثا . قال : وأصحهما جوازُ اعطاء
النوعين في الحالين لان الاسمَ يتناولهما .

٩٣ - مسألة :

[تاء التأنيث تفيد المبالغة]

« التَاءُ » المذكورة تأتي للمبالغة ، ومنه قولهم :
« رَأَوِيَّةٌ » ، لكثير الرواية ، وكذا قول العرب : « مَا مِنْ سَاقِطَةٍ
إِلَّا وَلَهَا لَاقِطَةٌ »^(٦) كما قاله الشلوبين ، قال : ومعناه : أن ما من

(٤) أشار بهذا المثال الى أن مميز الثلاثة الى العشرة مجرور بمن ان كان اسم جمع أو اسم جنس
كقوله تعالى : ﴿ فَخِذْ أَرْبَعَةً مِنَ الطَّيْرِ ﴾ وقد يجرب بالاضافة وان كان المميز غيرهما فيجرب
باضافة العدد اليه .

(٥) فتح العزيز للرافعي : ٨٤/٧ - ب مخطوط .

(٦) في مجمع الامثال للميداني : « لكل ساقطة لاقطة » قال الاصمعي وغيره : الساقطة
الكلمة يسقط بها الانسان اي : لكل كلمة يخطيء فيها الانسان من يتحفظها فيحملها
عنه . وادخل الهاء في اللاقطة ارادة للمبالغة وقيل ادخلت لازدواج الكلام والمثل يضرب
في التحفظ عند النطق وقيل أراد لكل كلمة ساقطة اذن لاقطة ، لان اداة لقط الكلام
الاذن . مجمع الامثال : ١٢٧/٢ .

شيء ينتهي في السقوط الى الغاية ، الا له من يبالغ في التقاطه ،
ويحرص عليه .

وأما قولهم : عَلامَة ، وَنَسَابَة ، فالتاء فيهما لتأكيد
المبالغة ، لأن المبالغة قد استفيدت من هذين اللفظين قبل دخول
التاء ، فإن فَعَّالًا - المُشَدَّدَ العَيْنِ - للمبالغة^(٧) .

إذا علمت ذلك فمن فروع المسألة :

ما اذا قال لرجل : يا زَانِيَةٌ فان الحَدَّ يجب عليه ، ولا يمنع
من ذلك دُخُولُ التاءِ ، فانها تأتي للمبالغة ، وحينئذٍ فيكونُ أبلغَ
من التعبيرِ بالزاني ثم ذكر الامام^(٨) - بعد تعليقه بما أشرنا اليه -
ان ورودها للمبالغة لا ينقاس^(٩) .

٩٤ - مسألة :

[تزداد التاء للتمييز بين الجنس والوحدة]

« التاء » في أسماء الأجناس كالشاةِ ، ونحوها - ليست
للتأنيث ، بل للدلالة على الوَحْدَةِ ، بخلاف ما حذف منه ،

(٧) انظر التسهيل لابن مالك : ٢٥٤ ، شرح المفصل لابن يعيش : ٩٨/٥ .

(٨) اي امام الحرمين الجويني .

(٩) روضة الطالبين للنووي : ٣١٦/٨ .

فإن أقله ثلاثٌ (١٠) كما سبق الكلام عليه ، قبيل باب الافعال (١١) .

ومنه « البقرة » كما نص عليه النحاة واللغويون ولهذا قال الجوهري : البقرة تقع على الذكر والانثى (١٢) .

اذا تقرر هذا فمن فروع المسألة :

ما اذا أوصى بشاةٍ ، ففي جواز اعطاء الذكر وجهان : الاصح : الجوازُ على وفق القاعدة (١٣) .

ومنها : اذا أوصى ببقرة فالقياس إجزاء الذكّر لما ذكرناه لكنهم صححوا : وجوب الأنثى ، تعليلاً بالعرف (١٤) . وفيه نظر أيضاً لأن العرف مضطرب فيه .

(١٠) يرى بعض اللغويين ان اسم الجنس يقع على القليل والكثير فيصدق على الواحد فما فوقه . انظر شرح الشافية للرضي تعليق المحققين ١٩٤/٢ .

(١١) في المسألة رقم ٤٩ ، ويلاحظ هنا : ان زيادة التاء لتمييز الواحد من الجنس في المخلوقات كثيرة نحو : تمر وتمرة ونخل ونخلة وبقرة وبقرة . وفي المصنوعات اقل ، نحو جرة وجر ، ولبن ولبنة ، وسفين وسفينة . وعلى هذا فيطلق المفرد على المذكر والمؤنث لان التاء ليس للفرق .

وقد تزداد التاء لعكس هذا أي لتمييز الجنس من الواحد نحو جباء وجماء وكماء . (١٢) وعبارة الجوهري هي : « البقر : اسم جنس ، والبقرة تقع على الذكر والانثى وانما دخلته الهاء على انه واحد من جنس والجمع بقرات » (صحاح اللغة للجوهري : ٥٩٤/٢ المذكر والمؤنث للفراء : ٦٩ ، البلغة لابن الانباري ٨٣) .

(١٣) انظر روضة الطالبين : ١٥٩/٦ .

(١٤) انظر روضة الطالبين للنووي : ١٦٠/٦ .

الفصل التاسع

في حروف الجواب

٩٥ - مسألة (١) :

[حروف الجواب ستة]

أَجَلٌ ، وَبَجَلٌ ؛ وَإِي ، وَبَلِي ، وَنَعَمٌ ، وَإِنَّ (٢) .

الأول : « أَجَلٌ » - بلام ساكنة - قيل : لا يجاب به لا في

النفي ، ولا في النهي ، ويجاب به فيما عداهما (٣) .

وقيل : يجاب به فيما عدا الاستفهام ، قال الاخفش :

يجاب به مطلقاً .

(١) في حروف الجواب مسألة : ساقط من جميع نسخ المخطوط وقد اضفته ليشابه غيره من الفصول .

(٢) وقد اطلق عليها بعض النحاة اسم « حروف التصديق » .

(٣) فيكون جوابا للخبر المثبت والطلب بغير النهي وهو رأي المالقي .

والثاني : « بَجَلٌ » بباء موحدة وجيم مفتوحتين ، ولام ساكنة . ومعناه معنى « نعم » (٤) وسيأتي ايضاحه (٥) .

الثالث : « اِيٌّ » - بهمزة مكسورة (٦) - ومعناه « نعم » الا أنه لا بد من القَسَمِ بعده ، كقوله تعالى (٧) : ﴿ قُلْ : اِيٌّ وَرَبِّي اِنَّهُ لَحَقٌّ ﴾ (٨) .

الرابع - « بَلَى » وهو ثلاثي الوضع ، وقيل : أصله « بَلٌ » التي هي للعطف ، فدخلت الألفُ ، للايجاب (٩) ، وقيل : للاضراب والرد ، وقيل : للتأنيث (١٠) ، كالتاء في رَبَّتَ

(٤) اي : يكون مثل « نعم » تصديقا للمخبر واعلاما للمستخبر ووعدا للطالب ، الا انها عنده وعند ابن خروف بعد الخبر أحسن من نعم ، ونعم بعد الاستفهام احسن من أجل . وهناك قول آخر : انها تختص بتصديق الخبر وهو قول الزمخشري وابن مالك وجماعة . راجع : التسهيل ٢٤٥ ، المغنى لابن هشام : ١٨/١ - ١٩ .

(٥) انظر (الخامس) في هذه المسألة وهذا الحكم اذا كانت حرفا والا فهي اما اسم فعل بمعنى « يكفي » واما اسم مراد ف لحسب ذكرها سيبويه وفي اللسان انها بمعنى حسب فقط . وذكرها ابن مالك في اسماء الأفعال فقط . انظر : المغنى لابن هشام : ١٠٢/١ ، الهمع للسيوطي : ٧١/٢ ، الارتشاف لابي حيان : ٣٨٠ - ب مخطوط ، كتاب سيبويه : ٢٣٤/٤ ، التسهيل : ٢١٢ لسان العرب : ٤٥/١١ .

(٦) والياء ساكنة الا ان وليها لفظ الجلالة - الله - بدون واو حذفت الياء أو فتحت او سكنت . (٧) سورة يونس : ٥٣ .

(٨) وادعى ابن الحاجب انها لا تأتي الا بعد الاستفهام مستدلا بهذه الآية لان قبلها ﴿ ويستنبؤونك احق هو ، قل : اي وربي انه لحق ﴾ . راجع التسهيل : ٢٤٥ ، شرح الكافية للرضي : ٣٨٣/٢ .

(٩) وهذا الرأي للفراء وابن فارس اللغوي .

(١٠) بدليل امالة الألف كما في « سلمى » .

وَتَمَّتْ .

وهي : أي « بلى » لاثبات النفي مجرداً كان (١١) ، أو مقروناً بأداة الاستفهام ، سواء كان استفهام حقيقة ، أو مراداً به التقدير (١٢) فإذا قال قائل : لم يقم زيد ، أو قال : ألم يقم زيد ؟ فقلت : بلى « - فمعناه : أنه قام ، وكنت مكذباً له في النفي . بخلاف ما إذا أردت تصديقه في النفي فإنك تأتي بنعم ، قال تعالى : ﴿ أَلَسْتُ بِرَبِّكُمْ ؟ قَالُوا : بَلَىٰ ﴾ (١٣) .

قال ابن عباس (١٤) : « لو قالوا : نَعَمْ لَكَفَرُوا » (١٥) .

(١١) ومنه قوله تعالى : ﴿ زعم الذين كفروا ان لن بيعثوا قل : بلى وري ﴾ .

(١٢) وقد يراد به التوبيخ . مثاله في التقرير : قوله تعالى : ﴿ ألم يأتكم نذير قالوا : بلى ﴾ .

ومثاله في التوبيخ : ﴿ أيجسب الانسان ان لن نجعم عظامه ؟ بلى ﴾ .

(١٣) سورة الاعراف : ١٧٢ .

(١٤) هو : عبد الله بن عباس بن عبد المطلب الهاشمي من فقهاء الصحابة وأحد العبادة الأربعة ، حبر هذه الأمة وابن عم رسول الله صلى الله عليه وسلم .

ولد قبل الهجرة بستين او ثلاث في مكة المكرمة وتوفي بالطائف سنة ٦٨ هـ . شذرات

الذهب : ٧٥/١ ، الاصابة القسم الرابع : ١٤١ ، الاعلام : ٢٢٨/٤ وصفة

الصفوة : ٧٤٦/١ .

(١٥) انظر قول ابن عباس هذا في حاشية الشهاب على البيضاوي ٢٣٤/٤ والمغني لابن هشام

١٠٤/١ ، الممع للسيوطي : ٧١/٢ ، وحاصل القول : ان بلى تكون جواباً للاستفهام

ومابعده وان نعم تكون جواباً لما بعد الهمزة وخالف في هذا السهلي وغيره متمسكين بان

النفي يضير اثباتاً في تقدير الاستفهام التقريري ولذلك امتنع سيبويه من جعل « ام »

متصلة في قوله تعالى ﴿ افلا تبصرون ام انا خير ﴾ لأنها لا تقع بعد الايجاب . وعلى هذا

فالجواب في الآية بنعم لا يعتبر كفراً . وانما المانع من الاجابة بها من جهة اللغة : وهو ان =

الخامس : « نَعَمْ » وفيه أربع لغات : فتح العين
وكسرها^(١٦) وابدال عينها حاءً كذلك^(١٧) .

وهو في المَوْجِبِ ، والسؤال عنه تصديق للثبوت ، وفي
النفي ، والسؤال عنه تصديق للنفي ، فاذا قال : قام زيدٌ وهل
قام زيدٌ ؟ فقلتَ نَعَمْ - فمعناه أنه قام .

واذا قال : لم يَقم زيد ، أو ألم يَقم زيد ؟ - أي بالهمزة -
فأجبتَ بِنَعَمْ ، فمعناه له يَقم ، ومنه ما تقدم نقله عن ابن
عباس^(١٨) .

والقولُ الجامع في « نَعَمْ » : أنه لتصديقِ المُخْبِرِ^(١٩) ،
ولإِعْلَامِ المُسْتَخْبِرِ^(٢٠) ، كقوله : هل جاء زيد ؟ فتقول :
نَعَمْ ، أي جاء . ولَوْعِدِ طَالِبِ كَقَوْلِ القَائِلِ : اضْرِبْ زَيْدًا ،

= النفي اذا قصد ايجابه اجيب « بيلي » وان كان مقررا بسبب دخول الاستفهام عليه تغليا
لجانب اللفظ .

(١٦) وكسر عينها لغة كنانة وذكر الكسائي : ان اشياخ قريش يتكلمون بها مكسورة وبها قرأ عمر
بن الخطاب وابن مسعود رضي الله عنهما « قالوا نعم » ونطق بها على والزبير ايضا وبها قرأ
الكسائي ايضا وكسر بعضهم النون اتباعا لكسرة العين .

(١٧) اي مع فتح العين وكسرها فتكون اربع لغات .

(١٨) وذلك في الكلام على « بلي » الرابع في هذه المسألة .

(١٩) مثال تصديق المخبر : قام زيد فتقول نعم .

(٢٠) وهذا لم يذكره سيبويه وكذا ابن فارس في كتابه الصحاحي حيث قالوا : « نعم عدة

وتصديق » .

فتقول : نَعَمْ ، أي : أَنَا أَضْرِبُهُ (٢١) .

السادس : « إِنَّ » المشددة .

قال سيبويه : تكون بمعنى « نعم » (٢٢) وتابعه عليه ابن مالك في التسهيل (٢٣) وانشدوا :

أَكْسُ بُنْيَاتِي وَأْمَهُنَّه
وَقُلْ لَهْنٌ : إِنَّ ، إِنَّ ، إِنَّه (٢٤)

أي : نعم : نعم ، نعم . ومنع ذلك ابن عصفور ، وتأول ما ورد منه (٢٥) .

(٢١) راجع : كتاب سيبويه ٥٠١/٣ ، ٢٣٤/٤ وشرح الكافية للرضي ٣٨١/٢ .

(٢٢) ذكرها سيبويه في موضعين من كتابه :

الموضع الاول : قال فيه « وأما قول العرب في الجواب : « أنه » فهو بمنزلة « أجل » وإذا وصلت قلت : لَأَنَّ يَأْفَتِي وهي التي بمنزلة أجل » كتاب سيبويه ١٥١/٣ الموضع الثاني : قال فيه « ومثل ما ذكرت لك قول العرب : « أنه » وهم يريدون ان ومعناها اجل » كتاب سيبويه : ١٦٢/٤ .

(٢٣) وهو رأي الاخفش وصححه ابن عصفور وحينئذ فلا اعمال لها حتى خرج الاخفش عليها قراءة (ان هذان لساحران) انظر التسهيل : ٦٥ .

(٢٤) ورد هذا البيت من بحر الرجز في قصة اعرابي مع عمر رضي الله عنه في « انه » للسكت . استشهد به هنا على عجيء (ان) بمعنى : « نعم » . انظر عن هذا : الخصائص لابن جني : ٧٣/٢ ، شرح المفصل لابن يعيش : ٤٤/١ ، طبقات السبكي : ٢٦٤/١ ، حاشية الامير على المغني : ٣٦/١ .

(٢٥) ومنع ذلك ابو عبيدة فانه انكر وقوع « ان » في الكلام بمعنى نعم ، وفسر قولهم انها بمعنى نعم - بانهم يريدون التأويل لا انه في اللغة موضوع لذلك انظر عن « ان » التسهيل لابن مالك : ٦٥ ، المغني لابن هشام : ٣٦/١ .

إذا علمت ذلك كله فتفاريعه لا تخفى ، إلا انه اذا
قال : أليس لي عليك ألفٌ ؟ فقال : بلى ، فانه يلزمه قطعاً ،
فلو قال : نعم ، فوجهان :
أحدهما : لا يلزمه وفاءً بالقاعدة العربية .
وأصحهما : اللزوم رجوعاً الى العرف (٢٦) .

(٢٦) ذكر ابن هشام في المعنى هذا الفرع الفقهي . انظره في : ١٠٤/١ .

الفصل السابع

في حروف متفرقة

٩٦ - مسألة :

[« سين » استفعل تدل على الطلب]

« السين » في استفعل - وما تفرع عليه ، كالمضارع والأمر - وَضِعَتْ للدلالة على الطلب^(١) ، فاذا قيل مثلا : « فلانُ يَسْتَخْرِجُ » فمعناه يطلب خراج أرضه^(٢) أو رِبَاعَهُ^(٣) ، و« فلان يستعطي » معناه : أنه يطلب ان يُعْطَى له^(٤) .

(١) تأتي « السين » لعدة معان أخر غير الطلب - كالصيرورة نحو : استحجر الطين

وكالاعتقاد نحو : استحسنت الشيء وكالتكلف نحو : استكبر وغير ذلك . وعلى هذا

فتخصيها هنا بالطلب لا موجب له الا ان يريد انها تأتي للطلب قياسا ولغيره سماعا .

(٢) الخراج : هو شيء يخرج القوم في السنة من مالهم بقدر معلوم . لسان العرب :

٢٥١/٢ .

(٣) الرباع جمع ربع ، وهي الدار بعينها حيث كانت . (الصحاح مادة : ربع) .

(٤) مثل للسين بمثلين لينبه الى أن الطلب يكون حقيقة كالمثال الثاني ومنه استغفر الله ويكون

مجازا كالمثال الاول ومنه : استخرجت الذهب من المعدن أي اجتهدت في اخراجه .

إذا علمت ذلك فمن فروع المسألة :

ما إذا حلف لا يستخدم فلانا ، فَخَدَمَهُ ، وَالْجَالِفُ
سَاكْتُ لَمْ يَطْلُبْ ذَلِكَ مِنْهُ - فانه لا يحنث ، لان مدلول « السين »
لم يوجد .

هكذا ذكره الاصحاب حُكْمًا وَتَعْلِيلًا ، وهو يقتضي أَنَّ
طَلَبَ الخِدْمَةِ يَحْنُثُ بِهَا ، وان لم تُوجَد الخِدْمَةُ ، وهو القياس ،
وَأَنَّ الاشارة لا أثر لها لان اسم الطلب لا يصدق عليها
بالحقيقة .

ومنها : اذا قال صاحب الدين لغريمه^(٥) : استوفيتُ
مِنْكَ ؛ أو قال أجنبي له : هل استوفيتُ من غريمك ؟ فقال :
نعم ، فالقياس انه لا يكون اقرارا بالقبض ، لأن معناه : طلبُ
الوفاء ، لا حصوله .

لكن نقل الرافعي في الباب الثاني من أبواب الكتابة^(٦) ،
عن التهذيب : انه يكون مُقْرَأً بِالْقَبْضِ ، ولم يذكر عن غيره ما
يخالفه .

(٥) الغرم : الدين . ورجل غارم : عليه دين .

والغريم : الذي له الدين والذي عليه الدين جميعا ، والجمع غرماء . لسان العرب :

٤٣٦/١٢ .

(٦) الأزهرية : الوكالة . وفي باقي النسخ : الكتابة . وما اثبتته هو الصواب كما في الروضة

٢٧١/١٢ .

قال : الا أنهما لو اختلفا ، فقال المديون : استوفيت
الجميع وقال صاحب الدين : انما استوفيت البعض - فالمُصَدِّقُ
هو صاحب الدين قال : وكذا لو لم يذكر السين ، بان قال :
أليس قد أوفيتك ؟ فقال : بلى .

قلت : وما ذكره في الصورة الاولى^(٧) مُشْكِلٌ ، لا يوافق
اللغة ، ولا العُرفَ . واما الثانية^(٨) - فالعرف خاصة يخالفه ،
ولا شك ان صورة المسألة اذا اقتصر على ما ذكرناه . فإن قال :
السيد مثلا كآبته على كذا ، واستوفيتُ منه ما كآبته عليه ،
ونحو ذلك ، فلا اشكال فيه .

ومنها : اذا قال : جاريتي هذه قد استولدتها ، أو هي
مُستولدتِي - فإن الاستيلاء^(٩) يثبت بذلك كما ذكره الرافعي إشارة
تارةً ، وتصريحاً أخرى^(١٠) .

ومنها : قال الأصحابُ : اذا اطلَّع المشتري على عيبٍ

(٧) وهي التي لا نزاع فيها بين الدائن والمديون .

(٨) وهي التي فيها اختلاف بين الدائن والمديون .

(٩) الاستيلاء : هو ان تصير الأمة بالولادة مستولدة : اي تعتق بموت السيد ويحرم بيعها وهبتها
ورهنها . روضة الطالبين للنووي : ٣١٠/١٢ .

(١٠) كرر الرافعي كلمة « الاستيلاء » كثيرا في باب الاقرار وكذا النووي في الروضة وقد بنى على

هذه الكلمة كثير من الأحكام . انظر : عن ذلك : فتح العزيز للرافعي : ١٩٠/١١ ،

١٩١ ، ١٩٣ ، وروضة الطالبين للنووي : ٣١٣/١٢ - ٣٣٠ .

بالمبيع فيشترط في جواز الرد تَرْك الاستعمال ، فيؤخذ من تعبيرهم ، انه لو خَدَمَهُ وهو ساكت لم يمتنع الرَّد ، وهو مُتَّجِهٌ ، وَأَنَّ مَجْرَدَ الطَّلَبِ مانع منه - سواء وُجِدَ العملُ ، أو لم يوجد وفيه نظر (١١) .

ومنها قال الأصحاب في الوضوء : القَادِرُ يستحبُّ أن لا يستعين بغيره . وهذا التعبير يقتضي اختصاص ذلك بما اذا طلب المتوضىءُ الاعانةَ حتى لو أعانه غيره وهو ساكت لا يكون تاركا للمُسْتَحَبِّ لكن استدل الرافعي وغيره (١٢) بأحاديث تقتضي أنه لا فرق بين ان يطلب أم لا وان المراد انما هو استقلال المتوضىء بالفعل .

ومنها : ما ذكره الرافعي في آخر تعليق الطلاق، عن ابي العباس الروياني (١٣) : انه لو جلس مع جماعة ، فقام ولبس خُفًّا غيرِه فقالت له زوجته ، استبدلت بخُفِّكَ ، ولبست خُفًّا غيرِكَ ، فحلف بالطلاق : أنه لم يفعل ذلك : فإن كان خَرَجَ بعد خروج الجماعة ولم يبق هناك الا ما لبسه ، لم تَطْلُقْ ، لأنه لم يستبدل بل استبدل الخارجون قبْلَه وان بقى غيره طَلَّقَتْ .

(١١) وجه النظر : ان مجرد طلب الخدمة لا يعتبر استعمالا الا بوجود الخدمة فعلا .

(١٢) فتح العزيز للرافعي : ٤٤٣/١ .

(١٣) المصدر السابق : ٦٥/٩ - أمخطوط .

اعترض في الروضة ، فقال^(١٤) : هذا كلام ضعيف في الطرفين جميعا ، بل صواب المسألة : أنه إن خرج بعد خروج الجميع نظر ، إن قصد : أي لم آخذ بدله كان كاذبا ، فإن كان عالما بأنه آخذ بدله طُلقت ، وإن كان ساهيا فعلى قولي طلاق النَّاسِي ، وإن لم يكن له قصد خُرَجَ على الخلاف السابق في أنَّ اللفظ الذي تختلف دلالاته بالوضع ، والعرف، على أيهما يحمل ؟ لأن هذا يسمى استبدالاً في العرف . وأما إنَّ خَرَجَ - وقد بقي بعض الجماعة - فإن عَلِمَ أن خفه مع الخارجين قبله فحكمه ما ذكرناه وإن علم انه كان باقيا أو شكَّ ففيه الخلاف في تعارض الوضع والعرف . هذا آخر كلام الروضة ، وهو جيد .

٩٧ - مسألة :

[« قد » تدخل على الماضي ، والمضارع]

« قَدْ »^(١٥) تدخل على الماضي المتصرف^(١٦) ، لتقريب

(١٤) روضة الطالبين للنووي : ٢٠٣/٨ .

(١٥) المراد بها « قد » الحرفية المختصة بالافعال لا التي هي اسم فعل بمعنى كفى او بمعنى حسب نحو : مالك عندي الا هذا فقد : أي فقط .

(١٦) ويشترط في الماضي ايضا أن يكون خبريا مثبتا فلا تدخل على الجامد مثلا : « عسى » ولا على الانشائي مثل « نعم » ولا على المنفي مثل « ما قام » لأنها حرف يوجب به الشيء ولا يفعل بينها وبين الفعل الا بقسم احيانا .

زمانه من الحال (١٧) ، وتفيد التحقيق (١٨) .

وتدخل أيضا على المضارع المجرد (١٩) ، ولا تفيد
تقليلا فيه (٢٠) ، بل تدلُّ على التوقع فيما يمكن فيه ذلك ، فإن لم
يمكن التوقع كان بمعنى الماضي (٢١) كقوله تعالى : ﴿ قَدْ يَعْلَمُ مَا
أَنْتُمْ عَلَيْهِ ﴾ (٢٢) ، أي : قد علم (٢٣) .

إذا تقرر ذلك فمن فروع المسألة :

ما اذا قال لِعَبْدِ الْغَيْرِ : قد اعْتَقْتُكَ ، قال الغزالي : إن
ذَكَرَهُ فِي مَعْرِضِ الْإِنْشَاءِ فَلغُو ، وان ذكره في معرض الاقرار

(١٧) حتى قال النحويون « الفعل الماضي لا يكون حالا الا بقدم مظهرا أو مضمرا » فاذا قلت :
قام زيد احتمل قيامه في الماضي البعيد أو القريب فاذا قلت : قد قام اختص بالقريب .
(١٨) والتحقيق على نوعين : اما ان يكون جوابا لمتوقع ومنتظر كقوله تعالى : ﴿ قد افلح
المؤمنون ﴾ واما ان يكون جوابا لما كان يقال : لما يفعل فتقول : قد فعل . وقد ذكر سيبويه
ان من معاني « قد » التكثير زاد ابن سيده ان من معانيها النفي .

(١٩) اي : من الناصب والجازم والتنفيس .

(٢٠) الاصح ان « قد » في المضارع تفيد التقليل وهو مقتضى كلام سيبويه ، وابن مالك وغيرهما
حيث نصوا على انها تكون بمعنى « ربما » في التقليل وصرف المضارع الى الماضي كقوله : قد
يصدق الكذب وقد يجود البخيل .

(٢١) المراد بقوله « بمعنى الماضي » انها تدل على التحقيق والتوكيد سواء صرفت المضارع الى
الماضي كقوله تعالى ﴿ قد نرى تقلب وجهك في السماء ﴾ ام لم تصرفه كقوله تعالى ﴿ قد
نعلم انه ليحزنك الذي يقولون ﴾ .

(٢٢) سورة النور : ٦٤ .

(٢٣) راجع : كتاب سيبويه ١١٤/٣ ، ٢٢٣/٤ - ٢٢٤ وشرح الكافية للرضي : ٢٢٣/٢ .

فيؤاخذ به إن ملكه (٢٤) .

وقال القاضي الحسين : هو اقرار لان لفظ « قد » مُؤكِّدٌ
معنى المضي في الفعل الماضي ، قال الامام : ومقتضى كلامه ان
قوله : اعتقتك - بدون « قد » - لا يكون اقرارا ، قال (٢٥) :
وعندي لا فرق بينهما ، والوجه أن يُراجَعَ ، ويحكم بموجب
قوله ، فان لم يُفسرُ ترك . كذا ذكره الرافي في أول كتاب
العتق (٢٦) .

٩٨ - مسألة :

[في دلالة « إنما » على الحصر]

« إلا » تدل على الحصر قطعاً ، وكذلك « إنما » على ما
اختاره ابن عصفور ، وابن مالك وجمهور المتأخرين (٢٧) .
- ونقل شيخنا ابو حيان عن البصريين : أنها لا تدل عليه ،

(٢٤) رأيت هذا في الوسيط للغزالي لكنه بدون « قد » اما في كتابه البسيط فقد ذكره مع « قد »

انظر الوسيط للغزالي ١٦١/٤ - ب مخطوط ، والبسيط له في كتاب العتق - مخطوط .

(٢٥) والقائل هو الامام الغزالي .

(٢٦) روضة الطالبين للنووي : ١٠٨/١٢ .

(٢٧) وعليه الفراء ايضا فانه قال : اذا قلت « إنما قمت » فقد نفيت عن نفسك كل فعل الا

القيام واذا قلت « إنما قام انا » فانك نفيت القيام عن كل واحد واثبتته لنفسك . الصاحبي

لابن فارس : ١٨٢ .

بل تفيد توكيد الاثبات (٢٨) .

وإذا قلنا بدلالاتها عليه فقد ذكر ابو علي الفارسي في
الشيرازيات ما حاصله : أنها تدل بالمنطق لا بالمفهوم (٢٩) لأنه
صرح بأن لَفْظَةَ « مَا » في « إِنَّمَا » للنفي ولا شك أن الكلام الباقي
يدل على اثبات الحكم في المنطق ، فدل على ما قلناه وهو موافق
لاستدلال المَحْصُولِ (٣٠) عليه : بِأَنَّ « إِنَّ » للاثبات و « مَا »
لنفي فيجب الجمع بينهما بالطريق الممكن (٣١) .

وحكى الروياني في كتاب القضاء من البحر ، وجهين :

(٢٨) انظر الارتشاف لابي حيان : ١٨٣ - أ مخطوط .

(٢٩) نقل السيوطي هذا القول عن الفارسي في الهمع كما نقله الاسنوي هنا وقد رد ابن هشام في
الغنى على هذا النقل بقوله : « وبعضهم ينسب القول بأنها نافية للفارسي في كتاب
الشيرازيات ولم يقل ذلك الفارسي لا في الشيرازيات ولا في غيرها ولا قاله نحوي غيره وإنما
قال الفارسي في الشيرازيات ان العرب عاملوا « إنما » معاملة النفي ، والا ، في فصل
الضمير كقول الفرزدق : « وإنما يدافع عن احسابهم أنا أو مثلي فهذا كقول الآخر :
قد علمت سلمى وجارتها ما قطر الفارس الا انا
و « قطره » بتشديد الطاء المفتوحة - القاه على احد قطريه : اي جانيه . انظر الهمع
للسيوطي : ١٤٤ / ١ ، الغنى لابن هشام : ٩ / ٢ .

(٣٠) وهو كتاب في أصول الفقه مبسوط مطول لفخر الدين محمد بن عمر الرازي ، المتوفى سنة

٦٠٦ هـ . كشف الظنون : ١٦١٥ / ٢ .

(٣١) اي يجمع بين « ما » و « ان » بالطريق الممكن : وهو اعتبار « ما » نافية واعتبار « ان »
للاثبات بمعنى « الا » ولولا هذا التأويل لتسلط النفي والايجاب على شيء واحد وحصل
التناقض .

في أنه بالمنطوق ، أو بالمفهوم (٣٢) .

إذا علمت ذلك فمن فروع المسألة :

الاكتفاء بها في التحالف وذلك لأنه لا بد فيه من الجمع بين
النفي والاثبات في يمين واحدة ، فتقول مثلاً : والله مابعتُهُ
بكذا ، ولقد بعتُهُ بكذا ، لانه مدعى ومدعى عليه .

فلو قال : والله انما بعتُهُ بكذا فقياس قول من قال : انها
للحصر ان يكتفى بذلك لاسيما اذا قلنا : انه من باب المنطوق ،
لكن انما يتجه ذلك اذا قلنا : ان تقديم النَّفي على الاثبات ليس
بواجب فتأمله . وقد صحح المتأخرون وجوبه .

ثم ان الاكتفاء بما ذكرناه وهو « انما » محله اذا لَقَّنَهُ الْحَاكِمُ
ذلك ، فان لَقَّنَهُ التفصيلَ فعُدل الى ما ذكرناه فالمتجه عدم
الاكتفاء (٣٣) .

(٣٢) وقال قوم « انما » معناه التحقير تقول : انما انا بشر مثلكم محقرا لنفسك وهذا ليس

بشيء لقوله تعالى : ﴿ انما الله اِله واحد ﴾ فأين التحقير هاهنا ؟

راجع في « انما » مع ما سبق من مصادره : شرح المفصل لابن يعيش ١٣١ ٥٦/٨ وكتاب

سيبويه : ١٢٩/٣ والتسهيل لابن مالك : ٦٥ وشرح الكافية للرضي ٧٥/١ والتمهيد

للأسنوي : ٥٧ والمرتجل لابن الخشاب ٢٣١ .

(٣٣) انظر التمهيد للأسنوي : ٥٨ .

٩٩ - مسألة :

[يجوز في « إن » المكسورة المخففة الاعمال والاهمال]

يجوز تخفيف « إن » وابقاء عملها كقوله تعالى : ﴿ وَإِنْ كَلَّا لَمَا لِيَوفِيَنَّهُمْ رَبُّكَ أَعْمَاهُمْ ﴾ (٣٤) .

واهمأها أيضا كقوله تعالى : ﴿ وَإِنْ كَانَتْ لَكَبِيرَةً اِلَا عَلَى الَّذِينَ هَدَى اللّٰهُ ﴾ (٣٥) وقوله تعالى : ﴿ وَإِنْ يَكَادُ الَّذِينَ كَفَرُوا لِيُزْلِقُونَكَ بِأَبْصَارِهِمْ ﴾ (٣٦) وقوله تعالى : ﴿ وَإِنْ وَجَدْنَا أَكْثَرَهُمْ لَفَاسِقِينَ ﴾ (٣٧) .

فان اهملتها وجبت اللام بعدها كما في هذه الآيات ، للفرق بينها ، وبين « إن » النافية على تفصيل فيه مذكور في موضعه .

وانكر الكوفيون تخفيفها ، وقالوا : ما ورد من ذلك فـ « إن » فيه نافية ، واللام بمعنى « إلا » (٣٨) .

(٣٤) سورة هود : ١١١ وجاز اعمالها استصحابا للأصل لكنه قليل ، لان اختصاصها بالاسماء قد زال واذا عملت فتأخذ حكم المشددة الا أنها لا تعمل في الضمير الا للضرورة والآية على قراءة نافع وابن كثير وابى بكر شعبة عن عاصم أما اهمالها فهو الأكثر في لسان العرب .

(٣٥) سورة البقرة : ١٤٣ .

(٣٦) سورة القلم : ٥١ .

(٣٧) سورة الاعراف : ١٠٢ .

(٣٨) اما الكسائي فذهب الى أنها مخففة عاملة ان دخلت على الاسم واللام هي اللام الاولى كما =

إذا علمت ذلك فمن فروع المسألة :

ما اذا قال : إن هندٌ لطاقٌ ، فإن جعلناها مخففةً - كما قاله البصريون - وقع الطلاق ونحوه كالعق وان قلنا بمقالة الكوفيين فيحتمل ان لا يقع لبعده عن الانشاء وهكذا لو صرح به فقال : ما هندٌ الا طاقٌ .

١٠٠ - مسألة :

[واو المعية تدل على المقارنة في الزمان]

« واو » مع - كقولنا : لأضربن زيداً وعمراً ، اذا لم يُرد العطف بل المعية - تدل على المقارنة في الزمان ، ويُعلم ذلك من حَدِّهِمُ للمفعول معه .

وقد حَدَّهُ في التسهيل وغيره^(٣٩) بقوله : هو الاسم التالي واوا تجعله بنفسها في المعنى كمجرور « مع » وفي اللفظ كمنصوبٍ مُعَدِّيٌّ بالهمزة .

وقد سبق في باب الاسماء^(٤٠) : ان « مع » تفيد المقارنة في

== قال البصريون وان دخلت على الفعل كانت للنفى واللام بمعنى الا كما قال الكوفيون .
انظر كتاب سيبويه ١٣٩/٢ - ١٤٠ ، ٢٣٣/٤ والتسهيل لابن مالك : ٦٥ وشرح ابن الناظم : ٦٨ .

(٣٩) التسهيل لابن مالك : ٩٩ .

(٤٠) انظر المسألة رقم ٢٦ .

الوقت ، وأما مَعاً المنونة - كقولك : جاء الزيدان معاً - ففي دلالتها على الاتحاد خلاف أوضحناه أيضا هناك فراجعه .
والذي يتفرع على هذه المسألة من الفروع لا يخفى .

١٠١ - مسألة :

[نيابة « أل » عن الضمير]

« أل » الموضوعَةُ للتعريفِ - كالداخلَةِ على الغلامِ ونحوه - هل تقوم مقامَ الضميرِ المضافِ اليه ، كقولك : مررت بالرجلِ الحسنِ الوجهُ - بالرفع - أي وجهه ؟
فيه خلاف (٤١) :

ذهب سيبويه واكثر البصريين الى انها لا تقوم (٤٢)

(٤١) انكر ابن خروف على من عد هذه المسألة من مسائل الخلاف بين البصريين والكوفيين وقال : لا ينبغي ان يجعل بينها خلاف لان سيبويه قد جعل الألف واللام عوضا من الضمير في قوله في باب البدل : ضرب زيد الظهر والبطن وهو يريد : ظهره وبطنه . ولم يقل الظهر منه . ولا البطن منه . شرح التسهيل لابن مالك : ٢٩٤/١ .

(٤٢) المفهوم من كلام الأسنوي هنا ان رأي سيبويه منع التعويض لانه ذكر ذلك عنه أولا ثم قال عند ذكره للمجوزين : ونسبه بعضهم لسيبويه والحق ان مذهب سيبويه الجواز كما نص عليه في كتابه وانما المنع لبعض البصريين وبعض المتأخرين . واستدلوا : بأن حرف التعريف لو كان عوضا من الضمير لم يجتمعا اذ اجتمعا في قول طرفة :
رحيب قطاب الجيب منها رفيقة بحسّ السندا في بضّة المتجرد
فقال : الجيب منها ورد بان « أل » للتعريف لا للعوض ، وقيل للضرورة كالجمع بين ياء النداء والمعوض عنها في قولهم « يا اللهم » .

وخالفهم الكوفيون وتبعهم ابن مالك والزخشي (٤٣) ، وجعل منه قوله تعالى : ﴿ جَنَّاتٍ عَدْنٍ مَفْتَحَةٌ لَّهُمُ الْأَبْوَابُ ﴾ (٤٤) أي : أبوابها ، وقوله تعالى : ﴿ فَإِنَّ الْجَنَّةَ هِيَ الْمَأْوَى ﴾ (٤٥) وقوله : ﴿ فَإِنَّ الْجَحِيمَ هِيَ الْمَأْوَى ﴾ (٤٦) أي : مأواه (٤٧) .

ونسبه بعضهم لسبويه فإنه نص : على أن بدلَ البعض من الكلِّ لا بدَّ فيه من ضمير ، ثم فسَّرَ قولَ العَرَبِ : ضُرِبَ زَيْدٌ الظَّهْرُ وَالْبَطْنُ (٤٨) بقوله : أي ظهره وبطنه (٤٩) .

(٤٣) وبعض البصريين وكثير من المتأخرين وإذا صح التعويض فلا يقاس عليه الا ماسمع منه . وقد جوز ابن مالك تقدير ذلك بغير آل التي هي للصلة .

(٤٤) سورة ص : ٥٠ .

(٤٥) سورة النازعات : ٤١ . وانكر الزخشي في تفسيره ان تكون الالف واللام عوضا عن الاضافة في هاتين الآيتين . وجعل اللام للتعريف . انظر الكشاف ٢١٥/٤ البحر المحيط : ٤٢٣/٨ .

(٤٦) سورة النازعات : ٣٩ .

(٤٧) والمانعون يقدرون : « المأوى له » وقد جرى التمثيل لذلك بضمير الغائب وقد قال ابو شامة في قوله « بدأت بيسم الله في النظم أولا » اي نظمت فجوز التعويض بها عن ضمير المتكلم وقال الزخشي في قوله تعالى : ﴿ وَعَلَّمَ آدَمَ الْأَسْمَاءَ كُلَّهَا ﴾ اي اسماء المسميات مجوزا نيابتها عن الاسم الظاهر . راجع تفسير الكشاف : ٢٧٢/١ والبحر المحيط : ١٤٦/١ .

(٤٨) زيد : نائب فاعل لضرب المبنى للمفعول والظهر والبطن مرفوعان على البدلية من زيد .

(٤٩) وأول مانعو التعويض ذلك بالظهر منه والبطن منه .

راجع عن هذه المسألة كتاب سبويه ١٥٨/١ - ١٥٩ والتسهيل لابن مالك : ٤٢ وشرحه له : ٢٩٤/١ - ٢٩٧ والهمع للسيوطي : ٨٠/١ والمغني لابن هشام : ٢٥/١ والارتشاف لابي حيان ١٣٤ - ب مخطوط وتفسير الكشاف للزخشي : ٣٧٨/٣ ، ٢١٥/٤ .

إذا علمت ذلك فمن فروع المسألة :

ما إذا لم يقل الزوج : قَبِلْتُ نِكَاحَهَا ، أو تَزَوَّجَهَا ، بل قال : قَبِلْتُ النِّكَاحَ أو التَّزْوِيجَ .

وفي صحة العقد بذلك وجهان حكاهما الرافعي من غير تصريحٍ بتصحيحٍ ، وتبعه عليه في الروضة^(٥٠) ، ومدركهما ما قلناه .

فإن قيل : إذا منعنا من إقامة « أل » مقام الضمير ، فلم يصح هنا على إرادة المعهود ، وهو الذي أوجبه الولي معه ؟ قلنا : لأن الإرادة لا تُعلم إلا من جهته فلم يصح العقد بها ، لعدم إطلاع الشهود عليها ، كما قلنا في الكنايات .
ومنها : إذا قال الكافر : آمَنْتُ بِمُحَمَّدٍ النَّبِيِّ ، كان إيماناً برسول الله - صلى الله عليه وسلم .

بخلاف ما إذا قال : بِمُحَمَّدٍ الرَّسُولِ ، لأنَّ النَّبِيَّ لا يكونُ إلا لله تعالى ، والرسولُ قد يكون لغيره ، كذا نقله الرافعي في آخر كتاب الردة عن الحليمي ، حكماً ، وتعليلاً ،

(٥٠) راجع فتح العزيز للرافعي : ١٧/٨ - أ مخطوط ويفهم من عبارة الأسنوي هنا أن النووي تبع الرافعي بدون ترجيح والصواب أن النووي رجح الصحة وعبارته هي : « وان قال قبلت النكاح او قبلتها فخلافا مرتب وأولى بالصحة » أ ه روضة الطالبين للنووي :

وارتضاه (٥١) .

ولم يحكموا باسلامه على اقامة « أل » مقام الاضافة ، لأنَّه
لا قرينة على ذلك .

(٥١) فتح العزيز للرافعي : ١٩٨/١٠ - أ مخطوط ، روضة الطالبين للنووي : ٨٤/١٠ .

الباب الرابع

التراكيب ومعان متعلقة بها
وفيه عشرة فصول :

- الفصل الأول : في الاستثناء .
- الفصل الثاني : في الحال .
- الفصل الثالث : في تمييز العدد .
- الفصل الرابع : في القسم .
- الفصل الخامس : في العطف .
- الفصل السادس : في النعت .
- الفصل السابع : في التوكيد .
- الفصل الثامن : في البدل .
- الفصل التاسع : في الشرط والجزاء .
- الفصل العاشر : في مسائل متفرقة .

الفصل الأول

في الاستثناء

١٠٢ - مسألة

[في تعريف الاستثناء]

قال في التسهيل ، وغيره :

« الاستثناء : هو الإخراجُ تحقيقاً ، أو تقديراً ، بـ « الأ »

أو مافي معناها » .

إذا علمت ذلك فيتفرع على الضابط فروع :

منها : إذا قال : هذه الدارُ لهُ ، وهذا البيتُ مِنها لي ، أو

هذا الخاتمُ له وَفِصُّهُ لي ، فإنه يُقبلُ منه كما جزم به الرافي ،

وعَلَّله بقوله : لأنه إخراجُ بعضٍ ما يتناولهُ اللَّفْظُ فكانَ

كالاستثناء^(١) .

ومنها : إذا قال له عَلَيَّ أَلْفٌ ، أَحْطُ مِنها مائةً ، أو

استثنيه ، ونحو ذلك - فمقتضى ما سبق قَبُولُهُ أيضاً . وفي ذلك

(١) انظر فتح العزيز للرافي : ١٨١/١١ ، التمهيد للسبكي : ١١٥ .

وجهان للاصحاب : حكاهما الماوردي في الحاوي .

ومما يتعلق بما نحن فيه الكلام على « غَيْرِ » وقد سبق في
أواخر الباب الأول^(٢) ويأتي أيضا التعرض له في هذا الباب
فراجع^(٣) فانه مهم ، تعم به البلوى .

١٠٣ - مسألة

[في دلالة « ما » النافية على الاستثناء]

ذهب الفراء ، وعلي بن المبارك الأحمر^(٤) والسهيلي ، الى
أن « ما » النافية تقع للاستثناء .

وخرجوا على ذلك قول العرب : كُلُّ شَيْءٍ مِّمَّهٌ مَا النِّسَاءُ
وَذِكْرُهُنَّ يَعْنِي : الا النِّسَاءُ^(٥) .

(٢) انظر المسألة (٤٣) .

(٣) انظر المسألة (١٠٥) وما بعدها .

(٤) هو : علي بن الحسين - وقيل ابن المبارك - المعروف بالاحمر شيخ العربية وصاحب
الكسائي . كان يحفظ اربعين الف شاهد في النحو وعرف الادب أيضا . توفي سنة
١٩٤ هـ . ومن مصنفاته : التصريف وتفنن البلغاء ، (انباه الرواة : ٣١٣/٢ ، تاريخ
بغداد : ١٠٤/١٢)

(٥) روي هذا القول : « كل شيء مِّمَّهٌ الا حديث النساء » .

(٦) هذا ما قدره الفراء والاحمر وخرجها السهيلي على ان « ما » نافية كليس استثنى بها . وقال
الرضي لم يشب .

و « المَهَةُ » (٧) - بميم مفتوحةٍ ثم هاءين (٨) ، الاولى منها مفتوحة أيضا هو اليَسِيرُ (٩) ، والمعنى : الا النِّسَاءُ فَإِن الكَلَامَ فِي الحَرِيمِ صَعْبٌ (١٠) .

والجمهورُ منعوا ذلك ، وخرجوا ما ورد على أنه منصوبٌ بإضمار عَدَا (١١) .

ويتفرع على المسألة :

ما اذا قال مثلا : أنتِ طالقٌ ثلاثاً ما واحدةً ، وادعى الاستثناء . فعلى الاولى (١٢) يقبل ، وعلى الثاني (١٣) فيه نظر لأن الاضمار على خلاف الأصل .

(٧) ويقال : « مَهَاهُ » و « مهاهة » : أي حسن . وقيل حقير .

(٨) والهاء الثانية اصلية ثابتة كالهاء من مياه وشفاه ولا تصير تاء ، اذا اتصلت بالكلام وانما تصير تاء اذا اردت بالمهاة البقرة واطهروا التضعيف بين الهائين للفرق بين « فعل » مفتوح العين وبين « فعل » ساكن العين .

(٩) وقيل معناه : كل شيء الا النساء وقيل : كل شيء باطل الا النساء ، وقيل معناه ، دع النساء وذكرهن .

(١٠) وقدر بالعكس اي : كل ذكر وحديث حسن الا ذكر النساء وهذا على من فسر « المهه » بالحسن والنضارة .

(١١) واضمروا « عدا » لانها متفق على فعليتها بخلاف خلا وحاشا فانها مختلف في عليتها وقدر الجوهري في الصحاح خلا : اي ما خلا النساء راجع : الهمع للسيوطي : ٢٣٣/١ ، التسهيل لابن مالك : ١٠٦ .

(١٢) وهو القول بجواز وقوع « ما » للاستثناء .

(١٣) وهو القول بمنع وقوع ذلك على رأي الجمهور .

واعلم : ان ما ذكرناه - من تفسير « المَهْه » باليسير - ذكره
الجوهري^(١٤) ، وابن مالك ، ووقع فيه لشيخنا ابي حيان في
الشرح^(١٥) والارتشافِ وَهَمْ عَجِيبٌ ، فقال ما نصه : « قال ابن
مالك : « مَهْهٌ يسير ، وقال غيره « المَهْهُ » الطراوةُ
والنضارةُ »^(١٦) .

هذه عبارته وحاصلها : ايها انفراد ابن مالك بتفسيرها
باليسير ، وَأَنَّ المعروفَ إِنَّمَا هو تفسيرها بما ذكره هو .

والذي قاله الجوهري وغيره : ان الذي يطلق على الطراوة
والنضارة إنما هو « المَهَّاهُ » - بزيادة الف بين الهائين - وان اليسير
يطلق عليه اللفظان معا ، فاشتبهت عليه لفظة بلفظة^(١٧) .

(١٤) الصحاح للجوهري : ٦ / ٢٢٥٠ .

(١٥) اي : شرح التسهيل .

(١٦) الارتشاف لابي حيان : ٢٢٧ - ب مخطوط .

(١٧) وخلاصة القول ان « مهه ومهاه » يطلقان على الحقيق واليسير وتنفرد « مهاه » بدلالاتها على
الحسن والطراوة واشتبهت على ابي حيان لفظة مهاه بلفظ مهه فنقل عن غير ابن مالك :
انها للنضارة وهو خطأ .

١٠٤ - مسألة

[الاستثناء المتصل حقيقة ، والمنقطع مجاز]

الاستثناء المنقطع مجاز^(١٨) ، كما -جزم به في آخر الارتشاف في
« باب الحقيقة والمجاز »^(١٩) .

وحيث إذا تردّد الاستثناء بين الاتصال والانقطاع -
فالأصل هو الاتصال ، لأنه الحقيقة^(٢٠) .

إذا تقرر ذلك فمن فروع المسألة :

ما إذا قال مثلا : له علي ألف إلا ثلاثة دراهم - فقياس ما
سبق أن تكون الألف دراهم ، وليس كذلك بل له تفسير الألف

(١٨) الاستثناء المتصل يكون المستثنى فيه جزءاً من المستثنى منه لذا كان حقيقة اما المنفصل فليس كذلك وإنما علاقة المستثنى بالمستثنى منه علاقة في الحكم الذي يثبت للواحد عكس الآخر . لذا كان مجازاً حتى قال ابن الناظم عن المنقطع بأنه إخراج لما دخل في حكم دلالة المفهوم وعن المتصل بأنه إخراج لما دخل في حكم دلالة المنطوق .
مثال المنقطع قوله تعالى : ﴿ ما لهم به من علم الا اتباع الظن ﴾ فاتباع الظن مخرج مما افهمه قوله (ما لهم به من علم) والظن غير العلم الا ان الظن يستحضر بذكر العلم لكثرة قيامه مقامه . ولذلك قدر العلماء ومنهم سيبويه « الا » في المنقطع ولكن لأن لكن لا يشترط أن يكون مابعداً بعضها مما قبلها .

(١٩) الارتشاف لأبي حيان : ٣٨١ - أ مخطوط .

(٢٠) وقيل الاستثناء حقيقة في المتصل والمنقطع من باب الاشتراك أو التواطؤ حكاه ابن الحاجب وغيره . (التمهيد للاسنوي : ١١٧ ، التسهيل لابن مالك : ١٠١ شرح ابن الناظم : ١١٤ وشرح الفصل لابن يعيش : ٨٠/٢ ، كتاب سيبويه : ٣١٩/٢ ، الهمع للسيوطي : ٢٢٣/١ وشرح الكافية للرضي : ٢٢٤/١ ومختصر قواعد العلائي : ٣٩٧) .

بما أراد بلا خلاف (٢١) .

ولا يكون تفسير المستثنى تفسيراً للمستثنى منه ، كذا ذكره
الماوردي في الحاوي (٢٢) ، وسببه أن هذه القاعدة قد عارضها أن
الأصل براءة الذمة من الزائد ، ولأن الموجب : أما النية أو
الاضمار أو غير ذلك ، والجميع خلاف الأصل .

١٠٥ - مسألة

[تقع « الا » صفة]

« إلا » قد تكون للصفة (٢٣) ولا يكون ذلك غالباً إلا إذا
وقعت تابعةً لجمع منكور ، غير محصور (٢٤) كقوله تعالى : ﴿ لَوْ

(٢١) وعلى هذا فيكون الفرع مخالفاً لما ذكره الاسنوي من حمل الاستثناء على الاتصال ، إذا تردد
بينه وبين الانقطاع .

(٢٢) انظر فتح العزيز للرافعي : ١٧٩ / ١١ .

(٢٣) الأصل في « الا » أن تكون للاستثناء وفي « غير » أن تكون للوصف وقد تحمل احدهما على
الأخرى فيوصف بالآ فلا يراد بها الإخراج ، ويستثنى بغير فلا يراد بها المغايرة فقط . إلا أن
حمل « الا » على « غير » أكثر من العكس . ثم اختلف في المراد بالوصف « بالآ » : فقيل :
المراد به الوصف الصناعي وهو « النعت » ويكون بها ويتاليها ، لآها وحدها وحكمها
كالوصف بالجار والمجرور . وقيل : المراد به عطف البيان .

(٢٤) لما كانت « الا » أصلاً في « الاستثناء » اشترط لوقوعها صفة ثلاثة شروط ، ويضعف
الوصف بها من غير هذه الشروط : الشرط الأول : أورده المؤلف . الشرط الثاني : أن لا
يوصف بها إلا حيث يصح الاستثناء بخلاف « غير » فيجوز الوصف في مثل : له عندي =

كان فيها آلهة الا الله لفسدتا ﴿ (٢٥) .

وقالت جماعة : لا يُشترطُ فيها ذلك (٢٦) . ويتفرع على

المسألة :

ما اذا قال : علي ألف ، أو آلاف الا مائة - اعني برفع

المائة - فانه يكون اقرارا بجميع الاول ، كما صرح به النحاة (٢٧)

وبه أجاب بعض أصحابنا ، لكن الاكثر ون منهم قد صرحوا -

في الكلام على ما اذا اتى بصيغة « غَيْرِ » - بأن النحو (٢٨) لا أثر له في

الاقرار (٢٩) وقياس ذلك لزوم ما عدا المائة .

== درهم إلا دائق لانه يجوز « الا دانقا » فيلزم برفع « دائق » على الصفة - درهم كامل لان الدرهم ستة دوائق . ولا يجوز الوصف في مثل « له عندي درهم الا جيد » لامتناع « الا جيدا » ويجوز « غير جيد » . الشرط الثالث : ان لا يحذف المعطوف فلا يقال : جاءني الا زيد ويقال غير زيد . ونظيرها في ذلك الجمل والظروف فانها يوصف بها ولا يجوز ان تنوب عن موصوفاتها .

(٢٥) سورة الأنبياء : ٢٢ .

(٢٦) راجع : كتاب سيبويه ٢ / ٣٣١ - ٣٣٢ والتسهيل لابن مالك : ١٠٤ المقرب لابن

عصفور : ١ / ١٦٨ ، شرح المفصل للرضي ٢ / ٨٩ - ٩٠ والمغني لابن هشام : ١ / ٦٧ -

٦٨ شرح الكافية للرضي : ١ / ٢٤٦ .

(٢٧) انظر المغني لابن هشام : ١ / ٦٨ فالمقصود ان المائة مخالفة للالف لا مخرجة منه .

(٢٨) في التمهيد للاسنوي : ١١٥ : اللحن . أي انه للاستثناء ولحن فرفع ما بعد « الا » .

(٢٩) وانما الاثر فيه هو فهم اهل العرف له : بأنه استثناء فيلزم ما عدا المائة انظر فتح العزيز

لرافعي : ١١ / ١٧٨ .

١٠٦ - مسألة

[في حكم الاستثناء من العدد]

اختلفوا في الاستثناء من العدد على ثلاثة مذاهب (٣٠) :
أحدها : لا يجوز مطلقا ، لأن اسماء الاعداد نصوص ،
والنصوص لا تقبل التخصيص .

وهذا ما نقله ابن عصفور عن البصريين (٣١) ، قال : الا
اذا كان ذلك العدد مما يُستعمل للمبالغة كالمائة ، والألف
والسبعين ، فيجوز رفعاً لتوهم المبالغة مجازا ، ومنه قوله تعالى :
﴿ فَلَبِثَ فِيهِمْ أَلْفَ سَنَةٍ إِلَّا خَمْسِينَ عَامًا ﴾ (٣٢) .

والثاني : يجوز مطلقا (٣٣) .

والثالث : ان كان المستثنى عقدا - كالعشرة ،
والعشرين - فلا يجوز ، وان لم يكن - كالواحد ، والتسعة -

(٣٠) لم تعد أكثر كتب النحاة لهذه المسألة فصلا خاصا او حكما صريحا فيها لأن هذه المسألة تم
علماء الاصول أكثر من غيرهم .

الا ان تمثيل النحاة بالاعداد في مسألة استغراق المستثنى وتكراره - يدل على جواز الاستثناء
من العدد عندهم .

(٣١) انظر الهمع للسيوطي : ٢٢٨/١ ، الارتشاف لابي حيان : ٢٢٠ - ب مخطوط .

(٣٢) سورة العنكبوت : ١٤ .

(٣٣) واختاره ابو الحسن ابن الضائع ، وجزم به امام الحرمين ، والامدي من الاصوليين .

جاز (٣٤) .

إذا علمت ذلك فمن فروع المسألة :
ما إذا قال مثلاً: له عليّ عشرة الا واحداً ، لزمه تسعة ، كما
جزم به الرافعي (٣٥) .

ومنها : إذا قال لنسوته الاربع : اربعتكُنَّ طوالقُ الافلانة
قال القاضي الحسين والمتولي (٣٦) : لا يصح هذا الاستثناء (٣٧)
لأن الاربع (٣٨) ليست صيغةً عُمومٍ ، وانما هي اسم لعدد معلوم
خاص ، فقوله : الافلانة ، رفع عنها بعد التنصيص عليها فهو
كقوله : طلاقاً لا يقع عليك، كذا نقله عنها الرافعي في أثناء
تعليق الطلاق (٣٩) ثم رد عليها بأن مقتضى هذا التعليل بطلان
الاستثناء من الاعداد في الاقرار ، قال : ومعلوم أنه ليس
كذلك .

(٣٤) ورُدَّ على هذا بالأية المذكورة وقال ابو حيان لا يكاد يوجد استثناء من عدد في شيء من كلام
العرب الا هذه الآية الكريمة ولم أقف في شيء من دواوين العرب على استثناء من عدد
والآية خرجت مخرج التكرير . انظر : الارتشاف لابي حيان : ٢٢٠ - أ ، ب مخطوط
والهمع للسيوطي : ٢٢٨/١ - ٢٢٩ ، التمهيد للاسنوي : ١١٥ ، مختصر قواعد
العلائي : ٣٩٢ - ٥٥١ .

(٣٥) فتح العزيز للرافعي : ١٧٦/١١ ، التمهيد للاسنوي : ١١٥ .
(٣٦) انظر التتمة للمتولي / ٨ / الفصل الثامن من كتاب الطلاق المسألة الرابعة مخطوط .
(٣٧) وعلى هذا فيطلق جميعاً .
(٣٨) الاربعة : في الرافعي وهو الاصح لان العدد اذا اريد به نفسه كان بالتاء .
(٣٩) فتح العزيز للرافعي : ٥٥/٩ - ١ مخطوط مع التمهيد للاسنوي : ١١٥ وروضة الطالبين
للنووي : ١٧٩/٨ ومختصر قواعد العلائي : ٥٥١ .

ثم حكى عن القاضي : أنه قال : لو قدم المستثنى على
المستثنى منه ، فقال : أربعتكُنَّ الا فلانة طوالتُ ، صح (٤٠) ثم
استشكل الرافي (٤١) الفرق بينهما .

وليس مشكلا ، بل مدركه : ان الحكم في هذه الصورة
وقع بعد الاخراج ، فلا يلزم التناقض (٤٢) ، بخلاف الصورة
السابقة ، الا ان الرافي في كتاب الاقرار قد سوى بينهما في
الصحة . (٤٣)

وهذا كله في الاستثناء باللفظ ، فان قال : انتِ طالقُ
ثلاثاً ثم قال : أردت : الا واحدةً أو قال : أربعتكُن طوالتُ
وقال : نويت بقلبي إلا فلانة لم يقبل ظاهرا ، والأصح أيضا أنه
لا يدين ، لأنه نص في العدد .

بخلاف ما اذا قال : كلُ امرأةٍ لي طالقُ ، وعزَلَ بعضهنَّ
بالنية ، فإنه يُقبل باطنا ، ولا يقبل ظاهرا عند الاكثرين ، كما قاله
الرافي (٤٤) .

(٤٠) على أساس ان هذا معهود وذلك غير معهود .

(٤١) فتح العزيز للرافي : ٥٥/٩ - ب مخطوط .

(٤٢) لان الحكم تأخر فلم يحصل تناقض بادخال المستثنى ثم اخراجه .

(٤٣) راجع فتح العزيز للرافي : ١٨٠/١١ .

(٤٤) فتح العزيز للرافي : ١٠٠/٩ - أ مخطوط .

[في حكم الاستثناء المستغر]

الاستثناء المستغرُّ باطلٌ (٤٥)

ونقل في الارتشاف ، عن الفراء : انه يجوز أن يكون زائداً على المستثنى منه (٤٦) ومثل بقوله : عَلَى أَلْفٍ إِلَّا أَلْفَيْنِ ، قال : الا أَنَّهُ يَكُونُ مُنْقَطِعاً (٤٧) .

إذا علمت ذلك فمن فروع المسألة :
ما إذا قال : أَنْتِ طَالِقٌ ثَلَاثًا إِلَّا ثَلَاثًا ، ونحو ذلك ، فإن الاستثناء يبطل ، وتقع الثلاث .

ولقائل أن يقول : ينبغي وقوع واحدة فقط ، لان استثناء طلقتين جائزٌ ، فالذي استثنى الثلاث جامعٌ بين ما يجوزُ ، وبين

(٤٥) وذلك باتفاق الاصوليين وجمهور النحاة لافضاء المستغري الى اللغو ، واذا حصل خلاف بين العلماء فهو خلاف فيما دون المستغر كما سيأتي في المسائل القادمة .

(٤٦) وفي هذا النقل عن الفراء رد على من زعم ان النحاة اتفقوا على انه لا يجوز ذلك . وقد ذهب ابو عبيد والسيرافي الى ما ذهب اليه الفراء .

(٤٧) وعبارة الارتشاف هي : « وذكر الفراء من الاستثناء المنقطع ما فاق ما قبله مع اتحاد الجنس نحو قوله : له على الف الا الفين ويحتاج مثل هذا التركيب الى سماع من العرب » انظر الارتشاف لابي حيان : ٢٢٠ / أ ، ب مخطوط والهمع للسيوطي : ٢٢٨ / ١ والصاحبي لابن فارس : ١٨٩ ، التمهيد للاسنوي : ١١٨ ، المستصفي للغزالي : ١٧٠ / ٢ ، الاحكام للامدي : ٢ ٢٧٥ ، مختصر قواعد العلائي : ٤٠٣ - ٥٤٦ .

ما لا يجوزُ ، فيتخرج على قاعدة تَفْرِيقِ الصَّفَقَةِ (٤٨) .

ومنها (٤٩) : اذا قال : كُلُّ امْرَأَةٍ لي طالقٌ إلا عمرة ، أو إلا أنتِ ، ولم يكن له غيرها - فإن الطلاق يقع عليها كما جُزِمَ به الرافعي في الكلام على الكنايات (٥٠) وفيه بحث تعلمه قريبا .

فلو أتى بغيرِ ، أو نحوها - كسوى ، فقال : كل امرأة لي غيرك طالقٌ ، أو طالقٌ غيرك - فالمنقول فيه عندنا : أن الطلاق لا يقع ، كذا (٥١) ذكره الخوارزمي في كتاب الأيمان من الكافي .

ولم يذكر أحد من أصحابنا ما يخالفه ، وسببه أن الأصل في « غير » أن تكون للصفة كما سبق ايضاحه في باب الأسماء في الفصل المعقود لألفاظ متفرقة فراجع (٥٢) .

ويحتمل إلحاق « إلا » بغير لأنها قد تقع صفة وضمير الرفع

(٤٨) وقد رد ابن خطيب الدهشة على الاسنوي فقال : « قلت : قول الاسنوي في التمهيد والكوكب : انه جامع بين ما يجوز وبين ما لا يجوز غلط ، فان الواحدة ايضا جائزة بل هي اولى بوصف الجواز وانما حدث المنع عند الجمع » اهـ . انظر : مختصر قواعد العلائي لابن خطيب الدهشة : ٥٤٧ .

(٤٩) انظر روضة الطالبين للنووي : ٣٣/٨ والتمهيد للاسنوي : ١١٩ .

(٥٠) فتح العزيز للرافعي : ٢٤٠/٨ - أ مخطوط .

(٥١) كذا . . . الى قوله كما سبق : ساقط من الاصل ، ن ، و ، أزهرية ، وعليه شطوب في ل وقد اثبت لوجوده في س ، ي ، وفي التمهيد للاسنوي .

(٥٢) انظر المسألة رقم (٤٣) قال الاسنوي في التمهيد : عند ذكر هذه المسألة في صفحة ١١٩ :

« وقد اوضحت المسألة في كتابنا المسمى بالكوكب الدرّي » اهـ .

قد يستعار لضمير النصب والجر كقولهم : ما أنا كَأنتَ ولا أنتَ
كأنا ولأن من قاعدتنا أن الإعراب لا أثر له .

وذكر الرافي أيضا : أنه لو قال : نسائي طوالقُ الا
عمرة ، وليس له غيرها - لم تطلق (٥٣) .

قال : وكذا لو كانت امرأته في نسوة ، فقال : طلقت
هؤلاءِ الا هذه ، وأشار الى زوجته (٥٣) .

١٠٨ - مسألة

[في الكمية التي يصح استثناءها]

ذهب البصريون (٥٤) الى أن المستثنى لا بد أن يَنْقُصَ عن
نصف المستثنى منه (٥٥) .

وقيل : يجوز استثناء النصف أيضا (٥٦) .

(٥٣) فتح العزيز للرافي : ٢٤٠/٨ - أ مخطوط .

(٥٤) الاصل : ذهب الجمهور ، والاصح ما اثبتته - وهو الموجود في باقي النسخ - لأن هذا الرأي
لبعض البصريين كما في التسهيل وشرح الكافية للرضي .

(٥٥) وبهذا قال ابن درستويه وابو حيان وهو مذهب الامام احمد ومن الأدلة على هذا الرأي : ان
الاستثناء تبع لباقي الجملة فلم يجوز أن يكون أكثر منها .

(٥٦) ذكر هذا ابن مالك في التسهيل وأنه مذهب البصريين واختاره ابن عصفور أيضا ودليلهم في
ذلك قوله تعالى : ﴿ قم الليل الا قليلا نصفه ﴾ ففسر القليل المستثنى بالنصف .

وقيل : بل يجوز الاكثر (٥٧) .

اذا علمت ذلك فتفاريع الاصحاب موافقة للقول الثالث

المرجوح (٥٨) .

فمنها : أنهم صححوا الاستثناء إذا قال : على عشرة الا
تسعة ، أو له هذه الدار الا الثلثين (٥٩) أو أنت طالق ثلاثاً الا
طلقتين ، ونحو ذلك (٦٠) .

ومنها : اذا قال المريض : اعطوه ثلث مالي إلا كثيراً منه ،
جاز اعطاؤه أقل متمول ، ولو قال : الا قليلاً أو الا شيئاً
فكذلك .

(٥٧) وهذا مذهب جمهور الكوفيين وابي عبيد والسيرافي واختاره ابن خروف والشلوبين وابن
مالك واستدلوا بالآية السابقة : ﴿ ان عبادي .. ﴾ الخ ومنعه البصريون وانكره ابن
فارس في كتابه الصحابي .

وهناك قول رابع رجحه كثير من العلماء وهو انه يجوز استثناء القليل من الكثير والكثير مما هو
اكثر منه قال ابن فارس « وهذه العبارة هي الصحيحة » .

راجع عن هذه المسألة المقرب لابن عصفور ١٦٦/١ والتسهيل لابن مالك : ١٠٣ والهمع
للسيوطي : ٢٢٨/١ وشرح الكافية للرضي : ٢٤٠/١ والارتشاف لابي حيان : ٢٢٠
- ب مخطوط والصحابي لابن فارس ١٨٩ والتمهيد للاسنوي : ١١٩ .

(٥٨) اي عند علماء اللغة لكنه الصحيح عند الاصوليين . التمهيد للاسنوي : ١١٩ .
(٥٩) الاصل ، س ، ن ، : ثلثها . ي : ثلث لها . ل ، ازهرية : ثلثها . وما اثبتة هو
الموجود في التمهيد للاسنوي وهو الصواب لأن استثناء الثلثين هو الذي يوافق الرأي الثالث
القائل بجواز استثناء الاكثر .

(٦٠) انظر فتح العزيز للرافعي : ١٠٩/٧ - ب مخطوط والتمهيد للاسنوي : ١١٩ .

وقال الاستاذ أبو منصور^(٦١) : يعطى زيادة على السُّدسِ
والمعروف كما قاله الرافعي - هو الاول^(٦٢) .

١٠٩ - مسألة

[في تقديم المستثنى أول الكلام أو على المستثنى منه]

لا يجوزُ تقديمُ المستثنى في أول الكلام ، نحو : الا زيداُ
قامَ القومُ^(٦٣) - خلافاً للكسائي والزجاج^(٦٤) - لان أداة
الاستثناء في المعنى بمثابة العطف « بلا » النافية ، وتقديمُ
المعطوف ممتنع^(٦٥) .

(٦١) هو : عبد القاهر بن طاهر بن محمد التميمي الاستاذ ابو منصور البغدادي من كبار فقهاء
الشافعية ، رحل الى نيسابور واشتغل بها في المدرس ثم الى اسفراين حتى توفي بها سنة
٤٢٩ هـ . ومن مصنفاته فضائح المعتزلة، الفرق بين الفرق ، الملل والنحل ، وغيرها
(فوات الوفيات : ٦٦٣/١ وانباه الرواة ٢/١٨٥) .

(٦٢) انظر المصدرين السابقين في الفرع السابق .

(٦٣) المراد بأول الكلام : هو تقدمه على المستثنى منه وعلى ما نسب اليه من الحكم وقال ابن جنى
في الخصائص : « ولا يجوز تقدم المستثنى على الفعل الناصب له . فلا يجوز عنده نحو : الا
زيدا قام القوم ويجوز ما مررت الا زيدا بأحد. لأن الباء ليست هي الناصبة وإنما الناصب هو
« مررت » . وقد منع البصريون ذلك في الاختيار وما ورد منه للضرورة شاذ لا يقاس عليه
سواء كان الكلام موجبا أو منفيا .

(٦٤) وقد نقل الرضى وابن الانباري الجواز عن جميع الكوفيين ورجح الرضى رأي البصريين
لعدم السماع وجوز الابدي التقدم اذا سبقت « الا » بحرف نفي .

(٦٥) هذا تعليل للمنع من التقدم لكني رأيت ابن جنى يعلل المنع بغير هذا فانه قال بعدم الجواز
لمضارعة الاستثناء البديل بدليل قولك : ما قام احد الازيداً وإلا زيد والمعنى واحد
(الخصائص ٢/٣٨٢) .

ويجوز - بالاجماع - تقديمه على المستثنى منه ، فتقول : قام
الا زيدا القوم^(٦٦) .

اذا علمت ذلك فيتفرع على المسألة :

ما اذا قال : له على الا عشرة دراهم ألف درهم ، ونحو
ذلك ، فالصحيح فيه الصحة ، وعلى وفق هذه القاعدة كذا
ذكره الرافعي في أول كتاب الأيمان^(٦٧) وحكى معه وجهها : انه لا
يصح ، ويلزمه الالف ثم قال : انه ضعيف^(٦٨) .

وذكر الرافعي في باب الاستثناء في الطلاق^(٦٩) : انه لو
قدم الاستثناء على المستثنى منه ، فقال : انتِ الا واحدة طالق
ثلاثاً ، حكى الشيخ في المذهب عن بعض الاصحاب : انه لا
يصح ويقع الثلاث ، ثم قال :- أعني الشيخ - وعندي انه يصح
فيقع طلقتان^(٧٠) .

(٦٦) يفهم الاجماع على هذا من ذكر اعراب المستثنى اذا تقدم على المستثنى منه بدون ذكر خلاف

في حكم تقدمه . وقد نص ابن جنى على انه مما يجوز تقدمه قياساً .

راجع عن هذه المسألة : كتاب سيويه ٣٣٥/٢ - ٣٣٦ وشرح الكافية للرضي :

٢٢٨/١ ، التسهيل لابن مالك : ١٠٢ .

(٦٧) فتح العزيز للرافعي : ١٤٤/١١ - ب مخطوط .

(٦٨) حكى الرافعي هذا عن القاضي ابن كنج ولم اجد انه ضعفه .

(٦٩) فتح العزيز للرافعي : ١٣/٩ - أ ، ب مخطوط .

(٧٠) انظر المذهب للشيرازي : ٨٦ك٢ حيث علل وقوع الطلقتين بأن تقديم المستثنى وتأخير

لغة العرب واستشهد بقول الفرزدق - حين مدح هشام بن ابراهيم بن المغيرة خال هشام بن

عبد الملك :

واعلم انك لو عكست المثال السابق - أي قدمت الاستثناء على العامل ولكن أخرته عن المستثنى منه ، كقولك: القوم الا زيداً قاموا - ففيه مذاهب :

أصحها : ان كان متصرفاً كهذا المثال جاز وان لم يكن كقولك: الجماعة إلا عمراً في الدار - فلا يجوز (٧١) .

وقياسه من الفروع لا يخفى ، الا أن القاعدة المذهبية (٧٢) تقتضي الصحة مطلقاً .

١١٠ - مسألة

[في فصل المستثنى بكلام أو سكوت]

لا يجوز الفصل بين المستثنى والمستثنى منه ، حتى لو سكت سكوتاً زائداً على العادة ، أو تكلم بكلام أجنبي عما هو فيه ، ثم استثنى - لم يصح (٧٣) .

= « وما مثله في الناس الا مملكا ابو امه حي ابو يقاربه »

وتقديره : وما مثله في الناس حي يقاربه الا مملكا . ابو امه ابو المدوح .

(٧١) انظر التمهيد للسنوي : ١١٧ .

(٧٢) والقاعدة في مذهب الشافعية هي ان تقديم المستثنى أو تأخيره سواء في الحكم .

وخالف بعض الفقهاء هذه القاعدة فجعل فرقا من ذلك .

(٧٣) عبر النحاة عن هذه المسألة بالتراحي بين المستثنى والمستثنى منه وفي اعراب المستثنى حيثئذ

وجهان :

=

إذا تقرر هذا فمن فروع المسألة :

ما إذا قال : عليّ ألف - استغفرُ اللهَ - إلا مائةً ، فإنه يصح الاستثناء عندنا ، خلافاً لأبي حنيفة .

دليلنا : أنه فصل يسير فلم يؤثر ، كقوله عليّ ألف - يا فلان - إلا مائةً ، كذا رأيتهُ حكماً وتعليلاً ، في العُدَّة^(٧٤) لأبي عبد الله الطبري^(٧٥) والبيان للعمراني^(٧٦) . ونقله عنهما في زوائد

== أ - النصب على الاستثناء واختاره ابن مالك وأبو حيان .

ب - والاتباع على البدلية .

أما صحة الاستثناء وعدمها وبناء الأحكام على ذلك فهو كلام للفقهاء وعلماء الأصول .
راجع : التسهيل لابن مالك : ١٠٢ وشرح الكافية للرضي : ٢٣٢/١ والارتشاف لأبي حيان : ٢٢٢ - أ مخطوط والهمع للسيوطي : ٢٢٤/١ واللمع للشيرازي : ٢٢ والأحكام للأمدى : ٢٦٧/٢ والتمهيد للأسنوي : ١١٦ .

(٧٤) العدة : كتاب جليل قليل الوجود لأبي عبد الله الطبري الذي ستأتي ترجمته وضعه شرحاً على إبانة القوراني في فروع الشافعية قال الأسنوي .

(٧٥) هو : الحسين بن علي بن الحسين أبو عبد الله الطبري صاحب العدة من أكابر فقهاء الشافعية تفقه بخراسان وبغداد ودرس بالنظامية جاور بمكة ثلاثين سنة حتى دعي بامام الحرمين توفي سنة ٤٩٨ وقيل ٤٩٥ هـ . طبقات الأسنوي : ٥٦٧/١ ، طبقات ابن هداية الله : ١٨٦ .

(٧٦) هو : يحيى بن أبي الخير بن سالم بن أسعد بن يحيى أبو الخير العمراني اليماني صاحب البيان . كان شيخ الشافعية في اليمن وقد رحل إليه الطلبة وكان يحفظ مذهب الشيرازي توفي سنة ٥٥٨ هـ ومن مصنفاته : الزوائد والفتوى وغرائب الوسيط للغزالي و شرح الوسائل للغزالي ومقاصد اللمع (طبقات السبكي ٣٣٦/٧ وشذرات الذهب ٤/١٨٥) .

الروضة^(٧٧) ، وقال : ان فيه نظراً .

ولو وقع مثل هذا الفصل بين الشرط والمشروط كقوله :
أَنْتِ طَالِقٌ - أَسْتَغْفِرُ اللَّهَ - إِنْ دَخَلْتَ الدَّارَ ، فالمتجه الجزم
بالوقوع .

١١١ - مسألة

[في الحكم على المستثنى اثباتاً أو نفياً]

الاستثناء من الاثبات نفياً ، ومن النفي اثباتاً ، هذا
مذهب سيبويه^(٧٨) وجمهور البصريين .

وقال الكسائي : ان المستثنى مسكوتٌ عنه^(٧٩) .
فاذا قلت : قام القومُ الا زيداً فهو اخبار عن غير زيد
بالقيام ، وأما زيد فيحتمل قيامه وعدم قيامه ، وهو

(٧٧) روضة الطالبين للنووي : ٤/٤/٤ ، فتح العزيز للرافعي : ١٧٥/١١ ، التمهيد
للاسنوي : ١١٦ .

(٧٨) انظر كتاب سيبويه في : ٣١٠/٢ فانه قال في « الا » : « ان يكون الاسم بعدها خارجاً عما
دخل فيه ما قبله » وفي ٣١١/٢ قال : لانك تدخله فيما اخرجت منه الاول » .

(٧٩) وعلى هذا فلا حكم على المستثنى الا من دليل خارجي كالحكم باثبات الألوهية لله تعالى
- في كلمة التوحيد لا اله الا الله - من عرف الشرع والعقل .

الأصل (٨٠) .

إذا علمت ذلك فمن فروع المسألة :
ما إذا قال : له عَلَى عشرة الا خمسة ، أو ما له عَلَى شيء
الا خمسة ، فانه يلزمه خمسة (٨١) .

ومنها : لو قال : ما له عندي عشرة الا خمسة ، فقليل :
يلزمه أيضا خمسة ، لما ذكرناه ، والصحيح - كما قاله الرافي -
انه لا يلزمه شيء (٨٢) ، لان العشرة الا خمسة مدلولها خمسة
فكأنه قال : ليس على خمسة .

ومنها : اذا قال : والله لا أعطيك الا درهما ، أو لا آكل
الا هذا الرغيف ، ونحو ذلك كقوله : لا أضرب ، أو لا
أسافر ، فلم يفعل بالكلية - ففي حثه وجهان : حكاها
الرافي في كتاب الايلاء من غير ترجيح (٨٣) .

(٨٠) يفهم من كلام سيبويه السابق ان زيدا لم يندرج في القوم ولا في حكمه وهو القيام ومذهب
الفراء ان زيدا لم يخرج من القوم وانما اخرجت « الا » وصف زيد من وصف القوم لان
القوم موجب لهم القيام وزيد منفي عنه القيام وهذا الخلاف في الاستثناء المتصل .
انظر الارتشاف لابي حيان ٢٢٠ - أخطوط وشرح المفصل لابن يعيش ٩١/٢ .
(٨١) انظر : التمهيد للاسوي : ١١٨ .

(٨٢) راجع فتح العزيز للرافي : ١٧٦/١١ وروضة الطالبين للنووي : ٤٠٥/٤ والتمهيد
للاسوي : ١١٨ .

(٨٣) راجع فتح العزيز للرافي : ٨٧/٩ - مخطوط وعبارته : « حكى القاضي ابن كج وجهين
فيا اذا مضت السنة من غير وطء وقد قال : لا اجامعك سنة الا مرة هل تلزمه الكفارة ، في
وجه نعم لان اللفظ يقتضي أن يفعل مرة ، وفي وجه لا لان المقصود ان لا يزيد على
واحدة » اهـ .

احدهما : نعم ، لاقتضاء اللفظ ذلك وهو كون الاستثناء
من النفي اثباتا .

والثاني : لا ، لان المقصود عادة منع الزيادة .

وقياس مذهبنا هو الاول لكن صحح النووي من زوائده
الثاني (٨٤) .

ومنها : اذا قلنا : بالاصح وهو أن التحالف يكفي فيه
يمين واحدة تجمع فيها بين النفي والاثبات فأتى بهذه الصيغة
فقال : والله ما بعته الا بكذا فهل يكفي ذلك عنهما ؟

فيه وجهان حكاهما الماوردي ، واقتضى كلامه تصحيح
عدم الاكتفاء ، لكن مقتضى القاعدة انه يكفي (٨٥) وقد سبق في
باب الحروف ، في الكلام على « انما » كلام آخر متعلق بمسألتنا
فراجعه (٨٦) .

(٨٤) روضة الطالبين للنووي : ٢٤٢/٨ والتمهيد للاسنوي : ١١٨ .

(٨٥) التمهيد للاسنوي : ١١٨ .

(٨٦) انظر المسألة رقم (٩٨) .

١١٢ - مسألة

[نفي الكلام ، للرد ليس اثباتا للمستثنى]

إذا قُصِدَ بالنفي رَدُّ الكلام على من أَوْجَبَ لم يكن اثباتاً
مثاله : إذا قال القائل : قام القوم الا زيدا ، والسامع يعلم أن
الامر على خلاف ما قاله فله نفي كلامه ، بأن يقول : ما قام
القوم إلا زيداً ، أي لم يقع ما قلت .

وهذه المسألة ذكرها ابن مالك في التسهيل^(٨٧) ،
وشرحه ، وسبقه اليها ابن السراج^(٨٨) .

وَفَرَّعَ ابن مالك على ذلك بقاء النصب على حاله^(٨٩) ،
وان كان بعد نفي ، لأن المتكلم لم يقصد النفي والاثبات ، بل
النفي المحض^(٩٠) .

(٨٧) التسهيل لابن مالك : ١٠٢ .

(٨٨) هو : محمد بن السري البغدادي النحوي ابوبكر بن السراج . كان ادبياً شاعراً قرأ على
المبرد كتاب سيبويه ، واخذ عنه الزجاجي والسيرافي والفارسي والرماني . توفي سنة
٣١٦ هـ . من مصنفاته : الاصول الكبير في اصول النحو ، جمل الاصول ، شرح
سيبويه ، (تاريخ بغداد : ٣١٩/٥ ، العبر : ١٦٥/٢)

(٨٩) ويجوز الابدال لكن النصب اولى لقصد التطابق بين الكلامين فان الكلام الثاني رد على
كلام تضمن استثناء ثم ان المستثنى فيه غير مستقل والبدل في حكم الاستقلال .

(٩٠) انظر التسهيل لابن مالك : ١٠٢ وشرح الكافية للرضي ٢٣٢/١ ، مختصر قواعد
العلائي : ٤٠٢ ، الهمع للسيوطي : ٢٢٤/١ .

إذا علمت ذلك فمن فروع المسألة :
ما إذا قال : ماله عليّ ألفٌ إلا مائة ، أو ليس لك عليّ
عشرة إلا خمسة - فالصحيح كما قاله الرافعي : انه لا يلزمه
شيء^(٩١) ومدركه ما ذكرناه ، فإنه إنما يقع غالبا لرد كلام ملفوظ
به ، أو متوهم .

وعلله الرافعي : بأن الألف إلا مائة ، مدلولها تسعمائة ،
وحيث فكأنه قال : ليس لك عليّ هذا العدد ، وهكذا القياس
في نحو عشرة إلا خمسة ، ونحو ذلك .

وقيل : يلزمه مائة في المثال الاول ، وخمسة في الثاني .
ولو قال : ليس لفلان عليّ شيء إلا خمسة ، فالقياس ان
يكون الحكم كذلك ايضا ، لكن الرافعي جزم بلزوم
الخمسة^(٩٢) .

ولا يصح ان يقال : انما لم يتحقق الكلام المردود عليه .لأننا
نقول : يكفي صلاحيته لذلك ، مع كون الاصل براءة الذمة .

(٩١) فتح العزيز للرافعي : ١٧٦/١١ ، روضة الطالبين للنووي : ٤٠٥/٤ .

(٩٢) فتح العزيز للرافعي : ١٧٦/١١ .

١١٣ - مسألة

[حكم الاستثناء المكرر مع امكان استثنائه مما قبله]

اذا تكرر الاستثناء من غير عطف (٩٣) ، وامكن أن يكون كل واحد مستثنى مما قبله (٩٤) .

فمذهب البصريين - أنا نسلك ذلك ، فإذا قال مثلا : له عليّ مائة إلا عشرة ، الا اثنين ، فيلزمه اثنان وتسعون ، وذلك بعد استحضارك ان الاستثناء من الاثبات نفي ، ومن النفي اثبات .

وقيل : يعودُ الجميعُ الى الأول (٩٥) فيلزمه ثمانية وثمانون .

وقيل : يَحْتَمِلُ هذا والذي قبله فيوقف .

وقيل : ان الثاني منقطع : بمعنى « لكن » فيكون في

(٩٣) المراد بالتكرر - في هذه المسألة وما بعدها - هو ان تكرر « الا » لقصد استثناء بعد استثناء لا للتأكيد . فان كانت للتأكيد - وهي التي يصح الاستغناء عنها - فتلغى ويكون ما بعدها تابعا لما بعد « الا » التي قبلها . بدلا منه ان توافقا في المعنى نحو : « لا تضرب احد الا زيدا الا اخاك » أو معطوفا عليه ان تخالفا نحو « قام القوم إلا زيدا وإلا عمرا » .

(٩٤) سواء كان ذلك في العدد كما مثل أو في غيره نحو : جاء المكيون الا قريشا الا هاشما ، الا عقيل .

(٩٥) اي الى المستثنى منه . وهو المائة ، في مثال الاسنوي .

المقدار كالأول^(٩٦) وان اختلف التخريج .
هذا حاصل ما قاله النحاة .
والفروع المذهبية عندنا جازمة^(٩٧) ، بما قاله البصريون .

١١٤ - مسألة

[حكم الاستثناء المكرر مع عدم امكان استثنائه مما قبله]

فان تكرر - ولم يمكن استثناء كل واحد مما قبله ، كقوله :
له على عشرة الا ثلاثة الا اربعة .

فقال الفراء : تكون الثلاثة مستثناة من العشرة فتبقى
سبعة فتزيد عليها اربعة ، فيكون المقربه أحد عشر وصححه في
التسهيل^(٩٨) .

وقال غيره : انها معا مستثنيان من العشرة ، فيكون المقر
به ثلاثة .

اذا تقرر هذا فقد حكى الرافعي في الطلاق وجهين^(٩٩) -

(٩٦) اي يلزمه اثنان وتسعون .

(٩٧) انظر عن هذه المسألة التسهيل لابن مالك ١٠٤ وشرح الكافية للرضي ٢٤٣ - ٢٤١/١ .
والمقرب لابن عصفور ١٦٩/١ - ١٧١ .

(٩٨) انظر التسهيل لابن مالك : ١٠٤ .

(٩٩) فتح العزيز للرافعي : ١٢/٩ - ب مخطوط .

في المُساوي كقوله : أنتِ طالقٌ ثلاثاً الا واحدةً بتكرار هذا اللفظ : أي استثناء الواحدة .

أحدهما : وقوع طلقتين لأن الثاني مستغرقٌ للأولِ فنلغيه وهذا هو الذي جزم به في كتاب الاقرار^(١٠٠) فيها اذا قال : له عليّ عشرةً الا خمسةً بالتكرار .

والثاني : وقوع الثلاث لأن الاستثناء من النفي اثبات .

ولم يحكوا وجها بوقوع طلقةٍ واحدةٍ ، على عود الثاني الى صدر الكلام مع وضوحه فان فيه حملاً للكلام على الصحة والتأسيس وسيأتي نظير هذا البحث^(١٠١) .

واعلم أن الصيمري^(١٠٢) قد أجاز أن يقول : قامَ القومُ الا زيداً الا عمراً على انها مستثيان ولكن حذف العاطف من الثاني ، وقال : إنّ « إلا » قامتْ مقامَ العاطفِ ، كذا نقله عنه أبو حيان^(١٠٣) بعد ان اقتضى كلامه الجزم بوجوب ذكره ، وهو

(١٠٠) فتح العزيز للرافعي : ١٧٦/١١ .

(١٠١) انظر المسألة رقم (١٤٠) .

(١٠٢) هو : عبد الله بن علي بن اسحاق الصيمري النحوي أبو محمد - أكثر أبو حيان من النقل عنه . ومن مصنفاته : التبصرة في النحو أحسن فيها التعليل على مذهب البصريين (إنباه

الرواة ١٢٣/٢ - بغية الوعاة ٤٩/٢ .

(١٠٣) الارشاف لابي حيان : ٢٢٤ - ب مخطوط .

مشكل على ما سبق (١٠٤) .

١١٥ - مسألة

[حكم المستثنى اذا سبقه أكثر من مستثنى منه]

اذا تبأخر الاستثناء عن اسمين ، يحتمل عوده الى كل واحد منها فعوده الى الثاني أولى (١٠٥) ، فاعلا كان ، أو مفعولا ، نحو : غَلَبَ مائة مؤمنٍ مائة كافرٍ الا اثنين ، لأنَّ الاصل في المستثنى أن يكون متصلاً بالمستثنى منه .

وإن تقدم عليهما نُظِرَ : إن لم يكن أحدهما مرفوعا في اللفظ ولا في المعنى - فعوده الى الأول أولى نحو : استبدلتُ الا زيدا أصحابنا بأصحابكم ، لما ذكرناه من الاتصال (١٠٦) .

وان كان أحدهما مرفوعا لفظا نحو : ضربَ الا زيدا أصحابنا أصحابكم ، أو معنى نحو : أعطيتُ ، أو ملكتُ إلا

(١٠٤) وهو ما حكاه الرافعي من وقوع طلقين أو ثلاث طلاقات ، لأنه على رأى الصيمري لا يقع شيء من الطلاق .

(١٠٥) وبهذا جزم ابن مالك في التسهيل فان لم يصح كونه منها بل لأحدهما فقط تعين له نحو طلق نساءهم الزيدون الا الحسنيات .

(١٠٦) فقوله « الا زيدا » مستثنى من قوله « أصحابنا » وهو مفعول به منصوب باستبدلت .

الأطفال^(١٠٧) عبيدنا أبناءنا - فعوده اليه أولى^(١٠٨) متقدما كان أو متأخرا^(١٠٩) .

إذا تقرر ذلك لم يخف تنزيل الفروع عليه ، كما إذا أمر وكيله بالاستبدال ، ونحو ذلك ، وكلام أصحابنا لا ينفيه .

١١٦ - مسألة

[حكم المستثنى اذا كان بعد الجمل]

ما قدمناه في المسألة السابقة - محله اذا لم يكن الاستثناء متعقبا للجمل ، فان كان متعقبا لها نظر :

(١٠٧) في الارتشاف : الا الأصغر .

(١٠٨) فقوله « الا الأطفال » مستثنى من قوله « أبناءنا » لأنه المرفوع معنى لأن الأبناء هم المالكون .

(١٠٩) وهنا أمران :

الأمر الأول : ان هذه المسألة قل من تعرض لها من النحاة حتى قال أبوحيان « ولم أر من تكلم عليها منهم سوى ابن مالك في التسهيل » ، والمهابادي في شرح اللمع « وعدها قسم من النحاة من مسائل أصول الفقه حتى قال السيوطي : « فان المسألة بعلم الأصول أليق » .

الأمر الثاني : لم يذكر الاسنوي حكم الاستثناء اذا تقدم على أحد الاسمين وحكمه ان يتعين أن يكون الأول منها كقوله تعالى « قم الليل الا قليلا نصفه » إلا قليلا مستثنى من الليل لأنه المتصل به والمؤخر عنه وهو الأصل في الاستثناء . انظر : الهمع للسيوطي : ٢٢٧/١ وشرح الكافية للرضي ٢٤٠/١ - ٢٤١ ، التسهيل لابن مالك : ٣ . الارتشاف لابي حيان : ٢٢٤ - ب مخطوط .

ان كان العامل فيها واحدا عاد الى جميعها كقولك : اهجر
بني فلان ، وبني فلان الا الصالح منهم ، وهكذا أيضا لو أعاد
« اهجر » ثانيا للتوكيد ، فقال : واهجر بني فلان .

وان كان : أي العامل مختلفا نُظِرَ :

ان اختلف المعمول أيضا عاد الى الأخيرة خاصة ، كما قاله
ابن مالك وغيره^(١١٠) ، كقولك : اكس الفقراء واطعم أبناء
السيب الا من كان مُبتدعاً .

وان اتحد - كقوله تعالى : (والذين يرمون المحصنات ثم
لم يأتوا بأربعة شهداء فاجلدوهم ثمانين جلدة ، ولا تقبلوا لهم
شهادة أبدا وأولئك هم الفاسقون ، الا الذين تابوا)^(١١١) .

فقال ابن مالك : يعود الى تلك الجملة^(١١٢) وقال
المهلبادي^(١١٣) في شرح اللمع والفارسي ، كما حكاه عنه ابن

(١١٠) التسهيل لابن مالك : ١٠٣ .

(١١١) سورة النور : ٤ - ٥ .

(١١٢) التسهيل لابن مالك : ١٠٣ .

(١١٣) هو : احمد بن عبد الله المهلبادي الضرير قال ياقوت : من تلاميذ عبد القاهر الجرجاني .

له شرح اللمع لابن جنى كان حيا قبل سنة ٤٧١ هـ . (الوافي بالوفيات ١١٢/٧ ومعجم

المؤلفين ٣٠١/١ ، معجم الأدباء : ٢١٩/٣ ، بغية الوعاة ١/٣٢٠) .

برهان الأصولي في كتبه الأصولية^(١١٤) : انه يعود الى الأخيرة خاصة^(١١٥) .

اذا علمت ذلك فالمعروف انه يعود الى الجميع ، وقد أطلق الأصحاب ذلك^(١١٦) ، كما قاله الرافعي^(١١٧) ، قال :

(١١٤) هو : احمد بن علي بن برهان - بفتح الباء - أبو الفتوح الحنبلي ثم الشافعي ولد في بغداد سنة ٤٧٩هـ تفقه على الغزالي والشاشي وبرع في مذهب الشافعية وفي أصول الفقه وقد رحل اليه طلبة العلم وكان ذكيا يضرب به المثل في حل الاشكال توفي سنة ٥٢٠ ومن مصنفاته في أصول الفقه : البسيط والوسيط والوجيز . (وشذرات الذهب ٦١/٤ والروافى بالوفيات ٢٠٧/٧) .

(١١٥) وفي هذه المسألة مبحثان :
المبحث الأول : أن المسألة - كالتى قبلها - قل من تكلم عليها من النحاة وأكثر من تكلم فيها علماء أصول الفقه .

المبحث الثاني : ان حاصل ما في المسألة خمسة مذاهب :

المذهب الأول : ان المستثنى يعود للكل الا ان يقوم دليل على ارادة البعض سواء اتحد العامل أو اختلف وعليه ابن مالك وجمهور الفقهاء .

المذهب الثاني : انه يعود للكل ان سيق الكل لغرض واحد .

المذهب الثالث : ان عطف الجمل بالواو عاد للكل أو بالفاء أو ثم عاد للأخيرة واشترط أمام الحرمين مع هذا عدم الفصل بين الجملتين بكلام طويل .

المذهب الرابع : انه يعود للجمله الأخيرة واختاره أبو حيان .

المذهب الخامس : ان اتحد العامل للكل وان اختلف فللأخيرة خاصة وعليه المهاباضي .

راجع عن هذه المسألة مصادر المسألة السابقة مع مراجعة ما يلي : شرح (الكافية للرضي : ٢٤٤/١ والتمهيد للاسنوي : ١٢٠ ، الأحكام للأمدى ٢٧٨/٢ مختصر قواعد العلائي : ٤٠٢) .

(١١٦) راجع للمع في أصول الفقه للشيرازي ٢٢ - ٢٣ والتمهيد للأسنوي ١٢٠ ، والبحر للرويانى : الجزء الثامن باب الوكالة (مخطوط) .

(١١٧) فتح العزيز للرافعي : ١٩٨/٦ - أ مخطوط .

وَرَأَى إمامَ الحَرَمين (١١٨) تَخْصِيصَهُ بِشَرطَينِ :

أحدهما : أن يكون العطف بالواو ، فإن كان بضم اختصَّ
بالجملة الأخيرة .

والثاني : ان لا يتخلل بين الجملتين كلامٌ طويل ، فان
تخلل كقوله : وقفتُ هذا على أولادي ، وأولادِ أولادي ، على أن
مَنْ ماتَ منهم وأعقبَ فنصيبُهُ بين أولاده للذكر مثلُ حظِّ
الانثيين ، وان لم يُعقبْ فنصيبه للذين في درجته ، فاذا انقرضوا
فهو مصروف الى اخوتي ، الا أن يفسق احدُهم - فالاستثناء
يختص بالأخوة .

وما ذكره الامام من اشتراط العطف بالواو صرح به
الأصوليون كالأمدي وابن الحاجب. واستدلال الامام فخر الدين
يدل عليه أيضا .

إذا تقرر هذا فمن فروع المسألة :

ما ذكره الماوردي في الحاوي ، والرويانى في البحر : لو
قال : عليٌّ ألفُ درهمٍ ، ومائةُ دينارٍ الا خمسين ، فان أراد

(١١٨) النهاية لامام الحرمين : ١٠٩/٧ - أ (مخطوط).

بالخمسین جنسا غَيْرَ الدراهم والدنانير فيقبل ، وكذلك ان أراد
عوده الى الجنسين معا أو الى أحدهما .

وان مات قبل البيان عاد اليهما عندنا ، خلافا لأبي
حنيفة (١١٩) .

لنا : انه يَحتَمَل ذلك ، والأصل براءة الذمة ، واذا عاد
اليهما فهل يعود الى كل منهما جميع الاستثناء فيسقط خمسون
دينارا ، وخمسون درهما ، أو يعود اليهما نصفين ، فيسقط خمسة
وعشرون من كل جنس ؟

فيه وجهان : قال الروياني : أصحهما الأول (١٢٠) . ولم
يصحح الماوردي منها شيئا .

ويأتي أيضا هذا الكلام فيما اذا قال : لفلانِ عَلِيٌّ أَلْفٌ
ولفلانِ أَلْفٌ الْاِخْمَسِينَ .

ومنها : ما نقله الرافعي في كتاب الأيمان عن القاضي أبي
الطيب انه لو قال : إِنْ شَاءَ اللّهُ أَنْتِ طَالِقٌ ، وعبدي حُرٌّ فلا يقع
الطلاق ، والعتاق قال : وكذا لو حذف الواو ، لأن حرف
العطف قد يحذف مع ارادة أداة العطف .

(١١٩) فان أبا حنيفة قال بعوده الى ما يليه .

(١٢٠) انظر البحر للروياني الجزء الثامن باب الوكالة (مخطوط) .

قال الرافي : وليكن هذا فيما اذا نوى صرف الاستثناء اليهما فان أطلق فيشبه ان يجيء الخلاف : في أنه هل ينصرف اليهما ، أو يختص بالأخيرة (١٢١) .

ومنها : اذا قال : انت طالقٌ طلقتين وواحدةً الا واحدةً والقياس في هذه المسألة ان يعود الى الجملة الأولى ، وهي « طلقتين » وحينئذ فيقع عليه طلقتان ، لانه قد تعذر عوده الى الجملة الثانية لاستغراقه اياها فتعين الاقتصار على الأولى ، لأنه اذا عاد اليهما : أي الأولى مع امكان اقتصار عوده الى ما يليه - فمع تعذره بطريق الأولى (١٢٢) .

لكن بني الرافي هذه المسألة على أن المفرق دائماً يجمع وفيه وجهان : أصحهما - عدم الجمع ، سواء كان مستثنى أو مستثنى منه (١٢٣) .

فإن قلنا : بالجمع فكأنه قال : أنتِ طالقٌ ثلاثاً الا واحدةً فيقع طلقتان ، وان قلنا : لا يجمع فيكون الاستثناء مستغرقاً فيقع الثلاث (١٢٤) .

(١٢١) انظر روضة الطالبين للنووي : ٥/١١ .

(١٢٢) انظر التمهيد للأسنوي : ١٢٠ مختصر قواعد العلامي : ٥٥٠ وروضة الطالبين للنووي : ٩٢/٨ .

(١٢٣) انظر فتح العزيز للرافعي : ١٢/٩ - أ مخطوط ، روضة الطالبين للنووي ٩٢/٨ .

(١٢٤) ذلك لأن الواحدة مستثناة من الواحدة الأخيرة فيقع الثلاث لأنه استثناء مستغرق .

والذي قاله مشكل ، لما ذكرناه (١٢٥) . ثم انه مهما أمكن
حمل الكلام على الصحة كان أولى من الغائه بالكلية كما تقدم
ايضاحه (١٢٦) .

واعلم - أن التعبير بالجمل قد وقع على الغالب ، والا فلا
فرق في الحكم بين الجمل والمفردات ، ولهذا قال الرافعي في
كتاب الطلاق (١٢٧) : اذا قال : حَفْصَةٌ وَعَمْرَةٌ طالقتان ان شاء
الله ، كان ذلك من الاستثناء عقب الجمل .

(١٢٥) من عود الاستثناء على الجميع كما هو رأي الفقهاء والأصوليين .

(١٢٦) وذلك في هذه المسألة والتي قبلها .

(١٢٧) فتح العزيز للرافعي : ١٤/٩ - ب مخطوط حيث صحح ان الاستثناء يعود الى عمرة
وحدها لا اليهما جمعا .

الفصل الثاني

في الحال

١١٧ - مسألة

[الحال نعت في المعنى]

الحال وصف من جهة المعنى ، حتى يفيد التقييد به في الانشاء وغيره ، فإذا قال مثلاً : أكرم زيداً صالحاً ، استفدنا تقييد الأمر بحالة الصلاح (١) .

إذا علمت ذلك فمن فروعه :

ما نقله الرافعي في باب تعليق الطلاق ، قبيل الطرف الثالث المعقود للحمل والولادة (٢) : أنه إذا قال : أنت إن

(١) نص على هذه المسألة كثير من النحاة منهم سيبويه في كتابه وابن الخشاب في شرح جمل الجرجاني ويفهم أيضاً من تعريف النحاة للحال بأنه المبين لما انبهم من الصفات والهيات ، هذا من جهة المعنى أما من جهة اللفظ والحكم والشروط فإن الحال يختلف عن الصفة كما هو معلوم في مواضعه .

راجع : كتاب سيبويه ١٢١/٢ ، المرتجل لابن الخشاب : ١٦٠ ، المقرب لابن

عصفور : ١٤٥/١ ، الفصول الخمسون لابن معطي : ١٨٦ .

(٢) فتح العزيز للرافعي : ٣٦/٩ - أ مخطوط والتمهيد للاسنوي : ١٢٢ .

دخلتِ الدَّارَ طَالِقًا ، واقتصر عليه ، قال في التهذيب (٣) : ان قال : نصبتُ على الحال ، ولم أتمَّ الكلام ، قُبِلَ مِنْهُ ، ولم يقع شيء ، وان اراد ما يراد عند الرفع ، ولحن ، وقع الطلاق ، اذا دخلت الدار .

ومنها : اذا قال : أنتِ طالقٌ مريضةً - بالنصب - لم تطلق الا في حال المرض ، فلورفع ، فقيل : تطلق في الحال ، حملا على أن « مريضةٌ » صفة ، واختار ابن الصباغ الحمل على الحال النحوي ، وان كان لحنًا في الاعراب ، وهذا الفرع قريب مما قبله .

قلت : وتعليل الاول بكونه صفة ضعيف ، بل الاقرب جعله خبرا آخر (٤) .

ومنها : لو نذر : أن يصلي قائما لزمه القيام ومقتضى كلام الرافعي وغيره : انه لا بد من القيام في جميع الصلاة (٥) لكن بالجزء من الصلاة الصحيحة يصدق عليه انه في صلاة .

بدليل ما لو حَلَفَ لا يصلي فإنه يحنثُ بمجرد الاحرام على

(٣) التهذيب للبخاري : ٢٤/٧ - أ مخطوط .

(٤) التمهيد للاستدرك : ١٢٢ .

(٥) فتح العزيز للرافعي : ٢٨٣/٣ ، ١٩٥/١١ - أ مخطوط وعبارته فيه : « ولو نذر ان يصلي

قائما لم يحز ان يقعد » .

الصحيح^(٦) وحينئذ ، فإذا قام في بعض الصلوة صدق عليه انه صلى في حال قيامه^(٧) .

ومنها : لو قال : لله عليّ أن أضحّ ماشياً فيلزمه المشي من حين الاحرام الى حين التحلل^(٨) ، فلو عكس فقال : لله عليّ أن امشي حاجباً ، فالصحيح - كما قاله الرافعي - أنه كالعكس^(٩) .

وهو مشكل فانه اذا مشى في لحظة بعد الاحرام صدق أن يقال : مشى في حال كونه حاجباً كما يقال : جامع محرماً او صائماً ونحو ذلك وهكذا لو أتى بالحال جملة، اسمية كانت أو فعلية .

١١٨ - مسألة

[في حكم تعدد الحال وصاحبه]

لا يكون الحال لغير الأقرب إلا المانع كما قاله في

(٦) وهناك وجهان آخران : الأول : لا يبحث حتى يركع فاذا ركع فقد أتى بمعظم الركعة فتقام مقام الجميع . الثاني : لا يبحث ما لم يفرغ من الصلاة لانها قد تفسد قبل الفراغ فيخرج عن كونه مصلياً . فتح العزيز للرافعي ١٧٨/١١ - ب مخطوط .

(٧) وفي هذا نظر فانه على ما قرره عليه انه صلى قاعدا لانه قعد في البعض الآخر .

(٨) في المسألة قولان : احدهما : انه يلزمه المشي في جميع الطرق . الثاني : وهو الاصح - ما ذكره الاسنوي هنا .

(٩) لكن الرافعي قال بعد ذلك : وفيه وجه : ان قوله : أمشي حاجا يقتضي ان يمشي من مخرجه وانتهائه الى الحج ، انظر فتح العزيز للرافعي : ٢٠٢/١١ - ب - ٢٠٣ أ مخطوط وروضة الطالبين للنووي : ٣١٩/٢ - ٣٢١ والتمهيد للاسنوي : ١٢٢ .

التسهيل^(١٠) فإذا قلت مثلاً : لقيتُ زيداً راكباً ، كان ذلك حالاً من زيد^(١١) .

ومن كلام العرب : « لقيتُ زيداً مُصْعِداً منحدِراً » وقد اختلفوا فيه ، والصحيح - كما قاله في الارتشاف^(١٢) - ان الاول للثاني والثاني للاول ، لان فيه اتصال أحد الحالين بصاحبه وقيل : بالعكس مراعاة لما سبق^(١٣) .

إذا تقرر هذا فمن فروع المسألة :
ما إذا قال : إِنْ قَتَلْتُ زَيْدًا فِي الْمَسْجِدِ فَأَنْتِ طَالِقٌ ، فيشترط حصول المقتول فيه ، دون القاتل ، حتى لو رماه من خارج المسجد فقتله فيه ، حَنْثٌ .

وهذا بخلاف القذف : فإن الشرط فيه وجود القاذف ، لا المقدوف كذا ذكره الرافعي^(١٤) ، وفرق : بأن قرينة الحال تشعر بأن المقصود هو الامتناع عما يهتك حرمة المسجد ، والتهتك

(١٠) التسهيل لابن مالك : ١١١ .

(١١) هذا من أفراد الحال وتعدد صاحبها وعودها للاقرب ان لم يظهر المعنى فان ظهر فترد كل حال الى صاحبها مثاله : لقيت هنداً ضاحكاً ، ولقيتها ضاحكة .

(١٢) الارتشاف لأبي حيان : ٣٣٨ - ب مخطوط .

(١٣) وهذا من تعدد الحال وتعدد صاحبها وتكون الحال مفرقة كهذا المثال ومجموعة كقوله تعالى ﴿ وَسَخَّرَ لَكُمْ الشَّمْسَ وَالْقَمَرَ دَائِبِينَ ﴾ وعند ظهور المعنى ترد كل حال الى صاحبها نحو : لقيت هنداً مصعداً منحدرة .

(١٤) فتح العزيز للرافعي : ٦٠/٩ - أ مخطوط .

يُحصل بما ذكرناه^(١٥) قال : فإن ادعى ارادة العكس قبل الظاهر على الاصح ، فلو قال : ان قَتَلْتُ أَوْ قَذَفْتُ في الدار ، سُئِلَ عما اراد ، انتهى^(١٦) .

وقياس القاعدة النحوية ، أن يعود الى الاقرب اليه كما سبق ، ثم ان اطلاقه يقتضي انه لافرق بين ان يريد احدهما او يريدهما معا ، ويؤيده أن الحال وصف من جهة المعنى ، وقد قالوا : ان الصفة عقب الجمل تعود الى الجميع .

ومن هذه المسألة أيضا ما اذا قال : مَنْ يَدْخُلُ الدَّارَ مِنْ عَيْدِي وَيُكَلِّمُ فُلَانًا وَهُوَ رَاكِبٌ فَهُوَ حُرٌّ ، فإن الجملة الدالة على الركوب حال من العبد المكلم لا من «فلان» كذا ذكره في شرح معاني الحروف لمحمد بن الحسن لانه المُتَحَدِّثُ عنه بطريق الأَصَالَةِ .

١١٩ - مسألة

[يقع الحال جملة]

يجوز ايقاع الجملة موقع الحال ، كقولك : جاء زيدٌ وهو

(١٥) وهو حصول القتل والقذف في المسجد .

(١٦) المصدر السابق .

راكبٌ ، عوضاً عن قولك : « راكبا » (١٧) .

إذا علمت ذلك فيتفرع على ما ذكرناه فروع كثيرة : من الأيمان ، والنذور ، والتعليقات ، كقوله مثلاً : والله لا آكلُ مُتَكِنًا ، أو وأنا مُتَكِيٌّ ، ونحو ذلك .

ومن فروعها المشكلة عليه ما إذا قال : الله تعالى عَلِيٌّ أَنْ أَعْتَكِفَ يوماً صائماً ، فإنه يلزمه بهذا النذر ثلاثة أشياء وهي : الصوم ، والاعتكاف ، وكذا الجمعُ بينهما ، على الصحيح (١٨) .

بخلاف ما لو أتى بالجملة كقوله : وأنا صائمٌ وما كان في معناه كقوله وأنا فيه صائم - فإن النذر المذكور لا يوجب صوماً حتى لو اعتكف في رمضان أجزاءه لأنه لم يلتزم الصوم وإنما نذر الاعتكاف بصفة وقد وجدت كذا ذكره الرافعي حكماً وتعليلاً (١٩) .

(١٧) تقدم في اول مسائل الحال انها في المعنى كالصفة وكما تجيء الصفة والخبر جملة فكذلك الحال تجيء جملة ويكون موضعها النصب ولذلك ثلاثة شروط : احدها : ان تكون الجملة خبرية . الثاني : ان تكون غير مصدرة بما يدل على الاستقبال . الثالث : ان تكون مرتبطة بصاحبها . ولهذا الشروط تفصيلات اخرى ذكرت في مواضعها من كتب النحو . راجع : التسهيل لابن مالك : ١١٢ ، شرح المفصل لابن يعيش : ٦٥/٢ ، اجمع للسيوطي : ٢٤٦/١ .

(١٨) وقيل : لا يلزمه الجمع وبه قال ابو علي الطبري لانها عبادتان مختلفتان .

(١٩) راجع فتح العزيز للرافعي : ٤٨٥/٦ .

والفرق الذي ذكره مشكل : ثم انه جعل المجرور كقوله:
أعتكف بصوم حكمه حكم المفرد ، حتى يلزمه الثلاثة وسببه انه
في موضع الصفة لمصدر محذوف تقديره : اعتكف اعتكافاً
بصوم .

والاحسن : كما قاله ابن مالك ، وجماعة (٢٠) - تعليقه
بمفرد ، فيكون التقدير : كائناً بصوم .

(٢٠) التسهيل لابن مالك : ١١٢ .

الفصل الثالث

في

تمييز العدد^(١)

١٢٠ - مسألة

[في حكم التمييز المختلط اذا كان العدد مركباً]

اذا ميزت العدد المركب بمختلط ، كقولك : عندي ستة عشر عبداً وأمة^(٢) أو درهما ودينارا - كان المجموع ستة عشر فقط .

ثم ان كان العدد يقتضي التنصيف - كمثالنا - كان التمييز

(١) تمييز : ساقطة من جميع النسخ المخطوطة ، واضفتها ، لأن الكلام عن ألفاظ العدد تقدم في

الباب الثالث في المسألة رقم ٥٢ أما في هذا الفصل فالكلام يدور حول تمييز العدد .

(٢) ذكر النحاة حكم العدد المركب اذا ميز بشيئين مختلفين تذكيراً وتأنيثاً كهذا المثال - انه يكون

للمذكر إن كانا عاقلين ، والألفلسابق ان اتصلا بالعدد ، نحو : عندي خمسة عشر جملاً

وناقه وخمس عشرة ناقه وجملاً وللمؤنث ان فصلا نحو عندي ست عشرة ما بين ناقه وجملاً ،

وما بين جملاً وناقه .

منصفاً، وان كان لا يقتضيه - كخمسة عشر - كان تمييزه مجملًا ،
حتى يحتمل ان تكون العبيد أكثر ، أو اقل ، كذا جزم به في
الارتشاف (٣) .

اذ علمت ذلك ، فقد ذكر المتولي في التتمة هذه المسألة (٤)
فقال : الحادي عشر - اذا قال : لفلان عليّ اثنا عشر درهما
وَدَانِقًا ، فأن رَفَعَ « دانقا » أو خَفَضَهُ ، لزمه اثنا عشر درهما ،
بزيادة دانق - وهو السدس - ، لأن العطف يقتضي الزيادة ،
وان نَصَبَ لزمه ثمانية دراهم الا دانقا ، لجواز أن يُريدَ : اثني
عشر من الدراهم والدوانق ، وغاية ما يطلق عليه اسم الدوانق
خمسة ، لأن ما زاد عليه يسمى « درهماً » (٥) فجعلنا الدوانق
خمسة ، والباقي - وهو السبعة - دراهم ومجموع ذلك ثمانية إلا
سُدساً . كما ذكرناه .

واعلم - : أنه اذا اتى بالدانق ساكنا ، فيجب معه الأقل ،
لأنه المتيقن ، فيكون حكمه المنصوب .

(٣) الارتشاف لابي حيان : ٩٥/أ مخطوط . شرح الكافية للرضي : ١٥٧/٢ ، التسهيل لابن
مالك : ١٢٠ ، الهمع للسيوطي : ١٥١/٢ ، المقرب لابن عصفور : ٣١٠/١ ،
الاشموني : ٣٧٥/٢ .

(٤) انظر : التتمة للمتولي : الجزء الخامس - الباب الاول - الاقرار بالجهول - المسألة الحادية
عشر . مخطوط . ويلاحظ ان الاسنوي نقل كلام المتولي هنا بالمعنى لا بالنص .
(٥) لان الدرهم مكون من ستة دوانق كما تقدم توضيحه .

وحكى شارح الوسيط^(٦) وجهين آخرين :

أحدهما - انه يلزمه درهمان ونصف وثلث ، لأن الاقرار
ينزلُ على الأقل فيقنع منه بدرهم واحد ويجعلُ الباقي دوانق ،
فيحصل ما ذكرناه .

والثاني - يلزمه سبعة دراهم ، تنزيلا للتفسيرين على
التنصيف .

١٢١ - مسألة

[حكم التمييز المختلط اذا كان العدد مضافا]

اذا وقع المختلط تمييزاً لعدد مضاف^(٧) ، فله حالان :

احدهما - ان يكون له تنصيفٌ جمعيٌّ كقول القائل : له
عندي عشرةٌ أعبدُ وإماءٍ فلا بد في تفسيره من جمعٍ لكلٍ من

(٦) الوسيط كتاب في فروع الشافعية للغزالي شرحه نجم الدين أبو العباس القموي المتوفى
سنة ٧٢٧ هـ الذي تقدمت ترجمته بشرحين الاول البحر المحيط ثم لخصه وسماه جواهر
البحر . كشف الظنون : ٢٠٠٨/٢ .

(٧) وهنا امران :

أحدهما : ان العدد المضاف إذا ميز بشيئين يكون لسابقتها مطلقا سواء كان عاقلا أو غير
عقل نحو : عندي ثمانية أعبد وإماء ، وثمانى إماء وأعبد .
ثانيهما - لا يضاف عدد أقل من ستة الى مميزين مذكر ومؤنث ، لأن كلا من المميزين جمع ،
وأقل الجمع ثلاثة .

النوعين ، وقال الفراء : لا يعطف المذكر على المؤنث ، ولا المؤنث على المذكر ، بل ان وقع ذلك كانا كلامين مستقلين ، حتى يلزمه - في مثالنا - عشرة أعبد ، وعشر إماء .

الحال الثاني - ان لا يكون له تنصيف جمعي ، فيعطف على العدد ، لا المعدود ، ويصير المعطوف مجملا ، فاذا قال مثلا : له على أربعة أعبد ، وإماء ، فيجب رفع الاماء ، وحينئذ فيلزمه أربعة من العبيد ، وثلاث من الاماء ، لأنها أقل الجمع ، وقياسه من الفروع لا يخفى ، لكن لو جُرِّف فيه نظر^(٨) .

١٢٢ - مسألة

[في دلالة العدد المركب على معناه بالمطابقة أو بالتضمن]

« أَحَدَ عَشَرَ » الى « تِسْعَةَ عَشَرَ » تدلُّ على العدد المعروف ، لكن هل يدل « احد عشر » مثلا على جملة العدد بالمطابقة - بحيث يكون الواحدُ والعشرةُ ، كالاثنين ، والثلاثة في أنهما جزآن من المسمى يدل اللفظ عليهما بالتضمن - أم يدل ذلك على الواحد بالمطابقة ، وعلى العشرة أيضا بالمطابقة ، واما على

(٨) انظر : شرح الكافية للرضي : ١٥٧/٢ ، الاشموني : ٣٧٥/٢ ، الارتشاف لابي حيان :

٩٥ - أ مخطوط .

أجزاء العشرة فبالتضمن (٩) ؟

مقتضى كلام النحويين هو الثاني ، لأنهم نصُّوا على : نَّ
« أَحَدَ عَشَرَ » أصله واحدٌ ، وعشرٌ، وأن الواو مقدرةٌ بعد
التركيب ، وأنه بُنيَ لأجل ذلك .

وقولهم : أنها جُعِلَ بالتركيب اسماً واحداً لا ينافيه ، لأنَّ
ذلك صحيح بالنسبة الى اللفظ ، فانها لا يعربان حتى لو أضيف
المركبُ يبقى البناءُ أيضاً ، ويجوز اعراب العَجَزِ وَحدهُ في
لغة (١٠) ، وكلُّ هذا دليل على أنها في اللفظ خاصة كالاسم
الواحد .

(٩) لتوضيح هذا الكلام اقول : قسم علماء المنطق الدلالة اللفظية الوضعية الى ثلاثة أقسام :
القسم الاول - دلالة المطابقة ، وهي دلالة جميع اللفظ على جميع المعنى الموضوع له كدلالة
الانسان على الحيوان الناطق - ودلالة « احد عشر » على العدد المعروف .
القسم الثاني - دلالة التضمن : وهي دلالة جميع اللفظ على جزء المعنى الموضوع له . كدلالة
الانسان على الحيوان فقط أو على الناطق فقط ، وكدلالة « احد عشر » على الواو فقط أو على
العشرة .

القسم الثالث - دلالة الالتزام : وهي دلالة اللفظ على شيء خارج عن المعنى الموضوع له ،
كدلالة الانسان على قابل صنعة الكتابة ، وكدلالة « احد عشر » على الفردية فان القابلية
والفردية خارجتان عن المعنى لكنهما ملازمتان له . راجع شرح الخيصي في المنطق : ٥٠ .
وقد ذكر الاسنوي لدلالة « احد عشر » قولين : يدل الاول منها على ان احد عشر
كلمة واحدة ويدل الثاني على انها كلمتان كما هو رأي النحاة .

(١٠) وقد حكى سيبويه هذه اللغة عن بعض العرب نحو : أحد عشر مع احد عشر زيد .
واستحسنه الاخفش ، ورجحه ابن عصفور وزعم انه الافصح . لأن الاضافة ترد الاشياء
الى اصولها . الاشموني : ٣٧٦/٢ .

وينبني على ما ذكرناه ، ما اذا قال لزوجته قبل الدخول :
انتِ طالقٌ احدى عشرة طلقَةً ، فعلى البحث الاول يقع ثلاثٌ ،
وهو المجزوم به في الرافي (١١) ، وعلى الثاني تقع طلقَةً واحدةً
لأنها بانَّتْ بها ، فأشبهَ ما لو قال : احدى وعشرين وفيه
وجهان : أصحهما - في زوائد الروضة - وقوعُ الواحدةِ
فقط (١٢) .

وهكذا اذا قال : له عندي أحد عشر درهما ، فان هذا
التمييز - وهو الدرهم - يعود الى الافراد كلها ، ولو صرح
بالعطفِ لكانَ فيه وجهان ، وان كان الأصح عوده أيضا الى
الجميع .

١٢٣ - مسألة

[في حكم تمييز العدد المعطوف]

تعليلهم السابق (١٣) يُشعرُ بأن التمييزَ يعودُ الى المعطوفِ
والمعطوفِ عليه ، فإذا قال : له عندي خمسةٌ وعشرون درهما ،

(١١) فتح العزيز للرافي : ٧/٩ - أخطوط .

(١٢) وقوع طلقَةً واحدةً عند النووي في قوله : « احدى وعشرون » « أما في » احدى عشرة فتقع

ثلاث طلاقات ، لأنه عنده مركب بمعنى المفرد . روضة الطالبين للنووي : ٨٢/٨ .

(١٣) وذلك في المسألة السابقة .

الجميع دَرَاهِم ، وقد اختلف أصحابنا في الفروع على وجهين :
أصحهما - ان الامر كذلك .

والثاني - لا ، بل يكون الاول باقيا على ابهامه حتى يُمَيِّزُهُ بما
أراد ، وهكذا لو ضم الى ما ذكرنا لفظ « المائة » فقال : مائةٌ
وخمسةٌ وعشرونَ درهما ، أو ضمَّ أيضا لفظ « الألف » اليه .
وهكذا لو قال : ألفٌ وثلاثةٌ أثوابٍ ، بخلاف ألفٌ
وثوبٌ .

١٢٤ - مسألة

[حكم التمييزا المتعدد المفصول عن العدد بلفظ « بين »]

اذا قلتَ : له عندي عشرةٌ بينَ عبدٍ وأمةٍ ، كانت العبيدُ
خَمْسًا ، والاماءُ خَمْسًا .

واذا عَطَفْتَ ، فقلتَ : أربعةٌ وعشرونَ بينَ عبدٍ وأمةٍ ،
فكذلك على ما دل عليه كلام النحاة .

بخلاف ما اذا لم ينقسم كأحد وعشرين .
اذا تَقَرَّرَ هذا ، فقياسُ مَذْهَبِنَا أنه لا يلزمه التسويةُ

مطلقاً ، كما لو قال : هذه الدارُ التي في يَدِي بين زيدٍ
وعمرُو(١٤) .

(١٤) انظر : التسهيل لابن مالك : ١٢٠ ، شرح الكافية للرضي : ١٥٧/٢ ، المقرب لابن
عصفور : ٣١٠/١ ، الاشموني : ٣٧٥/٢ ، الارتشاف لابي حيان : ٩٤ - ب/٩٥
- اخطوط .

الفصل الرابع

في القسم

١٢٥ - مسألة

[في جواب القسم ، وروابطه]

جواب القسم اذا وقع في الايجاب ، أو كان جملة اسمية -
يجب اقترانه باللام ، أو بيان - مخففة كانت - كقوله تعالى :
﴿ وَالسَّمَاءِ وَالطَّارِقِ ﴾^(١) الى أن قال : ﴿ إِنَّ كُلَّ نَفْسٍ لَّمَّا عَلَيْهَا
حَافِظٌ ﴾^(٢) ، أو مشددة - نحو : والله إنَّ زيداً لقائمٌ ، سواء
كان في خبرها اللام ، أم لا ، وقيل : لا بد معها من اللام .

(١) سورة الطارق : ١ .

(٢) سورة الطارق : ٤ .

وان كان جملةً فعليةً ، فإن صُدِرَتْ بِمَاضٍ جامدٍ - كِنِعْمَ
 وَبُئْسَ - وجبت « اللامُ » وامتنعت « قد » ، أو متصرفٍ - كَقَامَ -
 جازَ دخولُ « اللامِ » و « قَدْ » ودخولُ « اللامِ » وحدها ،
 و « قد » وحدها ، كقوله تعالى : ﴿ وَالشَّمْسِ وَضُحَاهَا ﴾ (٣)
 الى ان قال : ﴿ قَدْ أَفْلَحَ مَنْ زَكَّاهَا ﴾ (٤) ، وحذفها معا ،
 كقوله تعالى : ﴿ وَالسَّمَاءِ ذَاتِ الْبُرُوجِ ﴾ (٥) الى أن قال :
 ﴿ قُتِلَ أَصْحَابُ الْأَخْذُودِ ﴾ (٦) .

وان كان مضارعاً مثبتاً وجبت اللامُ والنونُ وقال الكوفيون
 والفارسيُّ : يجوز الاقتصار على أحدهما .

وان كان منفيًا بلا جاز اثباتها ، وحذفها ، كقوله تعالى :
 ﴿ تَاللَّهِ تَفْتَأُ تَذْكُرُ يُوسُفَ ﴾ (٧) أي : لا تَفْتَأُ (٨) .

اذا علمت ذلك فيتفرغُ على هذا الاخير : ما اذا قال :

(٣) سورة الشمس : ١ .

(٤) سورة الشمس : ٩ .

(٥) سورة البروج : ١ .

(٦) سورة البروج : ٤ .

(٧) سورة يوسف : ٨٥ .

(٨) والدليل على ان المراد بالآية هو النفي عدم مجيء اللام والنون في الجواب ، لأنها للاثبات :

راجع : كتاب سيبويه : ١٠٤/٣ - ١٠٥ .

والله أَقْوَمُ ، فقياسه أنه إِنْ قَامَ حَنْثٌ ، وان ترك القيام فلا ، لأنَّ
المحلوفَ عليه هو نفْيُ القيامِ ، اذ لو حلفَ على اثباته لاقرنَ
باللامِ والنونِ على ما سبق .

الفصل الخامس

في العطف

١٢٦ - مسألة

[في عامل المعطوف بالواو]

إذا قال مثلاً : قام زيد وعمرو ، ونحوه .
فالصحيح - أنَّ العامل في الثاني هو العامل في الأولِ
بواسطة الواو^(١) والثاني - أنَّ الواو نفسها قامت مقام فعلٍ
آخر^(٣) .

(١) وهذا رأي سيويه وجماعة من البصريين .

(٢) وهذا مذهب أبي علي الفارسي وابن جنى ، ورجحه ابن يعيش .

(٣) وهو رأي ابن السراج . راجع : شرح المفصل لابن يعيش : ٨٨/٨ - ٨٩ ، شرح الكافية

للرضي ٣٦٤/٢ ، الخصائص لابن جنى : ٤٢٤/٢ .

إذا علمت ذلك فمن فروع المسألة : ما إذا حلف لا يأكلُ
هذا الرغيفَ وهذا الرغيفَ ، قال الاصحاب : لا يحنث الا
بأكلهما جميعا ، كما لو عبر بالرغيفين .

قال إمام الحرمين : وفيه اشكالٌ من جهة أن العاملَ
مقدَّرٌ ، وليس كالمثني .

وإذا تأملت ما قاله الامامُ علمتَ : ان الذي حاولَه
صحيحٌ على ذلك القول ، وان الذي قاله الاصحاب ماشٍ على
المعروف من كون العامل هو الاول .

ومنها - اذا قال : وَقَفْتُ هذا على زيدٍ وعمرو ثم على
الفقراء فماتَ أحدهما ، فهل يصرف نصيبه الى صاحبه ، أم الى
الفقراء ؟ وفيه وجهان :

ان قلنا : ان العاملَ مقدَّرٌ فهما جملتان ، إذ التقدير وقفتهُ
على زيد ووقفته أيضا على عمرو ، ولكنَّ ظاهره مستحيلٌ ،
فيكونُ المعنى : وَقَفْتُ نِصْفَهُ على زيد ثم على الفقراء ، ونِصْفَهُ
الآخرَ على عمرو ثم على الفقراء ، فاذا مات أحدهما صُرفَ الى
الفقراء .

وان قلنا : بالاصح - ان العامل هو الاول
بواسطة الحرف - فاذا مات احدهما صُرفَ الى صاحبه ، وهو

الصحيح ، لأنه جملةٌ واحدةٌ دالةٌ على وقفٍ واحدٍ ، على متعددٍ ،
ثم على الفقراء .

ومنها - هل يجب في التشهدِ إعادةُ « أَشْهَدُ » في المرةِ
الثانية ، فيقولُ : « وَأَشْهَدُ أَنَّ مُحَمَّدًا رَسُولُ اللَّهِ » أم لا ؟

فيه خلاف :

صحح الرافعي : وجوبه^(٤) ، وهو يوافق القولَ
الصحيح ، فإنه قد ورد الاتيان به تأكيدا ، واهتماما^(٥) وحذفه
مفوتٌ لذلك .

وصحح النووي : عدمَ الوجوبِ^(٦) ، وهو يناسبُ
القائل بالتقدير ، لان المعنى حينئذ لا يختلف بين تقديره
والتصريح به .

(٤) فتح العزيز للرافعي : ٥١٢/٣ .

(٥) وذلك ما ورد في رواية ابن عباس وابن مسعود وعمر بن الخطاب واختاره أئمة المذاهب
الاربعة . انظر المصدر السابق .

(٦) لكن النووي صرح بأن اعادةها أفضل . روضة الطالبين للنووي : ٢٦٣/١ .

[يكون المعطوف منفيًا اذا عطف بـ « لا » على منفي]

إذا عُطِفَ على منفي بإعادة « لا » النافية ، كقولك : ما قام زيد ولا عمرو ، كان ذلك نفيًا لكل واحدٍ ، بخلاف ما إذا لم تُكُنْ مُعَادَةً ، فإنه يكون نفيًا للمجموع ، حتى يصدق ذلك بانتفاء قيام واحدٍ كذا جزم في التسهيل وشرحه . (٧)

إذا علمت ذلك فمن فروع المسألة : -

ما إذا قال : والله لا أكلمُ زيداً ولا عمراً فيحنتُ الحالفُ بكل واحد منها ، ولا تنحل اليمين بأحدهما ، (٨) بخلاف ما إذا لم يكرر « لا » فإن ذلك يكون يمينا واحدةً ، حتى ينعكس الحكم الذي ذكرناه في الحنث بأحدهما كذا جزم به الرافعي (٩) وفي التعجيز لابن يونس ، عن البغوي ، أن التصوير يمينٌ واحدة ، ولا أثر لتكرار « لا » .

(٧) اذا اريد العطف على المنفي فالأكثر أن يكون بلا ، وقل في غيرها . وان لم تذكر « لا » فالظاهر نفي الاحتمالات الثلاث التي يقتضيها الواو وهي : المعية أو التقديم أو التأخير . فالمثل يحتمل انها لم يقوما لا في وقت واحد ولا مع الترتيب . شرح الكافية للرضي : ٣٦٤/٢ ، التسهيل لابن مالك : ١٧٥ ، المغني لابن هشام : ٣١/٢ .

(٨) ذلك لانها يمينان وبالحنث في احدهما لا تنحل الأخرى .

(٩) فتح العزيز للرافعي : ١٦٥١١ - أ مخطوط .

وذكر الرافعي أيضا في آخر الأيمان عن أبي الحسن العبادي^(١٠) من غير مخالفة له : انه قال : لا أكلمه يوماً ، ولا يومين ، فاليمين على يومين ، ولو حذف « لا » فقال : يوماً ويومين ، فاليمين على ثلاثة .^(١١)

١٢٨ - مسألة

[يغتفر في المعطوف ، ما لا يغتفر في المعطوف عليه]

يُغتفر في المعطوفِ مالا يغتفرُ في المعطوفِ عليه ، ويعبرُ عنه أيضا بعبارة هي أعمُّ مما ذكرناه ، فيقال : « يغتفرُ في الثواني مالا يغتفرُ في الأوائلِ »^(١٢) وبيان ذلك بذكر مسألتين :

١٢٩ - المسألة الأولى

[يجوزُ جر المجرّد من ال اذا عطف على معمول اسم الفاعل المقرون بها]

اسم الفاعلِ المقرونِ بآل تجوز اضافة الى مافيه أل ،

(١٠) في كتابه الرقم الذي تقدمت ترجمته لأبي الحسن العبادي المتوفي سنة ٤٩٥ هـ ابن الاستاذ ابي عاصم العبادي وكان من كبار الخراسانيين .

(١١) وعلى هذا فلو كلمه في اليوم الثالث لم يحنث بتكرار « لا » ويحنث بدونها ، لأنه عطف جديد وفتح العزيز للرافعي : ١١/١٨٩ - أ مخطوط .

(١٢) ويعبر عنها بقولهم أيضا : يحتمل في التابع ما لا يحتمل في المتبوع ، الأشباه والنظائر للسيوطي : ٣١٧/١ .

فتقول جاء الضاربُ الرجلِ - بالكسر - ولا يجوز عند سيبويه
والجمهورِ اضافتهُ الى العَاريِ عنها ، فلا تقول : جاء الضاربُ
زيدٍ - بالكسر - ، بل بالنصب .

فان كان معطوفا على مافيه « أل » كقولك : جاء الضاربُ
الرجلِ وزيدٍ ، فقال سيبويه وغيره^(١٣) : يجوز جره ، لكونه في
الثواني ، كما سبق ، ومنعهُ المبرد^(١٤) .

١٣٠ - المسألة الثانية

[يجوز عطف المعرفة على مجرور « رَبُّ »]

مجرور « رَبُّ » لا يكونُ الا نكرةً ، فلا يجوز ان يكون
ضميراً ، لكونه معرفة^(١٥) .

ويجوز ان يعطف على مجرورها مضافٌ اليه ، ومنه قولهم :

(١٣) منهم الفراء .

(١٤) ومع المبرد في المنع ابن مالك ، انظر : كتاب سيبويه : ١٩٩/١ - ٢٠٠ ، التسهيل لابن
مالك : ١٣٧ - ١٣٨ ، شرح الكافية للرضي : ٢٨١/١ .

(١٥) وقد ورد قليلا كون مجرور « رب » ضميراً في قولهم : « ربه فتى » وقول الشاعر :
واو رابت وشيكا صدع اعظمه وربه عطبا أنقذت من عطبه

ولكن يلزم هذا الضمير المجرور بها الافراد والتذكير وتفسيره بتمييز بعد مطابق
للمعنى .

« رَبِّ شَاةٍ وَسَخْلَتِيهَا »^(١٦) وَرَبِّ رَجُلٍ وَابْنِهِ ، كَذَا قَالَه
الاحفخش ، وغيره ، واختاره أبو حيان^(١٧) ، وعلله في شرح
الغاية^(١٨) وغيرها بما سبق : وهو انه يغتفر في الثواني مالا يغتفر
في الاوائل .

قلت : وما ذكره شيخنا عجيبٌ . فان ضمير النكرة نكرةٌ
عند سيبويه ، نص على ذلك في باب كان ، فقال : « اذا
اجتمعت معرفةٌ ونكرةٌ جعلت المعرفة اسماً لكان ، والنكرة خبراً
لها » ، ثم قال : « وقد يعكسون »^(١٩) ، وأنشد عليه قول
الشاعر :

« أَظْبِي كَانَ أُمَّكَ أَمَّ حِمَارُ^(٢٠) »

وحينئذ فالمعطوف في هذه الامثلة نكرة أيضا ، كالمعطوف

(١٦) السخلة : هي ولد الشاة من المعز والضأن ذكرا كان أو أنثى . وقد قدرها سيبويه بقوله :
« اي سخلة لها »

(١٧) الارتشاف لابي حيان : ٢٦٣ - أ مخطوط .

(١٨) وهو شرح لكتاب : غاية الاحسان في النحو لاثير الدين ابي حيان الاندلسي المتوفى سنة
٧٤٥ هـ .

بغية الوعاة : ٢٨٢/١ ، كشف الظنون : ١١٨٩/٢ .

(١٩) تصرف الاستوي هنا في نقل عبارة سيبويه والمؤدى واحد فراجعها في كتاب سيبويه :
٤٨/١ ، وكلام سيبويه يدل على ان ذلك مختص بالشعر دون النثر مع الضعف أيضا .

(٢٠) هذا عجز بيت من بحر الوافر من قصيدة نسبها سيبويه وغيرها الى خداش بن زهير ونسبه
ابو تمام في كتاب مختار اشعار العرب الى ثروان بن فزارة راجع عن هذا الشاهد كتاب
سيبويه ٤٨/١ خزانة الادب ٢٣٠/٣ وغيرها .

عليه .

وما ذكره سيبويه قد اشار اليه في التسهيل (٢١) ، في الكلام
على عَدِّ المعارف ، حيث عبر بقوله : ثم ضميرُ الغائبِ السالمِ
عن الابهام (٢٢) .

اذا علمت ذلك كله فمن فروع المسألة : ما اذا وَقَفَ على
أولادِهِ ، فَإِن أولادَ الاولادِ لا يدخلون ، فلو نَصَّ عليهم ،
فقال : وعلى أولادِ أولادِي - دخلوا وان كانوا معدومين حال
الوقفِ مع انه لو وقف ابتداء . على من يحدث له منهم لم يصح .

ومثله أيضا : اذا وَقَفَ على مدرسةٍ ، أو مسجدٍ سَبِينِيهِ ،
لم يصحَّ ، فان قال : على هذه المدرسةِ أو المسجدِ ، وما سَابِنِيهِ
منها صح ، كما صرح به القاضي الحسين في تعليقه ، والبغوي
في التهذيب ، وغيرهما .

ومنها - اذا وكله باستيفاء حقوقه ، وما سيجبُ منها ،
ونحو ذلك كالتوكيل في بيع ما هو في ملكه وما سيملكه ، فانه
يصح ، كما نقله صاحب البيان عن الشيخ ابي حامد ، ولم يَحْكِ
غَيْرُهُ ، وَمَثَلٌ باستيفاءِ الدين ، وجزم به أيضا ابنُ الرفعةِ ،
ومَثَلٌ بالبيع (٢٣) .

(٢١) انظر التسهيل لابن مالك : ٢١ .

(٢٢) من مراجع هذه المسألة : سيبويه ٥٤/٢ ، التسهيل ١٤٨ شرح الكافية ٣٢١/١ .

(٢٣) راجع الكافية لابن الرفعة : الجزء الثامن باب الوكالة - مخطوط .

وتوقف الرافعي في المسألة ، وحكى فيها احتمالين له من غير ترجيح (٢٤) ذكر ذلك في الكلام على حديث عروة البارقي (٢٥) .

وحذف النووي ، المسألة فلم يذكرها في الروضة بالكلية ، وهو عجيب . فإنها من المسائل المهمة .

وأفتى ابن الصلاح بما هو أبلغ منه ، فقال : اذا وكله في المطالبة بحقوقه ، دخل فيه ما يتجدد ، وحكى عن الاصحاب الصحة اذا وكله في بيع ثمرة قبل اثمارها (٢٦) .

ومنها - أن بيع الحمل وحده لا يصح ، لجهالته ، فلو قال : بعثك الجارية وحملها فالأصح أن لا يصح البيع أيضا ،

(٢٤) الاحتمال الاول - ان هذا التوكيل باطل ، لانه لا يتمكن من مباشرة ذلك بنفسه ، فلا ينتظم منه اناة غيره فيه .

(٢٥) عروة البارقي : هو عروة بن الجعد الازدي البارقي الكوفي الصحابي سكن الكوفة ، وروى له عن رسول الله صلى الله عليه وسلم ثلاثة عشر حديثا ، واستعمله عمر بن الخطاب على قضاء الكوفة قبل شريح . (الاستيعاب ٣/١٠٦٥) .

وحديثه هنا : هو « ان النبي صلى الله عليه وسلم دفع دينارا الى عروة البارقي يشتري به شاة ، فاشترى به شاتين ، وباع احدهما بدينار وجاء بشاة ودينار فقال : بارك الله لك في صفقة يمينك » انظر فتح العزيز للرافعي : ١٢٢/٨ و ٢/١١ ، تلخيص الحبير لابن حجر : ٥/٣ الترمذي : ٤/٤٧٠ ، الدار قطنى : ٣/١٠ ، مسند الامام احمد : ٣٧٦/٤ .

(٢٦) وجدت فتوى ابن الصلاح في فتاويه المخطوطة في دار الكتب المصرية برقم ٣٣٧ فقه شافعي في صفحة (٤٢ ب) باب الوكالة .

لأنه جعل التابع مَقْصُوداً وَجَعَلَ المجهولَ مبيعاً مع المَعْلُومِ ،
 وقيل : يصح ، لأنه داخل عند الاطلاق ، فلا يضر التصريح
 به ، فلو قدم ذَكَرَ الحَمْلِ ، فقال : بعْتُكَ حَمْلَ هذه الجاريةِ
 والجاريةِ ، فالتجه القطع بالبطلان ، لكون الحمل تابعا فكيف
 يتقدم منفردا ؟ .

١٣١ - مسألة

[الاصل في المعطوف ان يعود للمعطوف عليه الاقرب]

اذا أمكن عودُ المعطوفِ الى ما هو الاقرب ، فلا يعاد الى
 الأبعدِ ، لأن الأصل في التابع أن يلي المتبوعَ .

اذا علمت ذلك فمن فروع المسألة : ما اذا قال : أنتِ
 طالقٌ ثلاثاً الا واحدةً وواحدةً فالصحيح - كما قال الرافعي (٢٧) -
 عود المعطوف الى المستثنى الذي قبله ، وحينئذ فتقع واحدةً ،
 قال : وحكى ابن كج وجهها (٢٨) : انه يعود الى قوله : « ثلاثاً »
 وحينئذ فيقع الثلاثُ ، كأنه قال : انتِ طالقٌ طلقتين وواحدةً .
 ووجهه ان المقصود بالكلام انما هو الجملة المستثنى منها ،

(٢٧) فتح العزيز للرافعي : ١٢/٩ - أمخطوط .

(٢٨) إن القاضي ابن كج ذكر هذا الوجه مع الوجه الأول كما نقله عنه الرافعي .

والمستثنى وقع فضلة ، فكان عوده الى المقصود أولى ، وهذا قريب من بحثٍ في الضمير سبق ذكره في قسم الاسماء (٢٩) .

١٣٢ - مسألة

[هل يدخل المعطوف الخاص في حكم المعطوف عليه العام ؟]

إذا حُكِمَ على العامِ بحكم ، ولكن صرح مع ذلك أيضا بفردٍ من أفرادِ ذلك العامِ معطوفاً محكوماً عليه بذلك الحكم ، كقوله تعالى : ﴿ مَنْ كَانَ عَدُوًّا لِلَّهِ وَمَلَائِكَتِهِ وَجِبْرِيَلٍ وَمِيكَالَ ﴾ (٣٠) وقوله : ﴿ حَافِظُوا عَلَى الصَّلَوَاتِ وَالصَّلَاةِ الْوَسْطَى ﴾ (٣١) .

- فهل (٣٢) يقتضى عدم دخول ذلك الفرد في العام ، لان العطف يقتضى المغايرة ، أم لا ، بل هو باقٍ على عمومِهِ ، وفائدة التخصيص هو الاهتمام به ؟ فيه مذهبان : (٣٣)

(٢٩) انظر المسألة رقم ٥ .

(٣٠) سورة البقرة : ٩٨ .

(٣١) سورة البقرة : ١٣٨ .

(٣٢) في جميع نسخ المخطوطة : هل . واضفت الفاء الرابطة لان هل وقعت في صدر جواب « اذا » وهي مما له الصدارة فلا يصح مباشرتها لا إذا .

(٣٣) قال الاسنوي في التمهيد : « والاشبه الوقف ، للتعارض بين ظاهر العموم وظاهر العطف » اهـ . التمهيد : ٧٧ .

ذهب أبو علي الفارسي وابن جني إلى الأول .
وجزم ابن مالك - في باب العطف من التسهيل - بالثاني ،
وبنى عليه وجوب عطفه بالواو خاصةً ، وافراؤه مع التقديم
قريبٌ من التأخير أيضا (٣٤) .

إذا علمت ذلك فمن فروع المسألة : رجحانه عند
معارضة دليل واحد لأن الفروع يرجح فيها بكثرة الأدلة .
ومنها - (٣٥) إذا قال أوصيتُ لزيد وللفقراءِ بثُلثِ مالي ،
وزيدٌ فقيرٌ ، ففيه أوجه - سواء وصفَ زيدا بالفقر ، أم لم
يصفه ، وسواء قدمه على الفقراءِ كمثالنا أو أخره - :

أصحها - أنه كأحدِهِم ، فيجوزُ ان يعطي أقل ما
يتمول ، ولكن لا يجوز حرمانه .

والثاني - انه يعطى سهما من سهام القسمة ، فإن قسم
المال على أربعة من الفقراء أعطى زيدُ الخُمسَ ، أو على خمسةٍ
فالسُدسَ ، وقس على ذلك .

والثالث - لزيد ربعُ الوصيةِ والباقي للفقراء ، لأن الثلاثة
أقل من يقع عليه اسم الفقراء .

(٣٤) هذه المسألة مما اختص بها الواو من حروف العطف . راجع : التسهيل لابن مالك :
١٧٤ ، المغني لابن هشام : ٣٢/٢ ، الهمع للسيوطي ١٩٢/٢ الاشباه والنظائر له :
٨٤/٢ ، التمهيد للاسنوي : ٧٧ و١٢٦ ، الارتشاف لابن حيان : ٣٠٦ - ب مخطوط .
(٣٥) انظر هذا الفرع في تمهيد الاسنوي : ٧٧ .

والرابع - له النصف ولهم النصف .

الخامس - ان الوصية في حق زيد باطلة ، لجهالة ما
أضيف اليه : أي الذي جعل له .

والوجه الأول والثاني متفقان على دخوله ، والثالث والرابع
على عدم الدخول .

ولو وصف زيدا بغير صفة الجماعة ، فقال : أعطوا ثلثي
لزید الكاتب وللفقراء ، فقال الاستاذ أبو منصور البغدادي : له
النصف بلا خلاف ، كذا نقله عنه الرافعي (٣٦) ، ثم قال :
ويشبه ان يجيء قول الربع ، ان لم يجيء باقي الأوجه (٣٧) .

واعلم انه اذا كان له ثلاث أمهات أولاد ، فأوصى بثلثه
لأمهات أولاده وللفقراء ، والمساكين ، فقد ذكر الرافعي (٣٨)
بعد ذلك نقلا عن المتولي من غير اعتراض عليه - ان الاصح
قسمة الثلث على الاصناف أثلاثاً (٣٩) ، وقال أبو علي الثقفي (٤٠) :

(٣٦) فتح العزيز للرافعي : ٨٩/٧ - أ مخطوط . التمهيد للاسنوي : ٧٨ .

(٣٧) وهي الأوجه الخمسة المتقدم ذكرها أول هذا الفرع . فتح العزيز للرافعي : ٨٨/٧ - ب
مخطوط .

(٣٨) فتح العزيز للرافعي : ٨٩/٧ - ب مخطوط .

(٣٩) انظر التتمة للمتولي : ١٢٦/٧ - ب مخطوط .

(٤٠) هو : محمد بن عبد الوهاب بن عبد الرحمن ابو علي الثقفي الحجاجي - من نسل الحجاج
بن يوسف - النيسابوري . ولد سنة ٢٤٤ هـ من كبار فقهاء الشافعية قال فيه الحاكم : هو =

يقسم على خمسة (٤١) .

وقد ذكرتُ في كتاب التمهيد مسألةً أُخرى قريبةً من هذه المسألة وهي أن يُحكَمَ على ذلك الفردِ بحكمٍ أخصَّ ، مما حكم به على الافرادِ الداخلةِ في العامِ ، فراجعها (٤٢) .

= الامام المقتدى به في الفقه والكلام والدين والعقل والوعظ . وقال ابن سريج : ما جاءنا من خراسان افقه منه . توفي سنة ٣٢٨ هـ . ومن مصنفاته « كتاب » اجاب به عن الجامع الصغير لمحمد بن الحسن . (طبقات الاسنوي : ٣٢٥/١ ، طبقات ابن هداية الله : (٦٠) .

(٤١) انظر التتمة للمتولي : ١٢٦/٧ أ ب مخطوط .

(٤٢) انظر التمهيد للاسنوي : ١٢٧ ، وحاصل ما ذكره هناك ما يلي : اذا ذكر العام ، وذكر قبله ، أو بعده اسم حكم عليه بحكم اخص مما حكم به على بقية الافراد الداخلة في العام ، فهل يدخل في العام ، أم لا ؟ فيه مذهبان للأصوليين : مثاله : أوصى لزيد بعشرة دنانير وثلث ماله للفقراء وزيد فقير - فقيل : يعطى شيئاً من الثلث مع الدنانير باجتهاد الوصي ، لكونه فقيراً ، وقيل : لا وهو الاصح .

الفصل التاوين

في النعت

١٣٣ - مسألة

[في الفصل بين الصفة والموصوف]

الفصلُ بين الصفةِ والموصوفِ يجوز ، بالمبتدأ - كقوله تعالى : ﴿ أَفِي اللَّهِ شَكٌّ فَاطِرِ السَّمَاوَاتِ وَالْأَرْضِ ﴾^(١) وبالخبر - كقولك : زيد قائم العاقل .

وبجواب القسم - كقوله تعالى^(٢) : ﴿ قُلْ : بَلَىٰ وَرَبِّي لَتَأْتِيَنَّكُمْ عَالَمٌ الْغَيْبِ ﴾^(٣) .

(١) سورة ابراهيم : ١٠ .

(٢) سورة سبأ : ٣ .

(٣) حاصل ما وجدته في حكم الفصل بين الصفة والموصوف. أربعة أقوال : الأول - وهو ما ذكره الاسنوي هنا - جواز ذلك بما ذكره لارتباطها بالموصوف ارتباطاً متصلاً .
=

إذا تقرر هذا فيتفرع عليه : ما إذا قال الزوجُ : كُلُّ امرأةٍ لي سِوَاكِ ، أو غَيْرِكِ طالقٌ - ولم يكن له الا المخاطبةُ - فإنها لا تطلق ، كما تقدم ايضاحه ، في باب الاسماء ، في الكلام على « غير » (٤) .

فلو أخرج سوي ، ونحوها ، وفَصَلَ بالخبرِ - وهي مسألتنا - فكَذلك أيضا ، كما تقدم هناك فراجعه (٤) .

١٣٤ - مسألة

[في عود الصفة اذا سبقت بجملتين]

مقتضى كلام النحويين أن الصفة المتعقبة للجملتين ، لا تعود إليهما . (٥)

= الثاني - ما نقله السيوطي في الاشباه عن الابدي - عدم جواز الفصل لأنها كشيء واحد .
الثالث - ما قاله ابن عصفور في المقرب : لا يجوز الفصل إلا بجمل الاعتراض التي فيها تكميل وتسديد للكلام نحو قوله تعالى ﴿ وانه لقسم لو تعلمون عظيم ﴾
الرابع - يجوز الفصل بما لا تتمحض مبايئته (راجع الاشباه للسيوطي ٢٣١/٢ والمقرب ٢٢٨/١)

(٤) انظر المسألة رقم (٤٣) ، وانظر التمهيد للاسنوي : ٦٧ .
(٥) الظاهر من كلام ابن مالك في التسهيل والرضى في شرح الكافية : ان الصفة للجميع اذا كانت الموصوفات معمولة لعامل واحد ، ومتفقة في التعريف والتنكير انظر التسهيل لابن مالك : ١٦٩ ، شرح الكافية للرضى : ٣١٤/١ .

إذا علمت ذلك فمن فروع المسألة : ما إذا قال : وقفتُ
على أولادي وأولادِ أولادي المحتاجين ، ومقتضى كلام النحاة
عودها إلى الثانية خاصة ، وخالفهم أصحابنا ، فقالوا : بأن هذه
الصفة شرط في الجميع ، كذا جزم به الرافعي وغيره . قال :
وكذا لو تقدمت الصفة عليها كقوله : على المحتاجين من كذا
وكذا ، قال : وقد اطلق الأصحاب ذلك ، ورأى الامام تقيده
بالقيدين المذكورين في الاستثناء . (٦)

قلت : وقد سبق هناك بيانها فراجعها (٧) .

(٦) وهما : عدم الفاصل ، والعطف بالواو لا بشم .
راجع النهاية لامام الحرمين : ١٠٩/٧/٧ - أب مخطوط ، التمهيد للاسنوي ١٢٣٠ ، فتح
العزیز للرافعي ، ١٩٨/٦ - أ مخطوط ، روضة الطالبين : ٣٤١/٥ .
(٧) المسألة رقم ١١٠ .

الفصل السابع

في التوكيد (١)

١٣٥ - مسألة

[التوكيد بكل وبالنفس وبالعين]

جزم النحويون ، ومنهم شيخنا في كتبه (٢) - بأن فائدة التوكيد (٣) بـ « كَلِّ » و « العَيْن » رُفِعَ احتمالِ التَجَوُّزِ (٤) ، فإنك لو قلت مثلا : جاء الأميرُ ، فيَحْتَمِلُ ارادةَ أتباعه ، وخدمه (٥) .

(١) التوكيد هو في الاصل مصدر وسمي به التابع المخصوص . ويقال : توكيد وتأکید وهما

لغتان ، وليس احد الاستعمالين اغلب من الآخر . وقيل بالواو واكثر .

(٢) كالارتشاف مثلا . انظره في : ٣٠٠ - ب - مخطوط .

(٣) وهو كل لفظ سبق لقصد الشمول والاحاطة باجزاء المتبوع كلفظ كِلا وكلتا وجميعا .

(٤) وهذا يدل على أن « كلا ونحوه » لا يؤكد بهن إلا ما له اجزاء يصح وقوع بعضها موقعه نحو

جاء الجيش كله وجميعه ، لجواز ان يكون الاصل جاء بعض الجيش . ولا يجوز نحو : جاءني

زيد كله ، ولا اختصم الزيدان كلاهما ، لان احتمال التبعض ممتنع .

(٥) وهذا يدل على ان المراد بالمتبوع اذا اكد بالنفس أو العين حقيقته (التسهيل ١٦٤ / شرح

الكافية ٣٢٩ / ١ .

إذا تقرر هذا فمقتضاه أنه لو قال : زوجاتي كلهنَّ
طوالقُ ، أو عبيدي كلهم أحرارُ ، واخرجَ بعضهم بنيتِه لم يؤثر
التخصيصُ شيئاً . والمنقول عندنا أنه يصح ، كذا جزم به
الماوردي في الحاوي ، والرويانى في البحر ، كلاهما في كتاب
القضاء ، وهو الظاهر من جهة المعنى .

وقد يُستدلُّ له بأنه لو امتنع لامتنع التصريحُ به ، وليس
كذلك^(٦) ، بدليل قوله تعالى - حكايةً عن الشيطان - ﴿ فَبِعِزَّتِكَ
لَأُغَوِّيَنَّهُمْ أَجْمَعِينَ ، الا عبادك منهم المخلصين ﴾^(٧) .

نعم حكى المذكوران : وجهين لأصحابنا ، في جواز
نسخ الحكم المقتَرِن بقوله : « ابدا » ، ونحو ذلك ، كنسخ
المقيد بوقت قبل انقضاء وقته ، وقياس ذلك اجراءؤهما في
مسألتنا .

ولقائل أن يستشكل ما قاله النحويون^(٨) ، بأن^(٩) التوكيد
بالمصدر لا يرفع احتمال التجوز ، ودليله قول الشاعر : وهو هند

(٦) اي وليس بمتنع التصريح بالمخصص بل يجوز كما في الآية .

(٧) سورة ص : ٨٢ - ٨٣ .

(٨) الذي قاله النحويون هو : ان المصدر المؤكد يؤق به لتقوية عامله وتقرير معناه حتى قال ابن
عصفور في المقرب : ٢٣٨/١ : « والذي يراد به ازالة الشك عن الحدث التأكيد بالمصدر ،
فاذا قلت : مات زيد موتا ارتفع المجاز » اهـ .

(٩) قوله : « بأن التوكيد . . . الخ » هذا تصوير لاستشكال المعترض على قول النحاة .

بنت النعمان بن بشير ، في زوجها ، روح بن زنباع^(١٠) (بزاي
معجمة مكسورة ، ثم نون ساكنة ، وياء موحدة ، وعين
مهملة) :

« بَكَى الْخَزْمُ مِنْ رَوْحٍ وَأَنْكَرَ جِلْدَهُ
وَعَجَّتْ عَجِيحًا مِنْ جُذَامِ الْمَطَارِفُ
« وقال العَبَاءُ : نَحْنُ كُنَّا ثِيَابِهِمْ
واكسية مضروجة وقطائفُ »^(١١)

و « المطارف » : أكسية من خَزٍّ ، لها أعلام ، واحدها
« مِطْرَفٌ » (مثلث الميم مفتوح الراء في آخر فاء)^(١٢)

و « المضروجة » - بضاد معجمة ، وراء مهملة ، وجيم - هي
التي تقطعت من عنقها .

(١٠) هو : ابو زرعة ويقال أبو زنباع ، روح بن زنباع بن سلامة الجذامي الدمشقي تابعي
جليل ، روى عن ابيه ، وكانت له صحة ، وكان سيد يمانية الشام وقائدها وخطيبها
وشجاعها توفي سنة ٨٤ هجرية .

راجع : سمط اللآلئ : ١٧٩/١ ، البداية والنهاية : ٥٤/٩ - ٥٥ ، الاستيعاب
٥٠٢/٢ ، اسد الغابة : ٢٣٦/٢ .

(١١) هذان البيتان قيل انها لهند ، او لأختها حميدة ، وقيل : حمدة بنت النعمان والراجع أنها
لحميدة في زوجها روح بن زنباع تهجوه .

الشاهد فيه : ان قوله « عجيجا » مصدر مؤكد ولم يرفع احتمال التجوز لأن المراد بالعجيج
هنا القول والكلام لا معناه الحقيقي .

راجع : الاغاني للاصبهاني : ٢٢٧/٩ و ٢٣٦ ، سمط اللآلئ للبكري ١٧٨/١
- ١٨٠ ، معجم الأدباء ١١/١٨ ، بلاغات النساء ٩٥ ، الاقتضاب للبطلبيوس ١١٧ .

(١٢) لسان العرب : ٩/٢٢٠ .

وذكر عبدُ الكريم بنُ عطايا^(١٣) ، في شرح ابیات
 الجمل ، في الكلام على هذا البيت : أنه قد اختلف في
 « هند » . فقيل : مرتجلٌ ، وقيل : منقولٌ ، فإن « هنداً »^(١٤)
 اسم لمائتين^(١٥) من الابل ، و « أمامة »^(١٦) اسم لثلاثمائة
 منها ، وايضا من كلامهم : هَنَدَتُهُ المرأةُ اذا تيمته^(١٧) .

١٣٦ - مسألة

[في توكيد الحروف توكيدا لفظيا]

الحرف الذي يجاب به - نحو : « لا » و « بلى » و « نعم »
 يجوز تكراره للتوكيد .

وان لم يجب به : فقال ابنُ السراج ، والسهيلي : لا يجوز

(١٣) هو : عبد الكريم بن عطايا بن عبد الكريم بن علي بن محمد ابو الفضل أمين الدين بن
 عطايا القرشي الزهري الاسكندراني ، كان عارفا بالعربية واللغة والشعر . ويعرف بابن
 عطاء الله السكندري ، وكان شيخا صالحا فاضلا عدلا نزيل قرافة مصر الكبرى ، حدث
 فسمع منه جماعة . توفي سنة ٦١٢ هـ . بغية الوعة : ١٠٧/٢ ، الاعلام : ١٧٧/٤ .

بغية الوعة : ١٠٧/٢ ، الاعلام : ١٧٧/٤ .

(١٤) في جميع نسخ المخطوط : هند . وهو خطأ لأنها اسم ان .

(١٥) وفي لسان العرب : ٣٤٧/٣ ، ٣٥/١٢ ، انه اسم للمائة خاصة ، وقيل للمائتين .

(١٦) انظر لسان العرب : ٣٤/٢ .

(١٧) في لسان العرب : ٤٣٨/٣ ، « هندته المرأة : اورثته عشقا بالملاطفة والمغازلة ،

وهندتني فلانة أي تيمتني بالمغازلة » ا هـ .

تكراره إلا بإعادة ما دخل عليه ، نحو : إِنَّ زَيْدًا إِنَّ زَيْدًا قَائِمٌ ،
 وخالف الزمخشري وابن هشام ، فجوزا تكراره وَحْدَهُ ، (١٨) إذا
 تقرر هذا ، فإذا كرر المتكلم كلمة نافية لا يتأتى دخولها على
 الكلمة التي صاحبها ، نحو لَمْ يَلَمْ يَقُمْ زَيْدٌ ، أي بتكرار « لم »
 وكذا « لَنْ » ، ونحو ذلك - كان الحرف مؤكداً ، والكلام باقٍ
 على ما كان عليه ، وإن كان شاذاً عند بعضهم ، وهكذا إذا كرر
 « ليس » .

فإن كرر « ما » النافية : بأن قال مثلاً : ما ما قام زيد أي
 بتكرار : « ما » - فالمفهوم - من كلام العرب - كما قاله شيخنا أبو
 حيان (١٩) - أَنَّ الكَلَامَ باقٍ على النفي ، وإن « ما » الثانية توكيدٌ
 لفظيٌّ .

ويتفرع على ذلك فروع كثيرة ، تجرى في أبواب متفرقة ،

(١٨) المكرر من الكلام على نوعين :

النوع الأول : ما يستقل بنفسه - وهو ما يبدأ به ويوقف عليه كالأسماء والأفعال ، وحروف
 الجواب ، فيجوز تكرار جميع ذلك للتوكيد اللفظي مطلقاً بدون تفصيل .

النوع الثاني - ما لا يستقل بنفسه ، كالضمائر المتصلة ، وجميع الحروف غير الجوابية ، ففي
 تكرار ذلك للتوكيد تفصيل : فإن كان على حرف واحد « كواو العطف » ، أو على
 حرفين ، ويجب اتصاله بأول الكلمة كحروف الجر ، أو بآخرها كالضمائر المتصلة - فإنها لا
 تكرر وحدها لكونها كالجزء من مصحوبها ، فيعاد مع المؤكد ما اتصل به ، وإن لم يكن على
 حرف واحد ولا واجب الاتصال بغيره - فالأولى تكراره مع ما اتصل به أو أي فاصل
 (شرح الكافية ١/٣٣١ الممع ٢/١٢٥) .

(١٩) الارتشاف لأبي حيان : ٣٠٢ - أ مخطوط .

كالاقارير ، والأيمان ، ونحوهما ، حتى اذا قال مثلا : ما ما له
عندي شيء ، لم يترتب على هذا القول شيء .

لكن ذكر الرافعي في آخر الباب الأول من أبواب
الاقرار (٢٠) : أَنَّ النفي اثْبَاتٌ ، ذَكَرَهُ فِي الْكَلَامِ عَلَى « نَعَمْ » وَ
« بَلَى » ، وَحِينَئِذٍ ، فَيَصِيرُ التَّقْدِيرُ فِي الْمَثَلِ الْمَذْكُورِ : لَهُ عِنْدِي
شَيْءٌ وَسَبَبُهُ أَنْ التَّاسِيسَ خَيْرٌ مِنَ التَّكْيِيدِ .

نعم - ان ادعى المقر : انه اراده ، فيقبل منه : كما لو كرر
« انتِ طالقٌ » .

١٣٧ - مسألة :

[في معنى « أجمعين »]

اذا أتيت بـ « أجمعين » في التوكيد ، فقلت مثلا : جاء
القومُ أجمعون ، أو كلُّهم أجمعون .

- فقال الفراء : تُفِيدُ الْإِتْحَادَ فِي الْوَقْتِ .

والجمهورُ : عَلَى أَنَّهُ لَا يُفِيدُهُ ، وَأَنَّهُ بِمَثَابَةِ « كُلِّ » ،
وَدَلِيلُهُ قَوْلُهُ تَعَالَى (٢١) : ﴿ فَبِعِزَّتِكَ لَا أُغْوِيَنَّهُمْ أَجْمَعِينَ ﴾ (٢٢) .

(٢٠) فتح العزيز للرافعي : ١١٤/١١ .

(٢١) سورة ص : ٨٢ .

(٢٢) انظر : التسهيل لابن مالك : ١٦٦ ، الهمع للسيوطي : ١٢٥/٢ ، الارتشاف لأبي
حيان : ٣٠١ - ب مخطوط ، الاشموني : ٣٨/٢ .

إذا علمت ذلك ، فيتفرع على المسألة : ما إذا أمرَ وكيله بتصرفاتٍ بهذه الصيغة ، أو حَلَفَ على ذلك ، ونحوه ، ومقتضى كلام أصحابنا يوافق مقالة جمهور النحاة .

نعم - إذا وقعت لفظة « جَمِيعٍ » منصوبةً على الحالِ أفادتُ الاتحادَ في الوقت ، كما سبق إيضاحه في الباب الأول ، في فصل الظروف في الكلام على « مع » (٢٣) .

١٣٨ - مسألة :

[يجوز اختلاف ألفاظ التوكيد]

لا يشترط في التوكيد اتفاق الألفاظ ، فتقول : مررت بالقوم كلهم أجمعين (٢٤) .

(٢٣) انظر المسألة رقم ٢٦ .

(٢٤) قسم النحاة التوكيد الى معنوي ، ولفظي ، فالمعنوي ما كان بألفاظ مخصوصة كالنفس

والعين وكل واجمع وغيرها وهذا يقتضي اختلاف الفاظه ضرورة .

أما اللفظي : فقد عرفه ابن مالك في التسهيل : بأنه إعادة اللفظ ، او تقويته بموافقة

معنى ، وعلى هذا فلا يشترط اتحاد ألفاظه ومنه : هنيئاً مريئاً ، وقوله : انت بالخير حقيق

قَمِينٌ . راجع : التسهيل لابن مالك : ١٦٦ ، شرح الكافية للرضي : ٣٣٣/١ ، الهمع

للسيوطي : ١٢٥/٢ ، البهجة المرضية له : ١٣١ ، الاشموني : ٨٦/٢ ، التمهيد

للأسنوي : ٤٢ .

إذا علمت ذلك ، فمن فروعه : ما إذا قال لزوجته ؛
أنت مطلقة ، أنت مسرحة ، أنت مفارقة ، قال الراجعي في باب
تعدد الطلاق^(٢٥) : فأصح الوجهين انه يكون كما لو كرر قوله :
« أنت طالق » ثلاث مرات ، وحكمه معلوم^(٢٦) .

وقيل : لا ، بل يقع ثلاث ها هنا على كل حال^(٢٧) .

وذكر الراجعي في أوائل أركان الطلاق ، عن حكاية
القاضي شريح الروياني^(٢٨) ، من غير مخالفة له : انه اذا كرر
الكناية ، ونوى ، فان كانت الألفاظ متحدة كقوله : اعتدى ،
اعتدى : أي : بالتكرار - فان نوى التأكيد وقعت واحدة ، أو
الاستئناف فيتعد^(٢٩) ، وان لم ينو شيئاً فقولان وان كانت
مختلفة وقع بكل لفظ طلاق .

(٢٥) فتح العزيز للراجعي : ٤/٩ - أ مخطوط .

(٢٦) انظر حكم هذا في المسألة الآتية رقم ١٣٩ .

(٢٧) وذلك لان كل لفظ طلاق مستأنفة .

(٢٨) فتح العزيز للراجعي : ٢٤١/٨ - أ مخطوط .

(٢٩) في التمهيد للأسنوي : فثلاث .

١٣٩ - مسألة :

[لا يجوز الفصل بين المؤكّد ، والتأكيد]

لا يجوز الفصل بين المؤكّد ، والمؤكّد (٣٠) .

فمن فروع ذلك ، ما اذا كرر قوله : أنتِ طالقٌ ، ثلاث مراتٍ ، قال الرافعي (٣١) : فان قصد بالأخيرين تأكيد الأول وقعت واحدةً ، وان قصد الاستئناف وقع الثلاث ، وان أطلق فكذلك في أصح القولين ، والثاني يقع واحدةً حملا على التأكيد .

ولو قال : قصدت بالثالثة تأكيد الثانية ، أو بالثانية تأكيد الأولى وبالثالثة الاستئناف - وقع طلقتان .

ولو قصد بالثالثة تأكيد الأولى وقعت الثلاث ، لأن الفصل يمنع التأكيد ، وقيل : يقع طلقتان ، ولا يقدر هذا الفصل لكونه يسيرا .

(٣٠) اطلق الأسنوي القول في هذه المسألة وحاصل ما فيها ثلاثة أقوال : القول الأول - لا يجوز الفصل بين المؤكّد والمؤكّد « بإما » على الأصح واجازه الفراء نحو « مررت بالقوم » اما أجمعين وإما بعضهم .

القول الثاني - لا يجوز الفصل بينها بما ليس بينها علاقة ويجوز أن كان بينهما علاقة كقوله تعالى : ﴿ ولا يجزئ ويرضين بما آتيتهن كلهن ﴾ فكلهن تأكيد لنون الاناث في يرضين .
القول الثالث - منع الفصل بينها كما ذكر الأسنوي . انظر : الارتشاف لابي حيان : ٣٠١ - ب مخطوط ، الأشموني : ٩٢/٢ ، التمهيد الأسنوي : ٤١ ، التسهيل لابن مالك : ١٦٥ .

(٣١) فتح العزيز للرافعي : ٣/٩ - ب مخطوط .

وان قصد بالثانية الاستئناف ولم يقصد بالثالثة شيئاً أو
عكس وقعت الثلاث في أظهر القولين ، والثاني - طلقتان .

١٤٠ - مسألة :

[حمل الكلام على التأسيس أولى من حمله على التأكيد]

حمل اللفظ على فائدة جديدة أولى من حمله على التأكيد ،
لأن الأصل في وضع الكلام انما هو افهام السامع ما ليس
عنده (٣٢) .

وفروع المسألة كثيرة واضحة ، ولكن للنظر مجال في

مسائل :

منها : اذا كرر المنجز (٣٣) فقال : انت طالق ، انت
طالق ، ولم ينو شيئاً - ففيه قولان : أصحهما - حمله على
الاستئناف .

ولو كرر « طالقاً » فقط ، فقال الجمهور : انه على

(٣٢) انظر : التهذيب للبيهقي : ١٦/٧ - ب مخطوط ، فتح العزيز للرافعي : ٤/٩ - أ
مخطوط ، روضة الطالبين للنووي : ٧٨/٨ ، التمهيد للأسنوي : ٤١ ، مختصر قواعد
العلائي : ٥٣٥ .

(٣٣) المنجز هو الحاضر المتعجل للوقوع ، والمراد به هنا الذي أوقع كلامه متصلاً بدون سكوت
أو فاصل .

القولين ، وقال القاضي الحسين : تقع واحدة قطعاً .

ومنها - اذا كرر الجملة الشرطية كلها ، بأن قال : إن
دَخَلتِ الدَّارَ فَانْتِ طَالِقٌ ، ثم أعاد اللفظ ثانيا وثالثا ،
فدخلت :

قال الرافعي في باب تعدد الطلاق (٣٤) : يُنْظَرُ إِنْ قَصَدَ
التَّكْيِيدَ فوَاحِدَةٌ ، وَإِنْ قَصَدَ الِاسْتِثْنَاءَ فَثَلَاثٌ .
وان أطلق فعلى أيها يُحْمَلُ .

قال البغوي (٣٥) : فيه قولان : بناء على ما لو حث في
إيمانٍ بفعلٍ واحدٍ ، هل تتعدّد الكفارة ؟ .

وقال المتولي (٣٦) : يُحْمَلُ ، على التأكيد اذا لم يحصل
فصلٌ ، أو حصل ولكن اتحد المجلس ، فان اختلف فعلى أيها
يحمل ؟ فيه وجهان . واذا حمل على الاستثناء فيقع عند
الدخولِ طلقةً ، أم تتعدد ؟ فيه وجهان ، بناء على تعدد
الكفارة ، وعدمها .

ولا فرق في الصور كلها بين المدخول بها وغيرها لأننا اذا

(٣٤) فتح العزيز للرافعي : ٤/٩ - ب مخطوط .

(٣٥) التهذيب للبغوي : ١٧/٧ - ب مخطوط ، وروضة المطالين للنووي : ٨٠/٨ .

(٣٦) انظر : التتمة للمتولي : الجزء الثامن - الفصل الثامن في ايقاع العدد - مخطوط .

قلنا بالتعدد فيقع الجميع دفعةً واحدةً حال الدخول (٣٧) .

ومنها - اذا كرر الجملة الشرطية فقط : أي دون الجزاء ،
كقوله : ان دَخَلتِ الدَّارَ ، ان دخلتِ الدَّارَ ، فأنتِ طالقٌ .

فهل يكون تأسيساً ، حتى لا تطلق إلا بالدخول مرتين ،
ويصيرُ كأنه قال : « إن دخلتِ » ، بعد « إن دخلتِ » ، كما لو
اختلف الشرط ، فقال : إن دَخَلتُ هذه ، إن دَخَلتِ تلكَ .

- أو تأكيداً ، لأنه المتبادر في مثل ذلك ، وأيضا فلأن
أصالة التأسيس عارضها أصالة بقاء العدد ؟ .

فيه نظر . . والمنقول عن محمد بن الحسن - صاحب ابي
حنيفة - هو الثاني .

ويأتي هذا النظر أيضا فيما اذا أُخِّرَ الشرطينِ أو فرَّقَهُمَا ،
فقال : إن دخلتِ الدارَ فأنتِ طالقٌ إن دخلتِها .

نعم ان ادعى المُقِرُّ : أنه أرادَهُ ، فيُقبَلُ منه ، كما لو كرر
« أنتِ طالقٌ » (٣٨) .

(٣٧) الى هنا انتهى نقل الراقعي عن البغوي والمتولي ، لكن الأسنوي قال في كتابه التمهيد
٤١ : « والنبي نقله الراقعي عن التهمة فيه غلط نبهت عليه في المهمات » اهـ . ثم
رجعت الى مهمات الأسنوي على ما في الراقعي والروضة ، وهو مخطوط بدار الكتب
المصرية برقم ٤٩٨ قسم الفقه الشافعي فوجدت الأسنوي يعقب على المتولي في التهمة بأننا
اذا بنينا على التأكيد لا يقع الا واحدة جزما ، لا كما ذكره المتولي من ان هناك قولاً آخر بتعدد
الطلاق .

(٣٨) التمهيد للأسنوي : ٤١ مختصر قواعد العلائي : ٥٣٨ .

الفصل الثامن

في البدل

١٤١ - مسألة (١) :

[في تعريف البدل]

وهو : التابع المقصود بالحكم ، من غير توسطِ حرفٍ مُتبعٍ ، كقولك : مررت بأخيك زيدٍ

واحترزنا بالقيد الأول ، عن النعتِ ، والتوكيدِ وعطفِ البيان ، وبالقيد الثاني عن عطف النسق (٢) .

(١) مسألة : ساقطة من جميع النسخ واضفتها للتناسق مع بقية المسائل .

(٢) وهنا أمور :

أ - ما ذكره الأسنوي من تعريف البدل فهو في اصطلاح النحاة اما لغة : فالبدل هو

العوض . حتى قالت العرب لمن يبيع المأكولات بدال .

ب - اختلفت عبارات النحويين في تعريف البدل ذكرت في مواضعها .

ج - المراد بالقيد الأول هو قوله : « المقصود بالحكم » وبالقيد الثاني قوله « من غير توسط

حرف متبع » .

د - خرج بعض النحاة بالقيد الاول عطف النسق ايضا فانه تابع للمعطوف عليه وغير

إذا علمت ذلك من فروع المسألة : ما إذا كانت له بنتٌ واحدةٌ اسمُها زينبٌ مثلاً فقال : زوجتك بنتي حفصة .

فالقياص - وبه صرح بعض النحاة - أنه ان قصد البدلية صَحَّ ، لأن البدل يجب تقدير العامل معه ، فهو هنا في تقدير جملتين ، فكأنه قال : زوجتك بنتي ، زوجتك حفصة .

ولو نطق هكذا لكان العقد صحيحاً بالجملة الاولى ، عند من يُجَوِّزُ الفصلَ اليسيرَ بالأجنبي .

بخلاف « عطف البيان » فان العامل ليس مُقَدَّرًا بل هو عاملٌ واحدٌ ، تَوَجَّهَ الى قوله « بنتي » المفسرة بحفصة ، وليس له بنتٌ بهذا التفسير ، وأيضا فإن البدل لا يستلزم ان يكون مدلوله مدلول المبدل منه ، فإنه قد يكون للاضراب وقد يكون للغلط. وعطف البيان يستلزم ذلك . وحينئذ ، فإن بذلك أن مراده بالبنت هو ما بعده ، وليس له ذلك فأبطلناه .

وقد أطلق الرافعي في المسألة حكاية وجهين وصحح الصحة^(٣) وتبعه في الروضة^(٤) ولا بد من مجيء ما ذكرناه .

مقصود بالحكم أولا الا المعطوف ببل ولكن بعد الاثبات وهما يخرجان بالقيد التالي .

(الارشاف لابي حيان : ٣٠٢ - ب شرح الكافية ١/٣٣٧) .

(٣) والوجه الآخر صحة النكاح لأنه ليس له بنت بهذا الاسم . فتح العزيز للرافعي : ٢٠/٨ - ب مخطوط .

(٤) روضة الطالبين للنووي : ٤٣/٧ .

ولو كانت له دار واحدة ، فقال : بعُتكَ داري ،
وحَدَّدها ، وغَلِطَ في حُدودها فيتجه إلحاقه بما ذكرناه .

فإن لم يعلم المراد في المسألتين فالقياسُ الصحةُ ، حملا
للعقود على ذلك .

ومنها - لو كانت له بنتان ، فأراد تزويج احدهما ، فلا بد
من تمييزها عن الأخرى ، إمَّا بالنية ، أو بالإشارة ، أو بالصفة ،
ونحو ذلك .

فلو ميزها باسمها ، فقال مثلا : بنتي فاطمةُ ، فالقياس
عكس ما ذكرناه في الفرع قبله : فان اراد عطف البيان صح ،
لأنه بين مراده ، وان أراد البدل لم يصح ، لأنه لو كانت له
بنتان : فاطمة وزينب ، فقال زوجتك فاطمة ولم يقل بنتي فإنه لا
يصح كما قاله اصحابنا^(٥) وعللوه بكثرة الفواطم^(٦) .

اذا علمت ذلك ، فإرادة البدلِ ها هنا تجعلهُ جملتين ، كما
تقدم ، فكأنه قال : زوجتك بنتي زوجتك فاطمة .

لو قال هكذا لم يصح ، لأنه لم يحصل تفسيرٌ ، لا للبنتِ
ولا لفاطمة وقد اطلق الرافي ، في هذه المسألة : الصحة^(٧) .

(٥) انظر فتح العزيز للرافعي : ٢١/٨ - مخطوط ، روضة الطالبين للنووي : ٤٤/٧ .

(٦) ولذلك لو نواها صح العقد .

(٧) فتح العزيز للرافعي : ٢٠/٨ ب مخطوط .

والمتجه حمله على ما اذا أراد عطف البيان أو أطلق كما تقدم في
المسألة السابقة .

وقريب من هذه المسائل ، ما ذكره في البحر فقال : لو
زوج ابنته من وكيل الخاطب ، فقال زوجت بنتي منك للخاطب
الذي وكلك ، قال الأستاذ ابواسحاق الاسفرايني^(٨) لا يجوز ،
لأنه أضاف النكاح الى غير الزوج ، والمقصود من النكاح أعيان
الزوجين ، وقال بعض أصحابنا : يجوز لأنه قد بين بقوله :
« للذي وكلك » ان العقد واقع له .

قلت : ومراعاة عطف البيان يقتضي الصحة بخلاف
البدل^(٩) .

١٤٢ - مسألة :

[هل يكون للتابع تابع ؟]

ما سبق من العطف ، والنعت، والتوكيد ، والبدل ،

(٨) هو : ابراهيم بن محمد بن ابراهيم بن مهران . الاستاذ ابواسحاق ركن الدين
الاسفرايني . من فقهاء الشافعية . اقام بالعراق مدة ثم رجع الى بلده اسفارين ، ودرس
بنياسابور حتى توفي بها سنة ٤١٨ هـ ودفن باسفارين . من مصنفاته : الجامع في أصول
الدين : الرد على الملحدين ، (طبقات السبكي ٢٥٦/٤ ، وفيات الأعيان : ٢٨/١) .
(٩) وكلام القائل الأول يوهم بطلان العقد بالكلية ووقوعه للوكيل : هذا الكلام في نسخة ل ،
ونسخة و .

تسمى توابع ، لأنها تتبعُ الاسم في الاعراب ، وفي غيره كما أوضحوه في موضعه .

والتابع لا يكون له تابع : أي لا يعطف على المعطوف ،
فاذا قلت مثلاً : جاء زيد وعمرو وبكر ؛ فلا يكون « بكر »
معطوفاً على « عمرو » بل على ما عُطِفَ عليه « عمرو » وهو
« زيد » . وذلك في النعت ، والتوكيد ، والبدل .

وَجَوَزَ بَعْضُهُمْ أَنْ يَكُونَ لِلتَّابِعِ تَابِعٌ (١٠) .

إذا علمت ذلك فقد أجاب الأصحابُ في فروع ، بما
حاصله موافقةً المذهب المرجوح .

منها - إذا خَطَبَ إمامُ الجمعةِ بأربعين ، وأحرم بهم ثم
لحقهم أربعون فأحرموا مع الإمام ، ثم انْفَضَّ السامعون
جميعهم ، وبقي الأربعةون اللاحقون ، وَهَمُّ الَّذِينَ لَمْ يَسْمَعُوا
الخطبة - صحت الجمعةُ بهم تبعاً للسامعين المنْفَضِّين ، وفيه
احتمالٌ لإمامِ الحرمين (١١) .

فلو لحق بهذه الأربعين الثانية أربعون أخرى ثم انْفَضَّتْ

(١٠) قال الرضي « النعت الثاني فما فوقه ، وكذا التأكيد المتكرر ، وعطف النسق المتكرر - لان

كلا ثانٍ للمتبوع - كالتابع الأول » انظر : شرح الكافية للرضي ٢٩٩/١ .

(١١) انظر : فتح العزيز الرافعي : ٥٢٦/٤ .

الثانية أيضا - فهذه الصورة لم يصرح بها الرافعي ، ومقتضى كلام غيره الصحة تبعا للثانية التي هي تابعة للأولى .

ومنها - إذا حَضَرَ الجمعة من لا تعتقد به - كالعبد والمسافر ، والمرأة - فلا يصح احرامهم الا بعد احرام أربعين من أهل الكمال ، لأنهم تَبَعُ لهم . كما في أهل الكمال مع الامام ، كذا ذكره القاضي الحسين في صلاة الجماعة من فتاويه (١٢) .

وفي تعدي ذلك إلى امتناع التقدم في الأفعال احتمال .

ومنها - اذا تباعد المأموم عن امامه أكثر من ثلاثمائة ذراع ، وكان بينهما شخص يحصل به الاتصال - صح ، بشرط ان يجرم قبله ، لأنه تَبَعُ له ، كما أنه تابع لامامه ، كذا ذكره القاضي في الموضوع المذكور ، ونقله عنه الرافعي (١٣) .

(١٢) فتح العزيز للرافعي : ٥١٢/٤ .

(١٣) فتح العزيز للرافعي : ٣٥٢/٤ .

الفصل التاسع

في الشرط والجزاء

١٤٣ - مسألة :

[في توالي الشرطين فأكثر بدون عطف]

اعتراضُ الشرط على الشرط : هو دخول جملة شرطية على مثلها ، كقوله تعالى : ﴿ وامرأة مؤمنة إن وهبت نفسها للنبي إن أراد النبي أن يستنكحها ﴾ الآية^(١) وقوله تعالى : ﴿ ولا ينفعكم نصحي إن أردت أن أنصح لكم إن كان الله يريد أن يغويكم ﴾^(٢) .

وكقول القائل إن دخلت فأنت طالق^(٣) - فيه

(١) سورة الأحزاب : ٥٠ .

(٢) سورة هود : ٣٤ .

(٣) والحكم الشرعي في هذا التعبير هو انه لا بد من الشرطين لوقوع الطلاق والخلاف وورد على كيفية حصولها فمنهم من اشترط الترتيب ومنهم من لم يشترط ذلك .

مذهبان : (٤) .

احدهما - وهو ما حكم به ابن مالك في شرح الكافية ان
الشرط الثاني في موضع نصب على الحال (٥) .

والثاني - وهو ما صححه في الارتشاف (٦) - ان المذكور
ثانيا متقدم في المعنى على المذكور أولا وان تأخر في اللفظ ، لان
الشرط متقدم على المشروط .

والشرط الثاني قد جعل شرطا لجميع ما قبله ، ومن جملة
ذلك الشرط الأول والآية السابقة تدل عليه ، لأن الشرط الثاني -
وهو ارادة الله تعالى سابقة على ارادة المخلوقين لأنها قديمة .

ورأيت في كلام بعضهم : مذهبا ثالثا عزاه إلى الفراء ،
إن كان بينهما ترتبٌ في العادة - كالأكل مع الشرب - قُدّم المعتادُ

(٤) المذهبان المذكوران هنا في ترتيب الشرطين بالمرتبة والحصول . اما من حيث اثبات الجواب
لاحدهما فان الشرطين اذا تواليا دون عطف فالجواب السابق منهما وجواب مابعده محذوف
يدل عليه الموجود على الاصح ، وقيل الجواب للأخير وهما جواب للشرط الأول . وان
توالى الشرطان بعطف فسيأتي حكمه في المسألة التالية لهذه .

(٥) وعلى هذا فيكون قولك مثلا : « من أجابني ان دعوته احسنت اليه » في تقدير : من أجابني
داعيا له احسنت اليه . وظاهر كلام ابن مالك في التسهيل يشير الى انه يوافق ما ذهب اليه
الفراء في المذهب الثالث الذي ذكره الأسنوي هنا . حيث قال « وثاني الشرطين لفظا
أولهما معنى ، في نحو : ان تبت ان تذنّب ترحم » ، انظر : التسهيل ٢٣٩ .

(٦) انظر الارتشاف لابي حيان : ٢٨٩ - أ مخطوط .

تقديمه ، وان لم يكن ، فالمقدم هو الثاني^(٧) .

اذا علمت ذلك فقد اختلف اصحابنا في المسألة على ثلاثة
أوجه ، وقد بسط الرافعي الكلام على ذلك في تعليق الطلاق^(٨)
فقال : الظاهر الذي ذكره الجمهور ، انه لا بد من تقدم الثاني
على الأول^(٩) سواء كانا متقدمين أو متأخرين ، أو متفرقين^(١٠)
وسواء كانا متفقين أو مختلفين ، كإِنْ وإِذَا .

ودليله^(١١) الآية السابقة ، وهي قوله تعالى : ﴿ وَلَا
يَنْفَعُكُمْ نَصْحِي ﴾^(١٢) ولأنَّ التعليق يقبلُ التعليق .

فعلى هذا لو قَدَّمَ الأوَّلَ لم يَحْتِثْ ، قال في التتمة^(١٣)
وتنحلُّ اليمينُ لأنها انعقدت على المرة الاولى . وفي فتاوى

(٧) انظر : التسهيل لابن مالك : ٢٣٩ ، الهمع للسيوطي : ٦٣/٢ ، شرح الكافية
للرضي : ٣٩٥/٢ ، المغني لابن هشام : ١٦١/٢ ، الارتشاف لابي حيان ، ٢٨٨ - ب
مخطوط ، الأشموني : ٣٣٩/٢ .

(٨) فتح العزيز للرافعي : ٥٤/٩ - ب مخطوط .

(٩) المراد بالأول الذي ذكره الرافعي في المثال المتقدم هو التكليم ، وبالثاني هو الدخول . وعلى
هذا فاذا دخلت ثم كلمته طلقت او بالعكس لم تطلق .

(١٠) المقصود بالمتقدمين والمتأخرين بالنسبة لجواب الشرط .

(١١) اي دليل قول الرافعي في تقدم الثاني على الأول .

(١٢) والمعنى والله اعلم « ان كان الله يريد ان يغويكم فلا ينفعكم نصحي ان اردت ان انصح
لكم » .

(١٣) التتمة للمتولي : الجزء الثامن المسألة الثامنة عشرة من الفصل السادس في مسائل الطلاق
المتفرقة .

القفال : انه يشترط تقديم المذكور أولاً وهو غريب .
 وذكر الغزالي في الوجيز نحوه^(١٤) . وهو محمولٌ على سَبْقِ
 القلمِ ويدل عليه أنه في البسيط جزم بالمعروف^(١٥) .
 ومال الامام الى انه لا يشترط ترتيباً اصلاً^(١٦). انتهى
 كلام الرافي ملخصاً^(١٧). وما صححه هنا من وجوب تقديم
 الثاني قد خالفه في كتاب التدبير ، وأجاب بالعكس^(١٨) .

-
- (١٤) انظر الوجيز للغزالي : ٤٢/٢ وعبارته « ولو قال انت طالق ان كلمت زيدا ان دخلت الدار
 فمعناه تعليق التعليق فاذا كلمت زيدا اولا تعلق طلاقها بالدخول » أ هـ .
 (١٥) وهو اشتراط تقدم الثاني على الأول وقد ذكر الغزالي ذلك في كتابه الوسيط : ٩٦/٣ - ب
 مخطوط . حيث قال « اذا قال انت طالق ان دخلت الدار ان كلمت زيدا - ولم تدخل واو
 العطف - فهذا هو تعليق التعليق معناه ان كلمت زيدا صار طلاقك معلقا بالدخول ، وهو
 كقوله لعبده ان كلمت زيدا فأنت مدبر » أ هـ .
 ويلاحظ ان الغزالي في الوجيز اعتبر تقدم الأول ، وفي الوسيط اعتبر تقدم الثاني . واعتبر
 الرافي ذلك سبق قلم منه في الوجيز وبين بأن هذا السبق وقع بأحد شيئين :
 أما أن الغزالي قلب المثال والأصل : ان دخلت ان كلمت فيكون قوله : فإذا كلمت زيدا
 أولاً ، على حاله .
 واما ان المثال على حاله والخطأ حصل في قوله : فاذا كلمت وكان المفروض ان يقول : فاذا
 دخلت اولا .. الخ انظر فتح العزيز للرافعي : ٥٥/٩ - أ مخطوط .
 (١٦) وعليه فيتعلق الطلاق بحصولهما كيف اتفق .
 (١٧) فتح العزيز للرافعي : ٥٤/٩ - ب مخطوط .
 (١٨) لم اجد جواب الرافي في كتاب التدبير عن مثل هذه المسألة لان الجزء المخطوط الذي فيه
 كتاب التدبير كان مفقودا فرجعت الى الروضة - وهي تلخيص الرافي - فوجدت الرافي
 يجعل الأمر محتملا : لتقدم الأول أو لتقدم الثاني وجعل العمل بمقتضى ارادة الخالف .
 انظر روضة الطالبين للنووي : ١٩٠/٢ .

واما استغراب الوجه الثاني حتى أنه نسب الغزالي في اختياره الى سبق القلم - فهو الغريب ، فإنَّ الامامَ في النهاية قد جزم به ، وزاد على ذلك فنقله عن الأصحاب ، ثم ذكر البحث الذي تقدم نقله عنه وهو الاكتفاء بوقوعها كيف كان ونقله أيضا القاضي الحسين في تعليقه ثم قال : والعراقيون قالوا بعكسه . ولو كان الشرطان بفعل واحد - كما لو كرر : ان دخلتِ الدار - فيتجه حمله على التأكيد ، وبه صرح بعضهم .

١٤٤ - مسألة :

[في حكم توالي شرطين فأكثر مع العطف]

اذا عُطِفَ شَرْطٌ عَلَى شَرْطٍ بِالْوَاوِ ، فَان كَانَ بِإِعَادَةِ أَدَاةِ الشَّرْطِ ، نَحْوِ إِنْ صَمْتٍ وَإِنْ قَرَأَتْ فَأَنْتِ حُرٌّ فَيَكْفِي وَجُودَ أَحَدِهِمَا فِي حُصُولِ الْعَتَقِ .

وان لم يكن بإعادتها : فلا بدَّ منها ، كذا جزم به في الارتشاف في آخر باب الجوازم (١٩) .

(١٩) ومنه قوله تعالى ﴿ وَإِنْ تَوَمَّنَا وَتَتَّقُوا يُؤْتِكُمْ أَجُورَكُمْ . . . ﴾ الآية وعلى هذا فيكون الجواب للشرطين معا .

وقيل : ان عطف الشرطان بالواو فالجواب لهما معا ، وان كان بأو فالجواب لأحدهما وان كان بالفاء فالجواب للشرط الثاني ، وهما جواب للشرط الاول . راجع : الارتشاف « لابي حيان : ٢٨٩ - ب مخطوط ، الهمع للسيوطي : ٦٣/٢ ، الأشموني : ٣٤٠/٢ .

إذا علمت ذلك فقد ذكر الرافعي في تعليق الطلاق ، في الكلام على اعتراض الشرط^(٢٠) مثل ما ذكره النحاة ، فقال: ان الشرطين المعطوفين بالواو يمينان سواء تقدا أو تأخرا .

ثم ذكر بعد ذلك قبيل كتاب الرجعة بدون ورقتين في المسائل المنقولة عن اسماعيل البوشنجي^(٢١) - ما يخالف ذلك ، فقال : وان قال : ان شتمتني وان لعنتني فأنت طالق ، فلعنته ، لم تطلق ، لأنه علق على الأمرين ، هذه عبارته ، من غير مخالفة له .

وقد تابعه عليه في الروضة أيضا^(٢٢) ورأيت في الروضة التي هي بخط النووي تصوير المسألة الثانية باعادة « ان » كما ذكرته لك فتفطن له .

قال النحويون : واذا كان العطف بالواو كان الجواب لهما ، وان كان بأو فالجواب لأحدهما ، حتى لو اختلفا بالتذكير او الافراد أو ضدهما كنت بالخيار في مطابقة ما شئت ، فتقول : ان جاءك زيدٌ ؛ او ان جاءتك هُنْدُ فأكرمه ، وإن شئت « فأكرمها » .

(٢٠) فتح العزيز للرافعي : ٥٤/٩ - أ مخطوط ، روضة الطالبين للنووي ١٧٦/٨ .

(٢١) فتح العزيز للرافعي : ٦٧/٩ - ب مخطوط .

(٢٢) روضة الطالبين للنووي : ٢٠٩/٨ .

١٤٥ - مسألة :

[في الجواب عند اجتماع الشرط والقسم]

إذا اجتمع شرطٌ وقَسَمَ ، وليس معها مبتدأ - فيكون الجواب للمتقدمٍ ويحذفُ جوابُ المتأخِرِ ، لدلالةِ الأوَّلِ عليه (٢٣) .

فعلى هذا تقول : والله ان قمتَ لأقومنَّ - باللام والنون ، لا بالجزم - لأن الجوابَ للقسمِ ، لا للشرطِ . ولو عكست فقلت ان تُقْمَ والله أقمَ لكان مجزوماً ، لأن الجوابَ للشرطِ ، وجوابُ القسمِ محذوف (٢٤) .

إذا علمت ذلك فمن فروع المسألة : ما إذا قال مثلاً لزوجته والله إن قمتِ لتَطلِقينَّ . والمتجه فيه وقوع الطلاق عند القيام ، وان لم يكن الجزاءُ موجوداً ، لأن جوابَ القسمِ يقومُ

(٢٣) وهنا أمور : الأول - ان يكون الشرط غير امتناعي ، فان كان امتناعياً نحولوا ، ولولا ، فإنه يتعين الجواب للشرط مطلقاً ، وذهب ابن عصفور الى أن الجواب للمتقدم مثاله : « والله لولا الله ما اهتدينا » .

الامر الثاني - اذا تقدم عليها مبتدأ جعل الجواب للشرط مطلقاً وحذف القسم نحو : زيد والله إن يقيم يكرمك . وذهب ابن عصفور إلى جواز الاستغناء بجواب القسم . الامر الثالث - ذهب الفراء الى انه قد يجعل الجواب للشرط مع تأخره عن القسم بدون ان يتقدم مبتدأ . ومنع الجمهور ذلك وتأولوا ما ورد منه على جعل اللام زائدة . (٢٤) والفرق بين جوابيهما :

ان جواب القسم يكون مؤكداً باللام او ان ، او منفياً ، وجواب الشرط يكون مقروناً بالفاء أو مجزوماً . راجع التسهيل لابن مالك : ٢٣٩ ، شرح الكافية للرضي : ٣٩١ / ٢ .

مقامه ، كما ذكرناه .

١٤٦ - مسألة :

[في دلالة الشرط على التكرار وعدمه]

الشرط الذي لا يقتضي التكرار ، كالمعلق بإن ، ونحوها
ولكن يمكن تكراره اذا ربط بالفاء على ما يقتضي التكرار .

- فأصول البصريين ، كما قاله في الارتشاف (٢٥) قاضيةً
بأنه أيضا يفيد التكرار :

سواء كان مناسبا ، كقوله لزوجته : كلما اغتسلت من
الجنابة فإن اغتسلت في الحمام فأنت طالق ، أو غير مناسب :
كقوله لها : كلما اغتسلت فإن تصيد الأمير . . .

فعلى هذا اذا اجنبت ثلاثاً واغتسلت في الحمام لكل
جنابة طلقت ثلاثاً ، فان اجنبت ثلاثاً ولكن اغتسلت في الحمام
مرة وقعت واحدة ، وهكذا في صيد الأمير أيضا .

وصرح الفراء بالتكرار في المناسب . وبعده في غيره .

اذا علمت ذلك فالقواعد المذهبية تقتضي التكرار

(٢٥) الارتشاف لابي حيان : ٢٨٩ - ب مخطوط . التهذيب للبغوي : ٢٣/٧ - ب مخطوط .

مطلقا ، وبه جزم الشيخ نصر المقدسي في التهذيب^(٢٦) قال :
فإن لم يمكن تكراره ، كما لو علق في مثالنا بعد الاغتسال على
موت زيد ، أو قدومه ، فاغتسلت ثلاث مرات ، مات زيد أو
قَدِمَ فإنها تطلق ثلاثا. والمعنى : إن مات زيد أو قَدِمَ فأنت طالق
بعد كل اغتسال ، وهكذا الحكم في تعليق العتق. انتهى
ملخصا . ذكر ذلك قبيل الباب المعقود لما يقع به الطلاق .

وفي جعله القدوم مما لا يتكرر نزاع ظاهر .

قال في الارتشاف^(٢٧) : « وكلمة » المقتضية للتكرار ،
منصوبة على الظرفية ، والعامل فيها محذوف ، يدلُّ عليه جوابُ
الشرطِ وتقديره : أنتِ طالقٌ كلما كان كذا ، و « ما » التي معها
هي المصدرية التوقيتية^(٢٨) .

قال : والمستقرأ من لسان العرب أنه لا يليها إلا فعلٌ
ماضي اللفظ ، والعامل فيها لا يكون أيضا إلا فعلا ماضيا

(٢٦) هو نصر بن إبراهيم الشيخ أبو الفتح المقدسي النابلسي شيخ الشافعية بالشام ، ولد في
نابلس سنة ٣٧٧ هـ . أقام بالقدس مدة طويلة ثم قدم دمشق فسكنها إلى أن توفي سنة
٤٩٠ هـ . ومن تصانيفه التهذيب والمقصود ، والكافي (طبقات الأسنوي : ٣٨٩/٢ ،
تهذيب الأسماء ١٢٥/٢) .

(٢٧) الارتشاف لابي حيان : ٢٨٩ - ب مخطوط .

(٢٨) ويلاحظ : ان « ما » ان كانت مصدرية فالذي بعدها صلة لها لا محل له من الاعراب .
وان كانت توقيتية فهي نكرة بمعنى وقت ما وما بعدها في محل خفض صفة لها . انظر المعنى
لابن هشام : ١٧١/١ . الهمع للسيوطي : ٧٤/٢ .

متأخراً^(٢٩). قال : (٣٠) وزعم ابن عصفور ، وشيخنا ابو الحسن الابدي^(٣١) أن « كَلَّمَا » مرفوعةً على الابتداء و « ما » نكرةٌ موصوفةٌ ، والعائد على الموصوف محذوف ، وجملة الشرط والجزاء في موضع الخبر . والتقدير في المثال السابق : كلُّ وقت اغتسلت فيه من الجنابة فإن اغتسلت في الحمام بعده فعبدي حرٌّ . ولا بد من ذلك ، لأجل ربط الصفة بالموصوف ، والخبر بالمبتدأ . وتكون جملة الشرط والجزاء مستحقة لكل مرة اجنبت فيها ، وسواء ناسب فعل الشرط أو لم يناسب . قالوا : لا يجوز فيه غير الابتداء . انتهى كلام الأبيدي وابن عصفور . (٣٢) .

ونقل صاحب البسيط^(٣٣) - عن سيبويه : ان « ما » في قول القائل كلما تأتيني اكرمتك - مصدريةٌ ظرفيةٌ بمنزلتها في

(٢٩) ويكون هو الجواب في المعنى . وهذا رد على قول ابن عصفور والابدي الآتي قريبا .

(٣٠) الارتشاف لابي حيان : ٢٩٠ - أ مخطوط .

(٣١) و : الأمدى ، وهو خطأ . وإنما هو : علي بن محمد بن محمد بن عبد الرحيم الخثني الأبيدي ، أبو الحسن كان نحويا من أهل المعرفة بكتابه سيبويه والواقفين على غوامضه توفي في غرناطة سنة ٦٨٠ هـ (بغية الوعاة : ١٩٩ / ٢) .

(٣٢) انظر الارتشاف لابي حيان : ٢٩٠ - أ مخطوط . والمغنى لابن هشام : ١٧١ / ١ حيث

ناقش ابن هشام كلاما من ابن عصفور والأبيدي على رأيهما هذا .

(٣٣) اذا كان يريد البسيط في أصول الفقه فهو لابن برهان ، الذي تقدمت ترجمته ، او البسيط

في النحو فهو شرح الكافية لركن الدين حسن بن محمد الاسترابادي الحسيني المتوفى سنة

٧١٧ هـ كما في كشف الظنون : ١٣٧٠ / ٢ ولا أظنه يعني بسيط الغزالي في الفقه ولا بسيط

الواحدى في التفسير وقد تقدمت ترجمة جميع ذلك .

قولك : ما تدوم لي أدوم لك ، (٣٤) والتقدير : أزمأن إتيانك لي
أكرمك ، ثم ادخلت « كُـلُّ » على ذلك فأعربت بإعرابه .

١٤٧ - مسألة :

[أدوات الشرط تجزم المضارع]

إذا دخلت « إِنْ » الشرطية . ونحوها من الجوازم على
المضارع فإنه يكون مجزوما (٣٥) .

إذا علمت ذلك فمن فروع المسألة : ما إذا أتى به مرفوعا ،
كقوله : إِنْ تَدْخُلِينَ الدَّارَ فَأَنْتِ طَالِقٌ - أي بإثبات النون - أو
قال : إِنْ تَدْخُلْ هِنْدٌ - أي برفع اللام - ونحو ذلك ، فقياس ما
قاله الأصحاب في فتح « إِنْ » ، من التفصيل بين العارف
بالعربية وبين غيره ، أن يأتي ذلك هاهنا ، حتى يقع على العارف
من الآن ، حملاً لأن على إِنْ النافية ، فإن كان جاهلاً أو جهل
حاله لم يقع بشيء .

(٣٤) انظر كتاب سيبويه : ١٠٢/٣ حيث عدها موصولا حرفيا مصدريا .

(٣٥) انظر عن المسألة : المقرب لابن عصفور : ٢٧٤/١ الارتشاف : ٢٨٥ - أ مخطوط . شرح

المفصل لابن يعيش : ٤١/٧ ، الأشموني : ٣١٨/٢ .

١٤٨ - المسألة :

[في « أي » الشرطية]

إذا قال : أي عبيدي ضربك فهو حرٌ ، فضربه الجميع عتقوا ، وإذا قال : أي عبيدي ضربته فهو حرٌ ، فضرب الجميع عتق واحد فقط ، فإن ترتبوا عتق الأول ، وان ضربوا دفعة فيختار واحداً منهم .

كذا ذكره ابن جني ، وابن يعيش في شرح خطبة المفصل مشغوفاً به ، وغيرهما من النحاة^(٣٦) وسبقهم إليه محمد بن الحسن صاحب أبي حنيفة^(٣٧) وفرقوا بوجوه :

منها - وهو الأشهر - أن فاعل الفعل في الكلام الأول وهو الضمير في « ضربك » - عامٌ ، لأنه ضمير « أي » وحينئذ فيكون الفعل الصادر عنه عاماً ، لأنه يستحيل تعدد الفاعل ، وانفراد الفعل ، إذ فعل احدهما غير فعل الآخر ، فلهذا قلنا بعتق الجميع .

وأما الكلام الثاني - وهو قوله : أي عبيدي ضربته - فالفاعل فيه - وهو تاء المخاطب - خاصٌ ، والعام فيه إنما هو

(٣٦) انظر : شرح المفصل لابن يعيش : ١٤/١ ، الارتشاف لابي حيان : ٢٨٥ - ب

مخطوط ، اللمع للشيرازي : ١٤ ، ٣٥ .

(٣٧) وذلك في كتابه الجامع الكبير في الفقه . انظر شرح المفصل : ١٤/١ .

ضمير المفعول : اعني « الهاء » واتحاد الفعل مع تعدد المفعول ليس محالا ، فان الفاعل الواحد قد يُوقَع في وقتٍ واحدٍ فعلاً واحداً بمفعولين أو أكثر .

ومنها - ان الفاعل كالجُزء من الفعل ، بدليل تسكين آخر الفعل الماضي اذا كان الفاعل ضميراً ، مع قولهم : ان الماضي مبني على الحركة .

واذا كان الفعل والفاعل كالكلمة الواحدة فيلزم من عموم أحدهما عموم الآخر ، فلهذا قلنا : بعثت الجميع .

وأما الكلام الثاني فالعام فيه انما هو ضمير المفعول أعني « الهاء » من « ضربته » وهو في نية الانفصال عن الفعل ، وليس كالجُزء منه ، بدليل بقائه على فتحه فلذلك قلنا : لا تعدد .

اذا علمت ذلك ، فقد اختلف اصحابنا في المسألة :

فالمنقول عن فتاوى الشاشي صاحب الحلية ، هو :
التعميم في المسألتين .

وأجاب القاضي الحسين في تعليقه : بالتفريق كما ذكره النحاة ، ونقله عنه ابن الرفعة في الكفاية ، في أوائل الطلاق ، ولم ينقل ما يخالفه ، فقال - أعني القاضي - : « فرع اذا قال : طَلَّقَ مِنْ نِسَائِي مَنْ شِئْتَ ، لا يُطَلَّقُ الكُلَّ في أصح الوجهين ،

وإذا قال : طَلَّقَ مِنْ نَسَائِي مَنْ شَاءَتْ فَلَهُ أَنْ يُطَلِّقَ كُلَّ مَنْ
اخْتَارَتْ الطَّلَاقَ ، والفرق : أن التخصيصَ والمشيئةَ مضافةً الى
واحدٍ فإذا اختارَ واحدةً سقطَ اختيارُهُ ، وفي المسألة الثانية ،
الاختيارُ مضافٌ الى جماعةٍ ، فكلُّ من اختارتُ طَلَّقَتْ ، نظيره
إذا قال : أَيُّ عَبْدٍ ضَرَبْتَهُ مِنْ عِبِيدِي فَهُوَ حَرٌّ ، فَضَرَبَ عَبْدًا ثُمَّ
عَبْدًا لَا يَعْتَقُ الثَّانِي ، لِأَنَّ حَرْفَ « أَي » وَإِنْ كَانَ حَرْفَ
تَعْمِيمٍ فَالْمُضَافُ إِلَيْهِ « الضَّرْبُ » وَاحِدٌ ، وَلَوْ قَالَ أَيُّ عَبْدٍ
ضَرَبْتُكَ فَهُوَ حَرٌّ ، فَضَرَبَهُ عَبْدٌ ثُمَّ عَبْدٌ عَتَقُوا ، لِأَنَّ الضَّرْبَ
مُضَافٌ إِلَى جَمَاعَةٍ . هَذَا كَلَامُهُ .

وَأَرَادَ بِالْمُضَافِ : الْإِضَافَةَ الْمَعْنَوِيَّةَ ، وَهُوَ الْإِسْنَادُ ،
وَبِالْحَرْفِ : الْكَلِمَةُ .

وَأَجَابَ الْغَزَالِي - فِي آخِرِ فِتَاوَاهِ فِي الْمَسْأَلَةِ الثَّامِنَةِ وَالثَّمَانِينَ
بَعْدَ الْمِائَةِ - : بِأَنَّهُ لَا يَتَكَرَّرُ مُطْلَقًا ، فَقَالَ : إِذَا قَالَ : أَيُّ عِبِيدِي
حَجٌّ فَهُوَ حُرٌّ ، فَحَجُّوا كُلَّهُمْ ، أَوْ قَالَ لَوْ كَيْلَهُ : أَيُّ رَجُلٍ دَخَلَ
الْمَسْجِدَ فَأَعْطَاهُ دَرَاهِمًا ، فَدَخَلَ أَوْ حَجَّ جَمَاعَةٌ رَتَبْنَا الْحُكْمَ عَلَى
وَاحِدٍ لِأَنَّهُ الْمُتَيَقَّنُ . هَذَا كَلَامُهُ .

وَالْمَتَجَهُّ التَّعْمِيمِ فِي الصُّورَتَيْنِ كَمَا قَالَ الشَّاشِي ، وَقَدْ ذَكَرَ
الْعِرَاقِيُّونَ وَمِنْهُمْ الشَّيْخُ فِي التَّنْبِيهِ - مَا يُوَافِقُهُ فَقَالَ : لَوْ قَالَ

لنسائه : أيتكن حاضت فصواحباتها^(٣٨) طوالق وقع بحيض كل
واحدة منهن على البواقي طلقة .^(٣٩)

وذكر الرافي تبعا للغزالي هذه المسألة بصيغة « كلما »
ولم يتعرض لصيغة « أي »^(٤٠) وسوى ابن يونس ، وابن الرفعة
بين الصيغتين .

١٤٩ - مسألة :

[جزاء الشرط يقع ماضيا ومضارعا]

يقع الجزاء تارة مضارعا كقوله تعالى : ﴿ إِنَّ يَعْلَمَ اللَّهُ فِي
قُلُوبِكُمْ خَيْرًا يُؤْتِكُمْ خَيْرًا ﴾^(٤١) .
وماضيا كقوله تعالى : ﴿ وَإِنْ عُدْتُمْ عُدْنَا ﴾^(٤٢) .

(٣٨) صواحباتها - بالألف والتاء - لغة والاحسن صواحبها - بحذفها كضاربة وضوارب . انظر
تصحيح التنبيه للشيرازي : ١١٤ .

(٣٩) انظر التنبيه للشيرازي : ١١٤ وانقل هنا نص عبارته لما فيها من زيادة ايضاح للمسألة وهي
« وان قال لأربع نيسوة : ايتكن حاضت فصواحباتها طوالق ، فقلن : حضنا ، فإن صدقهن
طلقت كل واحدة منهن ثلاثا ، وان كذبهن لم تطلق الا واحدة منهن ، وان صدق
واحدة طلقت المكذبات طلقة طلقة ، ولم تطلق المصدقة . وان صدق اثنتين طلق كل
واحدة من المكذبتين طلقتين وطلقت كل واحدة من المصدقتين طلقة ، وان كذب واحدة
طلقت المكذبة ثلاثا ، وطلقت كل واحدة من المصدقات طلقتين » أهـ .

(٤٠) فتح العزيز للرافي : ٤٣/٩ - أ مخطوط .

(٤١) سورة الأنفال : ٧٠ .

(٤٢) سورة الاسراء : ٨ .

فمن فروع المسألة ، ان يقول : إن دخلت الدار
تطلقي ، أو طلقت - بكسر التاء - وقياس القاعدة المذكورة وقوع
الطلاق ، بل لو أتى المضارع - والحالة هذه - مرفوعا ، فقال :
تطلقين - بإثبات النون - كان كذلك أيضا ، لأنه وإن لم يكن
جوابا عند سيبويه فهو عنده على نية التقديم ، ويكون دليلا على
جواب محذوف ، كما اذا قدمه ، فقال : أنت طالق إن
دخلت (٤٣) .

ولا استحضر الآن كلاما في المسألة لأصحابنا . فلو قال :
إن دخلت طلقتك ، فقد يقال : لا يقع ، وقد يفصل بين
التقديم والتأخير .

١٥٠ - مسألة :

[في اقتران الجواب بإذا أو الفاء]

اذا وقعت الجملة الاسمية جوابا للشرط فلا بد من
تصديرها بالفاء (٤٤) أو ما قام مقامها وهي « إذا » الفجائية (٤٥) ،

(٤٣) انظر : كتاب سيبويه : ٦٦/٣ - ٦٧ ، الارتشاف لابي حيان : ٢٨٦ - ب مخطوط .

(٤٤) القاعدة في هذه المسألة انه يجب ان يقرن جواب الشرط بالفاء اذا كان غير صالح لجعله فعل

الشرط وذلك سبعة أقسام : مجموعة في هذا البيت :

اسمية ، طلبية وجماد وبما وقد وبلن وبالتنفيس

(٤٥) قيام « اذا الفجائية » مقام الفاء في ربط الجواب اذا كان الجواب جملة اسمية غير طلبية لم
يدخل عليها اداة نفي كما في الآية . وظاهر كلام الأسنوي هنا ان « اذا الفجائية » يربط بها =

ومنه قوله تعالى : ﴿ وَإِنْ تُصِبْهُمْ سَيِّئَةٌ بِمَا قَدَّمْتُمْ أَيْدِيَهُمْ إِذَا هُمْ يَقْنَطُونَ ﴾ (٤٦) .

واما قول الشاعر :

مَنْ يَفْعَلِ الْحَسَنَاتِ اللّٰهُ يَشْكُرُهَا
وَالشَّرُّ بِالشَّرِّ عِنْدَ اللّٰهِ مِثْلَانِ (٤٧)

فإنه شاذ (٤٨) .

= بعد إن وغيرها في أدوات الشرط . وخصها بعضهم بأن وقد جاءت بعد « إذا » الشرطية كقوله تعالى : ﴿ فَإِذَا أَصَابَ بِهِ مِنْ يَسَاءٍ مِنْ عِبَادِهِ إِذَا هُمْ يَسْتَبْشِرُونَ ﴾ .

(٤٦) سورة الروم : ٣٦ .

(٤٧) البيت منسوب إلى حسان بن ثابت كما في كتاب سيبويه، وهو غير موجود في ديوانه، وقال البغدادي : « والبيت نسبه سيبويه لعبد الرحمن بن حسان بن ثابت رضي الله عنه ، ورواه لكعب بن مالك الأنصاري » والشاهد فيه : ان الفاء الرابطة حذفت من جواب الشرط مع انه جملة اسمية يجب اقترانها بالفاء وهو « الله يشكرها » وذلك لضرورة الشعر والأصل « فالله يشكرها » وفي الخزانة : « وزعم الاصمعي أن النحويين غيرهه ، وان الرواية من يفعل الخير فالرحمن يشكره » (انظر عن هذا الشاهد : شواهد شرح ابن النظام الموسوي : ٣٩٥ ، كتاب سيبويه : ٦٥/٣ ، نوادر ابي زيد : ٣١ ، ...) .

(٤٨) للعلماء في حذف الفاء الرابطة ثلاثة أقوال :

الاول - ما ذهب اليه المبرد من المنع مطلقا حتى جعل رواية البيت السابق بلفظ « فالرحمن

يشكره » ورده ابوحيان بأن ذلك لا يطعن في الرواية الاخرى .

الثاني - جوازه في ضرورة الشعر كما في البيت او ندورا في النثر ومنه ما حكاه ابن مالك

حديث اللقطة : « فان جاء صاحبها والا استمتع بها » .

الثالث - ما ذهب اليه الاخفش من جواز ذلك مطلقا لوقوعه في النثر الفصيح ومنه قوله

تعالى : ﴿ ان ترك خيرا الوصية للوالدين ﴾ .

انظر : عن هذه المسألة مصادر الشاهد المتقدمة مع التسهيل لابن مالك : ٢٣٧ - ٢٣٨ .

قال شيخنا : وفي حفظي أَنَّ بعضَهُم انكَرَ هذه الرواية ،
وقال : إِنَّ الرواية « من يفعل الخيرَ فالرَّحْمَنُ يشْكُرُه » .

قلت : كذا ذكره في الارتشاف وشرح التسهيل ، وهذا
الذي ذكره ولم يستحضر ناقله - قد ذكره المبرد (٤٩) - ونقله عنه
الامام فخر الدين في المحصول والمنتخب .

اذا علمت ذلك فمن فروع المسألة : ما اذا قال : إِنَّ
دَخَلْتَ الدَّارَ اذا أَنْتِ طالِقٌ ، فالمتجه وقوع الطلاق عند
الدخول ، وان كان يحتمل ان يكون هذا شرطاً بلا جزاء ،
والتقدير : ان دَخَلْتَ وقتَ وَقوعِ الطَّلَاقِ عَلَيْكَ حَصَلَ كذا
وكذا ، ولم يُكْمَلِ الكلامَ ، الا أَنه صَدَّدنا عن ذلك أَنَّ اعمالَ
اللفظِ أولى من الغائه .

ومنها - اذا قال : إِنَّ دَخَلْتَ الدَّارَ وَأَنْتِ طالِقٌ - بالواو - .
قال البَغوي : ان قال : أردت التعليق ، فَيُقْبَلُ ، أو
التنجيزَ فيقعُ ، وان قال : أردتُ جَعَلَ الدخولَ وطلاقِها
شرطينَ لعتقِ أو طلاقِ قَبْلَ (٥٠) .

(٤٩) نسب الاسنوي هنا الى ابي حيان عدم استحضر القائل بهذه الرواية وهذا سهو من

الاسنوي فان ابا حيان ذكر في الارتشاف ان المبرد هو الذي قال بهذه الرواية .

انظر الارتشاف لأبي حيان : ٢٨٦ - ب مخطوط ، المقتضب للمبرد : ٧٢/٢ .

(٥٠) انظر التهذيب للبغوي : ٧ / ٢٤ - أ مخطوط وعبارته هي : ولو قال ان دخلت الدار =

قال البوشنجي : فان لم يقصد شيئاً طَلَقَتْ في الحال ،
والغيت الواو كما لو قال ابتداء : وأنتِ طالقٌ ، كذا نقله الرافي
في أول تعليق الطلاق (٥١) .

واعترض في الروضة على ما قاله البوشنجي ، فقال (٦٥) :
انه فاسد ، وان المختار أنه عند الاطلاق تعليق بدخول الدار ان
كان قائله لا يعرف العربية ، فإن عرفها فلا يكون تعليقا ولا
تنجيلاً إلا بالنية ، لأنه غير مفيد عنده ، وأما العامي فيطلقه
للتعليق ، ويفهم منه أيضا التعليق .

قلت : أما قول النووي : ان مقالة البوشنجي فاسدة
فمسلم . وأما قوله في عارف العربية : انه غير مفيد عنده
فعجيب ، بل هو صحيح على جعل « إن » نافية وهو
كثير في القرآن ، وحينئذ فيحتمل ان تكون الواو بعدها واو
الحال ، فلا يقع ، أو واو العطف فيقع ، فيسأل ، فإن أراد
الأول لم يقع ، وإن أراد الثاني وقع ، نوى الطلاق ، ام لا ،
اكتفاء بنية العطف ، فإن تعذرت مراجعته بموت أو غيره لم يقع
شيء ، لجواز ارادة الحال .

= وأنتِ طالقٌ ، فان قال : أردت الايقاع في الحال قبل بلايين لأنه يقر على نفسه ، وان قال
أردت الشرط والجزاء واقمت الواو مكان الفاء قبل قوله لانه محتمل ، ولو قال : أردت أن
اجعل دخول الدار وطلاقها شرطين لعنتي أو طلاق آخر ثم سكت عن الجزاء قبل قوله «

(٥١) روضة الطالبين للنووي : ١١٥ / ٨ .

ثم أنه أهمل قسماً آخر ، وهو ما إذا جهلنا حاله فلم ندر أنه ممن يحسن العربية أم لا ، والمتجه عدم الوقوع فيه عند تعذر المراجعة .

ومنها - ما ذكره الرافعي في أول تعليق الطلاق^(٥٢) فقال :
لو قال : إِنْ دَخَلْتَ الدَّارَ أَنْتِ طَالَتْ : أي بحذف الفاء - فقد أطلق البغوي وغيره : أنه تعليق^(٥٣) . وقال البوشنجي : يُسألُ فإن قال : أردت التنجيز حكم به ، وان قال : أردت التعليق ، أو تعذرت المراجعة حمل على التعليق. انتهى كلامه^(٥٤) ، ووافقه عليه في الروضة أيضا .

والصواب فيه : انه ان كان عارفا بالعربية وقع الآن كما سبق ايضاحه ، ويدل عليه أيضا كلامهم فيما اذا فتح « إن » الشرطية ، وان كان جاهلا لم يقع شيء .

١٥١ - مسألة

[حَذَفَ صَدْرُ جَوَابِ الشَّرْطِ]

الجملة الاسمية الواقعة جوابا يجوز حذف المبتدأ منها عند

(٥٢) فتح العزيز للرافعي : ٢٥/٩ - أ مخطوط ، روضة الطالبين النووي : ١١٥/٨ .

(٥٣) وعلى هذا فلا تطلق الا بعد الدخول . انظر التهذيب للبغوي : ٢٤/٧ - أ مخطوط .

(٥٤) اي كلام الرافعي ، وانظر المصادر السابقة .

العلم به ، كقوله تعالى : ﴿ وَإِنْ تَخَالَطَوْهُمْ فَإِخْوَانَكُمْ ﴾ (٥٥)
أي : فَهْمٌ (٥٦) .

إذا علمت ذلك فمن فروع المسألة ، أن يقول : إنْ
دَخَلَتِ الدَّارَ فَطَالِقٌ ، فقياسه صحة التعليق ان لم يكن له زوجة
غيرها ، وتطلق المخاطبة .

فإن كان له غيرها ، فيقع على واحدة ، ويعين ، ويحتمل
ان يكون كناية مطلقا .

(٥٥) سورة البقرة : ٢٢٠ .

(٥٦) انظر كتاب سيويه : ٦٩/٣ ، الارتشاف لابي حيان : ٢٨٧ - أ مخطوط .

الفصل العاشر

مسائل متفرقة

١٥٢ - مسألة

[في الترخيم]

الترخيم : حذف أواخر الاسماء في النداء^(١) .
ويجوز الترخيم في غير النداء للضرورة^(٢) .

إذا تقرر هذا فمن فروع المسألة : ما إذا قال : يَا طَالٍ -
بحذف القاف - فإن الطلاق يقع إذا نوى . ولو قال : أَنْتِ طَالٍ

(١) هذا تعريف ترخيم النداء في اصطلاح النحويين .

اما تعريفه لغة : فهو ترقيق الصوت وتليينه ، يقال : صوت رخيم أي سهل لين .
وللترخيم النحوي شروط وتفصيلات ذكرت في مواضعها من كتب النحو .

(٢) ويجوز ذلك بشروط ثلاثة :

الاول - الاضطرار اليه فلا يجوز ذلك في السعة . والاضطرار يكون في الشعر .

الثاني - ان يكون الاسم المرخم صالحا للنداء نحو احمد فلا يرخم نحو الغلام .

الثالث - ان يكون الاسم زائداً على ثلاثة احرف ، أو بناء التانيث .

انظر : كتاب سيويه : ٢/ ٢٣٩ ، التسهيل لابن مالك : ١٨٨ - ١٨٩ ، شرح الكافية

لرضي : ١ / ١٤٩ .

ونوى ، فنقل الرافي عن العبادي : انه يقع لوروده ، وعن
البوشنجي : انه ينبغي ان لا يقع ، لما ذكرناه من اختصاصه
بالشعر (٣) .

واعلم : ان الرافي لم يبين المراد بهذه النية ، فيحتمل ان
يكون المراد بها نية الطلاق ، وان يكون المراد نية الحذف من
« طالق » .

١٥٣ - مسألة

[يتغير المعنى بالتقديم والتأخير]

قد يتغير مدلول الكلام بمجرد التقديم والتأخير
الجائز (٤) .

فمن ذلك ما اذا قال : عَلِيٌّ دِرْهَمٌ وَنِصْفٌ ، أَوْ مِائَةٌ دِرْهَمٍ
وَنِصْفٌ فَلَيْسَ النِّصْفُ مُجْمَلًا عَلَى الْأَصْحَحِ ، وَلَوْ عَكَسَ لَكَانَ
مُجْمَلًا .

(٣) فتح العزيز للرافي : ٢٣٩ / ٨ - ب مخطوط .
(٤) وقد نقل السيوطي في كتابه الأشباه والنظائر في النحو عن أصول ابن السراج الأشياء التي

يجوز تقديمها . انظر الاشباه : ١٤٠ / ١ .

١٥٤ - مسألة

[المحذوف للعلم بمثابة المذكور]

المحذوف للعلم به بمثابة المذكور^(٥) .

فمن فروع المسألة - ما اذا قال : هِنْدُ طَالِقٌ وَزَيْنُبُ ،
فإنهما يَطْلُقَانِ . وكذلك ما أشبه هذا من سائر العقود والفسوخ .
ومنها - اذا قال للمدخول بها : أَنْتِ طَالِقٌ ، طَلْقَةٌ قَبْلَهَا ،
وبعدها طَلْقَةٌ ، فالصحيح - كما قاله الرافعي في باب عدد
الطلاق - انها تطلق ثلاثا ، لما ذكرناه^(٦) ، وقيل : يقع طلقتان ،
ويلغو قوله^(٧) قبلها .

ويمكن تعليل الاول أيضا : بأن مقتضى اللفظ قسمة
الطلقة على نصف متقدم ونصف متأخر ، ثم يسري النصفان .

١٥٥ - مسألة

[قد يتغير المعنى بذكر المقدر]

المقدر إِمَّا مَعَ العَطْفِ بالواو ، وَإِمَّا مَعَ غيره، قد يزول معناه

(٥) انظر في ذلك المعنى لابن هشام : ١٥٦/٢ ، والاشباه والنظائر في النحو للسيوطي :

٢٧٤/١ - ٢٧٥ .

(٦) فتح العزيز للرافعي : ٦/٩ - ب مخطوط .

(٧) من «ويلغو قوله . . .» الى «وقد نقله الرافعي» : في أوائل المسألة ١٥٨ : ساقط من و .

الى معنى آخر بالتصريح به .

فمن فروع : إذا قال لإحدى زوجتيه : أنت طالق ،
وهذه ، ففي افتقار طلاق الثانية الى النية وجهان ، حكاها
الرافعي في الكلام على الكنايات من غير تصحيح^(٨) .

ومنها - لو قال : انتِ طالقُ اليومَ وغداً وبعَدَ الغدِ . وقد
سبق ايضاًها في الباب الثالث في أول الفصل المعقود لحروف
العطف^(٩) .

١٥٦ - مسألة

[في تقديم الممول وافادته الحصر]

تقديم الممول نحو : « اياك نَعْبُدُ »^(١٠) ، وزيداً
ضربتُ ، ويعمرُ مررتُ - لا يفيدُ الحصرَ عند سيويه ،
والجمهور - بل تقديمه للاهتمام به^(١١) .

(٨) وقد نقلها الرافعي عن أبي العباس الروياني . انظر فتح العزيز للرافعي : ٢٤٣/٨ - ب

مخطوط .

(٩) انظر من هذا الكتاب المسألة ٧٨ .

(١٠) سورة الفاتحة : ٤ .

(١١) نص سيويه على ان تقديم الممول للاهتمام والعناية . اما السيوطي فقد ذكر في الهمع :

ان تقديم المفعول يكون للاختصاص عند الجمهور ، وخالفهم ابن الحاجب وابو حيان .

وقال الزمخشري وغيره : إنه يدلُّ عليه (١٢) .
ويتفرع على المسألة حث الحالف بهذه الصيغة اذا كان قد
ضرب غيره ، أو مر به ، ونحو ذلك .

١٥٧ - مسألة

[مالا يعمل لا يفسر]

مالا يعمل لا يُفسَّرُ ، وايضاح ذلك : أنا اذا قلنا في
الاشتغال : زيدا ضربه - بالنصب - فزيد منصوب باضمار فعل
يفسره . « ضَرَبَ » الملفوظ به وتقديره : ضَرَبْتُ زيدا ضربه .

وإنما جاز نصبه له ، لأن الملفوظ به لو عرى عن الضمير
لكان يجوز له أن ينصب السابق ، فتقول : زيدا ضربت ، فلما
جاز أن ينصبه بنفسه جاز أن يكون له فرع ينصبه عند اشتغاله
بضميره .

بخلاف ما اذا امتنع عمله فيه كما لو وقع الاسم مثلاً قبل
ان الشرطية ، كقولك : زيداً ان اكرمته اكرمك ، فإنه لا يصح
نصبه بعامل يفسره الظاهر ، لانه لا يصح عمله فيه بنفسه (١٣) .

(١٢) انظر : كتاب سيويه : ٥٦/١ ، شرح الكافية للرضي : ١٢٨/١ ، شرح المفصل لابن
يعيش : ٧٦/١ ، الهمع للسيوطي : ١٦٦/١ .

(١٣) انظر : شرح الكافية للرضي : ١٦٧/١ ، الهمع للسيوطي : ١١١/٢ ، شرح المفصل
لابن يعيش : ٣٠/٢ ، الارتشاف لابي حيان : ٣٤٠ - ب مخطوط .

إذا علمت ذلك فمن فروع هذه المسألة : جواز التوكيل في شيء لمن له أهلية التصرف فيه ، وامتناعه في حق من ليس له .
فمن جاز له ان يلي عقد النكاح مثلاً ، لاجتماع الشروط فيه ، فيجوز له ان يوكل عنه من يتعاطاه .

ومن لا - كالمُحْرِم^(١٤) والفاسق - فيمتنع عليه التوكيل .
هذا هو الاصل ، ويستثنى من الطرفين^(١٥) مسائل
مذكورة في أبوابها ، لمعانٍ قامت بها^(١٦) .

١٥٨ - مسألة

[في معنى «ما دام»]

إذا قال : لا اكلم زيداً ما دامَ عمرٌو قائماً ، فمدلولُ ذلك هو الامتناع من الكلام مدة دوام اتصاف عمرٍو بالقيام ، فلو قعد عمرٌو ثم قام انقطع الدوام ، وحينئذ فمقتضى اللفظ انه لا يحث^(١٧) .

(١٤) المراد به المحرم بالحج أو بالعمرة .

(١٥) المراد بالطرفين الموكل والوكيل .

(١٦) مثاله من الطرف الاول : الصلاة والشهادات والايمان واللعان والايلاء ، فان الشخص له أهلية التصرف فيها الا انه لا يحق له التوكيل فيها . ومثال من الطرف الثاني : المحجور عليهم كالفلس والصبي لا يحق لهم التصرف باموالهم ويحق ذلك للوكيل او للوصي .

(١٧) انظر : شرح الكافية للرضي : ٢٩٣/٢ - ٢٩٦ ، شرح المفصل لابن يعين ١١١/٧ ،

الهمع للسيوطي : ١١١/١ ، الارتشاف لابي حيان : ١٦٤ - أ مخطوط .

وقد نقله الرافعي (١٨) في آخر تعليق الطلاق في الفصل المنقول عن اسماعيل البوشنجي ، فقال : لو قال لزوجته : إن دخلت دار فلان ما دام فيها (١٩) فأنت طالق ، فتحوّل فلان (٢٠) منها ، ثم عاد اليها ، فدخلتها لا تطلق (٢١) . انتهى (٢٢) .

وذكر أيضا مثله في غير هذا الموضع - وهو آخر كتاب الأيمان فقال : لو حلف : لا يصطاد مادام الأمير في البلد ، فخرج منها ، ثم عاد فاصطاد لم يحث ، لأن الدوام قد انقطع بالخروج ، وقياس ذلك انه لو قال : وقفت على زيد ما دام فقيرا ، فاستغنى ، ثم افتقر لم يستحق شيئا . (٢٣)

(١٨) الى « وقد نقله الرافعي » : انتهى ما سقط من نسخة (و) الذي بدأ من قوله : « ويلغو قوله » في آخر المسألة ١٥٤ .

(١٩) الاصل ، ل ، س ، ن ، ي : مادام فلان فيها . وما اثبت في بقية النسخ وهو الموجود في الرافعي .

(٢٠) فلان : ساقط من الاصل ، ل ، س ، ن ، ي ، أزهريّة . ومذكور في (و) وفي الرافعي .

(٢١) لان الدوام الذي انعقد اليمين عليه انقطع ور جوعه عود جديد ودوام مستأنف .

(٢٢) انظر فتح العزيز للرافعي : ٦٧/٩ - ب مخطوط .

(٢٣) فتح العزيز للرافعي : ١١ / ١٨٩ - ب مخطوط .

١٥٩ - مسألة

[ابدال الحاء هاء والقاف كافا لغة]

ابدال «الهاء» من «الحاء» لغة قليلة (٢٤) .

وكذلك ابدال «الكاف» ونحوها (٢٥) من «القاف» (٢٦) .

فمن فروع الاول - اذا قرأ في الفاتحة « الهمدُ لله » (٢٧)
اعنى بالهاء عوضا عن الحاء ، فان الصلاة تصح ، كما قاله
القاضي الحسين في باب صفة الصلاة من تعليقه ونقله عنه في
الكفاية (٢٨) .

وأما الثاني فمن فروعه - اذا قرأ « المُستقيم » (٢٩) - بالقاف
المعقودة المشبهة للكاف ، وهي قاف العرب : أي التي ينطقون
بها - فانها تصح أيضا ، كما ذكره الشيخ نصر المقدسي في كتابه
المسمى « بالمقصود » (٣٠) ، والروياني في الحلية ، وجزم به ابن

(٢٤) ذكر ابن السكيت في كتابه الإبدال عدة امثلة على ذلك مثل « مدح » و « مده » ويقال :

حبش له اشياء وهبش : اي جمع ، ويقال للقصور : بحتر وهبتر .

انظر : الإبدال لابن السكيت : ٩٠ - ٩٣ ، المزهري للسيوطي : ٤٦٦/١ .

(٢٥) المراد بنحو هذا ما ورد عن العرب الابدال فيه فانظر عنه المصادر السابقة .

(٢٦) يقال : دقمه ودكمه : اي دفع صدره ، ويقال : قح وكح : أي خالص محض . انظر

كتاب الإبدال لابن السكيت : ١١٣ - ١١٤ ، التسهيل لابن مالك : ٣١٧ .

(٢٧) سورة الفاتحة : ١ .

(٢٨) الكفاية لابن الرفعة : ج ٢ / صفة الصلاة - وصفة الأئمة - مخطوط .

(٢٩) سورة الفاتحة : ٥ .

(٣٠) وهو كتاب في فروع الشافعية للشيخ نصر المقدسي المتوفى سنة ٤٩٠ هـ ، وهو احكام

مجردة عن الادلة في جزأين . كشف الظنون ١٨٠٧/٢

الرفعة في الكفاية^(٣١) ، ونقله النووي في شرح المهذب عن الروياني ، ثم قال : وفيه نظر^(٣٢) ، ومال المحب الطبري في شرح التنبيه ، الى البطلان .

لكنَّ اللحنَ الذي في الفاتحة لا يمنع الصحةَ إذا كان لا يختل المعنى كما جزم به الرافعي^(٣٣) ، وان كان حراما كما قاله النووي في شرح المهذب^(٣٤) وحكى فيه وجهها : أن الصلاة لا تصح أيضا .

وحينئذ فالصحة في أمثال هذه الأمور ، لأجل وروده في اللغة ، وبقاء الكلمة على مدلولها أظهر .

بخلاف الإتيان بالبدال المهملة في « الذين »^(٣٥) عوضا عن المعجمة فان اطلاق الرافعي وغيره يقتضي البطلان^(٣٦) ،

(٣١) الكفاية لابن الرفعة : ج ٢ / صفة الصلاة - صفة الأئمة - مخطوط .

(٣٢) انظر المجموع للنووي : ٢٦٩/٤ ، وهنا امران :

الامر الاول - ان النووي في المجموع شرح المهذب نقل الحكم عن البند نيجي لاعن الروياني كما ذكره الاسنوي هنا .

الامر الثاني - ذكر النووي في المجموع وجه النظر في صحة الصلاة مع الكراهة - : بأن القاري لم يأت بالحرف كما هو بل اتى بالقاف مترددا بين حرفين (القاف والكاف) .

(٣٣) فتح العزيز للرافعي : ٣٢٦/٣ .

(٣٤) المجموع للنووي : ٣٩٣/٣ .

(٣٥) سورة الفاتحة : ٦ .

(٣٦) ورد في اللغة قولهم : مذاق عدوقا - وعدوقا : اي شيئا ، واما بطلان الصلاة فلأن المعنى قد تغير بهذا الابدال .

وانه لا يأتي فيه الخلاف في الضاد مع الظاء ، وسببه عسر التمييز في المخرج .

١٦٠ - مسألة

[في الضرورة النحوية]

ضرورة الشعر تبيح أمورا ممنوعة في الاختيار ، كقصر الممدود ، وغيره .

واختلفوا في حدِّ الضرورة : فقال ابن مالك : هو ما ليس للشاعر عنه مندوحة ، وقال ابن عصفور : الشعر نفسه ضرورة ، وان كان يمكنه الخلاصُ بعبارة أخرى (٣٧) .

وهذا الخلاف هو الخلاف الذي يُعبرُ عنه الاصوليون : بأن التعليل بالمظنَّة هل يجوز ، أم لا بد من حصول المعنى المناسب حقيقة؟ (٣٨) وينبني عليه فروع كثيرة :

(٣٧) افرد كثير من النحاة في كتبهم النحوية بابا للضرورة سماه بعضهم باب الضرائر منهم ابن عصفور في المقرب ٢/٢٠٢ ، وابو حيان في الارتشاف (٣٨٢) ، وابن هشام في المغنى والسيوطي في اكثر كتبه ، وذكروا ما فيه من خلاف بين العلماء ، وما فيه من قبيح واقبح ، ومن حسن واحسن ، واكثر ما يكون ذلك في المقصور والممدود والممنوع من الصرف .

(٣٨) قال الاسنوي في التمهيد : ١٤٥ ما نصه : « والتعليل بالمظنَّة صحيح ، كتعليل جواز القصر وغيره من الرخص بالسفر الذي هو مظنة المشقة ، هو قريب من اختلاف النحاة في حد الضرورة المجوزة في الشعر ما يمتنع في غيره » ١ هـ .

فمنها - ما اذا قال لزوجته : **إِنْ كُنْتِ حَامِلًا فَأَنْتِ طَالِقٌ** ،
وكان يطؤها وهي ممن **تَحْبَلُ** - فهل يجب التفريق الى ان يستبرئها
الزوج ؟ فيه وجهان :

أصحها - لا ، لأنَّ الاصلَ عدمُ الحمل ،
وقيل - : نعم لأن الوطاء مظنة له (٣٩) .

ومنها - اشتراط الشهوة في النقض بمس الاجانب
والصحيح عدم الاشتراط (٣٩)

ومنها - أنهم قالوا : يجوز للعبد أن يصوم بغير اذن السيد
في وقت لا ضرر عليه فيه ، فإن كان فيه ضرر لم يجز له إلا بإذنه ،
لكن الضرر أمر مظنون ، وقد يظنه العبد غير مؤثر في الخدمة مع
أنه مؤثر ، فلم يقولوا بالمنع مطلقا ، تعليلا بالمظنة . (٣٩)

ومنها - جواز رجوع الأصول - كالآباء والامهات - فيما
وَهَبْتُهُ لفروعهم ، دون الاجانب ، لأنَّ الاصول يقصدون
مصلحة فروعهم ، فقد يرون في وقت ان المصلحة في الرجوع اما
القصود للتأديب ، أو غير ذلك فجوزناه ، بخلاف الأجنبي .
واختلفوا في اشتراط هذه المصلحة لجواز الرجوع ،

(٣٩) التمهيد الاسنوي : ١٤٥ .

والصحيح عدم اشتراطها ، تعليلا بالمظنة (٤٠) .

وهذه المسألة هي نظير ما اذا كان الأب ، او الجد عدوا
للبيكر ، وقد نقل الرافعي فيه عن ابن كج ، وابن
المرزبان (٤١) : أنه لا يجبرها على التزويج ثم نقل - أعنى
الرافعي - فيه احتمالا في الجواز (٤٢) .

وقياس ولاية المال أن يكون كولاية النكاح في ذلك .

ومنها - أن المكره على الطلاق لو قدر على التورية كقوله :
« طارق » - بالراء - ونحوه ، فهل يلزمه ذلك ؟ على وجهين :
أصحهما - لا (٤٣) .

ومنها - أنهم جوزوا للمعتكف الخروج الى بيته للاكل
ولقضاء حاجة الانسان ، لاستحيائه من فعل ذلك مع الطارقين
هناك ، فلواعتكف في موضع مغلق عليه ، كالمنارة مثلا أو كان
المسجد نفسه مهجورا يغلقه على نفسه اذا دخل اليه فيتجه امتناع
الخروج ، لانتفاء المعنى ويحتمل الجواز اعتبارا بالمظنة لا بأحد
الافراد (٤٤) .

(٤٠) التمهيد للاسنوي : ١٤٥ .

(٤١) هو : علي بن احمد ابو الحسن البغدادي المعروف بابن المرزبان كان مشهورا بالامامة في
المذهب الشافعي ورعاً عالماً توفي سنة ٣٦٦هـ و « شذرات الذهب : ٥٦/٣ وفيات

الاعيان : ٢٨١/٣ .

(٤٢) فتح العزيز للرافعي : ٢٥/٨ - أ مخطوط - .

(٤٣) التمهيد للاسنوي : ١٤٥ .

(٤٤) المصدر السابق .

الباب الخامس

في الحقيقة والمجاز

وفيه ست مسائل :

- | | |
|-----------------|---|
| المسألة الأولى | : في تعريف الحقيقة والمجاز . |
| المسألة الثانية | : من أنواع المجاز الاضمار . |
| المسألة الثالثة | : من أنواع المجاز حمل المصدر على الذات . |
| المسألة الرابعة | : من أنواع المجاز اطلاق البعض على الكل وبالعكس . |
| المسألة الخامسة | : من أنواع المجاز اطلاق المحل على الحال . |
| المسألة السادسة | : من أنواع المجاز الاستثناء المنقطع ،
والتعريض . |

١٦١ - [مسألة (١)]

[في تعريف الحقيقة والمجاز]

اعلم أن أكثر النحاة قد أهملوا هذا الباب ، وقد ذكره شيخنا ابو حيان في آخر الارتشاف (٢) تبعا لجماعة (٣) ، فتبعته على ذلك .

فالحقيقة : هو اللفظ المستعمل فيما وضع له .
والمجاز : هو المستعمل في غير ما وضع له لمناسبة بينهما ،
وهو أنواع (٤)

١٦٢ - مسألة

[من انواع المجاز الاضمار]

من أنواع المجاز الاضمار ، كقوله تعالى : ﴿ واسأل

-
- (١) مسألة : ساقط من جمع النسخ واضفتها لتتناسق مع مسائل الكتاب .
(٢) الارتشاف لابي حيان : ٣٨١ - أ مخطوط .
(٣) منهم ابو اسحاق البهاري في كتابه « املاء المتخل في شرح الجمل » ومنهم صاحب النهاية ، ومن المتأخرين السيوطي في بعض كتبه .
(٤) انظر الارتشاف لابي حيان : ٣٨١ - أ مخطوط ، المزهرة للسيوطي : ٣٥٥/١ ، اللمع للشيرازي : ٥ ، التمهيد للاسنوي : ٤٦ ، المحصول للرازي ٢٣٩/١ ومختصر قواعد العلائي : ٤٥٨ . الصاحبي لابن فارس : ٣٢١ .

القرية ﴿٥﴾ واختلفوا ﴿٦﴾ فذهب الفارسي وجماعة ﴿٧﴾ - كما قاله في باب العطف من الارتشاف ﴿٨﴾ إلى أن الاضمار أولى من تضمين كلمة معنى آخر على سبيل المجاز .

وذهب أبو عبيد ﴿٩﴾ . والاصمعي ﴿١٠﴾ ، وجماعة ﴿١١﴾ الى

العكس .

(٥) سورة يوسف : ٨٢ . ووجه المجاز في الآية انه وجه السؤال الى من ليس أهلاً له فذكر

المحل واراد الحال .

(٦) الخلاف حاصل بين النحويين وكذا بين الاصوليين اذا حصل تعارض بين الاضمار

والتضمين . وذكر ابن فارس في كتابه الصحابي ان الاضمار يكون على ثلاثة أضرب :

أ - اضمار الاسماء كما في الآية والاصل : واسأل اهل القرية .

ب - اضمار الافعال ، كقوله تعالى : ﴿ فاما الذين اسودت وجوههم اكفرتم ﴾ اي

فيقال لهم اكفرتم .

ج - اضمار الحروف كقوله تعالى : ﴿ سنعيدها سيرتها الاولى ﴾ أي الى سيرتها

الاولى .

(٧) منهم الفراء .

(٨) الارتشاف لابي حيان : ٣٠٦ - ب مخطوط .

(٩) هو : القاسم بن سلام - بتشديد اللام - أبو عبيد الخزاعي البغدادي . كان امام اهل

عصره في كل فن من العلم ، فاضلاً في دينه وعلمه وهو معدود ممن اخذ الفقه عن

الشافعي . توفي سنة ٢٢٣ من مصنفاته : غريب القرآن ، غرب الحديث ، المقصور

والممدود ، المذكر والمؤنث وغيرها . (وفيات الاعيان ٤/٦٠ الاعلام ٦/١٠) .

(١٠) هو : عبد الملك بن قريب بن عبد الملك بن علي بن اصمعي ابو سعيد ، الاصمعي

البصري اللغوي . أحد أئمة اللغة والغريب والاحبار والنوادر ، وله مناظرات مع سيويه

توفي سنة ٢١٦ هـ . من مصنفاته : غريب القرآن ، خلق الانسان ، الاجناس ، كتاب

القلب والابدال ، (تهذيب الأسماء واللغات : ٢/٢٧٣ ، بغية الدعاة :) .

(١١) ومنهم الزبيدي والجرمي والمازني والمبرد .

ثم استدلل (١٢) بعد ذلك بأن الاضمار في كلام العرب أولى من التضمين (١٣) .

إذا علمت ذلك فروع المسألة : إذا اشار الى عبده الذي هو أسنّ منه ، فقال : هذا ابني فيحتمل ان يكون قد عبر بالبنوة عن العتق فيحكم بعتقه ، ويحتمل ان يكون فيه اضمار تقديره : مثل ابني - اي في الحنوّ ، أو في غيره - فلا يعتق .

والمسألة فيها خلاف عندنا ، والمختار - كما قاله في زوائد الروضة (١٤) أنا لانحكم بالعتق بمجرد ذلك ، قال : لأن ذلك يُذكر في العادة للملاطفة وهكذا الحكم إذا قال ذلك لزوجته أيضا .

واعلم : بأن التضمين غالبا انما يطلق على العوامل كقوله

(١٢) أي ابو حيان في الارتشاف .

(١٣) راجع في هذه المسألة : كتاب سيبويه : ٢١٢/١ شرح المفصل لابن يعيش : ٢٢٣/٣ ، المغني لابن هشام : ١٦٤/٢ .

(١٤) لم اجد في الروضة نص ما ذكره الاستوي هنا وانما وجدت ما خلاصته انه اذا قال لعبده انت ابني فان كان مثله يجوز ان يكون ابنا له ثبت نسبه وعتق ان كان صغيرا او بالغا وصدقه ، فان كان بالغا وكذبه عتق ايضا وان لم يثبت النسب .

وان كان مثله لا يمكن ان يكون ابنا له لغا قوله ولم يعتق. هذا في مجهول النسب فان كان معروف النسب من غيره لم يلحقه لكن يعتق على الاصح لتضمنه الاقرار بحريته . وكذلك حكم الزوجية في حصول الفراق وثبوت النسب : انظر روضة الطالبين للنووي : ١٥٤/٨ - ١٥٥ .

تعالى : ﴿ وَالَّذِينَ تَبَوَّؤُوا الدَّارَ وَالْإِيمَانَ ﴾ (١٥) فَإِنَّ الْإِيمَانَ
لا يوصف بالتبوء (١٦) ، وقول الشاعر :

وَعَلَفْتُهَا تَبْنًا وَمَاءً بَارِدًا (١٧)

فإن العلف لا يطلق على الماء .

ف قيل ان ذلك من باب الإضمار ، وتقديره في الآية :
واعتقدوا الإيمان. فيكون من عطف الجمل .

وقيل : إِنَّا نُضَمُّنُ « تَبَوَّؤُوا » معنًى يَصِحُّ اسنادهُ الى
المعطوف ، والمعطوف عليه هو « أَحَبُّوا » ونحوه .

واختار في الارتشاف (١٨) انه ان كان العامل الاول تصحُّ
نسبته حقيقة الى الذي يليه ، كالأية والبيت ، كَانَ الْإِضْمَارُ فِي
الثاني أولى (١٩) لأنه اكثر من التضمين .

(١٥) سورة الحشر : ٩ .

(١٦) تبوأ نزل واقام وتبوأ فلان منزلا اذا اصلحه وهياه . انظر لسان العرب مادة «بوأ» ٣٨/١ .

(١٧) هذا صدر بيت من الرجز لا يعرف قائله ونسبه بعضهم الى ذي الرمة ، وهو غير موجود في

ديوانه وتماهه : « حتى غدت همالة عينها » والشاهد فيه : قوله « ماء » اما ان يكون

معطوفا على قوله « تبنا » بتضمين علفتها معنى « انلتها او اعطيتها » فالعطف حينئذ من

عطف المفردات هذا على رأي من يقول بأن التضمين اولى من الاضمار ، واما ان يكون

مفعولا لفعل مقدر اي وسقيتها ماء فالعطف حينئذ من عطف الجمل على رأي من يقول

بأن الاضمار اولى من التضمين .

(١٨) الارتشاف لابي حيان : ٣٠٦ - ب مخطوط .

(١٩) ومثل له في الارتشاف بقول العرب « يجده الله انفه وعينه » اي ويفقأ عينه .

وان كان لاتصح - كقول العرب : علفتها ماءً بارداً وتبنا
أي بتقديم الماء - تعين التضمين .

قال : والأكثرُونَ على ان هذا التضمين ، أي المذكور في
العطف ينقاس . والضابط : ان يجمع الأوْل والثاني معنى
عام .

١٦٣ - مسألة

[من أنواع المجاز حمل المصدر على الذات]

من أنواعه ايضاً اطلاق المصدرِ على الذاتِ كقولك رَجُلٌ
عَدْلٌ ، وَصَوْمٌ ، ومنه قولُ الشاعر :

« فَأَنْتِ طَلَّاقٌ وَالطَّلَاقُ عَزِيمَةٌ
ثَلَاثٌ وَمَنْ يَبْدَأُ أَعَقُّ وَأَظْلَمُ (٢٠) »

فإن قَصَدْتَ بإطلاقِ المصدرِ المبالغةَ لدوامه عليه لم تؤوله
وإن لم تُرِدْ المبالغةَ ، فقال البصريون انه على حذف مضاف

(٢٠) البيت أحد ثلاثة أبيات مشهورة لم أعر بعد البحث على قائلها . وقيله :
فان ترفقي يا هندُ فالرفقُ أَيْمُنُ وان تحرقي يا هندُ فالحرقُ أشأمُ
وبعده :

فبيني بها أن كنتِ غيرِ رفيقَةٍ فما لامرئ بعد الثلاثة مَقْدَمُ
وقد تكلم عن هذا البيت النحويون والفقهاء لأنه قد اشتمل على مسألة نحوية فقهية وفي
البيت كلام طويل استقصاه البغدادي في خزنة الأدب ٧٠/٢ ، ٤٦٦/٣ ، ٥٦/٤ .

تقديره : ذو صوم ، وعدل : اي عدالة وقال الكوفيون : انه واقع موقع اسم الفاعل تقديره:صائم وعادل .

وهذا كله اذا لم يكن في اوله ميم ، فإن كان فلا يجوز الوصف به بالكلية ومن ذلك قوله تعالى : ﴿ يَا أَهْلَ يَثْرِبَ لَا مُقَامَ لَكُمْ ﴾ (٢١) : أي اقامة ، فتقول في الكلام : مررت برجل اقامة على التأويلين السابقين ، ولا تقول : برجل مقام (٢٢)

اذا علمت ذلك فمن فروع المسألة : ما اذا قال لزوجته : انتِ طلاقٌ او الطلاقُ ، أو طلقته فإنه يكون كناية على الصحيح بأحد التقديرات المتقدمة (٢٣) وقيل انه صريح ، لأن طالقاً فرع عنه وهو صريح فالأصل اولى (٢٤) .

ولو قال : أنتِ نصفٌ طلقه ، فهل هو صريحٌ أو كنايةٌ ؟

وجهان :

قال البغوي : ولو قال : أنتِ كلُّ طلقه ، او نصفٌ طالقٍ

(٢١) سورة الاحزاب : ١٣ .

(٢٢) انظر عن هذه المسألة كتاب سيبويه : ٤٣/٤ - ٤٤ ، المغنى لابن هشام : ٥١/١ ، شرح

المفصل لابن يعيش : ١٢/١ ، ٥٩/٢ ، ٥٠/٦ ، الاشباه والنظائر للسيوطي : ٨٤/١

ابن عقيل : ١٢٨ ، الاشموني : ٦٨/٢ .

(٢٣) وهذا ما صححه القفال والبغوي والرافعي والنوي لانها مصادر وهي غير موضوعة

للاعيان وتستعمل فيها على سبيل التوسع .

(٢٤) وبهذا قال ابو حنيفة .

فصريح كقوله: نصفك طالق^(٢٥) كذا نقل الرافي هذه
المسائل^(٢٦) ، ثم قال : ويجوز ان يجيء في المسألة الثانية : أي
نصف طالق الخلاف المتقدم في نصف طلقة .

قلت : ويجيء في قوله : كل طلقة ما تقدم ايضا في قوله :
انت طلقة لأنه وصّفها بالمصدر في الموضعين .

واعلم : ان هذا العمل جميعه يأتي في العتق أيضا
فاستحضره .

١٦٤ - مسألة

[من انواع المجاز اطلاق البعض على الكل وبالعكس]

من أنواع المجاز أيضا اطلاق اسم البعض على الكل^(٢٧)
وعكسه^(٢٨) . وفي معناه الأخص مع الأعم^(٢٩) .

(٢٥) عبارة البخوي في التهذيب : ٩/٧ - أ مخطوط هي : « ولو قال لها انت نصف مطلقة فهو
كناية كقوله انت طلقة ، ولو قال : كل طلقة فهو صريح » ١هـ .

(٢٦) فتح العزيز للرافي : ٢٣٢/٨ - أ مخطوط . المهذب للشيرازي : ٨٣/٢ روضة
الطالبين للنووي : ٢٢٣/٨ .

(٢٧) ومنه قوله تعالى : ﴿ عتق رقبة ﴾ والمراد جميع الجسم . ومنه اطلاق الواحد على الجمع
نحو قوله تعالى : ﴿ ثم يخرجكم طفلا ﴾ .

(٢٨) ومنه قوله تعالى : ﴿ يجعلون أصابعهم في آذانهم ﴾ اطلق الاصابع على الانامل المجعولة
في الآذان . ومنه اطلاق الجمع على الواحد والاثنين كقوله تعالى : ﴿ وليشهد عذابها
طائفة من المؤمنين ﴾ يراد به واحد واثنان فيما فوق .

انظر : الصحابي وابن فارس : ٣٤٨ - ٣٤٩ - المزهري للسيوطي ٣٤٢/١ .

(٢٩) مثال الخاص الذي يراد به العام قوله تعالى : ﴿ يا ايها النبي اتق الله ولا تطع الكافرين =

إذا تقرر ذلك فللمسألة فروع :

الأول - إذا قال : أنت طالقُ نصف طَلْقَةٍ ، فإنه يقع عليها طَلْقَةٌ كاملة ، ثم حكى الرافعي وغيره (٣٠) : وجهين من غير تصريح بترجيح ، في أن ذلك من باب التعبير بالبعض عن الكل ، أو من باب السِرَايَةِ ، أي : وقع النصفُ ثم سرى إلى الباقي .

وللخلاف فوائد (٣١) .

وهذا الكلام الذي ذكره الاصحاب عجيب ، لأن التعبير بِبَعْضِ الشَّيْءِ عن جميعه من صفات المتكلم ، ويستدعي قصده

= والمنافقين ﴿ الخطاب للنبي صلى الله عليه وسلم والمراد الناس جميعا . ومثال العام الذي يراد به الخاص قوله تعالى : ﴿ الذين قال لهم الناس ﴾ اي : نعيم بن مسعود ﴿ ان الناس قد جمعوا لكم ﴾ وهو أبو سفيان ، وعيينة بن حصن انظر الصحابي لابن فارس : ٣٤٤ ، ٣٤٥ . الارتشاف لابي حيان : ٣٨١ - ب مخطوط .

(٣٠) فتح العزيز للرافعي : ٨/٩ - أ مخطوط ، روضة الطالبين للنووي ٢٣/٨ .

(٣١) تظهر فائدة الخلاف في مسائل :

منها - مالو قال لزوجته : أنت طالقُ ثلاثا الا نصف طَلْقَةٍ ، فان قلنا بالسراية وقع الثلاث - وهو الاصح لأن السراية في الايقاع لافي الرفع - وان قلنا بأنه تعبير بالبعض عن الكل وقع طلقتان .

ومنها - ما اذا قالت : طلقني ثلاثا بألف ، فطلقها طلقة ونصفا ف قيل : يستحق ثلثي الالف ، لانه اوقع طلقتين ، وقيل : نصف الالف - وهو الاصح - اعتبارا بما اوقعه لاجما سرى عليه .

راجع : التمهيد للاسنوي : ٤٨ ، معنى المحتاج للرملي : ٢٩٨/٣ ، تحفة المحتاج لابن

حجر : ٩٨/٦ ، مختصر قواعد العلائي : ٥٤٢ .

لهذا المعنى بالضرورة ، وإلا لم يصح أن يقال : عبر به عنه أيضا .

فالمجاز لا بد فيه من قصد صرف اللفظ عن المدلول الحقيقي بشروط أخرى ، لأن النصف قد يراد به المعنى المجازي (٣٢) .

وإذا تقرر ذلك كله ، فنقول : ان أراد الزوج المعنى المجازي وقع ذلك بلا خلاف ، لأن استعمال المجاز جائز بلا خلاف ، وان لم يقصد ذلك فيحمل على المعنى الحقيقي قطعاً ، إلا أنه التزم إيقاع نصف طلقة ، ولا يتأتى ذلك إلا بوقوع طلقة كاملة ، فأوقعناها ، لا أن ذلك من باب السراية ، ولا من باب التعبير بالبعض عن الكل .

فإن قيل : اذا قال : انتِ طالقٌ ثلاثاً إلا نصفَ طَلْقَةٍ ، وقعت الثلاثة في أصح الوجهين ، فلم لا قلتُم : إنَّ رفعَ بعضه كرفع كله ، لكونه لا يتجزأ ، وحينئذ فيقع عليه طلقتان فقط ؟

قلنا : فعلنا ذلك تغليباً للإيقاع في المسألتين بسبب البعض الباقي فيهما .

الثاني - اذا قال : لله عليَّ صومٌ نصف يومٍ ، فقياسه - مما

(٣٢) وقد يراد به المعنى الحقيقي . التمهيد للاسنوي : ٤٩ .

ذكرناه في المسألة السابقة - أنه إن أراد المعنى المجازي لزمه صوم اليوم بلا نزاع ، وإن أراد المعنى الحقيقي فيحتمل البطلان ، لأن صوم بعض اليوم باطل شرعا ، ويحتمل اللزوم ، لإمكانه بالاتيان بالباقي (٣٣) .

ولم يذكر الرافعي فيه التفصيل الذي ذكرناه ، ولا الخلاف الذي ذكره في نظيره من الطلاق ، في انه من باب التعبير بالبعض عن الكل ، بل حكى فيه وجهين موافقين لما ذكرناه من الاحتمالين وصحح البطلان (٣٤) .

الثالث - اذا نذر ركوعا لزمه ركعة باتفاق المفرعين كذا قاله الرافعي في كتاب النذر ، في الكلام على نذر الصوم (٣٥) .
قال : فإن نذر سجودا ، أو شهدا فكما لو نذر أن يصوم بعض اليوم (٣٦) .

وفيسا قاله نظر ، لأن اطلاق الركعة على الركوع ، وعكسه مجازٌ بلا شك فيكون كنصف اليوم ، ونحوه ، نعم ان

(٣٣) انظر التمهيد للاسنوي : ٤٩ .

(٣٤) انظر فتح العزيز للرافعي : ٨/٩ - أ ، ١١/١٩٨ - أ مخطوط .

(٣٥) المصدر السابق .

(٣٦) في فتح العزيز للرافعي : ١١/١٩٨ - أ ما يلي : « لو نذر صوم بعض يوم هل ينعقد

نذره ؟ فيه وجهان : اصحهما - المنع لان صوم بعض اليوم ليس بقربة . والثاني - ينعقد

وعليه صوم يوم كامل » ١٥١ .

أرادَ بالركوعِ الركعةَ الكاملةَ ، فلا اشكال (٣٧) .

الرابع - اذا حلف : لا يشربُ له ماءً من عَطَشٍ ، ونوى جميع الانتفاعات ، فإنه لا يحنثُ إلا بما تلفظ به ، وهو الماء من العطش خاصة ، ولا يتعدى إلى ما نواه به ، وان كان بينهما خاصمة ، أو امتنانٌ عليه يقتضي ذلك ، لأن النية انما تؤثر اذا احتمل اللفظ ما نوى بجهة يتجاوز بها ، فاذا لم يحتمل اللفظ ذلك لم يبق الا النية ، وهي وحدها لا تؤثر ، كذا ذكره الرافعي في آخر كتاب الأيمان . (٣٨)

وفيهما ذكروه نظر ، لأن فيه جهةً صحيحةً ، وهي اطلاقُ اسمِ البَعْضِ على الكل (٣٩) .

الخامس - اذا أشار الزوج الى زوجته ، فقال : احذكما طالقٌ ونواهما جميعا ، قال الامام : فالوجه عندنا أنها لا يطلقان ، ولا يجيء فيه الخلاف في قوله : أنتِ طالقٌ واحدة

(٣٧) التمهيد للاسنوي : ٤٩ .

(٣٨) وعند مالك رحمه الله يحنث بكل ما ينتفع به من ماله وسبب الخلاف ان الاعتبار عند الشافعية باللفظ ، ويراعى العموم وان كان السبب خاصا ، كما يراعى الخصوص وان كان السبب عاما ، وعند الامام مالك الاعتبار بالسبب دون اللفظ واما تخصيص العام فتارة يكون بالنية وتارة بعرف الاستعمال أو بعرف الشرع .

انظر : فتح العزيز للرافعي : ١١/١٧٦ - أ - ب مخطوط ، روضة الطالبين للنووي :

٨١/١١ .

(٣٩) التمهيد للاسنوي : ٤٩ .

ونوى ثلاثا ، لان حمل احدى المرأتين عليها معاً لا وجه له ،
وهناك يتطرق الى الكلام تأويل ، كذا نقله عنه الرافعي في باب
الشك في الطلاق ، وارتضاه (٤٠) .

وفيه نظر ، لما أشرنا اليه .

بل لقائل ان يقول : مسمى احدهما قدر مشترك وهو
صادق عليها وقد أوقع الطلاق عليه ، ونواهما فتعين وقوعه
عليها ، بل كان ينبغي ذلك عند عدم النية ، لما ذكرناه ، فان
ادعى انه مشترك بالاشترار اللفظي ، فكذلك ، لأن استعماله
فيهما جائز (٤١) .

السادس - اذا قال لزوجته : أنت طالق يومَ يَقدُمُ زيدٌ ،
فقدِمَ ليلاً ، فلا يقع الطلاق على الصحيح (٤٢) ، لأن اليوم ما بين
طلوع الفجر والغروب . وقيل : يقع ، لأن اليوم قد يستعمل في
مطلق الوقت ، هكذا علله الرافعي ومعناه ما ذكرناه (٤٣) .

وهذا الخلاف مشكل ، لأن الزوج ان أراد استعماله فيه
مجازاً كما ذكرناه وقع بلا اشكال ، وان لم يرد ذلك فتقدم الحقيقة
قطعا .

(٤٠) فتح العزيز للرافعي : ١٩/٩ - ب مخطوط ، روضة الطالبين للنووي ١٠٥/٨ .

(٤١) انظر التمهيد للاسني : ٤٩ ، مختصر قواعد العلائي : ٥٤٢ .

(٤٢) وهذا مذهب الجمهور .

(٤٣) روضة الطالبين للنووي : ١٧٥/٨ .

نعم ، ان ادعى مدع غلبة هذا المجاز على الحقيقة ،
وسُئِلَ له ما ادعاه ، فيأتي فيه الخلاف في الحقيقة المرجوحة ،
والمجاز الراجح (٤٤) .

السابع - اذا نذر الإتيان الى بُقعةٍ من بقاع الحَرَمِ ، لزمه
حَجٌّ ، أو عمرة^(٤٥) بخلاف بقاع الحِلِّ كمسجد ميمونة^(٤٦) ،
ومرّ الظهران^(٤٧) ، الا عَرَفة فإنه اذا نذر اتيانها ، واراد التزام
الحج ، وعبر عنه بعرفة من باب التعبير بالجزء عن الكل ، فإنه
يلزمه ، قال الرافعي ، وكذلك اذا نوى اتيانها مُحْرماً . (٤٨)

(٤٤) التمهيد للسنوي : ٤٩ . مختصر قواعد العلاتي : ٥٤٣ - ٥٤٤ .

(٤٥) هذا على قول من يحمل النذر على الواجب شرعا ، لان القرية تتم في اتيانه بالنسك
المخصوص به ، كما أجابه الشافعي .

اما على قول من لا يحمل النذر على الواجب فيبني على أصل آخر وهو ان دخول مكة هل
يقتضي الاحرام بحج أو عمرة ؟ ان قلنا : نعم ، فاذا اتاه فعليه حج أو عمرة ، وان
قلنا : لا ، فهو كمسجد المدينة والمسجد الاقصى . انظر فتح العزيز للرافعي :
٢٠٦/١١ - أ مخطوط .

(٤٦) ذكر هذا المسجد الشيخ الورثياني في رحلته « نزهة الانظار » بأنه في واد قريب من حرم
مكة قبل مسجد التنعيم المنسوب لعائشة رضي الله عنها . وتوفيت فيه ام المؤمنين
ميمونة . وكان النبي قد بنى بها بنفس الوادي . وبنى بالقرب من قبرها مسجد سمي
باسمها في نفس الوادي . انظر نزهة الانظار : ٣٦٥ - ٣٨٤ .

(٤٧) مر الظهران : بفتح الميم وتشديد الراء ، وفتح الظاء المعجمة واسكان الهاء ، و « مر »
قرية ذات نخل وثمار وزرع ومياه ، و « الظهران » اسم للوادي ، وهو على اميال من مكة
بجهة المدينة والشام . تهذيب الاسماء واللغات : ١٤٨/٤ .

(٤٨) فتح العزيز للرافعي : ٢٠٥/١١ - ب مخطوط . التمهيد للسنوي : ٥٠ .

الثامن - قال : إِنْ شَفَى اللهُ مَرِيضِي فَلِلَّهِ عَلَى رِقْبَتِي أَنْ أَحُجَّ مَاشِيَا ، لَزِمَهُ ، (٤٩) وَلَوْ قَالَ : عَلَى رَجُلِي فَكَذَلِكَ ، إِلَّا أَنْ يَرِيدَ الزَّامَ الرَّجُلَ خَاصَّةً ، كَذَا جَزَمَ بِهِ الرَّافِعِيُّ (٥٠) ، وَلَا تَبْعُدُ التَّسْوِيَةَ . (٥١) .

١٦٥ - مسألة

[من انواع المجاز اطلاق المحل على الحال]

من انواع المجاز أيضا « المجاورة » كإطلاق اسم المحل على الحال ، وذلك كإطلاق « الراوية » على الإناء : الجلد الذي يحمل فيه الماء - مع أن « الراوية » في اللغة هو الحيوان المحمول عليه (٥٢) .

وكذلك « الغائط » اسم للمكان المظمن من الارض ثم أطلقوه مجازا على الفضلة الخارجة من الأدمي فيه (٥٣) .

(٤٩) في المسألة قولان مبنيان على أن الحج راكبا افضل أو ماشيا ؟ فقيل : ان الركوب افضل ، لأن النبي صلى الله عليه وسلم حج راكبا ، وفيه تحمل زيادة مؤنة ، وعلى هذا فلا يلزمه المشي . وقيل : - وهو الاصح - ان المشي افضل ، لأن المشقة فيه اكثر ، فيلزمه المشي . انظر فتح العزيز للرافعي : ٢٠٢/١١ - أ ، ٢٠٥/١١ - أ مخطوط .

(٥٠) فتح العزيز للرافعي : ٢١٢/١١ - أ مخطوط .

(٥١) التمهيد للاسنوي : ٥٠ .

(٥٢) انظر لسان العرب : ٣٤٦/١٤ مادة « روى » .

(٥٣) لأن العادة ان يقضي الانسان حاجته في المنخفض والمظمن من الارض حيث هو أستر

له . انظر لسان العرب : ٣٦٥/٧ ، مادة « غوط » . الارتشاف لابي حيان ٣٨١ - ب

مخطوط .

فمن فروعه : ما اذا قال : أَصَلِي عَلَى الْجِنَازَةِ - وَاقِ بِالْجِيمِ
مَكْسُورَةً - فإنه لا يصح ، لأن المكسورة اسم للنعش ، واذا اريد
الميت فتحت جيمه^(٥٤) كذا قاله القاضي الحسين في تعليقه .

وما ذكره في المراد من المفتوح والمكسور هو المعروف ،
وهو معنى قولهم : الأعلى للأعلى ، والأسفل للأسفل^(٥٥) ،
لكن المتجه الصحة اذا أراد الميت ، وغايته انه عبر بلفظ مجازي
للعلاقة المذكورة^(٥٦) .

١٦٦ - مسألة

[من انواع المجاز الاستثناء المنقطع ، والتعريض]

ومنها : اي من انواع المجاز - الاستثناء من غير
الجنس^(٥٧) .

وكذلك التعريض ، كقوله تعالى : ﴿ يَا قَوْمِ لَيْسَ بِي

(٥٤) ذكر ابن السكيت عن الفراء : ان مفتوحة الجيم ومكسورته بمعنى واحد . انظر : اصلاح

المنطق لابن السكيت : ١١١ ، لسان العرب : ٣٢٤/٥ مادة «جنز» .

(٥٥) اي : « الأعلى » وهي الفتحة « للأعلى » وهو النعش ، و « الأسفل » وهي الكسرة
« للأسفل » وهو الميت .

(٥٦) انظر التمهيد للاسنوي : ٥٠ .

(٥٧) وذلك كقولك : قام القوم الاحارا ، فان الحمار خالف القوم في القيام وهو صحيح لغة

بالإتفاق ، ووقع الخلاف في كونه حقيقة أو مجازا : فقول : هو مجاز وهو الاصح ، وقيل :

هو حقيقة ، اما بالاشتراك ، واما بالتواطؤ . انظر التمهيد للاسنوي : ١١٧ ، مختصر

قواعد العلائي : ٣٩٧ .

سَفَاهَةٌ ﴿٥٨﴾ ، كذا ذكرهما في الارتشاف (٥٩) .

فأما الاستثناء فقد سبق ايضاحه في بابه (٦٠) .

وأما التعريض (٦١) ، فمن فروعه : ما إذا قال لغيره ،

وهما في الخصومة : يا حلالُ يا ابنَ الحلالِ ، ونوى القذف ، أو

قال : أَمَّا أَنَا فَلَسْتُ بِزَانٍ ، ونحو ذلك - فمقتضى كونه مجازاً أن

يرتب عليه مقتضاه إذا نواه ، وهو وجهُ اختاره الشيخُ في

التنبيه (٦٢) .

والأصح أنه لا شيء فيه أصلاً ، والله سبحانه وتعالى

أعلم .

تم الكتابُ ، والله الموفق للصواب .

وكان الفراغ منه في اثناء سنة ثمان وستين وسبعمائة ،

سوى زيادات ألحقها بعد ذلك .

(٥٨) سورة الاعراف : ٦٧ .

(٥٩) الارتشاف لابي حيان : ٣٨١ - أ مخطوط .

(٦٠) انظر المسألة رقم ١٠٤ .

(٦١) التعريض خلاف التصريح . وهو التورية بالشيء عن الشيء وفي الحديث « ان في

المعاريض لمندوحة عن الكذب » أي سعة . لسان العرب : ١٨٣/٧ مادة « عرض » .

(٦٢) وعبارته : « والكناية : ان يقول : يا فاجر يا خبيث : أو حلال بن الحلال وهما في

الخصومة فإن نوى به القذف وجب الحد ، وان لم ينولم يجب ١ هـ . التنبيه للشيرازي :

الفهارس

- فهرس الفروع الفقهية مرتبة بترتيب ابواب الفقه ٥٠٥
- فهرس الآيات القرآنية الواردة في النص ٥٣٣
- فهرس الاحاديث النبوية الواردة في النص ٥٣٩
- فهرس الاشعار الواردة في النص ٥٤١
- فهرس الامثال والاقوال المأثورة الواردة في النص ٥٤٢
- فهرس الاعلام الواردة في النص ٥٤٣
- فهرس الكتب الواردة في النص ٥٥١
- فهرس الاماكن الواردة في النص ٥٥٧
- فهرس القبائل والمذاهب الواردة في النص ٥٥٨
- فهرس الكلمات الغريبة والاصطلاحات العلمية الواردة في النص ٥٥٩
- فهرس المسائل النحوية واللغوية ٥٦٢
- فهرس مراجع التحقيق ٥٨٦
- فهرس موضوعات « الكوكب الدرّي » ٦١١

فهرس
الفروع الفقهية
(مرتبة على ابواب الفقه)

الطهارة والنجاسات

- استدلال ابن حزم وغيره على نجاسة الخنزير ورد ابي حيان عليهم ٨٦
الابوال كلها نجسة ودليل ذلك ١١٤
اذا نوى الجنب الطهارة للصلاة فيرتفع الحدث الاكبر والاصغر ١٢٠
اذا نوى المتيمم للصلاة فهل يستبيح الفرض والنفل ام يقتصر على النفل ١٢١
اذا نوى المتوضي الطهارة فان قيدها بالحديث صح وإلا فلا ١٢٤
القادر على الوضوء يستحب له ان لا يستعين بغيره ٣٥٠
هل تشترط الشهوة في النقض بمس الاجانب ؟ ٤٨٣

الصلاة

- تبطل الصلاة بما يسمى كلاما لغة وعرفا ٧٤
استحباب سجود التلاوة عند قراءة الساهي او النائم ٧٧
اذا قال المصلي « انعمت » بضم التاء او كسرهما بطلت صلاته ٩٣
اذا قال المصلي « الحمد لله » بكسر الدال لا تبطل صلاته ٩٣
اذا قال في التشهد ورسوله ففي صحة الصلاة وجهان ٩٦
امام العراة يقف وسطهم ٢٠٤
الصحيح سقوط فرض الجنازة بواحد بالغ او صبيا ٢٢٠

- ٢٣٨..... اقل الوتر
- ٢٣٨..... اقل الكفن
- ٤٠٠..... نذر ان يصلي قائما
- ٤٠٠..... حلف لا يصلي فانه يحنث بمجرد الاحرام
- ٤٥٠..... خطب امام الجمعة باربعين واحرم بهم ثم لحقهم اربعون
- ٤٥١..... حضر الجمعة من لا تنعقد به كالعبد والمسافر والمرأة
- ٤٥١..... تباعد المأموم عن امامه اكثر من ثلاثمائة ذراع وكان بينهما شخص
- ٩٣..... اذا قرأ في الفاتحة «الهمد» بالهاء بدل «الحمد» بالحاء فان الصلاة تصح ..
- ٤٨٠..... اذا قرأ «المستقيم» بالكاف بدل القاف فهل تصح الصلاة ؟
- ٤٨١..... اللحن في الفاتحة إذا كان يخل بالمعنى
- ٤٨١..... لو اتى بالبدال المهملة بدل الذال المعجمة في «الذين»
- ٤٩٦..... نذر ركوعا او سجودا او تشهدا
- ٥٠١..... قال اصلي على الجنائز بكسر الجيم او فتحها

الصوم

- ٨٠..... قول الصائم لمن شاتمته : اني صائم هل يقوله بلسانه أو بقلبه
- ١٤١..... كراهة السواك للصائم بعد الزوال هل تنتهي بالغروب ام تبقى الى الفطر

- يكره للصائم اذا اراد الشرب ان يتمضمض ويمجه ١٤٢
- استحباب صوم الاثنين ١٧٧
- لله على ان اعتكف يوما صائما ١٩٥
- لله على أن اعتكف وأنا صائم أو وأنا فيه صائم ٤٠٤
- لله علي ان اعتكف بصوم ٤٠٥
- هل يجوز للعبد ان يصوم بغير اذن سيده ٤٨٣
- هل يجوز للمعتكف الخروج الى بيته للاكل ولقضاء حاجة الانسان ٤٨٤
- لله على صوم نصف يوم ٤٩٥

الزكاة

- وجبت الزكاة لفقراء بلد ١٣٢

الحج

- من شروط الحج ان يكون المصروف فاضلا عن تلزمه مؤنته ١٠٤
- إذا دفع الحاج إلى مزدلفة ويات فيستحب له أن يأخذ منها حصى الرمي ٢٢٥
- إذا قال كاحرام زيد وعمرو وكان أحدهما محرما بالحج والآخر بالعمرة .. ٢٩٤
- لله على ان احج ماشيا ٤٠١
- لله على ان امشي حاجا ٤٠١

البيوع

- اذا قال البائع بعتك بفتح التاء ٩٢

- ١١٣ الاصل جواز البيع في كل ما يتتفع به
- ١١٣ في جواز بيع لبن الآدميات خلاف
- ١١٣ بطلان بيع ما فيه غرر
- ١١٤ بطلان بيع اللحم بالحيوان
- ١٣٦ انا بائع للشيء او مؤجر له
- ١٦٨ اذا قال بع هذا العبد مع هذه الجارية
- ١٧٠ اذا قال بعتك الدابة وحملها
- ١٧٠ بعتك الجدار واساسه
- ٢٠٤ اذا اجل المال في البيع أو السلم بوسط السنة
- ٢٦٩ اذا باع عينا لرجلين بالف الى شهر بشرط أن يتضامنا
- ٢٩٢ اسلم في شيء على ان يؤديه في يوم كذا او شهر رمضان مثلا او باع او اجر
- ٣١٢ بعتك هذا وهذا بكذا وبعتك هذين
- ٣١٧ بعتك بدرهم فدرهم
- ٣٢٤ بع هذا او هذا ثم نهى عنه بنفس اللفظ
- ٣٢٧ بع هذا وهذا
- ٣٢٩ بعتك عبدي سالما عبدي غانما بألف
- ٣٤٩ اذا طلع المشتري على عيب بالمبيع فيشترط للرد ترك الاستعمال
- ٤٢٥ بيع الحمل وحده لا يصح لجهالته
- ٤٢٥ بعتك الجارية وحملها
- ٤٢٦ بعتك حمل هذه الجارية
- ٤٤٨ له دار واحدة فقال بعتك داري وحددها وغلط في حدودها

الوصية

- ١٠٣ اوصى بما تحمله هذه الجارية
- ١١٥ اوصى بالثلاث لولد زيد وكان له اولاد
- ١٢٢ اذا قال المريض اعطوه كذا كذا من دنائيري او من ديناري
- ١٣٢ اوصى لفقراء بلد
- ١٣٢ اوصى لاقاربه
- ١٥٣ اذا اوصى لاقارب زيد لا يدخل الابوان والاولاد
- ١٥٣ اذا اوصى لاقرب اقاربه دخل الابوان والاولاد
- ١٥٥ لو قال المريض اعطوه اكثر مالي
- ١٦٢ اوصيت بان تسكن هذه الدار ولو قال اوصيت لك بسكناها
- ٢١٦ اوصى للموالي وله موال من اعلى واسفل
- ٢١٨ اوصى لقوم زيد
- ١٢٢ اعطوه كذا وكذا من دنائيري أو ديناري
- ٢٤٥ اوصيت له زهاء الف
- ٢٥٥ اوصى بما تحمله هذه الشجرة أو الجارية
- ٢٥٩ اذا قال لا اقبل هذه الوصية
- ٢٩٦ اوصيت لزيد بمثل ما اوصيت به لعمر و
- ٣٠٨ قال في مرض موته اعتقت زيدا وعمرا وضاق عنها الثلث
- ٣١٢ للمريض عبدان كل منهما ثلث ماله فقال اعتقت هذا وهذا
- ٣١٩ اوصيت الى زيد ثم عمرو
- ٣٣٨ اوصى فقال اعطوه عشرا او عشرة من الابل ففيه وجهان
- ٣٤٠ اذا وصى بشاة فهل يعطي الذكر ؟

- ٣٤٠ اذا اوصى ببقرة فهل يجزي الذكر ؟
- ٣٧٨ قال المريض اعطوه ثلث مالي الا كثيرا منه
- ٤٢٨ اوصيت لزيد وللفقراء بثلث مالي وزيد فقير
- ٤٢٩ اعطوا ثلثي لزيد الكاتب وللفقراء
- ٤٢٩ اوصى بثلثه لامهات اولاده وللفقراء والمساكين

الوقف

- ١٣٦ هذا وقف على كذا
- ١٣٦ انا واقف هذا
- ١٤٠ قال وقفت على سكان موضع كذا فغاب بعضهم سنة ولم يبيع داره
- ١٤٢ قال : وقفت على حفاظ القرآن
- ١٤٢ قال وقفت على ورثة زيد - وزيد حي -
- ١٥١ اذا شرط الواقف النظر للأرشد من اولاده ، فأثبت كل واحد انه أرشد
- ١٥٢ اذا اوصى لشخصين
- ١٨٢ وقفت على اولادي واولاد اولادي بطننا بعد بطن
- ١٨٥ اذا قال وقفت على اولادي بطننا بعد بطن ولم يذكر اولاد الاولاد
- ٢١٦ اوقف على مواليه وله من اسفل ومن اعلى
- ٢١٨ اوقف على قوم زيد
- ٣١٩ وقفت هذا على زيد ثم عمرو
- ٣١٩ وقفت على اولادي ثم على اولادهم بطننا بعد بطن
- ٣٩٥ وقفت هذا على اولادي واولاد اولادي على أن من مات منهم واعقب
- ٤١٨ وقفت هذا على زيد وعمرتهم على الفقراء
- ٤٢٤ وقف على اولاده

- وقف على اولاد اولاده ٤٢٤
 وقف على مدرسة أو مسجد سيبيه ٤٢٤
 وقفت على اولادي واولاد اولادي المحتاجين ٤٣٣
 وقفت على زيد مادام فقيرا فاستغنى ثم افتقر ٤٧٩

جعالة

- كل من سبق منكم فله دينار فسبق ثلاثة ٢١١
 الذي يأتيني فله درهم أو كل رجل يأتيني فله درهم ٣٣١

الرهن

- اذن المرتهن للراهن في عتق المرهون ورد الراهن الاذن ثم اعتقه ٢٥٨

الهبة والوديعة والعارية

- في يد شخص عين فقال وهبتها أبي فاقام الورثة البينة برجوع الأب ١٠٤
 هل يجوز رجوع الاصول فيما وهبته لفروعهم؟ ٤٨٣
 قال خذ هذا وديعة يوما وعارية يوما ٣١٠
 ابحت لك هذا او هذا فخذ ايها شئت ثم نهى عنه بهذه الصيغة ٣٢٤

الوكالة

- وليتك الحكم في كل يوم سبت ١١٥

١٦٢. اذا قال له وكلتك في ان تبيع هذا او قال في بيعه
- ٢٤١ قال لو كيله بع هذا الثوب بكم شئت ، او قال كيف شئت
- ٢٧٩ بع ما شئت من اموالي او اقبض ما شئت من ديوني
- ٢٧٩ بع من شئت من عبيدي لا يبيع جميعهم
- ٣٠٢ قال لو كيله خذ مالي من زوجتي وطلقها
- ٣٠٢ قال طلقها وخذ مالي منها
- ٣١٩ قال لو كيله بع هذا ثم هذا
- ٣٢٠ قال لو كيله طلق زوجته ثم خذ مالي منها
- ٣٢٠ قال لو كيله بعه بمائة ولا تبعه بزيادة عليها
- ٣٢٤ بع هذا او هذا ثم نهى عنه بنفس هذا اللفظ
- ٣٢٤ خط هذا القميص او ذاك ثم لا تخط ذا او ذاك
- ٣٢٦ بع هذا العد او ذاك
- ٣٢٧ له عبدان فقال بع احدهما
- ٣٢٧ بع هذا وهذا
- ٤٢٤ اذا وكله باستيفاء حقوقه وما سيجب منها
- ٤٢٥ وكله في المطالبة بحقوقه دخل فيه ما يتجدد
- ٤٦٥ اي رجل دخل المسجد فاعطه درهما
- يجوز التوكيل في شيء لمن له أهلية التصرف وامتناعه في حق
- ٤٧٨ من ليس له

الاقرار

- ٧٦ اذا قال لي عليك الف فقال المدعى عليه : الا عشرة

- ٨٨ اذا قال له على الف درهم ونصفه .
- ٩١ اذا قال على درهم ونصفه فانه يلزمه درهم كامل ونصفه
- ١٠٤ اذا قال غصبتك ما تعلم
- ١٠٤ قال غصبتك شيئاً
- ١٢١ اقر الاب بأن العين ملك لولده
- ١٤٠ اذا قال انا مقر بما تدعيه ، اولست منكرا له
- ١٤٠ اذا قال انا مقر
- ١٤٠ اذا قال انا أقر به
- اذا قال انا قاتل زيد ثم وجدنا زيدا ميتا واحتمل ان يكون قدمات
قبل
- ١٤٨
- ١٥٤ لو قال على اكثر الدراهم يرجع الى بيانه
- ١٥٤ لو قال لفلان على مال اكثر من مال فلان
- ١٥٤ لو قال له علي من الذهب اكثر من مال فلان
- ١٥٥ ولو قال من صحاح الذهب
- ١٥٦ ولو قال له على مال اكثر مما شهد به الشهود على فلان
- ١٥٦ ولو قال اكثر مما قضى به القاضي
- ١٦٤ له على كذا درهم - بسكون ميم درهم
- ١٧١ له على درهم مع درهم
- ٢٠٧ له على درهم غير دائق برفع غير ونصبها
- ٢٢٠ لزيد علي دراهم
- ٢٣٨ له علي اقل الدراهم
- ٢٣٨ على مائة عدد من الدراهم بجر التميز او نصبه او رفعه
- ٢٣٩ له علي الف درهم برفعها وتوניהما

- ١٦٤ له عندي كذا درهم بالسكون
- ١٢٢ له علي كذا
- ٣٢٥ له علي زهاء الف
- ٢٥٤ اذا قال المدعى عليه انا اقر بما تدعيه
- ٢٥٨ اذا قال لا انكر ما تدعيه
- الفرق بين صحة الاقرار بالملك بالزمن الماضي وبين عدم صحة
 الشهادة ٢٦٤
- عبدي لزيد ٢٧٢
- ماله علي حق بضم اللام فيفرق بين العارف بالعربية وبين غيره ٢٨٤
- اذا قال له علي درهم في دينار ٢٨٩
- اذا قال له في هذا العبد ألف ٢٩٠
- لزيد علي الف ولعمرو علي كما لزيد ٢٩٦
- قال له علي درهم ودرهم ودرهما الا درهما ٣١٣
- له علي ثلاثة الا درهما ودرهما ودرهما ٣١٣
- أليس له عليك الف فقال بلى او قال نعم ٣٤٦
- قال صاحب الدين لغريمه استوفيت منك ٣٤٨
- اختلف الدائن والمديون فقال المديون استوفيت الكل فقال الدائن :
 البعض ٣٤٩
- قال اليس اوفيتك فقال بلى ٣٤٩
- قال السيد كاتبته علي كذا واستوفيت منه ما كاتبته ٣٤٩
- قال جاريتي هذه قد استولدتها او هي مستولدتني ٣٤٩
- هذه الدار له وهذا البيت منها لي ٣٦٥
- هذا الخاتم له وقصه لي ٣٦٥

- ٣٦٥ له علي الف احط منها مائة او استثنيه
 ٣٦٩ له علي الف الا ثلاثة دراهم

 ٣٧١ علي آلاف الامائة
 ٣٧٣ له علي عشرة الإ واحد
 ٣٧٥ علي الف الا الفين
 ٣٧٨ علي عشرة التسعة
 ٣٧٨ له هذه الدار الا الثلثين منها
 ٣٨٠ له علي الا عشرة دراهم الف درهم
 ٣٨٢ علي الف - استغفر الله - الامائة
 ٣٨٢ علي الف - يا فلان - الامائة
 ٣٨٤ له علي عشرة الخمسة
 ٣٨٤ ماله علي شيء الا خمسة
 ٣٨٤ ماله عندي عشرة الا خمسة
 ٣٨٧ ماله علي الف الامائة
 ٣٨٧ ليس لك علي عشرة الا خمسة
 ٣٨٧ ليس لفلان علي شيء الا خمسة
 ٣٨٩ نه علي عشرة الا ثلاثة الا اربعة
 ٣٩٥ علي الف درهم ومائة دينار الا خمسين
 ٣٩٦ لفلان علي الف ولفلان الف الا خمسين
 ٤٠٧ لفلان علي اثنا عشر درهما ودانقا برفع دانق او نصبه او خفضه وتسكينه
 ٤٠٩ له علي أربعة اعبد واماء
 ٤١١ له عندي احد عشر درهما

٤١٢	له عندي عشرة بين عبد وامه
٤١٢	له عندي أربعة وعشرون بين عبد وأمة
٤١٣	هذه الدار التي في يدي بين زيد وعمرو
٤٣٩	ماله عندي شيء
٤٣٩	له عندي شيء
٤٧٤	علي درهم ونصف
٤٧٤	علي مائة درهم ونصف

النكاح

٩٢	إذا قال الولي للزوج زوجتك بفتح التاء
٩٣	إذا قال الولي زوجت لك أو زوجت اليك
٩٣	لو قال زوجتك وأشار إلى ابنته
١١٤	إذا قالت المرأة أذنت للعاقدة بهذه البلد أن يزوجني ولم تقم قرينة لمعين
١٣٦	أنا مزوج ابنتي أو جاريتي مزوجة منك أو منكحها
١٥٠	إذا أسلم الكافر على خمس نسوة مثلاً فقال هذه مختارة لي
٢٨٣	إذا قال الولي زوجت منك
٢٨٣	زوجت لك أو اليك
٢٨٣	زوجتك وأشار إلى ابنته
٣٢٩	زوجتك بنت عمي فلان بنت خالتي فلانة
٣٦٠	إذا لم يقل الزوج قبلت نكاحها أو تزوجتها بل قال قبلت النكاح

- ٤٤٧ له بنت واحدة اسمها زينب مثلاً فقال زوجته بنتي حفصة
- ٤٤٧ زوجتك بنتي زوجتك حفصة
- له بنتان فاراد تزوج احدهما فلا بد من تمييزها بالنية او بالاشارة او
الصفة
- ٤٤٨
- ٤٤٩ لو زوج ابنته من وكيل الخاطب فقال زوجت بنتي منك للخاطب
- ٤٧٨ من جاز له ان يلي عقد النكاح جاز له ان يوكل عنه
- ٤٨٤ اذا كان الاب او الجد عدوا للبكر هل يجبرها على التزويج؟

الطلاق

- ٨٢ من له زوجتان اذا قال احدهما طالق و اشار الى واحدة منهما
- ٨٢ اذا كان قادراً على النطق فكتب زوجتي فلانة طالق
- له زوجتان وقال احدهما طالق و اشار الى واحدة وقال اردت
ال اخرى
- ٨٣
- ٩١ اذا قال امرأته طالق وعنى نفسه
- ٩٥ لو قيل لرجل اسمه زيد: يا زيد فقال امرأة زيد طالق
- ٩٥ اذا قال فاطمة طالق واسم زوجته فاطمة
- إذا وقع حجر فقال الزوج ان لم تخبريني الساعة من رماه فأنت طالق
- ١٠٣ الساعة من رماه فأنت طالق
- ١٠٦ اذا قال لامرأته انت طالق ما شئت فيحتمل المقدار ويحتمل المدة
- ١٠٦ ان شئت فأنت طالق
- ١٠٦ انت طالق ما شاء الله
- ١١٧ إذا قال لثلاث نسوة من لم تخبرني بعدد ركعات الصلاة المفروضة طالق

- ١١٧ من لم تخبرني منكن بعدد هذا الجوز فهي طالق
- ١٢١ اذا قال الطلاق يلزمني فانه يقع عليه واحدة
- ١٢١ اذا كان له زوجات فقال زوجتي طالق
- ١٢٤ قال لزوجته اذا قدم الحاج فانت طالق
- ١٢٤ اذا قال ان كان حملك ذكرا فانت طالق فولدت ذكرا وانثى
- ١٢٦ ان كان الله يعذب الموحدين فامرأتي طالق
- ١٣٣ اذا قال : ان تزوجت النساء او اشتريت العبيد فانت طالق
- ١٣٦ اذا قال انت طالق او مطلقة
- ١٣٦ انا مطلق للمرأة
- ١٣٨ اذا عزل عن القضاء فقال امرأة القاضي طالق
- ١٤٠ اذا نادى زوجته فقال يا طالق
- ١٤٣ قال لزوجاته الاربع كلما ولدت واحدة منكم فصواحباتها طواق
- ١٥٥ لو قال انت طالق اكثر الطلاق
- ١٥٩ ان كان اول ولد تلدينه ذكرا فانت طالق فولدت ذكرا ولم تلد غيره
- ١٦٣ إذا قال لزوجته أنت واحدة أو متو حدة عن الأزواج
- ١٦٤ انت طالق اقل من طلقتين واكثر من طلقة
- ١٦٨ اذا قال انت طالق مع طلقة او معها طلقة
- ١٧٠ اذا طلق امرأة لا بعينها وامرناه بالتعيين فقال أردت هذه او قال
بل أو مع
- ١٧١ ان كلمت زيدا وعمرا وبكر مع عمر فانت طالق
- ١٧٤ اذا قال لامرأته ان ولدتما معا او دخلتما ونحو ذلك فانتما طالقان
- ١٨٠ اذا قال وهو في شوال مثلا انت طالق في اول الاشهر الحرم
لو قال انت طالق في رمضان وهو فيه او قال اول رمضان

- ١٨١ لو قال انت طالق قبل ان تدخل الدار او قبل ان اضربك
- ١٨١ من دخلت منكن قبل صاحبته فهي طالق فدخلت واحدة قبل الباقيات
- ١٨٨ اذا قال انت طالق اذ قام زيد
- ١٩٠ اذا قمت فانت طالق فقامت ثم قامت ايضا في العدة
- ١٩١ اذا جاء زيد اليوم فانت طالق غدا
- ١٩٤ حلف بالطلاق لا يساكنه شهر رمضان
- ١٩٩ انت طالق في غرة الشهر الفلاني
- ١٩٩ انت طالق في رأس الشهر
- ٢٠٠ انت طالق في سلخ الشهر
- ٢٠٧ كل امرأة لي غيرك او سواك طالق ولم يكن له الا المخاطبة
- ٢٠٧ كل امرأة لي سوى التي في المقابر طالق
- ٢٠٨ كل امرأة لي طالق غيرك او سواك
- ٢٠٩ كل امرأة مغايرة لك طالق
- ٢١٠ انت طالق كيف شئت
- ٢١٠ انت طالق ان شئت او على اي وجه شئت
- ٢١٢ قال لنسائه كل منكن طالق طلقة
- ٢١٢ هل بعض الطلقة طلقة ام لا؟
- ٢١٣ انت طالق كل يوم
- ٢٤٤ انت كذا او ان دخلت الدار فانت كذا ونوى الطلاق
- ٢٥٢ قال لزوجته طلقتي نفسك فقالت طالق
- ٢٥٥ اذا اسلم الكافر على ثمان نسوة فقال لاربع اريدكن ولا ربع لا اريدكن
- ٢٥٦ امرأة من يشتهي ان يفعل كذا طالق

- لو قال شخص اتريد ان اطلق زوجتك فقال نعم كان توكيلا في طلاقها ٢٥٦
 إن قمت فانت طالق ٢٥٩
 اذا قال ان أكرمت الذي اهنته اورجلا اهنته فانت طالق ٢٦١
 ماكدت اطلق امرأتي ٢٧٤
 ان عصيت بسفرك فانت طالق ٢٧٨
 قال لزوجته اختاري من ثلاث طلاقات ماشئت او طلقي منها ما شئت ٢٧٩
- برئت من طلاقك ٢٨١
 برئت اليك من طلاقك ٢٨١
 برئت من نكاحك ٢٨١
 لو حلف بالطلاق او غيره انه بعث فلانا الى بيت وعلم بعدم مضيه ٢٨٧
- قال لزوجته وهما في مصر مثلا انت طالق في مكة ٢٨٩
 اذا قال انت طالق في يوم كذا ٢٩١
 انت طالق كالثلج او كالنار ورأى ابي حنيفة في هذا التعبير ٢٩٥
 انت على كالميتة والدم والخمر والخنزير ٢٩٥
 انت علي كالحمار ٢٩٥
 رأى امرأته تنحت خشبة فقال ان عدت الى مثل هذا الفعل فانت طالق ٢٩٥
 انت طالق مثل الف ٢٩٧
 انت طالق مثل عدد نجوم السماء ٢٩٧
 انت طالق مثل الألف ٢٩٧
 انت طالق مثل الجبل ٢٩٧
 انت طالق حتى تتم الثلاث ٣٠١

- ٣٠١ انت طالق حتى اكمل ثلاثا او اوقع عليك ثلاثا
- ٣٠٣ قال لو كي له خالغ زوجتي او طلقها على ان تأخذ مالي منها
- ٣٠٣ انت طالق اليوم وان جاء رأس الشهر
- ٣٠٤ انت طالق اليوم وان دخلت الدار
- ٣٠٤ انت طالق اليوم وغدا وبعد غد
- ٣٠٤ انت طالق بالليل والنهار
- ٣٠٨ ان دخلت الدار وكلمت زيدا فانت طالق
- ٣٠٨ قال لامرأته قبل الدخول انت طالق وطالق
- ٣٠٩ قال لو كي له خذ مالي من زوجتي وطلقها
- ٣٠٩ قال طلقها وخذ مالي منها
- ٣١٠ قال لزوجته قبل الدخول ان دخلت الدار فانت طالق وطالق فدخلت
- ٣١٠ حكم الطلاق اذا اتى بشم او الفاء بدل الواو
- ٣١٢ انت طالق وطالق وطالق
- ٣١٢ انت طالقان او طواق
- لو اكرهه على طلاق حفصة مثلا فقال لها ولعمرة طلقتهما
- ٣١٣ او قال طلقت حفصة وعمرة
- ٣١٤ او قال طلقت حفصة وعمره او حفصة طالق وعمرة طالق
- ٣١٤ قال كل امرأة اتزوجها فهي طالق وانت يا ام اولادي
- ٣١٤ قال نساء العالمين طواق وانت يا فاطمة
- ٣١٦ ان دخلت الدار فكلمت زيدا فانت طالق
- ٣٢٠ قال لو كي له طلق زوجتي ثم خذ مالي منها

- ٣٢٥ ان دخلت الدار او كلمت زيدا فانت طالق
- ٣٢٥ انت طالق ان دخلت الدار او كلمت زيدا
- ٣٢٥ انت طالق وهذه أو هذه
- ٣٢٥ انت طالق غدا أو عبدي حر بعد غد
- ٣٢٥ ان دخلت الدار فعبدي حر او كلمت زيدا فانت طالق
- ٣٢٦ انت طالق واحدة او اثنتين
- ٣٢٦ انت طالق اليوم أو غدا
- ٣٢٦ انت طالق اليوم او بعد غد او اذا جاء الغد أو بعد الغد
- ٣٣٠ ان شاء الله فانت طالق وعبدي حر
- ٣٣٠ وحكم هذا التعبير اذا حذفت الواو او استثنى منه
- ٣٣٤ انت طالق لو دخلت الدار
- ٣٣٤ لو دخلت الدار لطلقت
- ٣٣٥ انت طالق لولا دخلت الدار
- جلس مع جماعة فقام وليس خف غيره فقالت له زوجته استبدلت
- ٣٥٠ بخفك ولبست خف غيرك فحلف بالطلاق انه لم يفعل ذلك ففيه وجوه
- ٣٥٧ ان هند لطالق بكسر ان وتخفيفها
- ٣٥٧ ما هند الا طالق
- ٣٦٧ انت طالق ثلاثا ما واحدة
- ٣٧٣ اربعتكن طوالت الا فلانة
- ٣٧٣ انت طالق طلاقا لا يقع عليك
- ٣٧٤ اربعتكن الا فلانة طوالت
- ٣٧٤ انت طالق الا ثلاثا وقال أردت الا واحدة
- ٣٧٤ اربعتكن طوالت وقال نويت بقلبي فلانة

- كل امرأة لي طالق وعزل بعضهم بالنية ٣٧٤
- انت طالق ثلاثا الا ثلاثا ٣٧٥
- كل امرأة لي طالق الا عمرة او الا انت ٣٧٦
- كل امرأة لي غيرك طالق او طالق غيرك ٣٧٦
- نسائي طوالت الا عمرة وليس له غيرها ٣٧٦
- امرأته في نسوة فقال طلقت هؤلاء الا هذه وأشار الى زوجته ٣٧٧
- انت طالق ثلاثا الا طلقتين ٣٧٨
- انت الا واحدة طالق ثلاثا ٣٨٠
- انت طالق - استغفر الله - ان دخلت الدار ٣٨٣
- انت طالق ثلاثا الا واحدة ٣٩٠
- ان شاء الله انت طالق وعبدي حر ٣٩٦
- انت طالق طلقتين وواحدة الا واحدة ٣٩٧
- انت طالق ثلاثا الا واحدة ٣٩٧
- حفصة وعمرة طالقتان ان شاء الله ٣٩٨
- انت ان دخلت الدار طالقا واقتصر عليه ٤٠٠
- انت طالق مريضة بالنصب ٤٠٠
- ان قتلت زيدا في المسجد فانت طالق ٤٠٢
- قال لزوجته قبل الدخول انت طالق احدى عشرة طلقة ٤١١
- انت طالق ثلاثا الا واحدة وواحدة ٤٢٦
- انت طالق طلقتين وواحدة ٤٢٦
- كل امرأة لي سواك او غيرك طالق ولم يكن له الا المخاطبة ٤٣٢
- زوجائي كلهن طوالت واخرج بعضهم بنيته ٤٣٥
- انت مطلقة انت مسرحة انت مفارقة ٤٤١

- ٤٤١ انت طالق ، ثلاث مرات
- ٤٤١ اعتدى اعتدى
- ٤٤٤ ان دخلت الدار فانت طالق . ثم اعاد اللفظ
- ٤٤٥ ان دخلت الدار ان دخلت الدار فانت طالق
- ٤٤٥ ان دخلت هذه ان دخلت تلك
- ٤٤٥ ان دخلت الدار فانت طالق ان دخلتها
- ٤٥٥ ان اكلت ان دخلت فانت طالق
- ٤٥٧ ان شتمتني وان لعنتني فانت طالق
- ٤٥٨ والله ان قمت لتطلقن
- ٤٥٩ كلما اغتسلت من الجنابة فان اغتسلت في الحمام فانت طالق
- ٤٥٩ كلما اغتسلت فان تصيد الامير فانت طالق
- ٤٦٠ ان مات زيد أو قدم فأنت طالق بعدد كل اغتسال
- ٤٦٠ انت طالق كلما كان كذا
- ٤٦٢ ان تدخلين الدار فانت طالق
- ٤٦٤ طلق من نسائي من شئت
- ٤٦٥ طلق من نسائي من شاءت
- ٤٦٦ ايتكن حاضت فصواحباتها طواق
- ٤٦٧ ان دخلت الدار تطلقني - او طلقت - أو تطلقين
- ٤٦٧ انت طالق ان دخلت الدار
- ٤٦٧ ان دخلت فقد طلقتك
- ٤٦٩ ان دخلت الدار اذا انت طالق
- ٤٦٩ ان دخلت الدار وانت طالق - بالواو -
- ٤٧١ ان دخلت الدار انت طالق - بحذف الفاء -

- ان دخلت الدار فطالق ٤٧٢
- اذا قال : يا طال - بحذف القاف - او قال : انت طال ٤٧٣
- هند طالق وزينب ٤٧٥
- قال للمدخول بها انت طالق طلقة قبلها وبعدها طلقة ٤٧٥
- قال لاحدى زوجتيه انت طالق وهذه ٤٧٦
- ان دخلت دار فلان ما دام فيها فانت طالق فتحول فلان فيها ٤٧٩
- ان كنت حاملا فانت طالق وكان يطؤها وهي ممن تحبل ٤٨٣
- المكره على الطلاق اذا قال طارق - بالراء - ٤٨٣
- اذا قالت انت طالق بحمل المصدر على الذات أو انت الطلاق او
طلقة ٤٩٢
- انت نصف طلقة - او نصف طالق - او انت كل طلقة ٤٩٢
- انت طالق ثلاثا الا نصف طلقة ٤٩٥
- اشار الى زوجتيه فقال احداكما طالق ونواهما جميعا ٤٩٧
- قال لزوجته انت طالق يوم يقدم زيد فقدم ليلا ٤٩٨

الايلاء

- والله لا اجامع كل واحدة منكن ٢١٣
- والله لا اجامع واحدة منكن فله ثلاثة احوال ٢٣٢

الايمان

- اذا حلف لا يتكلم ٧٥
- حلف لا يكلم زيدا فهذى أو كلمه ناسيا او نائما او سكران ٧٧

- ٧٨ حلف لا يتكلم فقال النار حارة
- ٧٨ والله لا أصعد السماء
- ٧٩ حلف لا يتكلم او لا يقرأ او لا يذكر
- ٨٢ حلف لا يكلمه فكاتبه او اشار اليه
- ٩٨ اذا قال والله ان زيدا هو القائم هل يحنث اذا كان غيره قد قام
- ١٠٩ حلف لا يشرب الماء فانه يحمل على المعهود
- ١٠٩ حلف لا يشرب ماء النهر فانه يحنث بشرب بعضه
- ١٠٩ حلف ليشربن ماء النهر
- ١٠٩ حلف لا يأكل الجوز
- ١١٠ حلف لا يأكل البطيخ
- ١١٠ والله لا أشرب الماء هل يحنث بماء البحر
- ١١٥ والله لا شربن ماء هذه الأدوية او الحب او قال والله لا أشرب ذلك
- ١١٥ اذا حلف نفيا او اثباتا على شرب البحر او النهر او البئر
- ١١٥ حلف لا يأكل خبز الكوفة او بغداد
- ١٣٢ حلف لا يكلم بنى آدم فكلم اثنين
- ١٣٣ اذا حلف على متعدد كالناس والمساكين
- ١٣٤ حلف ليصومن الايام
- ١٤١ لو حلف لا يسكن هذه الدار فخرج منها بنفسه
- ١٤٩ اذا حلف لا يأكل مستلذا
- ١٤٩ اذا حلف لا يأكل شيئا لذيذا
- ١٦٨ حلف لا يخرج من البلد الا معها فخرجا ولكن تقدم بخطوات
- ١٨٢ اذا قال والله لأضربن زيدا بعد عمر
- ١٩٤ حلف لا يكلمه شهر رمضان

- والله ليقولن لي أني زيد ٢٠٢
- لو حلف ليجلسن وسط الجماعة ٢٠٤
- حلف ليشربن ماء هذه الأدوية ولا ماء فيها ٢٠٤
- والله لا كلمت واحدا من هذين الرجلين ٢١٣
- حلف لا يأكل رطبا او بسرا فاكل منصفا ٢٢٢
- حلف لا يلبس حليا فلبس واحدا منه ٢٢٢
- حلف لا يكلم احدهما او احدهم او واحدا منهما او واحدا منهم . الخ . ٢٣١
- اذا قال لا اكلم كل واحد منهم ٢٣١
- والله لأضربن زيدا ٢٥٣
- اقسم بالله لا فعلن ٢٥٤
- اذا حلف لا يلبس مما غزله فلانه او ما تغزله فلانه او قال من غزها ٢٦٢
- والله لا اتزوج امرأة قد كان لها زوج فطلق امرأته ثم نكحها ٢٦٥
- حلف لا تخرج امرأته الى العرس فخرجت بقصده ولم تصل اليه ٢٨٧
- والله لا ادخل هذه الدار او هذه ٣٢٢
- لا ادخل هذه الدار ابدا اولادخلن الدار في هذا اليوم ٣٢٢
- لا اكلت خبزا ٣٢٢
- حلف لا يستخدم فلانا فخدمه والحالف ساكت ٣٤٨
- والله لا اعطيك الا درهما ٣٨٤
- والله لا آكل الا هذا الرغيث وكذا لا اضرب اولا اسافر فلم يفعل شيئا ٣٨٤
- حلف لا يصلي ٤٠٠

- ٤٠٤..... والله لا آكل متكئا .
- ٤٠٤ والله لا آكل وانا متكىء .
- ٤١٦..... والله أقوم .
- ٤١٨ حلف لا يأكل هذا الرغيف وهذا الرغيف .
- ٤٢٠ والله لا اكلم زيدا ولا عمرا .
- ٤٢١ والله لا اكلمه يوما ولا يومين .
- ٤٢١ والله لا اكلمه يوما ويومين .
- ٤٤٤ لو حنث في ايمان بفعل واحد هل تتعدد الكفارة .
- ٤٧٩ حلف لا يصطاد مادام الأمير في البلد فخرج منها ثم عاد فاصطاد .
- ٤٩٧ حلف لا يشرب ماء من عطش .

النذور

- ٨١ في صحة النذر بدون لفظ بل بالنية وجهان .
- ١٧٧ لو نذر صيام يوم معين من اسبوع والتبس عليه .
- لله علي أن اصوم رمضان او شهرا او اعتكفه او شهر كذا او سنة كذا .
- ١٩٤ كذا .
- ١٩٥ الفرق بين قوله لله علي اعتكاف في رمضان او اعتكاف رمضان .
- ٢٢٠ لله علي ان اعتق عبيدا او اتصدق بدراهم .
- ٤٠٠ نذر ان يصلي قائما .
- ٤٠١ لله علي ان احج ماشيا .
- ٤٠١ لله علي ان امشي حاجا .

- ٤٠٤ الله علي ان اعتكف يوما صائما
- ٤٠٤ الله علي ان اعتكف وانا صائم او وانا فيه صائم
- ٤٠٥ الله علي ان اعتكف بصوم
- ٤٩٥ الله علي صوم نصف يوم
- ٤٩٩ نذر الاتيان الى بقعة من بقاع الحرم هل لزمه الحج والعمرة ؟
- ٤٩٩ نذر الاتيان الى عرفة
- ٥٠٠ ان شفى الله مريض فلله على رقبتي ان احج ماشيا

القذف واللعان والاسلام والردة

- ٩٠ اذا قال لامرأته زنيته بفتح التاء او لرجل بكسرها
- ٩٠ اذا قال لامرأته زان وللرجل زانية
- ١٥٢ اذا قال يا زاني قال انت ازني مني
- ١٥٢ لو قال نعم زنيته ولكنك ازني مني
- ١٥٢ لو قال ابتداء انت ازني مني
- ١٦٩ اذا قال لزوجته زنيته مع فلان
- ٢٦٩ لو قال لولد نفاه ابوه ثم استلحقه لست ابن فلان
- ٣٣٩ اذا قال الرجل يا زانية بالتاء
- ٥٠٢ قال لغيره وهما في الخصومة يا حلال يا ابن الحلال ونوى القذف
- ٥٠٢ قال اما انا فلست بزنان
- ١٣٩ اذا قال الكافر انا مسلم فهل يحكم باسلامه
- ١٣٩ لو قال انا اسلم
- ٢٥٤ اذا قال للكافر آمن بالله أو اسلم لله فقال أو من أو اسلم
- ٢٥٥ اذا قال الكافر اشهد ان لا اله الا الله

- ٣٦٨ وجوب استتابة المرتد
- ٣٦٠ قال الكافر آمنت بمحمد النبي
- ٣٦٠ قال الكافر آمنت بمحمد الرسول

القضاء

- ١١٦ قال الشيخ اجزت لك ان تروي عني كتاب السنن
- ٢٣٠ اذا قال ليس لي بينة حاضرة فحلف المدعى عليه
- ٢٥٥ اذا قال الشاهد عند الحاكم اشهد
- اذا ادعى عينا فشهدت له بينة بالملك في الشهر
- ٢٦٤ الماضي او كانت ملكه فيه
- ٢٦٤ ادعى ان له يدا على عين واقام بينة على ذلك ففيه قولان
- ٢٦٤ قال المدعى عليه كان ملكك امس
- ٢٦٤ الفرق بين صحة الاقرار بالملك بالزمان الماضي وعدم صحة الشهادة عليه
- اذا ادعى عليه شيئا فقال « ماله علي حق » بضم اللام فيفرق بمعرفة
- ٢٨٤ اللغة
- ٣٥٥ لا بد من التحالف بالنفي والاثبات بقوله والله ما بعته بكذا ولقد بعته
- ٣٥٥ بكذا

العتق والكتابة والتدبير

- ٧٦٠ له وكيلان بإعتاق عبد

- له عبيد فقال عبدي حر ١٢١
- قال لعبيده ، من سبق منكم فهو حر فسبق اثنان ١٦٠
- اذا دخلت الدار فاعتاق عبدي ١٦٦
- اذا قال لعبده ان دخلتها فانتما حران ١٧٤
- اذا طلقت امرأة فعبد من عبدي حر ١٩١
- ان رأيت عينا فانت حر ٢٠٢
- اشار الى عبيده وقال كل احرار او سأله سائل هل فيهم حر فقال نعم .. ٢١٤
- اعتقت عبيدا من هؤلاء ٢٢٠
- ان كان في كفي دراهم هي اكثر من ثلاثة فعبيدي حر وكان في كفه
اربعة ٢٢٢
- انت تعلم ان العبد الذي في يدي حر او قال انت تظن انه حر ٢٧٢
- اذا وكله ان يشتري له دارا في هرة مثلا او بهرة ٢٩١
- اذا قال لعبده انت حر مثل هذا العبد واشار الى عبد آخر له ٢٩٧
- قال في مرض موته اعتقت زيدا وعمرا وضاق الثلث عنهما ٣٠٨
- قال لعبده اذا مت ومضى شهر فانت حر ٣١١
- ان مت ودخلت الدار فانت حر ٣١١
- قال السيد لعبده اذا مت فشئت فانت حر بضم تاء شئت او
بفتحها ٣١٦
- ان وقع كذا فكذا فانت حر ٣١٧
- قال لعبده ان صمت يوما ثم يوما آخر فانت حر ٣٢٠
- انت طالق غدا او عبدي حر بعد غد ٣٢٥
- ان دخلت الدار فعبيدي حر او كلمت فلانا فانت طالق ٣٢٥
- ان شاء الله انت طالق وعبدي حر ٣٣٠

- ٣٣٠..... وحكم هذا التعبير اذا حذفت الواو او استثنى منه
 ٣٣٦..... قال لعبده انت ابنتي بالتأنيث
 ٣٣٦..... او قال لأمته انت ابني بالتذكير
 ٣٥٢..... قال لعبد الغير قد اعتقتك أو قال اعتقتك بدون قد
 ٤٠٣..... من يدخل الدار من عبيدي ويكلم فلانا وهو راكب فهو حر
 ٤٣٥..... عبيدي كلهم احرار واخرج بعضهم بنيته
 ٤٦٣..... اي عبيدي ضربك فهو حر
 ٤٦٣..... اي عبيدي ضربته فهو حر
 ٤٦٥..... اي عبد ضربته فهو حر
 ٤٦٥..... اي عبد ضربك فهو حر
 ٤٦٥..... اي عبيدي حج فهو حر
 ٤٨٩..... اذا اشار الى عبده الذي هو اسن منه فقال هذا ابني

احكام شرعية عامة

- ٧٩..... تعريف الغيبة
 ١٢٦..... حكم التلقيب بملك الملوك او شاه شاه
 ١٣١..... لا يجوز الدعاء للمؤمنين والمؤمنات بمغفرة جميع الذنوب
 ١٣١..... دعاء نوح بالمغفرة للمؤمنين والمؤمنات
 ١٧٩..... الاشهر الحرم اربعة واختلف في اولها
 ٢٦٢..... اختلاف اصحابنا في تحريم وسم الدواب

فهرس

الآيات القرآنية الواردة في النص

الآية	رقمها	الصفحة
سورة الفاتحة		
الحمد لله	١	٩٣
اياك نعبد	٤	٤٧٦
المستقيم	٥	٤٨٠
الذين انعمت	٦	٤٨١
سورة البقرة		
« من كان عدوا لله وملائكته ورسله وجبريل وميكال »	٩٨	٤٢٧
« حافظوا على الصلوات والصلوة الوسطى »	٣٨	٤٢٧
« وان كانت لكبيرة الاعلى الذين هدى الله »	١٤٣	٣٥٦
« فقضية من صيام او صدقة اونسك »	١٩٦	٣٢١
« وان تخالطوهم فاخوانكم »	٢٢٠	٤٧٢
« واحل الله البيع »	٣٧٥	١١٣
سورة آل عمران		
« اني نذرت لك ما في بطني محررا »	٣٥	١٠٢
« اني لك هذا قالت هو من عند الله »	٣٨	٢٠٢
« ان اول بيت وضع للناس	٩٦	١٥٨
يا أيها الذين آمنوا لا تكونوا كالذين كفروا		
وقالوا لاخوانهم اذا ضربوا في الارض	١٥٦	١٨٩

سورة النساء

١٠١	٣	فانكحوا ما طاب لكم من النساء
٢٧٧	١٦٠	فبظلم من الذين هادوا حرمنا عليهم طيبات احلت لهم
٧٠	١٦٤	وكلم الله موسى تكليما

سورة المائدة

١٨٧	١١٦	واذ قال الله يا عيسى بن مريم أنت قلت للناس
-----	-----	--

سورة الانعام

٢٢٩	٤	وما تأتيهم من آية
٨٦	١٤٥	أو لحم خنزير فانه رجس

سورة الاعراف

٢٢٩	٥٩	مالكم من اله غيره
٥٠١	٦٧	يا قوم ليس بي سفاهة
٣٥٦	١٠٢	وان وجدنا أكثرهم لفاسقين
٣٤٣	١٧٢	ألست بربكم قالوا بلى

سورة الانفال

١٨٦	٢٦	واذكروا اذ انتم
٤٦٦	٧٠	ان يعلم الله في قلوبكم خيرا يؤتكم خيرا

سورة التوبة

٦٩	٦	حتى يسمع كلام الله
١٧٩	٣٦	منها اربعة حرم

سورة يونس

٣٤٢	٥٣	قل اي وربي انه لحق
-----	----	--------------------

سورة هود

٢٨٢	٨٤٠٦١٠٥	مالكم من اله غيره
-----	---------	-------------------

٩٥٢	٣٤	ولا ينفعكم نصحي ان اردت ان انصح لكم ان كان الله يريد
٣٦٥	١١١	وان كلا لما ليوفينهم ربك اعمالهم
سورة يوسف		
٤٨٧	٨٢	واسأل القرية
٤١٥	٨٥	تالله تفتأ تذكر يوسف
سورة الرعد		
١٠٢	٤٣	ومن عنده علم الكتاب
سورة ابراهيم		
٤٣١	١٠	ا في الله شك فاطر السموات والارض
سورة النحل		
١٠٢	١٧	افمن يخلق كمن لا يخلق
١٠١	٤٩	ولله يسجد ما في السموات وما في الارض من دابة
سورة الاسراء		
٤٦٦	٨	وان عدتم عدنا
٢١٤	٨٤	قل كل يعمل على شاكلته
سورة الكهف		
٢٨٢	٣١	يحلون فيها من اساور
سورة الانبياء		
٣٧١	٢٢	لو كان فيهما آلهة الا الله لفسدنا
سورة الحج		
٢٨١	٢٢	ان الذين سبقت لهم منا الحسنى اولئك عنها مبعدون
سورة المؤمنون		
٢٨٢	٣٢، ٢٣	مالكم من اله غيره

سورة النور

والذين يرمون المحصنات ثم لم يأتوا بأربعة شهداء فاجلدوهم ثمانين جلدة

٣٩٣	٥، ٤	ولا تقبلوا لهم شهادة ابدا واولئك هم الفاسقون الا الذين تابوا
١١٢	٣١	أو الطفل الذين لم يظهروا على عورات النساء
٩٩	٤٥	ومنهم من يمشي على رجلين
١٧٦	٦١	ليس عليكم جناح ان تأكلوا جميعا او اشتاتا
٣٥٢	٦٤	قد يعلم ما انتم عليه

سورة الفرقان

٣٣٤	٧	لولا انزل اليه ملك فيكون معه نذيرا
-----	---	------------------------------------

سورة النمل

٢١٤	٨٧	وكل أتوه داخرين
٢٠١	٩٥	وما يشعرون أيا ن يبعثون

سورة العنكبوت

٣٧٢	١٤	فلبث فيهم الف سنة الا خمسين عاما
-----	----	----------------------------------

سورة الروم

٢٤٧	٤	في بضع سنين
٤٦٨	٣٦	وان تصبهم سيئة بما قدمت ايديهم اذا هم يقنطون

سورة الاحزاب

٤٩٢	١٣	يا اهل يثرب لا مقام لكم
٤٥٢	٥٠	وامرأة مؤمنة ان وهبت نفسها للنبي ان اراد النبي ان يستنكحها

سورة سبأ

٤٣١	٣	قل بلى وربي لتأتينكم عالم الغيب
-----	---	---------------------------------

سورة يس

٢٢٩	٤٦	وما تأتيهم من آية
-----	----	-------------------

سورة الصفات

وانكم لتمرون عليهم مصبحين وبالليل ١٣٧ ٢٧٨

سورة ص

جنات عدن مفتحة لهم الابواب ٥٠ ٣٥٩

فبعزتكم لاغيوبهم اجمعين الا عبادك منهم المخلصين ٨٣، ٨٢ ٤٣٥

سورة الدخان

ان هؤلاء ليقولون ان هي الا موتتنا الاولى ٣٥، ٣٤ ١٥٨

سورة الاحقاف

ومن اضل فممن يدعون دون الله من لا يستجيب له ٥ ٩٩

واذ لم يهتدوا به فسيقولون هذا افك قديم ١١ ١٨٦

سورة محمد

فاذا لقيتم الذين كفروا فضرب الرقاب ٤ ١٦٦

سورة الحجرات

يا أيها الذين آمنوا لا يسخر قوم من قوم عسى ان يكونوا

خييرا ١١ ٢١٨٢

سورة الحشر

والذين تبوءوا الدار والايمان ٩ ٤٩٠

سورة القلم

وان يكاد الذين كفروا ليزلقونك بأبصارهم ٥١ ٣٥٦

سورة الحاقة

سخرها عليهم سبع ليال وثمانية ايام حسوما ٧ ٣٣٧

سورة نوح

يغفر لكم من ذنوبكم ٤ ٢٨٢

رب اغفر لي ولوالدي ولمن دخل بيتي مؤمنا ٣٨ ١٣٨

سورة المزمل

١٠٩ ١٦،١٥ كما ارسلنا الى فرعون رسولا فعصى فرعون الرسول

سورة الدهر

٣٢١ ٢٤ ولا تطع منهم آثما او كفورا

سورة النبأ

٧٨ ٢٨ وكذبوا بآياتنا كذابا

سورة النازعات

٣٥٩ ٣٩ فان الجحيم هي المأوى

٣٥٩ ٤١ فان الجنة هي المأوى

سورة البروج

٤١٥ ١ والساء ذات البروج

٤١٥ ٤ قتل اصحاب الاخدود

سورة الطارق

٤١٤ ١ والساء والطارق

٤١٤ ٤ ان كل نفس لما عليها حافظ

سورة الغاشية

٣٢٨ ٣،٢ وجوه يومئذ خاشعة عاملة

٣٢٨ ٨ وجوه يومئذ ناعمة

سورة الشمس

٤١٥ ١ والشمس وضحاها

١٠١ ٥ والساء وما بناها

٤١٥ ٩ قد افلح من زكاها

سورة الليل

١٨٩ ٢،١ والليل اذا يغشى والنهار اذا تجلى

فهرس

الأحاديث النبوية الواردة في النص

الصفحة	الحديث
٢٢٦	التقط لي حصي
١٣٠	ان اخنع اسم عندالله تعالى رجل يسمى ملك الاملاك
٧٤	ان صلاتنا لا يصلح فيها شيء من كلام الأدميين
١١٤	تنزهوا من البول
٤٢٥	حديث عروة البارقي في البيع والوكالة
١٧٧	خلق الله التربة يوم السبت وخلق الجبال فيها يوم الاحد وخلق الشجر ...
٢٦٢	رأى حمارا قد وسم على وجهه فقال « لعن الله من فعل هذا »
٢٢١	صلوا على صاحبكم
١٧٨	فادع الله عزوجل ان يسقينا . . « فوالله ما رأينا الشمس سبتا »
٨٠	فاذا كان يوم صيام احدكم فلا يرفث ولا يجهل ، فان امرؤ شامه او قاتله
١٤١	لخولف فم الصائم
١٨٧	ليتني اكون حيا اذ يخرجك قومك . فقال « او مخرجي هم »

- ٣١٨ من بدل دينه فاقتلوه
- ٢٦١ نضر الله امرأ سمع مقالتي فوعاها فأداها كما سمعها
- ٣٣٣ نعم العبد صهيب لو لم يخف الله لم يعصه
- ١١٣ نهى عن بيع الغرر
- ١١٤ نهى عن بيع اللحم بالحيوان

فهرس

الأشعار الواردة في النص

الصفحة

- | | |
|-----------------------------------|----------------------------------|
| أقوم آل حصن ام نساء ٢١٨ | وما ادري وسوف اخال ادري ١ - |
| يكران من سبت عليك الى سبت ١٧٨ | ألم تر ان الدهر يوم وليلة ٢ - |
| وفعلة يعرف الاذن من العدد ٢٢٤ | بأفعل وبافعال وافعلة ٣ - |
| في ذلك الحكم فاحفظها ولا تزدد ٢٢٤ | وسالم الجمع ايضا داخل معها ٤ - |
| من الامرواستجلاب ما كان من غد ٢٦٠ | واني لآتيكم تشكر ما مضى ٥ - |
| محاولة واكثرهم جنودا ٢٧١ | رأيت الله اكبر كل شيء ٦ - |
| لعلي الى من قد هويت اطير ١٠٠ | اسرب القطاهل من يعير جناحه ٧ - |
| اظبي كان امك ام حمار ٢٤٣ | فانك لا تبالي بعد حول ٨ - |
| ونحا الى العلم العزيز الرافع ٥٨ | يا من سما نفسا الى نيل العلا ٩ - |
| والزرم مطالعة العزيز الرافعي ٥٨ | قلد سمى المصطفى ونسيبه ١٠ - |
| وانت الذي في رحمة الله اطمع ٩٤ | فيارب ليلي انت في كل موطن ١١ - |
| لطول اجتماع لم نبت ليلة معا ١٧٣ | فلما تفرقنا كأني ومالكا ١٢ - |
| وعجت عجيجا من جذام المطارف ٤٣٦ | بكي الخز من روح وانكر جلده ١٣ - |
| واكسية مضروجة وقطائف ٤٣٦ | وقال العباء نحن كنا ثيابهم ١٤ - |
| كجلمود صخر حطه السيل من عل ١٧٤ | مكر مفر مقبل مدبر معا ١٥ - |
| ونشتم بالافعال لا بالتكلم ٧١ | وتجهل ايدينا ويحلم رأينا ١٦ - |
| ثلاث ومن يبدأ أعق واظلم ٤٩١ | فأنت طلاق والطلاق عزيمة ١٧ - |
| وقل هن ان ان انه ٣٤٥ | اكس بنياتي وامهنة ١٨ - |
| والشر بالشر عند الله مثلان ٤٦٨ | من يفعل الحسنات الله يشكرها ١٩ - |
| حتى غدت همالة عيناها ٤٩٠ | علفتها تبنا وماء باردا ٢٠ - |

فهرس

الأمثال والأقوال المأثورة الواردة في النص

الصفحة

- ١ - ابو سعيد الخدري الذي رويت عن الخدري ٩٤
- ٢ - اشهد ان لا اله الا الله واشهد ان محمدا رسول الله ٩٦
- ٣ - من يطع الله ورسوله فقد رشد ومن يعصها فقد غوى ٩٦
- ٤ - اهلك الناس الدينار الصفر والدرهم البيض ١١١
- ٥ - ماله اول ولا آخر ١٥٧
- ٦ - تجشم ندا ١٧٩
- ٧ - كان حاتم يقرى الضيف ٢٦٦
- ٨ - جالس الحسن او ابن سيرين ٣٢١
- ٩ - أكلت لحما سمكاً تمرا ٣٢٨
- ١٠ - نعم العبد صهيب لو لم يخف الله لم يعصه ٣٣٣
- ١١ - ما من ساقطة الا وهما لاقطة ٣٣٨
- ١٢ - قول ابن عباس في قوله تعالى « الست بربكم قالوا بلى :
« لو قالوا نعم لكفروا » ٣٤٣
- ١٣ - ضرب زيد الظهر والبطن ٣٥٩
- ١٤ - كل شيء مهه ما النساء وذكرهن ٣٦٦
- ١٥ - لقيت زيدا مصعدا منحدرًا ٤٠٢
- ١٦ - رب شاة وسخلتها ٤٢٣

فهرس

الاعلام الواردة في النص (متبوعة بأول مكان وفيه الترجمة)

(أ)

(أ)

- الأمدى ٢٦٦
- الابدى ابو الحسن ٤٦١
- ابو ابراهيم الفقيه ١٦٥
- الاحمر على بن المبارك ٣٦٦
- الاخفش ٨٨

- الاسفراينى ابواسحاق ٤٤٩
- الاصمعى ٤٨٨
- امام الحرمين ١٨٣
- امرؤ القيس ١٧٣

(ب)

- ابن بابشاذ ٨٨
- البارقى عروة ٤٢٥
- البخارى ١٠٣

- ٣٩٤ - ابن برهان الاصولي
- ١٢٢ - البغوي
- ٢١٥ - ابوبكر الصديق
- ١٨٢ - البندنجي
- ١٢٦ - البوشنجي اسماعيل
- ٢٨٩ - البويطي
- ١٢٨ - ابن البيضاوي
- ١٢٨ - البيهقي

(ث)

- ١٧٢ - ثعلب احمد بن يحيى

(ج)

- ٧٠ - الجرجاني
- ٣١٥ - الجرمي
- ١٢٦ - جلال الدولة
- ٣٢٩ - ابن جني
- ٦٧ - الجوهرى

(ح)

- ٥٧ - ابن الحاجب ابو عمرو
- ١١٠ - الشيخ ابو حامد
- ٢٨٤ - ابن حربويه ابو عبيد
- ٨٦ - ابن حزم
- ٣٢١ - ابو الحسن البصري
- ١٠٣ - (القاضي) الحسين

- ٢٥٤ - الحليني
 ٢٩٥ - ابوحنيفة
 ٦٠ - ابوحيان

(خ)

- ١٧٤ - ابن خالويه
 ٦٩ - ابن الخباز
 ١٠١ - ابن خروف
 ٦٩, ٨٢ - ابن الحشاب
 ٢٠٧ - الخوارزمي

(د)

- ٢١١ - الداركي

(ر)

- ٢٦٦ - فخر الدين الرازي
 ٦١ - الرافي
 ١٨٣ - تقي الدين ابن رزين
 ١٢٠ - ابن الرفعة
 ٤٣٦ - روح بن زنباع
 ٨١ - الروياني صاحب البحر

(ز)

- ١٥٨ - الزجاج
 ٢٢٩ - الزمخشري

١٨٤ - الزيادي

٢١٠ - ابوزيد

(س)

٢٣٤ - السرخسي أبو الفرج

٣٨٦ - ابن السراج

٩٤ - ابوسعيد الخدري

١٠٤ - سفيان بن عيينة

٢٣٥ - السنجي الشيخ ابو علي

٣٢٢ - السيرافي

٣٢١ - ابن سيرين

٨٨ - سيويه

٩٨ - السهيلي

(ش)

١٩٤ - الشاشي صاحب الحلية

٥٥ - الشافعي

٩١ - شريح الروياني القاضي ابن عم الروياني صاحب البحر

٢٦٨ - الشلوين ابو علي

١٥٣ - الشيرازي الشيخ ابواسحاق

(ص)

٤٦١ - صاحب البسيط

١٨٣ - صاحب الذخائر

١٢٣ - ابن الصباغ

٥٦ - ابن الصلاح

٣٩٠ - الصيمري

صهيب ٣٣٣ -

(ط)

الطبري عبدالله ٣٨٢ -

الطبري ابو علي ١٥٨ -

ابو الطيب القاضي ١٢٨ -

الطبري المحب ١٤٢ -

العبادي ابو عاصم صاحب الطبقات ١٤٠ -

(ع)

العبادي ابو الحسن ١٩٠ -

ابو العباس الروياني جد صاحب البحر ٩١ -

ابن عباس ٣٤٣ -

ابن عبدالبر المالكي ٥٦ -

عبدالكريم بن عطايا ٤٣٧ -

ابو عبدالله البوشنجي العبدي ٢٢٢ -

ابو عبدالله القاضي الصيمري الحنفي ١٢٨ -

ابو عبيد القاسم بن سلام ٤٨٨ -

عز الدين بن عبدالسلام ١٣١ -

ابن عصفور ٦٨ -

ابو علي الثقفي ٤٢٩ -

عمر بن الخطاب ٢١٥ -

العمراني صاحب البيان ٣٨٢ -

(غ)

الغزالي ٧٩ -

(ف)

- ٢٨٤ ابن فارس اللغوي -
٢٠٦ الفارسي ابو علي -
٢١٩ ابو الفتوح القاضي -
٨٧ الفراء -
٢٢٦ الفضل بن العباس -
١٨٤ الفوراني -

(ق)

- ١٣١ القرافي -
١٠٠ قطرب -
٢١٠ القفال -
١٧٥ القمولي -

(ك)

- ١٥٢ ابن كج -
٢٩٧ الكرابيسي -
١٢٨ الكرخي ابو القاسم -
١٤٧ الكسائي -
٨٧ ابن كيسان -
٥٧ الامام مالك -
٨٣ ابن مالك -
١٧٣ مالك بن نويرة -
٨٦ الماوردي -
٢٢٨ المبرد -
١٧٣ متمم بن نويرة -

- ١٠٦ المتولي صاحب التتمة -
- ١٩٥ محمد بن الحسن الشيباني -
- ١٩٥ محمد بن يحيى -
- ١٢٨ ابو محمد التميمي الحنبلي -
- ٤٨٤ ابن المرزبان -
- ٢٤٣ المروزي ابو اسحاق -
- ٢٠٢ مريم -
- ١٣٠ مسلم -
- ٢٩٣ ابن مضاء القرطبي صاحب المشرق -
- ٥٨ المطلب -
- ١٦٤ الشيخ ابو المعالي -
- ٣٧٩ الاستاذ ابو منصور البغدادي -
- ٣٩٣ المهابازي -

(ن)

- ١٧٩ النحاس ابو جعفر -
- ٢٢٦ النسائي -
- ٤٦٠ الشيخ نصر المقدسي -
- ٦٢ النووي -

(و)

- ١٥٨ الواحدي -
- ١٨٣ ورقة بن نوفل -

(ي)

- ٧٢ ابن يعيش -
- ١٨٣ ابن يونس صاحب التعجيز -

- ٥٨ هاشم -
١٦٩ الهروي -
١٢٨ ابوهريرة -
١٤٧ هشام الضرير -
١٥٦ ابن هشام -
٤٣٦ هند بنت النعمان بن بشير -

فهرس

الكتب الواردة في النص (مع ذكر اول موطن لورودها)

(أ)

- ٢٦٦ احكام الاحكام للآمدي -
٢١٩ احكام الختشي لابي الفتوح -
٧٩ احياء علوم الدين للغزالي -
١٢٦ أدب المفتي والمستفتي لابن الصلاح -
٧٩ الاذكار للنووي -
٦١ الارتشاف لأبي حيان، -
١٦٩ الاشراف للهروي -
٣٢٣ الاقناع للماوردي -
٧٣ الفية ابن مالك -
١٢٣ الام للشافعي -
١٤٥ الاملاء للشافعي -
١٠٢ امثلة المقرب لابن عصفور -
٢٢٩ الايضاح لابي علي الفارسي -
٨١ البحر للرويانى -
٢٨٦ البرهان لامام الحرمين -

- ٢٨٠ البسيط للغزالي -
 ٣٨٢ البيان للعمرائي -

(ت)

- ٣٠٦ التبصرة لابي اسحاق الشيرازي -
 ٧٦ التتمة للمتولي
 ١٨٠ تحرير التنبيه للنووي
 ٦١ التسهيل لابن مالك
 ١٥٣ تصحيح التنبيه للنووي
 ٥٧ تصرف ابن الحاجب
 ١٨٣ التعجيز لابن يونس الموصلبي
 ١٦٤ تعليقة القاضي الحسين
 ٢١٧ تعليقة ابي الطيب
 ٨٦ تفسير ابي حيان البحر المحيط
 ٦٠ التمهيد للاسنوي
 ١٢٤ التنبيه لابي اسحاق الشيرازي
 ١٢٣ التهذيب للبعثي
 ٤٦٠ التهذيب للشيخ نصر المقدسي

(ج)

- ٦٩ الجزولية للجزولي
 ٨٨ جمل الزجاجي
 ٧٠ الجمل للجر جاني

(ح)

- ٨٦ الحاوي الكبير للماوردي
 ١٩٤ حلية الشاشي المستظهر

٢٨١ الحلبة للرويانى -

(ذ)

١٨٣ الذخائر لابي المعالي -

(ر)

١٩٠ الرقم لابي الحسن العبادى -

١٥٤ روضة الحكام وزينة الاحكام لشريح الرويانى -

٦١ روضة الطالبين للنووى -

٢٩١ زوائد الروضة للنووى -

١٠٤ الزيادات للعبادى -

(س)

٥٦ سيرة ابن هشام -

(ش)

٤٣٧ شرح ابيات الجمل لعبدالكريم بن عطايا -

٧٣ شرح الالفية لابي حيان -

٢٢٩ شرح الايضاح للجرجاني -

٦١ شرح التسهيل لابي حيان -

٣١١ شرح التسهيل لابن مالك -

١٤٠ شرح التنبيه للمحب الطبرى -

٦٩ شرح الجزولية لابن الحنبار -

٨٨ شرح الجمل لابن بابشاذ -

٧٠ شرح جمل الجرجاني لابن الخشاب المرتجل -

١٧٤ شرح الدرديدية لابن خالويه -

٢٣٠ الشرح الصغير للرافعى -

٤٢٣ شرح غاية الاحسان لابي حيان -

- ٤٥٣ شرح الكافية لابن مالك -
٦١ الشرح الكبير للرافعي -
٣٩٣ شرح اللمع للمهابدي -
٤٠٣ شرح معاني الحروف لمحمد بن الحسن الشيباني -
٤٦٣ شرح المفصل لابن يعيش -
١٠٢ شرح المقرب لابن عصفور -
٨٠ شرح المهذب المجموع للنووي -
١٧٥ شرح الوسيلة لابن الرفعة -
٣٥٤ الشيرازيات لابي علي الفارسي -

(ص)

- ١٥٥ طبقات الشافعية للاسنوي -
٢٢٢ طبقات الشافعية لابي عاصم العبادي -
٥٦ طبقات الشافعية لابن الصلاح -

(ع)

- ٣٨٢ العدة لابي عبدالله الطبري -

(ف)

- ١٢٢ فتاوي البغوي -
١٨٣ فتاوي ابن رزين -
٤٦٤ فتاوي الشاشي -
٤٢٥ فتاوي ابن الصلاح -
٤٦٥ فتاوي الغزالي -
١٨٣ فتاوي القاضي الحسين -
٣١٢ فتاوي القفال -

٢٨٤ فتيا فقيه العرب لابن فارس -

(ك)

٢٠٧ الكافي للخوارزمي -

١٢٠ الكفاية لابن الرفعة -

٦٠ الكوكب الدرّي -

(ل)

٨٠ لغات التنبيه للنووي -

٣٩٣ اللمع لابن جنّي -

(م)

١٠٩ المحرر للرافعي -

٢٦٦ المحصول للرازي -

٣٣٥ مسائل الاسنوي -

٢٤٤ المستدرک لاسماعيل البوشنجي -

٢٩٣ المشرق لابن مضاء القرطبي -

٢٦٨ المفصل للزخشي -

٤٨٠ المقصود للشيخ نصر المقدسي -

٤٦٩ منتخب المحصول للرازي -

٢٥٤ المنهاج للحليمي -

١٢٥ المنهاج للنووي -

٨٠ المهذب للشيرازي -

١٧١ المهمات للاسنوي -

(ن)

١٨٣ النهاية لامام الحرمين -

(٩)

- ٤٥٥ - الوجيز للغزالي -
٤٠٨ - الوسيط للغزالي -

فهرس
الاماكن الواردة في النص

٤٩٩	— مر الظهران	١١٥	— بغداد
٢٢٥	— مزدلفة	٢٢٦	— جمرة العقبة
٤٩٩	— مسجد ميمونة	٥٧	— حرم مكة
٥٥	— مصر	١٢٧	— الديلم
٥٧	— مكة	٤٩٩	— عرفه
١٦٤	— نيسابور	١١٥	— الكوفة
٢٩١	— هراة	١٧٩	— المدينة

فهرس
القبائل والمذاهب الواردة في النص

٢٠١	— سليم	١٧٩	— اهل المدينة
١٢٨	— الشافعيون	٢٤٢	— البصريون
٤٥٦	— العراقيون	٥٧	— تميم
٥٨	— قريش	٢٧١	— الحنفية
٢٠٣	— الكوفيون	٥٧	— ربيعة

فهرس
الكلمات الغريبة
والاصطلاحات العلمية الواردة في النص

٥٣	البيان	١١٦	الاجازة
٤٩١	بيني بها	١٣٠	اخنع
٥٣	التبيان	١٣٠	اخنى
٤٨٩	التبني	٣٤٩	الاستيلاد
٣٣٤	التحضيض	٢١٨	اسم الجمع
٤٩١	تخرقى	٤٩١	أشام
٤٧٣	الترخيم	٥٣	الاعيان
٣١٥	التعقيب	٢٩٤	الافراد بالحج
٢٩٤	التمتع بالحج	٥٨	الاقراء
١١٤	تنزه	١٠٨	الجنسية
٣٣١	الجمالة	١٠٨	العهدية
٥٠١	الجنازة	٥٣	الالهام
٥٣	الجنان	٤٩١	ألية
٨٠	الجهل	٤٣٧	امامه
٥٤	الحافظ	٥٣	البراعة
١١٥	الحب	٢٢٢	البسر
١٢٩	حض	٢٦٤	البضع

٤٢٣	سخلة	٤٨٧	الحقيقة
١٦٥	السراية	٢٢٣	الحلى
١٠٠	السرب	٩٨	الحنث
٥٤	السند	٧٣	حيهل
١٢٧	شاه شاه	٢٢٧	الحذف
٤٩١	شباك	٣٤٧	الخراج
٨٠	الشم	٢١٩	الختى
٢٨٣	الصلوات	٢٠٦	الذائق
٥٤	طرق الحديث	٤١٠	دلالة الالتزام
١١٢	الطفل	٤١٠	دلالة التضامن
٢٩٥	طلاق السنة	٤١٠	دلالة المطابقة
٢٩٥	طلاق البدعة	١٩٩	دين
٤٩١	الطوامث	٣٣٨	راوية
٣٣٤	العرض	٣٤٧	الرباع
٥٤	علم اصول الفقه	٢٩١	الربض
٥٣	علم الفقه	٢٩١	الرساتيق
٥٠٠	الغائط	١٥١	الرشد
٣٤٨	الغرم	٢٢٢	الرطب
٣٤٨	الغريم	٨٠	الرفث
٢٣٣	الفيئة	٥٤	الروايات السبع
٥٤	القرآات السبع	١٠٤	الزمنة
٢٩٤	القران بالحج	٢٤٥	زهاء
١٠٤	المؤنة		

٢٢٢	المنصف	١٣٧	المتواطىء
٣٦٨	المهاه	٤٧٨	المجاز
٣٦٧	المهه	١٠٢	محررا
٢١٦	الموالى	٣٤٩	المستولدة
٨٩	النسمة	١٣٧	المشترك
٢٤٤	النيف	٤٣٦	المضروجة
٤٩٠	هماله	٤٣٦,	المطارف
٤٣٦	هند	٥٨	المقلة
١٠٠	هويت	٤٣٣	المنجز

فهرس المسائل النحوية واللغوية

الكلام

- ٦٧ الكلام لغة اسم جنس يقع على القليل والكثير
- ٦٨ الكلم ما تركيب من ثلاث كلمات فأكثر
- ٦٨ تعريف ابن عصفور للكلام في اللغة
- ٦٩ معنى الكلام في اللغة اذا لم يستعمل المصدر
- ٧٠ الفعل المستعمل من مادة « كلم » اربعة :
- ٧٠ الاول : كلم ومصادره
- ٧١ الثاني : تكلم ومصادره
- ٧١ الثالث : كالم ومصادره
- ٧١ الرابع : تكالم ومصادره
- ٧٢ عرف النحاة للكلام فقط
- ٧٤ تعريف الكلام عند النحاة
- ٧٥ لا يشترط في الكلام صدوره من ناطق واحد
- ٧٥ ولا يشترط قصد المتكلم لكلامه
- ٧٥ ولا يشترط افادة المخاطب شيئا يجهله
- كما يطلق الكلام في اللغة على اللفظ يطلق على المعاني النفسانية

٧٨. حقيقة أو مجازاً أو بالاشتراك
 ٨١. يطلق الكلام على الكتابة والاشارة وما يفهم من حال الشيء
 ٨١. المتكلم هل يدخل في عموم كلامه

المضمرات

٨٥. الضمير اذا سبقه مضاف ومضاف اليه فانه يعود على المضاف
 ٨٧. « أنت » ضمير للمخاطب بفتح التاء وللمخاطبة بكسر التاء
 ٨٧. رأى الفراء وابن كيسان والبصريين في أصل « أنت »
 ٨٨. اذا سمى بأنت فهل يعرب او يحكى
 ٨٨. رأى ابن بابشاذ بأنت
 ٨٨. الياء في تفعلين اسم يحكى عنه سيبويه والأسنوي وحرف عند الأخفش
 ٨٨. يعرب اذا سمى به
 ذهب بعض المتقدمين في أنت الى انه مركب من ألف أقوم ونون تقوم وتاء
 تقوم وفي انا من الالف والنون
 ٨٩. يطلق ضمير المؤنث على المذكر وبالعكس
 ٩٠. ضمير الغائب يعود على غير ملفوظ به
 ٩٢. الضمير المرفوع للواحد المتكلم تاء مضمومة وللمخاطب مفتوحة
 ٩٤. الظاهر يقع موقع الضمير في الصلة وغيرها قياسا عند غير سيبويه
 اذا اشتركت الجملة الاولى والجملة المعطوفة عليها في اسم جاز ان
 تأتي به في الثانية ظاهرا وضميرا
 ٩٦.
 تعريف ضمير الفصل
 ٩٧.
 مواضع دخول ضمير الفصل
 ٩٧.

- ضمير الفصل هل هو حرف أو اسم ؟ واعرابه ٩٧
 فائدة ضمير الفصل التأكيد او الحصر ٩٧

الاشارة

- يشار إلى المؤنث بإشارة المذكر والى المذكر بإشارة المؤنث ٨٩

الموصلات

- « من » الموصولة تطلق على العاقل وعلى المختلط بغيره ٩٩
 « من » الموصولة تطلق على المنزل منزلة العاقل ٩٩
 ذهب قطرب الى ان من تقع لغير العاقل بلا شرط ١٠٠
 ما الموصولة لما لا يعقل وتقع على المختلط بالعاقل ١٠١
 تقع ما الموصولة لصفات من يعقل ١٠١
 ذهب جماعة الى وقوع ما على العاقل بلا شرط ١٠١
 تطلق ما على العاقل اذا كان مبهما ١٠٢
 يرى ابن عصفور ان التعبير بأولى العلم أولى من التعبير بالعقل ١٠٢
 تحتمل ما في نحو « اعطيت ما شئت » ان تكون موصولة وان تكون
 مصدرية ١٠٥

المعرف بالاداة

- تحمل « أل » على العهد اذا احتملت العهد والعموم والجنس ١٠٨
 الاسم المحلى بأل التي ليست للعهد تفيد العموم مفردا كان أو جمعا ١١١
 وصفت العرب المفرد المحلى بأل التي للعموم بالجمع ١١١

ال تعريفية هل تقوم مقام الضمير المضاف اليه فيه خلاف ١١٢

المشتقات

اسم الفاعل واسم المفعول

- اسم الفاعل يطلق عند النحاة على الحال وعلى الاستقبال وعلى الماضي .
اطلاقا حقيقيا وكذلك اطلاق اسم المفعول ١٣٥
اسم الفاعل ينصب معموله اذا كان حالا او استقبالا ١٤٧
اذا كان اسم الفاعل بأل جاز النصب به وان عرى عنها تتعين
اضافته ، وقيل يجوز النصب باسم الفاعل مطلقا . وحيث يجوز النصب
يجوز الجر ١٤٧
الجر والنصب سواء عند سيبويه ١٤٧
اسم الفاعل معناه صدور الفعل منه واسم المفعول وقوع الفعل عليه .. ١٤٩
اسم الفاعل من افتعل المعتل العين مثل مختار مساو في اللفظ
لصيغة اسم المفعول ١٥٠
اصل مختار وتعليه ١٥٠

التفضيل

- افعل التفضيل مقتضاها المشاركة ١٥١
لفظ الاكثر أفعال تفضيل في أصل الوضع ١٥٤
أول معناه نقيض الآخر ١٥٦
أصل أول وتعليه وجمعه ١٥٦
أول له استعمالان اسم مصروف ويؤنث

- بالتاء وصفة بمعنى الاسبوق فيعطى حكم أفعل التفضيل
 ١٥٧ فيمنع من الصرف ولا يؤنث بالتاء ويدل عليه اقترانه بمن
 ١٥٨ معنى قولك ما رأيته مذ أول من أول من أمس
 ١٥٨ معنى الاول في اللغة

المصدر

- المصدر المنسبك اذا كان بمعنى الماضي فينحل الى ما والفعل
 ١٦١ وان كان بمعنى الاستقبال فينحل الى أن والفعل
 ١٦١ ان المشددة تسبك مع الفعل
 ١٦٢ فرق النحاة بين انطلاقك وانك منطلق
 ١٦٣ يحذف المصدر وتقام صفته مقامه
 ١٦٦ يقع المصدر موقع فعل الأمر
 ١٦٦ الفرق بين المصدر واسم المصدر

الظروف

- مع اسم لمكان الاصطحاب أو وقته . وحركته مع الفتحة
 ١٦٧ حركة اعراب، بناؤه على السكون لغة وقيل ضرورة
 ١٦٨ أصل مع معي
 اذا قطعت مع عن الاضافة تنون وتساوى جميعا
 في المعنى وهل تدل على الاتحاد وفي الوقت او تدل وعلى التأكيد
 ١٧٢ مثل كلاهما وكلاهما ؟
 ١٧٢ رد أبي حيان على ابن مالك في قوله بدلالاتها على الاتحاد في الوقت

- ١٧٢..... تعقيب الأسنوي على أبي حيان في رده على ابن مالك
الاحداول أيام الأسبوع عند اهل اللغة والاثين ثانيها وهكذا
- ١٧٦..... وفيه خلاف عند الفقهاء
- ١٧٩..... الأشهر الحرم أربعة واختلف في أولها
- ١٨١..... قبل نقيض الآخر وهو التقدم في الزمان
- ١٨٢..... بعد ظرف زمان تدل على تأخر ما قبلها عما بعدها
- ١٨٢..... يرى الأسنوي ان صيغة بعد في اقتضاء الترتيب أصرح من ثم والفاء ..
- ١٨٤..... رد الأسنوي على الرافعي في ذلك
اذ ظرف للوقت الماضي ، ويلزم نصبها على الظرفية وازافتها الى
جملة ملفوظ بها او مقدره
- ١٨٥..... يجوز نصب اذ على المفعولية وتأتي للتعليل
- ١٨٧..... في وقوع اذ موقع اذا فتكون للمستقبل مذهبان
اذا ظرف للمستقبل من الزمان وقد تكون للماضي وقد يكون فيها معنى
الشرط وقد لا يكون
- ١٨٩..... واذا دلت على الشرط فلا تدل على التكرار وقيل تدل عليه
- ١٩٠..... اذا لا تدل على العموم وقيل تدل عليه
- ١٩١..... ولا يلزم اتفاق زمان شرطها وجزائها بخلاف متى
- ١٩٢..... في جواز اضافة الشهر الى اعلام الشهور
- ١٩٢..... احوال اسماء الشهور الثلاثة
- ١٩٦..... تعليق الفعل بعلم من اعلام الايام يجوز ان يكون في جمعه او بعضه
- ١٩٦..... يرى ابن خروف ان اعلام الأيام كاسماء الشهور
- ١٩٦..... فصول السنة وتعليق الفعل بها
- ١٩٨..... غرة الشهر تطلق الى انقضاء ثلاثة أيام من أوله

- ١٩٨ مفتتح الشهر يطلق الى انقضاء اليوم الأول
- ١٩٨ اختلفوا في الهلال
- ١٩٩ سلخ الشهر ومنسلخه هو اليوم الأخير
- ٢٠٠ الدأءاء هو الليلة الأخيرة من الشهر
- ٢٠٠ رأى امام الحرمين في سلخ الشهر
- ٢٠١ « أين » تقع للامكنة شرطا واستفهاما
- ٢٠١ « متى » للازمنة شرطا واستفهاما
- ٢٠١ « ايان » للازمنة شرطا واستفهاما
- ٢٠١ كسر همزة ايان لغة سليم
- ٢٠١ لا يستفهم بأيان الا عن المستقبل
- « أنى » تكون شرطا للامكنة بمعنى اين وتكون استفهاما بمعنى متى
- ٢٠١ واين وكيف
- ٢٠٢ رأى أبى حيان في معنى أنى
- ٢٠٣ الوسط بسكون السين ظرف مكان وبفتح السين اسم للوسط
- ٢٠٣ الكوفيون لا يفرقون بين فتح السين وسكونها بل هي ظرف
- ٢٠٣ رأى ثعلب في وسط بالسكون والفتح

التثنية والجمع

يشترط في التثنية والجمع اتحاد المفردات في اللفظ وما ورد مغايرا

- ٢١٥ لذلك فلا يقاس وهل يشترط اتحاد المفردات بالمعنى
- ٢١٥ وهل يجوز تثنية وجمع المشترك والحقيقة والمجاز
- ٢١٦ ألف التثنية وواو الجمع بمثابة واو العطف
- ٢١٦ الجمع المحلى بأل أو المضاف يدل على العموم

- ٢١٧ قوم اسم جمع
الطفل يطلق لغة على الجمع والمفرد
- ٢١٩ اذالم يضيف الجمع او لم تدخل عليه أل فليس للعموم
- ٢٢٤ جموع القلة خمسة
- ٢٢٥ واختلف في الجمع السالم هل هو للقلة أو للكثرة

العدد

- ٢٣٧ لفظ العدد أقله اثنان فصاعدا
- ٢٣٩ كم اسم بدليل دخول حرف الجر وقيل هي حرف
- ٢٤٠ وهل هي بسيطة أو مركبة ؟
- ٢٤٠ تستعمل كم لطلق الاعداد ، وتكون استفهامية وتمييزها منصوب
- ٢٤٠ وخبرية وتمييزها مجرور
- ٢٤١ كذا اصلها كاف التشبيه واسم الاشارة ثم استعملت للعدد ولغيره
- ٢٤١ واذا كانت للعدد فتكون مفردة ومعطوفة
- ٢٤١ تمييز كذا اذا كانت كناية عن عدد
- ٢٤٤ « النيف » يكون بغير تاء للمذكر والمؤنث ولا يستعمل الا معطوفا
- النيف بعد العشرة لما دونها وبعد المائة للعشرة فما فوقها وبعد
- الألف للعشرة فما فوقها
- ٢٤٤ « زهاء » بزاي مضمومه وهاء مخففة وهمزة ممدودة وهي للمقدار
- ٢٤٥ « البضع » بالتاء مع المذكر وحذفها مع المؤنث
- ٢٤٦ وهو يصدق من الواحد الى التسعة وقيل من الثلاثة
- ٢٤٦ وهل يستعمل دون عقد من العدد ؟ فيه خلاف

الإضافة

- المضاف هو المحدث عنه ٨٥
 المضاف اليه يفيد التعريف او التخصيص ٨٥
 المضاف كالمحل بال يفيد العموم كالجمع ١١٢
 يجوز حذف ما اضيف اليه كل عند العلم به ٢١٤

الأفعال

- في المضارع خمسة مذاهب ٢٥١
 حقيقة في الحال مجاز في الاستقبال أو بالعكس أو حقيقة في الحال
 ولا يستعمل في الاستقبال ٢٥١
 أو بالعكس او مشترك بينهما ٢٥٢
 المضارع المنفي بلا يتخلص للاستقبال عند سيوييه وبق للزمانين
 عند الاخفش ٢٥٧
 والحروف الناصبة تخلصه للاستقبال وقيل لا ٢٥٧
 اذا دخلت لام الابتداء او ليس او ما او ان على المضارع ففي
 تعيينه للحال مذهبان ٢٥٧
 يكون الفعل الماضي انشاء اذا وقع شرطا باتفاق النحاة ٢٥٩
 اذا وقع الفعل الماضي صفة او صلة احتمل المضي والاستقبال ٢٦٠
 يرى ابو حيان ابقاء الماضي على حقيقته الابدليل ٢٦١
 تدل كان على اتصاف اسمها بخبرها في الماضي ٢٦٣
 وهل تدل على الانقطاع ام لا فيه مذهبان ٢٦٣
 ليس فعل على المشهور ٢٦٦

- ٢٦٧ وقيل انها حرف لعدم تصرفها
الاصل في ياء ليس مكسور وسكنوها للتخفيف
- ٢٦٧ وقيل حركتها الضم
- ٢٦٧ معنى ليس النفي مطلقا او لنفي الحال
- ٢٦٨ وقيل لا يجوز نفيها للماضي ولا للمستقبل الذين مع قد
وقيل هي لنفي الحال في الجملة التي لم تقيد بزمان والا فهي
لنفي القيد
- ٢٦٨ صيغة تفاعل وما تصرف منها تدل على المشاركة
- ٢٦٩ رأى تستعمل بمعنى علم وبمعنى ظن
- ٢٧١ كاد في الاثبات تدل على المقاربة وفي النفي معناه الاثبات
- ٢٧٣ وقيل لنفي المقاربة وعدم الفعل

حروف الجر

- ٢٧٧ الباء حرف جر للسببية وبمعنى في
- ٢٧٨ من حرف جر للتبعية وعلامته اقامة صيغة بعض مقامها
- ٢٨١ من معاني من التعليل
- ٢٨٢ تزداد من في النفي وشبهه اذا كان المجرور نكرة
- ٢٨٢ ولا يجوز زيادتها في الانبات عند سيبويه
- ٢٨٢ وجوز الاخفش ذلك مطلقا
- ٢٨٢ وقيل ان كان نكرة جاز وان كان معرفة فلا
- ٢٨٣ الاصل في لام الجر الفتح وكسرت مناسبة لعملها
- ٢٨٤ تفتح لام الجر مع الضمير
- ٢٨٥ الى حرف جر يدل على انتهاء الغاية زمانا ومكانا

- هل يدخل ما بعد الى فيما قبلها أو لا يدخل فيه مذاهب ٢٨٥
- فقليل يدخل مطلقا ، وقيل لا يدخل ٢٨٥
- وقيل انه ان كان من جنس ما قبله فيحتمل الدخول ٢٨٦
- وقيل ان اقترن بمن فلا يدخل والا فيحتمل الدخول ٢٨٦
- الفرق بين الى واللام في حصول الغاية ٢٨٧
- في حرف جر معناها الظرفية ٢٨٨
- الباء حرف جري يأتي بمعنى في الظرفية ٢٨٨
- الظرفية المستفادة من في ظرفية مطلقة لا اشعارها بكون المظروف
في أول الظرف أو آخره أو وسطه ٢٩٠
- كاف التشبيه حرف جريدل على مطلق التشبيه ويتعين بالقرائن ٢٩٢
- وقد يخرج عن الحرفية الى الاسمية فتستعمل فاعلة ومفعولة ومجرورة ٢٩٢
- وخروجها الى الاسمية ضرورة عند سيوييه واجازه الاخفش وغيره مطلقا ٢٩٣
- ويرى ابن مضاء ان الكاف اسم دائما ٢٩٣
- حتى تنصب المضارع ٢٩٩
- فعند البصريين أنها حرف جر والمضارع والنصب بعدها باضمار أن
وعند الكوفيين انها ناصبة بنفسها ٣٠٠
- وحيث نصبت كانت للتعليل وللغاية ٣٠٠
- وبمعنى الا ان للاستثناء المنقطع ٣٠٠

حروف العطف

- الواو العاطفة تشرك في الحكم بين المعطوفين ٣٠٣
- واو العطف تفيد الترتيب ٣٠٥

- والمعروف انها لا تدل على ترتيب ولا على معية ٣٠٦
وفي التسهيل احتمال تأخير المعطوف كثير وتقدمه قليل والمعية
احتمال راجح ٣٠٦
رأى سيويه في دلالة الواو ٣٠٦
معنى قولهم الواو لمطلق الجمع ٣٠٧
ومعنى الجمع المطلق ٣٠٧
واو العطف بمثابة الف التثنية وبمثابة واو الجمع ٣١١
انكر الفراء دلالة الفاء على الترتيب ٣١٥
يرى الجرمي انها لا تدل على الترتيب ان دخلت على الأماكن أو المطر ٣١٥
في دلالة فاء الجزاء على التعقيب مذهبان ٣١٧
ثم حرف عطف تفيد الترتيب والتراخي ويجوز ابدال ثائها فاء ٣١٨
ويلحق آخرها تاء التأنيث المتحركة أو الساكنة ٣١٨
وتستعمل للتعقيب كالفاء ٣١٨
وقيل لا تدل ثم على الترتيب بالكلية ٣١٩
من معاني أو العاطفة التخيير ، والاباحة ٣٢١
اذا كانت أو للاباحة وعبر بها في النهي استوعبت ما كان مباحا ٣٢١
واذا كانت للتخيير ووقعت في النهي فقيل تستوعب الجميع وقيل لا يلزم
ذلك بل يحتمل الجميع والبعض ٣٢٢
من معاني أو التقسيم سواء كان الكلام خيرا أو انشاء تعليقا كان او تنجيذا ٣٢٤
اذا وضعت الواو موضع أو التي للاباحة فقيل يجب الجمع بين المعطوفين
ولا يكفي احدهما ٣٢٧

- ٣٢٨ يجوز حذف الواو العاطفة اذا دل عليها دليل
- ٣٣٠ تدخل الفاء على خبر المبتدأ المتضمن معنى الشرط
- ٣٣١ ودخولها يؤذن بوجود الخبر عند حصول المبتدأ وحذفها لا يؤذن بذلك
- ٣٣١ وتدخل أيضا بعد من شرطية او موصولة

« لو ، ولولا »

- ٣٣٢ لو حرف يدل على وقوع شيء لوقوع غيره
- ٣٣٣ لا يلي لولا الماضي المعنى سواء كان بلفظ الماضي او المضارع
- ٣٣٣ وتستعمل بمعنى ان الشرطية فتكون للمستقبل
- ٣٣٤ لولا تكون حرف امتناع لوجود وحينئذ فلا يليها الا المبتدأ
- ٣٣٤ وتكون لولا حرف تحضيض بمعنى هلا

« تاء التأنيث »

- ٣٣٦ الأصل في دخول تاء التأنيث للفرق بين المذكر والمؤنث
- تاء التأنيث تدخل على اسم العدد من ثلاثة الى عشرة اذا كان
- ٣٣٧ المعدود مذكراً ولا تدخل ان كان مؤنثاً
- ٣٣٨ تاء التأنيث تأتي للمبالغة وتأتي لتأكيد المبالغة مثل علامه لان
- ٣٣٩ المبالغة استفيدت من صيغة فعال مشدد العين
- تزداد التاء في اسماء الاجناس ليس للتأنيث بل للفرق بين الواحد
- ٣٣٩ والجنس

حروف الجواب

- حروف الجواب ستة وهي أجل وبجل وأي وبلى ونعم وان ٣٤١
- اجل بسكون اللام ٣٤١
- قيل يجاب به فيما عدا النفي والنهي وقيل يجاب به فيما عدا الاستفهام ٣٤١
- وقيل يجاب به مطلقا ٣٤١
- بجل بفتح الباء والجيم وسكون اللام وهي بمعنى نعم ٣٤٢
- اي بكسر الهمزة وسكون الياء بمعنى نعم ٣٤٢
- ولابد من القسم بعد بلى ٣٤٢
- وهي ثلاثية الوضع وقيل اصله بل العاطفة ودخلت الالف للايجاب ٣٤٢
- وقيل للرد والاضراب وقيل للتأنيث ٣٤٢
- وتأتي « بلى » لاثبات المنفي سواء كان معه استفهام ام لم يكن ٣٤٢
- بخلاف نعم فإنها لتصديق النفي او للاثبات ٣٤٣
- نعم ٣٤٤
- فيها اربع لغات ٣٤٤
- وهي لتصديق الثبوت والنفي وتكون لتصديق المخبر والاعلام المستخبر ولوعد الطالب ٣٤٤
- ان - المشددة ٣٤٥
- تكون بمعنى نعم عند سيويه وابن مالك ٣٤٥
- ومنعه ابن عصفور وأول ما ورد منه ٣٤٥
- سين استفعل ٣٤٧
- تأتي للدلالة على الطلب وتدخل على الماضي والمضارع والأمر وغيرها ٣٤٧

- ٣٥١ قد
تدخل على الماضي المتصرف وتفيد التحقيق وتقريب زمان الماضي من
الحال ٣٥١
- ٣٥٢ وتدخل على المضارع المجرد
ولا تفيد التقليل في المضارع بل تدل على التوقع فيما يمكن فيه ذلك
- ٣٥٢ وان لم يمكن التوقع كان بمعنى الماضي
- ٣٥٣ انما
تدخل على الحصر وقيل لا تدل عليه بل تفيد توكيد الاثبات
وهل تدل على الحصر بالمنطوق أو بالمفهوم ٣٥٤
- ٣٥٤ ما في انما للنفي وان للاثبات لذا تدل على الحصر
- ٣٥٦ ان المكسورة المخففة يجوز اعمالها واهمالها
- اذا اهملت ان المكسورة المخففة وجبت اللام بعدها للفرق بين المخففة
والنافية ٣٥٦
- ٣٥٦ وانكر الكوفيون تخفيفها وما ورد من ذلك فهي فيه نافية
- ٣٥٧ واو المعية
- ٣٥٧ واو المعية بمعنى مع تدل على المقارنة في الزمان وما بعدها مفعول معه
- ٣٥٧ تعريف المفعول معه في التسهيل
- ٣٦٥ الاستثناء
- ٣٦٥ هو الاخراج تحقيقا او تقديرا بالا او ما في معناها
- ٣٦٦ ما النافية تقع للاستثناء
- ٣٦٧ منع الجمهور وقوع ما النافية للاستثناء وأولوا ما ورد من ذلك باضمار عدا

- ٣٦٩..... الاستثناء المنقطع مجاز والمتصل حقيقة
 ٣٦٩ اذا تردد الاستثناء بين الاتصال والانقطاع فالاصل هو الاتصال
 ٣٧٠ تقع الاصفة وغالب ذلك يكون اذا وقعت تابعة لمنكور غير محصور
 ٣٧٢ في الاستثناء من العدد ثلاثة مذاهب : الاول لا يجوز مطلقا لان
 ٣٧٢ العدد نص والنص لا يقبل التخصيص
 ٣٧٢ ونقل ابن عصفور جواز ذلك اذا كان العدد للمبالغة
 ٣٧٢ الثاني : يجوز مطلقا
 ٣٧٢ الثالث : لا يجوز ان كان العدد عقدا ويجوز ان لم يكن عقدا
 ٣٧٢ الاستثناء المستغرق باطل وجوز بعضهم ان يكون زائدا على المستثنى
 ٣٧٥ منه ويكون منقطعا
 ٣٧٦ الأصل في غير ان تكون للصفة وشرط وقوع ذلك
 ٣٧٧ المستثنى لابد ان ينقص عن نصف المستثنى منه
 ٣٧٧ وقيل يجوز استثناء النصف أيضا
 ٣٧٨ وقيل يجوز استثناء الاكثر
 ٣٧٩ لا يجوز تقديم المستثنى في أول الكلام خلافا للكسائي والزجاج
 ٣٧٩ اداة الاستثناء في المعنى بمثابة العطف بلا النافية
 ٣٨٠ يجوز بالاجماع تقديمه على المستثنى منه
 ٣٨١ لا يجوز الفصل بين المستثنى والمستثنى منه بسكوت طويل أو كلام اجنبي
 ٣٨٣ الاستثناء من الاثبات نفي ومن النفي اثبات
 ٣٨٣ وقيل ان المستثنى مسكوت عنه
 ٣٨٦ اذا قصد بالنفي رد الكلام على من أوجب لم يكن النفي اثباتا
 ٣٨٦ ويبقى النصب على حاله وان كان بعد النفي
 ٣٨٨ اذا تكرر الاستثناء من غير عطف وامكن استثناء كل واحد مما قبله

- ٣٨٨ فيجوز عند البصريين استثناء كل واحد مما قبله
- ٣٨٨ وقيل تعود جميع المستثنيات الى الأول
- ٣٨٨ وقيل يحتمل الوجهان وقيل الثاني منقطع بمعنى لكن
- ٣٨٩ اذا تكرر المستثنى ولم يمكن استثناء كل واحد مما قبله فيه وجهان
- ٣٩١ اذا تأخر الاستثناء عن أسمين يحتمل عوده الى كل واحد منها
- ٣٩١ فعوده الى الثاني أولى فاعلا او مفعولا
- ٣٩١ الاصل في المستثنى ان يكون متصلا بالمستثنى منه
- اذا تقدم المستثنى على المستثنيات منها ولم يكن احدها مرفوعا رجع
- ٣٩١ الى الأول منها
- ٣٩١ وان كان احدها مرفوعا لفظا فعوده اليه أولى
- اذا كان الاستثناء متعقبا للجمل فان كان العامل واحدا عاد الى جميعها
- ٣٩٢ وان كان العامل مختلفا
- فان اختلف المعمول عاد الى الاخيرة خاصة
- وان اتحد المعمول فقيل يعود الى تلك الجمل وقيل يعود الى الأخيرة
- ٣٩٣ خاصة
- وقيل يعود الى الجميع بشرطين ان يكون العطف بالواو وان لا يتخلل
- ٣٩٤ بين الجملتين كلام طويل فإن تخلل فيرجع للأخيرة

الحال

- ٣٩٩ الحال من جهة المعنى وصف يفيد التقييد به في الانشاء وغيره
- ٤٠١ اذا تعدد الحال فلا يكون لغير الأقرب الامناع

- قالوا الاول للثاني والثاني للأول وقيل العكس ٤٠١
 كيف للحال استفهاما كانت أو خبرا ٢٠٩

التمييز

- إذا ميز العدد المركب بمختلط كان التمييز منصفا ان اقتضى العدد
 التصنيف ٤٠٦
 وان لم يقتضِ التصنيف كان التمييز مجملا ٤٠٧
 وإذا ميز العدد المفرد بمختلط فله حالان : احدهما ان يكون له ٤٠٧
 تصنيف جمعي فلا بد في تفسيره من جمع لكل نوع ٤٠٧
 ومنع الفراء عطف المذكر والمؤنث وكذا العكس وما ورد من ذلك كانا
 كلامين مستقلين ٤٠٩
 الثاني : ان لا يكون له تصنيف جمعي فيعطف على العدد لا المعدود ... ٤٠٨
 ويكون المعطوف مجملا ٤٠٨
 العدد المركب يدل على معناه بالتضمين ٤٠٩
 أصل احد عشر أحد وعشر فقدرت الواو بعد التركب ٤١٠
 وان العدد المركب مبني ولا يعرب حتى ولو اضيف يبقى البناء ٤١٠
 ويجوز اعراب العجز وحده لغة ٤١٠
 التمييز يعود الى المعطوف والمعطوف عليه في العدد ٤١١
 حكم التمييز المتعدد المفصول عن العدد بلفظ بين ٤١٢

القسم

- يجب اقتران جواب القسم باللام أو بأن المخففة أو المشددة سواء ٤١٤

- كان في خبرها اللام ام لا وقيل لا بد من اللام وذلك اذا كان الجواب
 موجبا وكان جملة اسمية ٤١٤
 فان كان فعلا فان صدر بماض جامد وجبت اللام وامتنعت قد ٤١٥
 وان صدر بفعل متصرف جاز دخول اللام وقد أو احدهما ٤١٥
 وان كان مضارعا مثبتا وجبت اللام والنون ٤١٥
 وان كان مضارعا منفيا بلا جاز اثباتها وحذفها ٤١٥

العطف

- اختلف في عامل المعطوف بالواو ف قيل هو عامل الأول وقيل فعل آخر
 مقدر وقيل هو الواو نفسه قامت مقام الفعل ٤١٧
 اذا عطف بلا على منفى بها كان ذلك نفيا لكل واحد ٤٢٠
 وان لم تكن لا معادة كان النفي للمجموع ٤٢٠
 يغتفر في المعطوف ما لا يغتفر في المعطوف عليه ٤٢١
 يغتفر في الثواني ما لا يغتفر في الأوائل ٤٢١
 اسم الفاعل المقرون بأل تجوز اضافته الى ما فيه أل ولا يجوز عند
 سيبويه والجمهور اضافته الى العاري عنها ٤٢١
 فان كان معطوفا على ما فيه ال فقيل يجوز جره لكونه من الثواني ٤٢٢
 وقيل يمتنع ذلك ٤٢٢
 مجرور رب لا يكون الا نكرة ولا يكون ضميرا ٤٢٢
 ويجوز ان يعطف على مجرورها مضاف اليه ٤٢٢
 لان ضمير النكرة نكرة ٤٢٢
 اذا اجتمعت معرفة ونكرة جعلت المعرفة اسما لكان والنكرة خبرا لها
 وقيل العكس ٤٢٣

- المعطوف يعود على أقرب معطوف عليه ٤٢٦
 اذا عطف مفرد على عام محكوم عليه بحكم فهل يدخل المعطوف في
 حكم المعطوف عليه ٤٢٧
 فقيلا لا يدخل وقيل يدخل ٤٢٧

النعته

- يجوز الفصل بين الصفة والموصوف بالمبتدأ - والخبر وبجواب القسم .. ٤٣١
 الصفة المتعقبة لجملتين لا تعود اليهما ٤٣٢

التوكيد

- فائدة التوكيد بكل رفع احتمال التخصيص ٤٣٤
 وفائدته في النفس والعين رفع احتمال التجوز ٤٣٤
 صيغة كل من الفاظ العموم الدالة على التفصيل أو الهيئة الاجتماعية .. ٤٣٤
 يجوز تكرار الحرف الذي يجاب به للتوكيد ٤٣٧
 اما الحرف الذي لا يجاب به فيكرر للتوكيد مع ما دخل عليه وقيل يجوز
 تكراره وحده ٤٣٧
 تكرار حرف النفي للتوكيد ٤٣٨
 يؤكد باجمعين فتفيد الاتحاد في الوقت ٤٣٩
 والجمهور على انه لا تفيد ٤٣٩
 لا يشترط في التوكيد اتفاق الالفاظ ٤٤٠
 لا يجوز الفصل بين المؤكد والمؤكد ٤٤٢
 حمل اللفظ على فائدة جديدة أولى من حمله على التأكيد ٤٤٣

البدل

- ٤٤٦ تعريف البدل
٤٤٦ الفرق بين البدل وعطف البيان
٤٤٩ لا يكون للتابع تابع
٤٥٠ وجوز بعضهم ذلك

الشرط والجزاء

- ٤٥٢ حكم توالي الشرطين فأكثر بدون عطف
٤٥٣ فيه مذهبان
٤٥٣ فقيل الشرط في موضع نصب على الحال
٤٥٣ وقيل المذكور ثانيا متقدم في المعنى
..... وقيل ان كان بينهما ترتيب في العادة قدم المعتاد تقديمه وان لم
٤٥٣ يكن فالمقدم هو الثاني
..... اذا عطف شرط على شرط بالواو فان كان باعادة الشرط فيكفي
..... وجود احدهما والا فلا بد منهما
..... اذا اجتمع شرط وقسم وليس معها مبتدأ فيكون الجواب للمتقدم
..... ويحذف جواب المتأخر
..... الشرط الذي لا يقتضي التكرار اذا ربط بالفاء مناسبا كان أو غير مناسب
٤٦١ دلالة كلما على التكرار واعرابها والعامل فيها
٤٦٢ يكون المضارع مجزوما بأدوات الشرط
٤٦٣ حكم اي الشرطية واعرابها ومعناها
٤٦٦ يقع الجزاء مضارعا - وماضيا

يقترن جواب الشرط بالفاء او باذا الفجائية اذا كان جملة اسمية ٤٦٧
يجوز حذف المبتدأ من الجملة الاسمية الواقعة جوابا عند العلم به ٤٧١

الترخيم

الترخيم حذف أو اخر الاسماء في النداء ٤٧٣
ويجوز الترخيم في غير النداء للضرورة ٤٧٣

مادام

اذا قال لا أكلم زيدا مادام عمرو قائما معناه الامتناع عن الكلام مدة
دوام اتصاف عمر بالقيام ٤٧٨

في أمور متفرقة

الفعل في سياق الاثبات لا يعم ١٣٢
الافعال نكرات ١٣٢
الياء اذا تحركت وانفتح ما بعدها قلبت الفا ٢٦٧
الاحتجاج بلغة الامام الشافعي ١٧٥ ، ٥٧
جاء القوم اجمعون تقتضي التأكيد لا المعية على الصحيح ١٧٥
الحال مقيدة للعامل ١٧٥
الفرق بين ان المكسورة والمفتوحة والفرق بين من يعرف النحو وغيره . . . ١٨٦
اذا كان المعنى مفهوما منتظما للسامع غير قادح ولو كان في الكلام
خطأ في الاعراب ١٩٢
المضاف او المقرون بال اذا امتنع عن العموم فهو كالجمع المجرد منها . . . ١١٢

- ٢٢٩ سلب الحكم عن العموم وعموم سلب الحكم
- ٢٤٤ اللغات توقيفية او اصطلاحية ؟
- ٢٦٢ ترتيب الحكم على الوصف يفيد العلية
- ٢٦٣ رأى الاصوليين في دلالة كان على التكرار
- ٢٨٤ الاضمار يرد الشيء الى أصله
- ٢٩٣ مثل تدل على مطلق التشبيه كالكاف
- ٣٠٧ الفرق بين قولهم لمطلق الجمع وبين قولهم الجمع المطلق
- التفريق من يعرف اللغة العربية وبين من لا يعرف اذا عبر بالواو أو
- ٣٢٥ في قوله انت طالق وهذه أو هذه
- ٣٧١ النحو لا أثر له في الاقرار اذا أتى بصيغة غير
- ٣٧٧ الاعراب لا أثر في الأحكام
- ٤٣٢ الصفة عقب الجمل تعود الى الجميع
- ٤٠٣ تقع الجملة موقع الحال
- ٤٣٦ هند علم مرتجل وقيل منقول
- ٤٧٤ قد يتغير مدلول الكلام بالتقديم والتأخير الجائز
- ٤٧٥ المحذوف للعلم به بمثابة المذكور
- ٤٧٥ قد يتغير المعنى اذا صرح بالمقدر سواء كان مع واو العطف او مع غيره
- ٤٧٦ تقدم المعمول هل يفيد الحصر والاهتمام فقط
- ٤٧٧ ما لا يعمل لا يفسر
- ٤٨٠ يجوز على لغة ابدال الحاء هاء والقاف كافا
- ٤٨٢ الضرورة
- ٤٨٢ ضرورة الشعر تبيح أمورا ممنوعة في الاختيار منها قصر الممدود

- ٤٨٢ . إختلف العلماء في تعريف الضرورة ف قيل ما ليس للشاعر عنه مندوحة .
- ٤٨٢ وقيل الشعر نفسه ضرورة .
- ٤٨٢ هل يجوز التعليل بالمظنة او لابد من التعليل بالمعنى المناسب حقيقة .
- ٤٨٧ الحقيقة هو اللفظ المستعمل فيما وضع له .
- ٤٨٧ المجاز هو المستعمل في غير ما وضع له لمناسبة بينهما .
- ٤٨٧ من أنواع المجاز الاضمار .
- ٤٨٨ هل الاضمار اولى من تضمين كلمة معنى أخرى على سبيل المجاز .
- ٤٩١ من أنواع المجاز حمل المصدر على الذات نحو رجل عدل .
- ٤٩٣ من أنواع المجاز اطلاق اسم البعض على الكل وعكسه .
- ٤٩٣ واطلاق الاخص على الأعم وعكسه .
- ٥٠٠ من أنواع المجاز المجاورة كاطلاق اسم المحل على الحال .
- ٥٠١ التعريض من أنواع المجاز .
- ٥٠٦ شرط وقوع لا النافية صفة .
- ٢٢٧ النكرة في سياق النفي تعم .
- سواء باشرها النافي او باشر عاملها وسواء كانت النكرة صادقة على القليل أو الكثير .
- ٢٢٧
- ٢٢٨ جوز سيبويه ان تقول ما فيها رجل بل رجلان .
- ٢٢٧ اسم لا اذا كان مبني على الفتح فهو نص في العموم .
- ٢٣١ اعراب لا اله الا الله وما فيها من الأوجه .

فهرس مراجع التحقيق

(أ)

- ابن كيسان النحوي - تأليف الدكتور محمد ابراهيم البنا - الطبعة الاولى - مطابع دار الاعتصام سنة ١٣٩٥ هـ - ١٩٧٥ م .
- الاتقان في علوم القرآن - لجلال الدين السيوطي ت سنة ٩١١ هـ . الطبعة الثالثة ، مطبعة مصطفى الحلبي بمصر سنة ١٣٧٠ هـ - ١٩٥١ م .
- الاحكام في اصول الاحكام - للشيوخ سيف الدين أبي الحسن على الأمدي الحنبلي ثم الشافعي ت سنة ٦٣١ هـ - مطبعة صبيح بالقاهرة سنة ١٣٨٧ هـ - ١٩٦٨ م .
- احكام الخنثى المشكل لجمال الدين الاسنوي مخطوط في مكتبة الازهر تحت رقم ١٩١٥ - فقه شافعي .
- احياء علوم الدين - لحجة الاسلام ابي حامد الغزالي ت سنة ٥٥٠ هـ مطبعة عيسى الحلبي بمصر سنة ١٣٧٧ هـ .
- أدب المفتي والمستفتي - لابي عمرو عثمان بن الصلاح ت ٦٤٣ هـ مخطوط في دار الكتب المصرية تحت رقم ٩٦٣ فقه شافعي .
- الاذكار المنتخبة من كلام سيد الابرار - للامام محيي الدين النووي ت ٦٧٦ هـ مطبعة مصطفى الحلبي بمصر سنة ١٣٤٨ هـ .
- ارتشاف الضرب من لسان العرب . لابي حيان النحوي الاندلسي - مخطوط في دار الكتب المصرية برقم ١١٠٦ نحو .

- اساس البلاغة - لجار الله ابي القاسم محمود بن عمر الزمخشري - الطبعة الثانية - مطبعة دار الكتب سنة ١٩٧٢ م .
- الاستذكار لمذاهب فقهاء الأمصار وعلماء الاقطار فيما تضمنه الموطأ من معاني الرأي والآثار - لابن عبد البر المالكي ت سنة ٤٦٣ هـ - تحقيق علي النجدي ناصف - طبعة المجلس الاعلى للشئون الاسلامية بمصر .
- الاستيعاب في معرفة الاصحاب - لأبي عمر يوسف بن عبد الله بن محمد بن عبد البر المالكي - تحقيق علي محمد البجاوي - مطبعة الفجالة بمصر .
- اسد الغابة في معرفة الصحابة - تأليف عز الدين ابي الحسن علي بن محمد بن عبد الكريم الجزري المعروف بابن الاثير - تحقيق جماعة من الاساتذة سنة ١٣٨٤ هـ - ١٩٦٤ م .
- الاسرار المرفوعة في الاخبار الموضوعة = الموضوعات الكبرى للعلامة نور الدين علي بن محمد المشهور بالملا علي القاري ت سنة ١٠١٤ هـ - تحقيق محمد الصباغ - طبع في لبنان سنة ١٣٩١ هـ - ١٩٧١ م .
- الاشباه والنظائر في النحو - للامام جلال الدين السيوطي ت سنة ٩١١ هـ - تحقيق طه عبد الرؤوف سعيد . شركة الطباعة الفنية بالقاهرة سنة ١٣٩٥ هـ - ١٩٧٥ م .
- الاصابة في تمييز الصحابة - تأليف ابن حجر العسقلاني احمد بن علي ت سنة ٨٥٢ هـ - تحقيق علي محمد البجاوي - مطبعة نهضة مصر .
- اصلاح المنطق - لابن السكيت ت سنة ٢٤٤ هـ - تحقيق احمد شاکر وعبد السلام هارون - الطبعة الثالثة - دار المعارف بمصر سنة ١٩٧٠ م .
- الاعلام - خير الدين الزركلي ت سنة ١٩٧٦ م الطبعة الثانية مطبعة كوستانسوماس سنة ١٣٧٣ هـ - ١٩٥٤ م .
- اعلام العرب في العلوم والفنون عبد الصاحب الدجيلي المطبعة العلمية في النجف سنة ١٣٧٣ هـ - ١٩٥٤ م .

- الاغاني - لابي الفرج الاصبهاني - طبع دار الكتب المصرية .
- الاقتراح في علم اصول النحو - للامام جلال الدين السيوطي ت سنة ٩١١ هـ
- تحقيق الدكتور احمد محمد قاسم - الطبعة الأولى بالقاهرة سنة ١٣٩٦ هـ
- ١٩٧٦ م .
- الاقتضاب - لابن السيد البطلوسى - شرح عبد الله البستاني - المطبعة الادبية - بيروت ١٩٠١ م .
- اقرب الموارد في فصح العربية والشوارد : تأليف السعيد سعيد الخوري اللبناني .
- امالي ابن الشجرى = الامالي الشجرية - للشريف ضياء الدين ابي السعادات هبة الله بن علي بن حمزة الحسيني المعروف بابن الشجرى - طبعة حيدر آباد سنة ١٣٤٩ هـ .
- امالي السهيلي - لابي القاسم عبد الرحمن بن عبد الله السهيلي الاندلسي ت سنة ٥٨١ هـ . تحقيق الدكتور محمد ابراهيم البنا - الطبعة الاولى ١٣٩٠ هـ
- ١٩٧٠ م . مطبعة السعادة .
- الامام الشافعي - تأليف عبد الحليم الجندي - مطابع دار المعارف بمصر سنة ١٩٧٧ هـ
- الام - للامام الشافعي - طبعة بولاق مع طبعة دار الشعب .
- انباه الرواة على انباه النحاة - تأليف جمال الدين ابي الحسن علي بن يوسف الففطى - تحقيق محمد ابو الفضل ابراهيم . الطبعة الاولى - مطبعة دار الكتب المصرية سنة ١٣٦٩ هـ - ١٩٥٠ م .
- الانتقاء في فضائل الثلاثة الأئمة الفقهاء - مالك والشافعي وأبي حنيفة - لابن عبد المالكي - مكتبة القدس طبع سنة ١٣٥٠ هـ .
- الانصاف في مسائل الخلاف - لكمال الدين ابي البركات الانباري ت ٥٧٧ هـ

تحقيق محمد محيي الدين عبد الحميد . الطبعة الثانية مطبعة حجازي بالقاهرة سنة ١٩٥٣ م .

- الاثوذج في النحو- لابي القاسم محمود بن عمر الزمخشري - مطبعة الجوائب بالاستانة سنة ١٢٩٨ هـ ، وموجود في مكتبة الجامع الازهر .

- الايضاح في علل النحو- لابي القاسم الزجاجي تحقيق د . مازن مبارك دار العروبة سنة ١٣٧٨ هـ .

- ايضاح المكنون في الذيل على كشف الظنون لاسماعيل البغدادي ط الثالثة (ب)

« البحر المحيط » للاسنوي مخطوط بدار الكتب المصرية رقم ٥٠٢ فقه شافعي

- البحر المحيط - في التفسير - لابي حيان الاندلسي وبهامشه النهر الماد والدر اللقيط . الطبعة الثانية سنة ١٣٩٨ هـ - ١٩٧٨ م ، ومصور في بيروت عن طبعة مولاي السلطان سنة ١٣٢٨ هـ .

- بحر المذهب - للقاضي ابي المحاسن عبد الواحد اسماعيل الروياني ت سنة ٥٠٢ هـ - مخطوط في دار الكتب المصرية تحت رقم ٢٢ فقه شافعي .

- بداية المجتهد لابن رشد القرطبي تحقيق محمد سالم وشعبان محمد مطبعة الفجالة الجديدة بالقاهرة ١٣٩٤ هـ - ١٩٧٤ م .

- البداية والنهاية - للحافظ ابي الفداء ابن كثير ت سنة ٧٧٤ هـ - الطبعة الاولى سنة ١٩٦٦ م تحقيق علي محمد البجاوي طبع مكتبة المعارف - بيروت .

- البدر الطالع بمحاسن ما بعد القرن السابع للقاضي محمد بن علي الشوكاني ت ١٢٥٠ هـ - ط الاولى ١٣٤٨ هـ دار السعادة بالقاهرة .

- البسيط في فروع الشافعية - لحجة الاسلام ابي حامد الغزالي - مخطوط بدار الكتب المصرية تحت رقم ٢٢٣ فقه شافعي .

- بغية الوعاة في طبقات اللغويين والنحاة - لجلال الدين السيوطي تحقيق محمد ابو

- الفضل ابراهيم - الطبعة الاولى - مطبعة مصطفى الحلبي بالقاهرة سنة ١٣٨٤ هـ - ١٩٦٤ م .
- بلاغات النساء - لابي الفضل احمد بن أبي طبق - تحقيق احمد الالفى مطبعة مدرسة والده عباس الاول سنة ١٣٢٦ هـ - ١٩٠٨ م .
- البلغة في تاريخ أئمة اللغة - للفيروز ابادي - تحقيق محمد المصري طبع في دمشق سنة ١٩٧٢ م .
- البلغة في الفرق بين المذكر والمؤنث - لابي البركات ابن الانباري ت ٥٧٧ هـ - تحقيق د . رمضان عبد التواب - مطبعة دار الكتب المصرية سنة ١٩٧٠ م .
- بهجة المجالس وانس المجالس لابن عمر القرطبي ٤٦٣ هـ طبع بالقاهرة .
- البهجة المرضية شرح الالفية - لجلال الدين السيوطي - مطبعة مصطفى الحلبي بالقاهرة سنة ١٣٤٤ هـ .

(ت)

- تاج العروس - للامام اللغوي السيد محمد مرتضى الزبيدي - الناشر دار ليبيا للنشر والتوزيع بنغازي .
- تاريخ بغداد - للحافظ ابي بكر احمد بن علي بن الخطيب البغدادي ت سنة ٤٦٣ هـ - الناشر دار الكتاب العربي - بيروت .
- التبصرة في اصول الفقه - تأليف الامام ابن اسحاق ابراهيم بن علي الشيرازي ت سنة ٤٧٦ هـ - تحقيق الدكتور محمد حسن هيتو .
- التبصرة في النحو - للصميري - مخطوط بالخزانة العامة بالرباط برقم ٣٣٢ ق .
- تمة الابانة - لابي سعيد عبد الرحمن المتولي مخطوط في دار الكتب المصرية تحت رقم ٥٠ فقه شافعي .
- تحرير القواعد المنطقية - تأليف قطب الدين محمود بن محمد الرازي ت ٧٦٦ هـ ومعها الرسالة الشمسية للقرظيني وحاشية للجرجاني . مطبعة مصطفى الحلبي

- تحفة الاحوذى بشرح جامع الترمذي - للحافظ أبي العلى محمد بن عبد الرحمن المباركفوري ت سنة ١٣٥٣ هـ تحقيق عبد الرحمن محمد عثمان - مطبعة الاعتماد .

- تحفة المحتاج بشرح المنهاج - للعلامة شهاب الدين احمد بن حجر الهيتمي ومعه حاشيتا الشرواني وقاسم العبادي - المطبعة الميمنية بمصر سنة ١٣١٢ هـ - مصور في بيروت .

- تدريب الراوي في شرح تقريب النواوي - لجلال الدين السيوطي - تحقيق عبد الوهاب عبد اللطيف - الطبعة الثانية - دار الكتب الحديثة سنة ١٣٨٥ هـ - تذكرة الحفاظ - للامام أبي عبد الله شمس الدين محمد الذهبي ت سنة ٧٤٨ هـ . دار احياء التراث العربي - بيروت .

- تذكرة النبيه في تصحيح التنبيه ، للاسنوي ، مخطوط بالازهر (١٦٨) ، فقه شافعي)

- تسهيل الفوائد وتكميل الفوائد - لابن مالك الاندلسي النحوي ت سنة ٦٧٢ هـ تحقيق محمد كامل بركات - دار الكتاب العربي بالقاهرة سنة ١٣٨٨ هـ

- تصحيح التنبيه - للامام محي الدين النووي - بهامش التنبيه للشيرازي في الفقه الشافعي - الطبعة الاخيرة سنة ١٣٧٠ هـ ١٩٥١ م مصطفى الحلبي بالقاهرة .

- التصريح بمضمون التوضيح - للشيخ خالد الازهري ت سنة ٩٠٥ هـ - الطبعة الثالثة سنة ١٣٤٤ هـ - ١٩٢٥ م . المطبعة الازهرية .

- تفسير القرطبي = الجامع لاحكام القرآن - لابي عبد الله محمد بن احمد القرطبي ت سنة ٦٧١ هـ - الطبعة الثالثة سنة ١٣٨٧ هـ ١٩٦٧ م دار الكتب المصرية .

- تلخيص الحبير في تخريج احاديث الرافي الكبير - لشيخ الاسلام شهاب الدين احمد بن علي العسقلاني ٨٥٢ هـ - تحقيق السيد عبد الله هاشم - الطباعة الفنية بالقاهرة سنة ١٣٨٤ هـ ١٩٦٤ م .

- التمهيد في تخریج الفروع على الاصول - جمال الدين الاسنوي الطبعة الاولى سنة ١٣٥٣ هـ - المطبعة الماجدية بمكة المكرمة .
- تمييز الطيب من الخبيث فيما يدور على السنة الناس من الحديث - لعبد الرحمن علي بن محمد بن محمد بن الديبع الشيباني - مطبعة محمد صبيح سنة ١٣٨٢ هـ - ١٩٦٣ م بالقاهرة .
- تهذيب الاسماء واللغات - للامام محيي الدين النووي ت سنة ٦٧٦ هـ - الطباعة المنيرية .
- تهذيب التهذيب - لابن حجر العسقلاني - الطبعة الاولى سنة ١٣٢٧ هـ - بمطبعة دار المعارف في الهند . نشر دار صادر بيروت .
- التنبيه على اوهام القالي - لعبد العزيز البكري - مطبعة دار الكتب المصرية بالقاهرة الطبعة الاولى ١٣٤٤ هـ .
- التنبيه في فقه الشافعية - لابي اسحاق الشيرازي - الطبعة الاخيرة سنة ١٣٧٠ هـ - ١٩٥١ م مطبعة مصطفى الحلبي بالقاهرة .
- تهذيب الصحاح - تأليف محمود بن احمد الزنجاني - تحقيق عبد السلام هارون و احمد العطار - طبع دار المعارف بمصر .
- التهذيب في الفقه الشافعي - للبغوي - مخطوط في دار الكتب المصرية تحت رقم ٤٨٨ فقه شافعي .

(ج)

- جامع العلوم في اصطلاحات الفنون الملقب بدستور العلماء - للقاضي عبد النبي بن عبد الرسول الاحمد نكري - الطبعة الاولى في حيدر اباد بالهند ومصور في بيروت سنة ١٣٩٥ هـ - ١٩٧٥ م .
- جمع الجوامع في اصول الفقه - للامام تاج الدين عبد الوهاب السبكي مع شرح الجلال المحلي وحاشية البناني - مطبعة عيسى الحلبي بمصر .
- الجمل في النحو - لابي بكر الجرجاني ت سنة ٤٧١ هـ - تحقيق علي حيدر - طبع

في دمشق سنة ١٣٩٢ هـ - ١٩٧٢ م .
- جواهر البحرين في تناقض الخبرين ، للاسنوي ، مخطوط بدار الكتب المصرية
(٣٨٤ فقه شافعي) .

(ح)

- حاشية الامير على مغنى اللبيب - للشيخ محمد الامير الازهري - مطبعة عيسى
الخلبي بمصر .
- حاشية الدسوقي على مغنى اللبيب - للشيخ مصطفى محمد عرفة الدسوقي مطبعة
المشهد الحسيني في القاهرة سنة ١٣٨٦ هـ .
- حاشية الدمنهوري على متن الكافي في العروض - لمحمد الدمنهوري مطبعة
مصطفى الحلبي سنة ١٣٤٤ هـ .
- حاشية الشرواني وابن قاسم العبادي في الفقه الشافعي - انظر تحفة المحتاج .
- حاشية العطار على شرح الحبيصي في المنطق - لمحمد بن حسن العطار وبها مشهها
حاشية ابن سعيد - مطبعة عيسى الحلبي بمصر سنة ١٣٨٠ هـ - ١٩٦٠ م .
- حاشية الشهاب المسماة عناية القاضي ، وكفاية الراضي ، على تفسير
البيضاوي لاحمد بن محمد شهاب الدين المتوفى سنة ١٠٦٩ هـ الناشر
دار صادر بيروت .
- حاشية الصبان على الاشموني - لمحمد بن علي الصبان - طبعة بولاق سنة
١٢٧٣ هـ بمصر .
- حاشية العطار على شرح جمع الجوامع - للشيخ حسن العطار ت سنة ١٢٥٠ هـ
- المطبعة العلمية - الطبعة الاولى سنة ١٣١٦ هـ .
- حاشية يس على التصريح - تأليف يس بن زين الدين الحمصي ت ١٠٦١ هـ
وهي على هامش التصريح للشيخ خالد الازهري - الطبعة الثالثة بالازهرية سنة
١٣٤٤ هـ - ١٩٢٥ م .

– حاوي المذهب في فروع الشافعية - للقاضي ابي الحسن علي بن محمد الماوردي البصري ت ٤٥٠ هـ - مخطوط في دار الكتب المصرية تحت رقم ٨٣ فقه شافعي .

– حسن الصنيع في علم المعاني والبيان والبديع - لمؤلفه العلامة الشيخ محمد البسيوني - الطبعة الاولى مطبعة التقدم العلمية بمصر سنة ١٣٠٣ هـ .

– حسن المحاضرة في تاريخ مصر والقاهرة - لجلال الدين السيوطي تحقيق محمد ابو الفضل ابراهيم . الطبعة الاولى - مطبعة عيسى الحلبي بالقاهرة ١٣٨٧ هـ - ١٩٦٧ م .

– حلية الاولياء وطبقات الاصفياء - للحافظ ابي نعيم احمد الاصبهاني ت ٤٣٠ هـ الطبعة الثانية في دار الكتاب العربي - بيروت سنة ١٣٨٧ هـ - ١٩٦٧ م .

– حماسة ابي تمام - لابي تمام مع شرحه للمرزوقي - الطبعة الاولى ١٣٧١ هـ - ١٩٥١ م تحقيق احمد امين عبد السلام هارون - لجنة التأليف والنشر .

(خ)

– خزانة الادب - للعلامة عبد القادر بن عمر بن بايزيد البغدادي ت سنة ١٠٩٣ هـ - طبعة بولاق سنة ١٢٢٩ هـ مع طبعة تحقيق عبد السلام هارون .

– الخصائص - لابي الفتح عثمان بن جنى - تحقيق محمد علي النجار تصوير دار الهدى للطباعة والنشر في بيروت عن طبعة القاهرة .

– الخطط التوفيقية علي مبارك دار الكتب سنة ١٩٦٩ .

– خطط المقرئ للمقرئ ت سنة ٨٤٦ هـ طبعة بولاق ١٢٧٠ هـ

– الخلاصة في اصول الحديث - تأليف الحسين بن عبد الله الطيبي ت سنة ٧٤٣ هـ . تحقيق صبحي السامرائي . طبعة الاوقاف في بغداد سنة ١٣٩١ هـ

(د)

- دائرة المعارف الاسلامية
- دائرة معارف القرن العشرين ، محمد فريد وجدي
- درر الحكام في شرح غرر الاحكام - في فروع الحنفية لمنلا خسرو - طبع سنة ١٣٠٤ هـ .
- الدرر الكامنة في اعيان المائة الثامنة - تأليف شهاب الدين ابن حجر العسقلاني
- تحقيق محمد سيد جاد الحق - مطبعة المدني بمصر الطبعة الثانية ٢٣٨٥ هـ
- الدرر اللوامع على همع الهوامع شرح جمع الجوامع للفاضل الرحالة احمد بن الامين الشنقيطي ت ١٣٣١ هـ - وهو شرح شواهد الكتاب المذكور - الطبعة الثانية بالافست في بيروت سنة ١٣٩٣ هـ - ١٩٧٣ م .
- درة الغواص في اوهام الخواص - للقاسم بن علي الحريري ت ٥١٦ هـ تحقيق محمد ابو الفضل ابراهيم - مطبعة نهضة مصر سنة ١٩٧٥ م .
- الديقاج المذهب في معرفة اعيان المذهب - لابن فرحون المدني الطبعة الاولى بمصر سنة ١٣٥١ هـ وهو في تراجم الفقهاء المالكية .
- ديوان الطرماح - تحقيق : ف كرنكو - لندن سنة ١٩٢٧ م .

(ذ)

- الذيل على طبقات الحنابلة - للشيخ ابي الفرج عبد الرحمن بن احمد البغدادي
- « ابن رجب » ت ٧٩٥ هـ - تحقيق محمد حامد الفقي مطبعة السنة المحمدية
- ١٣٧٢ هـ - ١٩٥٢ م .

(ر)

- الروض الانف في تفسير السيرة النبوية - للفقير ابي القاسم عبد الرحمن السهيلي
ت ٥٨١ هـ - تحقيق طه عبد الرؤوف سعيد - شركة الطباعة الفنية بمصر سنة
١٣٩١ هـ - ١٩٧١ م .
- روضة الطالبين - للامام محيي الدين النووي - طبعة المكتب الاسلامي دمشق -
وبيروت .

(س)

- سبل السلام شرح بلوغ المرام من ادلة الاحكام - لمحمد بن اسماعيل الصنعاني
سنة ١١٨٢ هـ - وبلوغ المرام لابن حجر العسقلاني الطبعة الثالثة ١٣٦٩ هـ
مطبوعة الاستقامة في القاهرة .
- سمط اللآلئ - لابي عبيد البكري - تحقيق عبد العزيز الميمني - مطبعة لجنة
التأليف والترجمة والنشر سنة ١٣٥٤ هـ - ١٩٣٦ م .
- سنن الترمذي = انظر تحفة الاحوذى في حرف التاء .
- سنن الدارقطني - للحافظ علي ابن عمر الدارقطني ت سنة ٣٨٥ هـ تصحيح
عبد الله هاشم يماني طبع شركة الطباعة الفنية بمصر سن ١٣٨٦ هـ
- سنن الدارمي للحافظ ابي محمد عبد الله بن عبد الرحمن الدارمي ت سنة
٢٥٥ هـ - ومعه تخريج احاديث الدارمي للسيد عبد الله هاشم يماني - الطباعة
الفنية بمصر سنة ١٣٨٦ هـ - ١٩٦٦ م .
- سنن ابي داود - للحافظ ابي داود سليمان بن الاشعث - الطبعة الاولى سنة
١٣٧١ هـ - ١٩٥٢ م مصطفى الحلبي .
- السنن الكبرى للبيهقي - لامام المحدثين الحافظ ابي بكر احمد بن الحسين البيهقي
ت سنة ٤٥٨ هـ . الطبعة الاولى سنة ١٣٤٤ هـ - حيدر اباد .

- سنن ابن ماجه - للحافظ أبي عبد الله محمد بن يزيد القزويني ابن ماجه ت سنة ٢٧٥ هـ - تحقيق محمد فؤاد عبد الباقي . مطبعة عيسى الحلبي .
- سنن النسائي - للامام الحافظ ابي عبد الرحمن احمد بن شعيب النسائي ومعه شرح للسيوطي ، وحاشية لابي الحسن السندي المطبعة الميمنية بمصر سنة ١٣١٢ هـ .
- السيرة النبوية - لابن هشام - تحقيق جماعة من العلماء - الطبعة الثالثة سنة ١٣٧٥ هـ - ١٩٥٥ م مصطفى الحلبي بمصر .

(ش)

- الشافعي حياته وعصره وآرائه الفقهية - محمد ابوزهرة - دار الفكر العربي الطبعة الثانية ١٣٦٧ هـ - ١٩٤٨ م .
- شجرة النور الزكية - لمحمد بن محمد مخلوف - وهو في تراجم المالكية دار الكتاب العربي - بيروت .
- شذا العرف في فن الصرف - الشيخ احمد الحمالوي ت سنة ١٣٥١ هـ - الطبعة السابعة عشرة سنة ١٣٨٨ هـ - ١٩٦٨ ، مطبعة مصطفى الحلبي بمصر .
- شذرات الذهب في اخبار من ذهب - لابن العماد الحنبلي ت ١٠٨٩ هـ المكتب التجاري للطباعة - بيروت .
- شذور الذهب في معرفة كلام العرب - لابن هشام عبد الله بن يوسف ت سنة ٧٦١ هـ - تحقيق محمد محيي الدين - الطبعة الثالثة ١٣٦٥ هـ - ١٩٤٦ م - والطبعة الاولى سنة ١٣٠٣ هـ .
- شرح ابيات سيويه - لابي جعفر احمد بن محمد النحاس ت سنة ٣٣٨ هـ تحقيق زهير غازي زاهد . الطبعة الاولى مطبعة الغرى بالنجف سنة ١٩٧٤ م .
- شرح ابيات سيويه - لابي محمد يوسف بن ابي سعيد السيرافي ت سنة ٣٨٥ هـ - تحقيق محمد علي سلطاني - مطبعة الحجاز بدمشق سنة ١٣٩٦ هـ - ١٩٧٦ م .

- شرح الاشموني علي الفية ابن مالك - لنور الدين أبي الحسن علي بن محمد الاشموني - طبعة عيسى البابي الحلبي ومعه شرح شواهد العيني .
- شرح التسهيل - لجمال الدين بن مالك الاندلسي - تحقيق عبد الرحمن السيد - الطبعة الاولى - مطابع سجل العرب سنة ١٩٧٤ م .
- شرح تنقيح الفصول في اختصار المحصول في الاصول - لشهاب الدين القرافي - مصور دار الفكر عن الطبعة الاولى بالقاهرة .
- شرح الخبيصي على متن تهذيب المنطق - للشيخ عبيد الله بن فضل الخبيصي وتهذيب المنطق لسعد التفتازاني - الطبعة الثالثة مطبعة محمد علي صبيح بالقاهرة سنة ١٣٨٥ هـ - ١٩٦٥ م .
- شرح شافية ابن الحاجب - لرضى الدين الاستراباذي - تحقيق جماعة من العلماء - مطبعة حجازي سنة ١٣٥٦ هـ .
- شرح شواهد المغنى - لجلال الدين السيوطي - المطبعة البهية سنة ١٣٢٢ هـ .
- الشرح الصغير في فروع الشافعية - لابي القاسم عبد الكريم الرافعي ت سنة ٦٢٣ هـ - مخطوط في دار الكتب المصرية تحت رقم ٤٢١ و ١١٩ فقه شافعي .
- شرح ابن عقيل علي الفية ابن مالك - للعلامة ابن عقيل - مطبعة مصطفى الحلبي سنة ١٣٤٤ هـ .
- شرح كافية ابن الحاجب - للشيخ رضى الدين محمد بن الحسن الاستراباذي ت سنة ٦٨٦ هـ - الطبعة المصورة في دار الكتب العلمية في بيروت عن طبعة الاستانة سنة ١٣١٠ هـ .
- شرح كافية ابن الحاجب = الفوائد الضيائية = لعبد الرحمن ملا جامي مصور في بغداد عن مطبعة سنده سنة ١٣١٢ هـ .
- شرح كافية ابن الحاجب - للسيد عبد الله بن محمد المعروف بنقره كارت سنة ٧٧٦ هـ - مطبعة عيسى البابي الحلبي بمصر .

- شرح مفصل الزمخشري - تأليف موفق الدين يعيشت سنة ٦٤٣ هـ - تصوير عالم الكتب - بيروت - مكتبة المتنبي - بالقاهرة .
- شرح مهذب الشيرازي = المجموع = للإمام محيي الدين النووي - المطبعة العربية بمصر .
- شرح ابن الناظم علي الفية ابن مالك - لابي عبد الله بدر الدين محمد بن جمال الدين محمد بن مالك - طبع سنة ١٣١٢ هـ في بيروت .
- شرح نخبة الفكر في مصطلح اهل الاثر - لشهاب الدين احمد بن علي بن حجر العسقلاني مع حاشية لقط الدرر - الطبعة الاولى بمطبعة مصطفى الحلبي سنة ١٣٥٦ هـ - ١٩٣٨ م .
- شرح شواهد سيبويه - للأعلم الشتمري ت سنة ٤٧٦ هـ . وهو هامش كتاب سيبويه طبعة بولاق سنة ١٣١٦ هـ .
- شرح شواهد ابن عقيل - للشيخ عبد المنعم عوض الجرجاوي ت سنة ١٩٥ هـ - مطبعة مصطفى الحلبي بالقاهرة ١٣٥٥ هـ - ١٩٣٧ م .
- شواهد العيني - مع شرح الاشموني على الألفية ومع خزانة الادب طبعة بولاق .
- شواهد شرح ابن الناظم - للسيد محمد الموسوي طبع في العراق في النجف سنة ١٣٤٣ .

(ص)

- الصاحبي - لابي الحسين احمد بن فارس اللغوي ت ٣٩٥ هـ تحقيق السيد احمد الصقر مطبعة عيسى الحلبي بالقاهرة سنة ١٩٧٧ م .
- صحاح اللغة - تأليف اسماعيل بن حماد الجوهري - تحقيق احمد عبد الغفور عطار - مطابع دار الكتاب العربي بمصر .
- صحيح البخاري - لابي عبد الله محمد بن اسماعيل البخاري - طبعة الشعب

- صحيح ابن خزيمة - للامام ابي بكر محمد بن اسحاق بن خزيمة السلمى
النيسابوري ت سنة ٣١١ هـ . تحقيق محمد مصطفى الاعظمي طبع المكتب
الاسلامي ببيروت سنة ١٣٩١ هـ = ١٩٧١ م .

- صحيح مسلم - للامام ابي الحسين مسلم بن الحجاج القشيري . توفي سنة
٢٦١ هـ . تحقيق محمد فؤاد عبد الباقي - طبعة عيسى الحلبي الاولى ١٣٧٤ هـ -
صفة الصفوة - للامام جمال الدين ابي الفرج ابن الجوزي ت سنة ٥٩٧ هـ -
الطبعة الاولى سنة ١٣٨٩ - ١٩٦٩ م مطبعة الاصيل بحلب .

(ض)

- الضوء اللامع لأهل القرن التاسع ، للسخاوي ، طبع بيروت

(ط)

- الطالع السعيد الجامع اسماء نجباء الصعيد للادفوي ت ٧٤٨ هـ تحقيق محمد
حسن طه الحاجري طبع سنة ١٩٦٦ بمصر طراز المحافل في الغاز المسائل
للاسنوي مخطوط في الازهر ودار الكتب المصرية .

- طبقات الحنابلة للقاضي ابي الحسين محمد بن أبي يعلى - تحقيق محمد حامد
الفتحي - مطبعة السنة المحمدية سنة ١٣٧١ هـ ١٩٥٢ م .

- طبقات الشافعية - لابي بكر بن هداية الله الحسيني ت ١٠١٤ هـ تحقيق عادل
نويض - الطبعة الاولى سنة ١٩٧١ م دار الافاق الجديد - بيروت .

- طبقات الشافعية - لجمال الدين الاسنوي - تحقيق عبد الله الجبوري مطبعة
الارشاد بغداد - الطبعة الاولى سنة ١٣٩٠ هـ ١٩٧٠ م .

- طبقات الشافعية الكبرى - لتاج الدين عبد الوهاب السبكي ت ٧٧١ هـ تحقيق
عبد الفتاح الحلو ، ومحمود الطناحي - الطبعة الاولى طبعة عيسى الحلبي

- طبقات الفقهاء الشافعية - لابي عاصم محمد بن احمد العبادي ت ٤٥٨ هـ مطبوع سنة ١٩٦٩ .
- الطبقات الكبرى - لمحمد بن سعد كاتب الواقدي - مطابع دار التحرير بالقاهرة سنة ١٣٨٨ هـ - ١٩٦٨ م .
- طبقات النحويين واللغويين - لابي بكر محمد الحسن الزبيدي الاندلسي - المتوفي سنة ٣٧٩ هـ تحقيق محمد ابو الفضل ابراهيم طبعة دار المعارف بمصر
- طبقات النحاة واللغويين - للامام تقي الدين ابن قاضي شهبة الاسدي ت ٨٥١ هـ - تحقيق محسن عياض مطبعة النعمان في النجف سنة ١٩٧٣ م .

(ع)

- العبر في خبر من غير - للمؤرخ الحافظ شمس الدين الذهبي ت سنة ٧٤٨ هـ تحقيق صلاح الدين المنجد . الناشر دار المطبوعات والنشر في الكويت سنة ١٩٦٠ م .
- عون المعبود شرح سنن ابن داود - للعلامة ابي الطيب محمد شمس الحق العظيم آبادي - مع شرح الحافظ ابن قيم الجوزية - تحقيق عبد الرحمن محمد عثمان - الطبعة الثانية سنة ١٣٨٨ هـ - ١٩٦٨ م نشر المكتبة السلفية بالمدينة المنورة .

(ف)

- فتاوي ابن الصلاح - لتقى الدين ابي عمرو عثمان بن عبد الرحمن الشهرزوري - جمعها الشيخ كمال الدين ابراهيم المغربي احد تلامذته - مخطوط في دار الكتب المصرية تحت رقم ٣٣٧ فقه شافعي .
- فتاوي القفال - لابي بكر عبد الله بن احمد القفال للمروزي - بوبها على ابواب الفقه احد تلاميذه - مخطوط بدار الكتب المصرية تحت رقم (١١٤١) فقه شافعي والنسخة الى البيوع .

- فتح الباري بشرح صحيح البخاري للامام الحافظ احمد بن علي بن حجر العسقلاني - اخرجه ثلاثة من العلماء - المطبعة السلفية بالقاهرة سنة ١٣٨٠ هـ .
- فتح العزيز بشرح وجيز الغزالي - للامام ابي القاسم عبد الكريم الرافعي طبع منه الى الاجارة مع المجموع للنووي سنة ١٣٥٠ هـ . والباقي مخطوط في دار الكتب المصرية تحت رقم ١٦٣ فقه شافعى .
- فتح القدير شرح الهداية - في فروع الحنفية لكamal الدين بن الهمام الحنفي - الطبعة الاولى - مصطفى الحلبي سنة ١٩٧٠ م .
- الفروق - للعلامة شهاب الدين ابن العباس احمد بن ادريس القرافى ت ٦٨٤ هـ - مطبعة عيسى الحلبي الطبعة الاولى ١٣٤٦ هـ .
- الفصول الخمسون لابن معطى - لزين الدين ابي الحسين يحيى بن عبد المعطى ت ٦٢٨ هـ - تحقيق محمد محمد الطناحي - مطبعة عيسى الحلبي ١٩٧٧ م .
- فهارس : المكتبة الازهرية ، ودار الكتب المصرية ، ومعهد المخطوطات العربية ، والمكتبة التيمورية ، وطلعت في القاهرة . ومكتبة الاوقاف والمكتبة القادرية في بغداد . والمكتبة الظاهرية بدمشق وغيرها .
- الفوائد البهية في تراجم الحنفية - للعلامة ابي الحسنات محمد بن عبد الحي اللكنوي الهندي - دار المعرفة بيروت لبنان سنة ١٣٢٤ هـ .
- فوات الوفيات - تأليف محمد بن شاكر بن احمد الكتبي ت سنة ٧٦٤ هـ تحقيق محمد محيي الدين عبد الحميد مطبعة السعادة بمصر . فتح الجليل شرح شواهد ابن عقيل - للعلامة الشيخ محمد قطة العدوى مطبعة مصطفى الحلبي سنة - فواتح الرحموت بشرح مسلم الثبوت - في اصول الفقه - تأليف عبد العلي محمد بن نظام الدين - محمد الانصاري وهو مطبوع بذييل مستصفي الغزالي - الطبعة الاولى بولاق سنة ١٣٢٢ هـ .

(ق)

- القاموس الاسلامي - وضع احمد عطية الله - الطبعة الاولى - مكتبة النهضة

(ك)

- كافي المحتاج الى شرح المنهاج في الفقه الشافعي للاسنوي مخطوط في الازهر رقم ٧٣٤ فقه شافعي .
- كافية ابن الحاجب - لأبي عمرو بن الحاجب مع شرحها للرضى وملاجامي كتاب الابدال - لابي يوسف يعقوب بن السكيت - تحقيق حسين محمد محمد شرف وعلي النجدي ناصف - المطابع الاميرية سنة ١٣٩٨ هـ - ١٩٧٨ م .
- كتاب السلوك لمعرفة دول الملوك للمقريزي ط ثانية ١٩٥٦ القاهرة
- كتاب سيبويه - لابي بشر عمرو بن عثمان بن قنبر . تحقيق عبد السلام هارون - طبع الهيئة المصرية العامة للكتاب سنة ١٩٧٧ م .
- الكشاف عن حقائق التنزيل - وهو تفسير ابي القاسم جار الله محمود بن عمر الزمخشري ت سنة ٥٣٨ هـ - الطبعة الاخيرة سنة ١٣٩٢ هـ ١٩٧٢ م مصطفى الحلبي .
- كشف الاسرار عن اصول فخر الاسلام البزودي - لعلاء الدين عبد العزيز ابن احمد البخاري ت ٧٣٠ هـ ، مصور في بيروت ١٩٧٤ م عن مطبعة سند سنة ١٣٠٨ هـ .
- كشف الخفاء ومزيل الالباس عما اشتهر من الاحاديث على السنة الناس للشيخ اسماعيل بن محمد العجلوني ت سنة ١١٦٢ هـ ، مطبعة الفنون - حلب - اخرجه احمد القلاشي .
- كشف الظنون عن اساس الكتب والفنون - لحاجي خليفة طبع في طهران الطبعة الثالثة سنة ١٣٨٧ هـ .
- كفاية النبي في شرح التنبيه - لابن الرفعة وهو شرح على تنبيه الشيرازي في الفقه الشافعي - مخطوط في دار الكتب المصرية تحت رقم ٢٢٨ فقه شافعي ورقم ٤٣٣ فقه شافعي .

— الكليات - لابي البقاء المطبعة العامرة باستانبول ١٢٨٧ هـ .

(ل)

— لسان العرب - للامام ابي الفضل محمد بن مكرم بن منظور - الطبعة الاولى سنة ١٣٠٠ هـ مصورة في دار صادر بيروت .

— اللمع في اصول الفقه - للامام ابي اسحاق الشيرازي ت سنة ٤٧٦ هـ ، الطبعة الثانية ١٣٧٧ هـ - ١٩٥٧ م مطبعة مصطفى الحلبي .

(م)

— المبسوط - لشمس الدين السرخسي الحنفي - الطبعة الثانية - دار المعرفة للطباعة والنشر - بيروت - لبنان .

— مجالس العلماء - للزجاجي - تحقيق عبد السلام هارون - طبعة الكويت سنة ١٩٦٢ م .

— مجمع الامثال - للامام ابي الفضل احمد بن محمد النيسابوري المعروف بالميداني - المطبعة البهية المصرية سنة ١٣٤٢ هـ .

— المحتسب في تبين وجوه شواذ القراءات والايضاح عنها لابن جنى تحقيق ثلاثة من العلماء - الناشر المجلس الاعلى للشؤون الاسلامية بالقاهرة ١٣٨٩ هـ

— المحرر في الفقه الشافعي - للرافعي - مخطوط في دار الكتب المصرية برقم ١٤٤٦ فقه شافعي .

— المحصول في علم الاصول - للامام فخر الدين الرازي ت سنة ٦٠٦ هـ تحقيق طه جابر فياض .

— المحلى - لابن حزم - تحقيق الشيخ احمد محمد شاكر - دار الاتحاد والعرب للطباعة

— مختصر قواعد العلائي - لابن خطيب الدهشة - تحقيق مصطفى محمود مصطفى العراقي - في مكتبة كلية الشريعة بجامعة الازهر .

- مختصر المنتهى - لابي الحاجب - ومعه شرح للعضد - مكتبة الكليات الازهرية
سنة ١٣٩٣ هـ .
- المدارس النحوية د . شوقي ضيف دار المعارف بمصر ١٩٧٦ مرآة الجنان وعبرة
اليقظان، في معرفة ما يعتبر من حوادث الزمان لليافعي ت ٨٦٨ هـ ط ثانية
١٣٩٠ - ١٩٧٠
- المذكر والمؤنث - لابي زكريا يحيى بن زياد الفراء ت سنة ٢٠٧ هـ - تحقيق رمضان
عبد التواب - الناشر مكتبة دار التراث بالقاهرة ١٩٧٥ م
- مراسيل ابي داود - للشيخ الامام ابي داود سليمان بن الأشعث السجستاني ت سنة
- مراصد الاطلاع في اسماء الامكنة والبقاع لصفي الدين البغدادي ت ٧٣٩ هـ .
تحقيق علي محمد بجاوي مطبعة عيسى الحلبي سنة ٢٣٧٣ هـ - ١٩٥٤ م
- المرتجل شرح جمل الجرجاني - لابن الخشاب ت سنة ٥٦٧ - مخطوط في المكتبة
الازهرية برقم ١٩٠٥ - ٢٢٧٢٧ نحو ومطبوع بتحقيق علي حيدر - طبعة دمشق
سنة ١٣٩٢ هـ ١٩٧٢ م .
- المزهري في علوم اللغة وانواعها - لجلال الدين السيوطي - تحقيق ثلاثة من العلماء
- مطبعة عيسى الحلبي .
- المسائل للاسنوي = الفتاوي الاسنوية للاسنوي والحموي مخطوط بالازهر ٢٣٦
فقه شافعي .
- المستدرک على الصحيحين في الحديث - للامام ابي عبد الله النيسابوري المعروف
بالحاكم ت سنة ٤٠٥ هـ - مطابع النهضة الحديثة بالرياض .
- المستصفى في علم اصول الفقه - تأليف حجة الاسلام ابي حامد الغزالي
ت ٥٠٥ هـ - الطبعة الاولى بالمطبعة الاميرية بولاق ١٣٢٤ هـ .
- مسند الامام احمد - للامام احمد بن حنبل - تصوير المكتب الاسلامي للطباعة
والنشر - بيروت .

- مصر في العصور الوسطى من الفتح العربي الى الفتح العثماني د . علي ابراهيم
حسن النهضة المصرية سنة ١٩٦٤ .
- مطالع الدقائق في تحرير الجوامع والفوارق للاسنوي مخطوط بدار الكتب المصرية
برقم ٩٠١ فقه شاعفي .
- معجم الادباء - لياقوت - تحقيق مرجلوث - الطبعة الثانية - مطبعة امين سنة
١٣٥٤ هـ .
- معجم الانساب والاسرات الحاكمة في التاريخ الاسلامي - للمستشرق زامباور
- اخراج زكي محمد حسن بك وحسن احمد محمد مطبعة جامعة فؤاد الاول
١٩٥١ م .
- معجم البلدان - للشيخ ابي عبد الله ياقوت الحموي البغدادي - دار صادر
للطباعة - الطبعة الاولى ١٣٩٥ هـ - ١٩٧٦ م .
- معجم الشواهد العربية - تأليف عبد السلام محمد هارون - الطبعة الاولى سنة
١٣٩٢ هـ - ١٩٧٢ م - مكتبة الخانجي بمصر .
- معجم المؤلفين - تأليف عمر رضا كحالة - تصوير مكتبة المثنى في بيروت .
- المعرب من الكلام الاعجمي على حروف المعجم - لابي منصور الجواليقي
ت ٥٤٠ هـ - تحقيق احمد محمد شاكر - الطبعة الثانية مطبعة دار الكتب سنة
١٣٨٩ هـ - ١٦٩ م .
- مغنى اللبيب - لابي محمد عبد الله بن يوسف بن هشام الانصاري ت سنة
٧٦١ هـ - معه حاشية الامير . مطبعة عيسى الحلبي بمصر .
- مغنى المحتاج الى معرفة الفاظ المهاج - تأليف محمد الشربيني الخطيب تسنة
٩٩٧ هـ - طبع مصطفى الحلبي سنة ١٣٥٢ هـ - ١٩٣٣ م .
- المفصل - لجار الله الزمخشري مع شرحه لابن يعيش . انظر في حرف الشين .
- المفضليات - للمفضل الضبي - تحقيق عبد السلام هارون واحمد شاكر مطبعة
المعارف سنة ١٣٧١ هـ .

- مقاييس اللغة - لابي الحسين احمد بن فارس بن زكريا اللغوي ت ٣٩٥ هـ تحقيق
عبد السلام هارون - الطبعة الثانية ١٣٩٠ هـ - ١٩٧٠ م . مصطفى الحلبي
- المقتضب - لابي العباس محمد بن يزيد المبرد ت سنة ٢٨٥ هـ . تحقيق محمد عبد
الخالق عزيمة - طبع المجلس الاعلى للشؤون الاسلامية بالقاهرة سنة
١٣٨٨ هـ .

- مقدمة ابن الصلاح في علوم الحديث - للامام ابي عمرو عثمان بن عبد الرحمن
الشهرزوري - تحقيق نور الدين عتر طبع المكتبة العلمية بالمدينة المنورة وتحقيق
الدكتورة بنت الشاطيء ، مطبعة دار الكتب المصرية سنة ١٩٧٤ م .

- المقرب - لعلي بن مؤمن بن عصفور ت سنة ٦٦٩ هـ - تحقيق احمد عبد الستار
الجواري وعبد الله الجبوري - مطبعة العاني - بغداد الطبعة الاولى ١٣٩١ هـ

- مناقب الشافعي - لابي بكر احمد بن الحسين البيهقي ت سنة ٤٥٨ هـ تحقيق
السيد احمد صقر - الطبعة الاولى ١٣٩١ هـ - ١٩٧١ م دار النصر للطباعة
- مناهل العرفان في علوم القرآن - للشيخ محمد عبد العظيم الزرقاني - مطبعة
عيسى الحلبي بمصر .

- منتخب كنز العمال في سنن الاقوال والافعال : لعلي بن حسام الدين المتقي
- مطبوع بهامش مسند الامام احمد .

- المنجد في الاعلام لجماعة من العلماء ط الثانية دار المشرق سنة ١٩٦٩ م
- المنحول من تعليقات الاصول - لحجة الاسلام ابي حامد الغزالي - تحقيق
الدكتور محمد حسن هيتو - الطبعة الاولى سنة ١٣٩٠ هـ - ١٩٧٠ م .

- المنصف شرح تصريف المازني - لابي الفتح عثمان بن جني النحوي تحقيق
ابراهيم مصطفى وعبد الله امين مطبعة مصطفى الحلبي بمصر - الطبعة الاولى
١٣٧٣ هـ - ١٩٥٤ م .

- منهاج الوصول للقاضي البيضاوي ت ٦٨٥ هـ مع شرح الاسنوي والبخديشي
مطبعة محمد علي صبيح بمصر .
- منهاج الطالبين - في فروع الشافعية للامام محيي الدين النووي ت سنة ٦٧٦ هـ
- طبعة عيسى الحلبي .
- منهج النقد في علوم الحديث - تأليف نور الدين عتر - مطبعة دار الفكر .
- المنهل الصافي - لابن تغري بردي - مخطوط بالمكتبة الازهرية تحت رقم ٦١٧
- ٦٨٥١ تاريخ .
- المذهب في الفقه الشافعي - للشيخ ابن اسحاق ابراهيم الشيرازي ومعه
المستعذب في شرح غريب المذهب للركبي - الطبعة الثانية ١٣٧٩ هـ - ١٩٥٩ م
مصطفى الحلبي .
- المهمات على الرافعي والروضة - لجمال الدين الاسنوي - مخطوط في دار الكتب
المصرية تحت رقم ٢٤٤ فقه شافعي وفي المكتبة الازهرية برقم ٨٠١ - ٥٩٧٠ فقه
شافعي .
- موسوعة التاريخ الاسلامي والحضارة الاسلامية د . احمد شلبي الطبعة السابعة
١٩٧٧ م .
- موسوعة تاريخ مصر احمد حسن مطبعة الشعب ١٩٧٠ .
- الموطأ - للامام مالك بن أنس - تحقيق محمد فؤاد عبد الباقي - مطبعة عيسى
الحلبي سنة ١٣٧٠ هـ ١٩٥١ م .
- ميزان الاعتدال - لابي عبد الله محمد بن احمد الذهبي - تحقيق علي محمد
البجاوي - مطبعة عيسى الحلبي بمصر .

(ن)

- نتائج الفكر في النحو - للسهيلي - تحقيق الدكتور محمد ابراهيم البنا طبع في ليبيا .

- النجوم الزاهرة في ملوك مصر والقاهرة : لجمال الدين ابي المحاسن يوسف بن تغري بردي الاتابكي ت سنة ٨٧٤ هـ - مصور عن طبعة دار الكتب سنة ١٣٨٣ هـ - ١٩٦٣ م .

- نزهة الأنظار في فضل علم التاريخ والاحبار المشهور « بالرحلة الورثيلانية » للشيخ الحسين بن محمد الورثيلاني ت سنة ١٩٣ هـ - الطبعة الثانية ١٣٩٤ هـ - ١٩٧٤ م - دار الكتاب العرب بيروت .

- النظم المستعذب في شرح غريب المذهب - لمحمد بن احمد بن بطال الركني مطبوع مع المذهب للشيرازي - الطبعة الثانية ١٣٧٩ هـ - ١٩٥٩ م مصطفى الحلبي .

- نهاية الراغب شرح عروض ابن الحاجب مخطوط بدار الكتب المصرية برقم ٥٧٣٠ عروض .

- نهاية المحتاج - تأليف شمس الدين محمد بن احمد شهاب الدين الرملي المتوفي سنة ١٠٠٤ هـ - على شرح منهاج النووي المطبعة الميمنية المصرية .

- نهاية المطلب في دراية المذهب - في الفقه الشافعي لامام الحرمين مخطوط في دار الكتب المصرية برقم ٣٠٠ فقه شافعي .

- النهر الماد - تفسير لابي حيان الاندلسي - بهامش البحر المحيط مصور عن طبعة دار السعادة بمصر سنة ١٣٢٨ هـ .

- النوادر في اللغة - لابي زيد سعيد بن اوس بن ثابت الانصاري ت ٢١٥ الطبعة

- الاولى بالمطبعة الكاثوليكية ببيروت سنة ١٨٩٤ م ثم اعيد تصويره سنة ١٩٦٧
 في بيروت - دار الكتاب العربي مضافا اليه فهارس جديدة .
 - نيل الاوطار شرح منتقى الاخبار - للشيخ محمد بن علي بن محمد الشوكاني
 - الطبعة الاخيرة - مصطفى الحلبي .

(هـ)

- الهداية الى اوهام الكفاية للاسنوي مخطوط بدار الكتب المصرية تحت رقم ٣١٠
 فقه شافعي .
 - هدية العارفين في أسماء المؤلفين وآثار المصنفين - تأليف اسماعيل باشا البغدادي
 - طبع في استانبول سنة ١٩٥٥ م وصور في طهران سنة ١٣٨٧ هـ .
 - همع الهوامع شرح جمع الجوامع في النحو كلاهما لجلال الدين السيوطي مصور
 دار المعرفة للطباعة والنشر - بيروت لبنان .

(و)

- الوافي بالوفيات - تأليف صلاح الدين خليل بن أيبك الصفدي - الطبعة
 الثانية - دار النشر فرانز شتايز بقيسبادن سنة ١٣٦٤ هـ - ١٩٧٤ م .
 - الوجيز في فروع الشافعية - لحجة الاسلام ابي حامد الغزالي - طبع سنة
 ١٣١٨ هـ - مطبعة حوش قدم بالغورية بالقاهرة .
 - الوسيط في فروع الشافعية - لحجة الاسلام ابي حامد الغزالي - مخطوط في دار
 الكتب المصرية برقم ٣١٦ فقه شافعي .
 - وفيات الاعيان وابناء أبناء الزمان - لابي العباس شمس الدين ابن خلكان ت
 ٦٨١ هـ - تحقيق احسان عباس - طبعة دار صادر بيروت .

المحتوى

٥	تقديم
٥٠-٧	مقدمة التحقيق
٩	موضوع الكتاب
١٧-١٢	الامام الاسنوي
١٢	تمهيد - اسمه ونسبته
١٣	اسرته - تحصيله العلمي
١٤	شيوخه وتلاميذه
١٥	مكانته العلمية ومناصبه
١٦	الاسنوي والعلوم العربية
١٨	مؤلفات الاسنوي
١٨	اولا - مؤلفاته في الفقه والاصول
٢٨	ثانيا - مؤلفاته في علوم العربية
٢٩	ثالثا - مؤلفاته في التاريخ والترجمة
٢٩	رابعا - الكتب المشتبه فيها او المنسوبة اليه خطأ
٣٣	الكوكب الدرّي ومخطوطاته
٣٣	اسم الكتاب - زمن تأليفه
٣٥	قيّمته - منهج المؤلف - مصادره
٤٦-٣٨	مخطوطات الكوكب
٥٠-٤٧	منهج التحقيق

فهرس موضوعات الكوكب الدرل

مقدمة المؤلف

الباب الاول

فئ الاسماء

الفصل الأول

فئ لفظ الكلام

٦٧

٦٧

٧٥

المسألة (١) تصريف الكلام وبيان اشتقاقه

المسألة (٢) اتحاد المتكلم وقصده وافادته فئ الكلام

٧٨

٨١

المسألة (٣) : فئ اطلاق الكلام على المعاني النفسانية

المسألة (٤) : فئ اطلاق الكلام على غير اللفظ من الدوال

الفصل الثاني

فئ المضمرات

٨٥

٨٧

٩٠

٩٢

٩٤

٩٦

٩٧

المسألة (٥) : فئ مرجع ضمير الغائب المسبوق بالمضاف والمضاف الیه

المسألة (٦) : فئ الضمير : انت اصله ومعناه

المسألة (٧) : فئ عود الضمير على مقدر

المسألة (٨) : ضمير المتكلم تاء مضمومة والمخاطب تاء مفتوحة

المسألة (٩) : قد يقع الظاهر موقع الضمير

المسألة (١٠) : اذا تكرر الاسم فئ جملتين جاز ذكره فئ الثانية ظاهرا

المسألة (١١) : فئ ضمير الفصل

الفصل الثالث

في الموصولات

- المسألة (١٢) : في من وما استعمالها ومعناها ٩٩
المسألة (١٣) : في احتمال ما الموصولية والمصدرية ١٠٥

الفصل الرابع

في المعرف بالاداة

- ١٠٨ = ١٣٤
المسألة (١٤) : أل : للعهد ولغيره ١٠٨
المسألة (١٥) : الاسم المحلى بأل يفيد العموم ١١١

الفصل الخامس

في المشتقات

- ١٣٥ - ١٦٠
المسألة (١٦) : اسما الفاعل والمفعول يطلقان على الازمنة الثلاثة ١٣٥
المسألة (١٧) : في عمل اسم الفاعل ١٤٧
المسألة (١٨) : في معنى اسم الفاعل واسم المفعول ١٤٩
المسألة (١٩) : ورود اسم الفاعل والمفعول على صيغة واحدة ١٥٠
المسألة (٢٠) : معنى افعل التفضيل ١٥١
المسألة (٢١) : في معنى لفظ الاكثر ١٥٤
المسألة (٢٢) : في معنى اول واشتقاقه ١٥٦

الفصل السادس

في المصدر

- ١٦٦ - ١٦١
المسائل (٢٣) في المصدر المنسبك
المسألة (٢٤) : صفة المصدر تنوب عنه ١٦٣
المسألة (٢٥) : يقع المصدر موقع الامر ١٦٦

الفصل السابع

في الظروف

١٦٧ - ٢٠٤

- المسألة (٢٦) : اعراب مع ومعناها واصلها ١٦٧
- المسألة (٢٧) : في حكم مع اذا قطعت عن الاضافة ١٧٢
- المسألة (٢٨) : في ايام الاسبوع ١٧٦
- المسألة (٢٩) : في الاشهر الحرم ١٧٩
- المسألة (٣٠) : في معنى قبل ١٨١
- المسألة (٣١) : في معنى بعد ١٨٢
- المسألة (٣٢) : في معنى اذ واعرابها ١٨٥
- المسألة (٣٣) : اذ تقع موقع اذا ١٨٧
- المسألة (٣٤) : في معنى اذا واعرابها ١٨٩
- المسألة (٣٥) : دلالة اذا على العموم ١٩٠
- المسألة (٣٦) : لا يلزم اتفاق شرط اذا وجزائها في الزمان ١٩١
- المسألة (٣٧) : اسماء الشهور والتعليق بها ١٩٢
- المسألة (٣٨) : في الايام وفصول السنة وتعليق الحدث بها ١٩٦
- المسألة (٣٩) : في غرة الشهر ١٩٨
- المسألة (٤٠) : في سلخ الشهر ١٩٩
- المسألة (٤١) : اين ومتى واين وانى ٢٠١
- المسألة (٤٢) : في الوسط بالسكون والفتح ٢٠٣

الفصل الثامن

في الفاظ متفرقة

٢١٤ - ٢٠٥

- المسألة (٤٣) : غير تكون للصفة وللإستثناء ٢٠٥
- المسألة (٤٤) : كيف للحال ٢٠٩
- المسألة (٤٥) : في معنى كل ٢١١
- المسألة (٤٦) : يجوز حذف ما اضيف اليه « كل » ٢١٤

الفصل التاسع

في التثنية والجمع

٢٣٦ - ٢١٥

- المسألة (٤٧) : يشترط اتحاد المفرد في التثنية والجمع ٢١٥
- المسألة (٤٨) : قوم اسم جمع ٢١٧
- المسألة (٤٩) : جمع القلة ، والكثرة ، ودلالاتها على العموم ٢١٩
- المسألة (٥٠) : جمع القلة ٢٢٤
- المسألة (٥١) : النكرة في سياق النفي تعم ٢٢٧

الفصل العاشر

في الالفاظ الواقعة في العدد

٢٤٧ - ٢٣٧

- المسألة (٥٢) : في اقل ما يطلق عليه لفظ العدد ٢٣٧
- المسألة (٥٣) : كم اصلها واستعمالها ٢٣٩
- المسألة (٥٤) : كذا اصلها ودلالاتها ٢٤١
- المسألة (٥٥) : النيف ودلالته على العدد ٢٤٤
- المسألة (٥٦) : في زهاء ودلالته على العدد ٢٤٥
- المسألة (٥٧) : في البعض ودلالته على العدد ٢٤٦

الباب الثاني

في الأفعال

٢٧٤ - ٢٤٩

- المسألة (٥٨) : دلالة المضارع على الحال والاستقبال ٢٥١
- المسألة (٥٩) : في انصراف المضارع الى الحال او الاستقبال بالقرائن ٢٥٦
- المسألة (٦٠) : الفعل الماضي يكون انشاء اذا وقع شرطا ٢٥٩
- المسألة (٦١) : الفعل الماضي يحتمل الماضي والاستقبال ٢٦٠
- المسألة (٦٢) : دلالة كان على الماضي وعلى التكرار ٢٦٣

- المسألة (٦٣) : « ليس » معناها وكونها فعلا او حرفا ٢٦٦
- المسألة (٦٤) : صيغة تفاعل تدل على المشاركة ٢٦٩
- المسألة (٦٥) : دلالة رأى على العلم والظن ٢٧١
- المسألة (٦٦) : معنى كادنفيا واثباتا ٢٧٣

الباب الثالث

في الحروف ٢٧٥

الفصل الأول

- في حروف الجر ٢٧٧ - ٢٩٨
- المسألة (٦٧) : من معاني الباء السببية والظرفية ٢٧٧
- المسألة (٦٨) : من معاني من التبعية ٢٧٨
- المسألة (٦٩) : من معاني من التعليل ٢٨١
- المسألة (٧٠) : تكون « من » زائدة ٢٨٢
- المسألة (٧١) : حركة « لام الجر » ٢٨٣
- المسألة (٧٢) : من معاني الى انتهاء الغاية ٢٨٥
- المسألة (٧٣) : من معاني من والباء الظرفية ٢٨٨
- المسألة (٧٤) : الظرفية المستفادة من في ٢٩٠
- المسألة (٧٥) : الكاف معناه واستعماله ٢٩٢

الفصل الثاني

- في النواصب للفعل ٢٩٩ - ٣٠٢
- المسألة (٧٦) : حتى ونصب المضارع بعدها ٢٩٩
- المسألة (٧٧) : زمن المضارع مع دخول النواصب عليه ٣٠٢

الفصل الثالث

في حروف العطف ٣٠٣ - ٣٣١

- المسألة (٧٨) : واو العطف للتشريك ٣٠٣
- المسألة (٧٩) : واو العطف لمطلق الجمع او للترتيب ٣٠٥
- المسألة (٨٠) : واو العطف بمثابة الف التثنية او واو الجمع ٣١١
- المسألة (٨١) : دلالة الفاء العاطفة على الترتيب ٣١٥
- المسألة (٨٢) : دلالة فاء الجزاء على التعقيب ٣١٧
- المسألة (٨٣) : دلالة ثم العاطفة على الترتيب والتراخي ٣١٨
- المسألة (٨٤) : من معاني او العاطفة التخيير والاباحة ٣٢١
- المسألة (٨٥) : من معاني او العاطفة التقسيم ٣٢٤
- المسألة (٨٦) : تقع الواو موقع او ٣٢٧
- المسألة (٨٧) : تحذف واو العطف لدليل ٣٢٨
- المسألة (٨٨) : دخول الفاء على خبر المبتدأ المتضمن معنى الشرط ٣٣٠

الفصل الرابع

في لو- لولا ٣٣٢ - ٣٣٥

- المسألة (٨٩) : لو حرف شرط في الماضي والمستقبل ٣٣٢
- المسألة (٩٠) : لولا تكون امتناعية وتحضيضية ٣٣٤

الفصل الخامس

في تاء التانيث ٣٣٦ - ٣٤٠

- المسألة (٩٢) : التاء تدل على التانيث ٣٣٦
- المسألة (٩٢) : دخول تاء التانيث على اسم العدد ٣٣٧
- المسألة (٩٣) : تاء التانيث تفيد المبالغة ٣٣٨
- المسألة (٩٤) : تزداد التاء للتمييز بين الجنس والوحدة ٣٣٩

الفصل السادس

في حروف الجواب ٣٤٦ - ٣٤١

المسألة (٩٥) : حروف الجواب ستة وهي : أجل وبجل ، وأي ، وبلى ، ونعم ،

وان ٣٤١

الفصل السابع

في حروف متفرقة ٣٦١ - ٣٤٧

المسألة (٩٦) : سين استفعل تدل على الطلب ٣٤٧

المسألة (٩٧) : قد تدخل على الماضي والمضارع ٣٥١

المسألة (٩٨) : دلالة انما على الحصر ٣٥٣

المسألة (٩٩) : يجوز في ان المكسورة المخففة الاعمال والاهمال ٣٥٦

المسألة (١٠٠) : واو المعية تدل على المقارنة في الزمان ٣٥٧

المسألة (١٠١) : نيابة « أل » عن الضمير ٣٥٨

الباب الرابع

في التراكيب ، ومعان متعلقة بها

الفصل الأول

في الاستثناء ٣٩٨ - ٣٦٥

المسألة (١٠٢) : في تعريف الاستثناء ٣٦٥

المسألة (١٠٣) : دلالة ما النافية على الاستثناء ٣٦٦

المسألة (١٠٤) : الاستثناء المتصل حقيقة والمنقطع مجاز ٣٦٩

المسألة (١٠٥) : تقع الاصفة ٣٧٠

المسألة (١٠٦) : في حكم الاستثناء من العدد ٣٧٢

المسألة (١٠٧) : في حكم الاستثناء المستغرق ٣٧٥

- المسألة (١٠٨) : الكمية التي يصح استثناءها ٣٧٧
- المسألة (١٠٩) : تقدم المستثنى اول الكلام او على المستثنى منه ٣٧٩
- المسألة (١١٠) : فصل المستثنى بكلام او سكوت ٣٨١
- المسألة (١١١) : الحكم على المستثنى اثباتا او نفيا ٣٨٣
- المسألة (١١٢) : نفي الكلام للرد ليس اثباتا للمستثنى ٣٨٦
- المسألة (١١٣) : الاستثناء المكرر مع امكان استثنائه مما قبله ٣٨٨
- المسألة (١١٤) : الاستثناء المكرر مع عدم امكان استثنائه مما قبله ٣٨٩
- المسألة (١١٥) : المستثنى اذا سبقه اكثر من مستثنى منه ٣٩١
- المسألة (١١٦) : المستثنى اذا كان بعد الجمل ٣٩٢

الفصل الثاني

في الحال ٣٩٩ - ٤٠٥

- المسألة (١١٨) : الحال نعت في المعنى ٣٩٩
- المسألة (١١٨) : تعدد الحال وصاحبه ٤٠١
- المسألة (١١٩) : يقع الحال جملة ٤٠٣

الفصل الثالث

في تمييز العدد ٤٠٦ - ٤١٣

- المسألة (١٢٠) : التمييز المختلط اذا كان العدد مركبا ٤٠٦
- المسألة (١٢١) : تمييز المختلط اذا كان العدد مضافا ٤٠٨
- المسألة (١٢٢) : دلالة العدد المركب على معناه بالمطابقة او بالتضمن ٤٠٩
- المسألة (١٢٣) : تمييز العدد المعطوف ٤١١
- المسألة (١٢٤) : حكم تمييز المتعدد الموصول عن العدد بلفظ بين ٤١٢

الفصل الرابع

في القسم ٤١٤ - ٤١٦

- المسألة (١٢٥) : جواب القسم وروابطه ٤١٤

الفصل الخامس

في العطف ٤١٧ - ٤٣٠

- المسألة (١٢٦) : في عامل المعطوف بالواو ٤١٧
- المسألة (١٢٧) : يكون المعطوف منفياً اذا عطف بـ « لا » على منقضى ٤٢٠
- المسألة (١٢٨) : يغتفر في المعطوف ما لا يغتفر في المعطوف عليه ٤٢١
- المسألة (١٢٩) : يجوز جر المجرى من ال اذا عطف على معمول اسم الفاعل المقرون
بأل ٤٢١
- المسألة (١٣٠) : يجوز عطف المعرفة على مجرور « رب » ٤٢٢
- المسألة (١٣١) : الاصل في المعطوف ان يعود للمعطوف عليه الاقرب ٤٢٦
- المسألة (١٣٢) : هل يدخل المعطوف الخاص في حكم المعطوف عليه العام ؟ ٤٢٧

الفصل السادس

في النعت ٤٣١ - ٤٣٣

- المسألة (١٣٣) : في الفصل بين الصفة والموصوف ٤٣١
- المسألة (١٣٤) : عود الصفة اذا سبقت بجملتين ٤٣٢

الفصل السابع

في التوكيد ٤٣٤ - ٤٤٥

- المسألة (١٣٥) : التوكيد بكل وبالنفس وبالعين ٤٣٤
- المسألة (١٣٦) : توكيد الحروف توكيداً لفظياً ٤٣٧
- المسألة (١٣٧) : معنى اجمعين ٤٣٩
- المسألة (١٣٨) : يجوز اختلاف الفاظ التوكيد ٤٤٠
- المسألة (١٣٩) : لا يجوز الفصل بين المؤكد والمؤكد ٤٤٢
- المسألة (١٤٠) : حمل الكلام على التأسيس اولى من حمله على التأكيد ٤٤٣

الفصل الثامن

في البديل ٤٤٦ - ٤٥١

المسألة (١٤١) : تعريف البديل ٤٤٦

المسألة (١٤٢) : هل يكون للتابع تابع ؟ ٤٤٩

الفصل التاسع

في الشرط والجزاء ٤٥٢ - ٤٧٢

المسألة (١٤٣) : توالي الشرطين فاكثر بدون عطف ٤٥٢

المسألة (١٤٤) : توالي الشرطين فاكثر بدون عطف ٤٥٦

المسألة (١٤٥) : الجواب عند اجتماع الشرط والقسم ٤٥٨

المسألة (١٤٩) : دلالة الشرط على التكرار وعدمه ٤٥٩

المسألة (١٤٧) : ادوات الشرط تجزم المضارع ٤٦٢

المسألة (١٤٨) : أي الشرطية ٤٦٣

المسألة (١٤٩) : جزاء الشرط يقع ماضيا ومضارعا ٤٦٦

المسألة (١٥٠) : في اقتران الجواب باذا او الفاء ٤٦٧

المسألة (١٥١) : : يجوز ان يحذف صدر جواب الشرط ٤٧١

الفصل العاشر

في مسائل متفرقة ٤٧٣ - ٤٨٤

المسألة (١٥٢) : الترخيم ٤٧٣

المسألة (١٥٣) : يتغير المعنى بالتقديم والتأخير ٤٧٤

المسألة (١٥٤) : المحذوف للعلم بمثابة المذكور ٤٧٥

المسألة (١٥٥) : قد يتغير المعنى بذكر المقدر ٤٧٥

المسألة (١٥٦) : تقديم المعمول وافادته الحصر ٤٧٦

المسألة (١٥٧) : ما لا يعمل لا يفسر ٤٧٧

المسألة (١٥٨) : في معنى مادام ٤٧٨

- المسألة (١٥٩) : ابدال اهاء من الحاء لغة قليلة ٤٨٠
المسألة (١٦٠) : في الضرورة النحوية ٤٨٢

الباب الخامس

- ٤٨٥ في الحقيقة والمجاز
المسألة (١٦١) : في تعريف الحقيقة والمجاز ٤٨٧
المسألة (١٦٢) : من انواع المجاز الاضمار ٤٨٧
المسألة (١٦٣) : من انواع المجاز حمل المصدر على الذات ٤٩١
المسألة (١٦٤) : من انواع المجاز اطلاق البعض على الكل وبالعكس ٤٩٣
المسألة (١٦٥) : من انواع المجاز اطلاق المحل على الحال ٥٠٠
المسألة (١٦٦) : من انواع المجاز الاستثناء المنقطع والتعريض ٥٠١
خاتمة التأليف
الفهارس ٥٠٣